



Princeton University Library



32101 076360955

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

ادوات من عليه دين عن ارض اميرته وله ورثته فان لم يورثه حق الاصل
 تستقل اليهم سواء كان له احوال اخر او لم يكن هذا اذا لم يورثه
 احكام المسقطات الحاصل النصف بالاجرة فان افترقا فلا
 حق انتقال الارض للاميرته مشروطا بخاد التبعة ولو شق حق جسر
 او ازرع ارض الغير بغير اذنه فقد استرداها لا يحق لصاحب
 نقص ولا اجرة مثل

١١٤
 ٤٩
 ١١

بما في صحيفة ١٥١

كذلك
 التماس

PC1=0

17/11

17/11

(من الدستور الجديد)

اصل وترجمة قانون ونظامنامه
الاراضي مع بعض مواد مهمّة
نظاميّة متعلّقة بهذا الخصوص
وبخصوصاتٍ اخر تشبهها تلزم الى
عامّة الناس كما يتبيّن ذلك
بالفهرست

صاحبه
ابراهيم الزيات

فهرستك بيان اولنه جغى وجهله
اراضى قانون ونظامنامه سيله بو
خصوصه وعامه ناسه لازم
اوله جغى بوكا مماثل ديكر
خصوصاته دائر بعض مواد مهمه
نظاميه نك اصل وترجمه سيدر

قد تُرجم بقلم رفعتلو نقولا افندي نقاش
من اعضا مجلس ادارة ولاية سورية
الجميلة

سوريه ولايت جليله سى اداره مجاسى
اعضا سندن نقاش زاده رفعتلو نقولا
افنديك قلميله ترجمه اولتمشدر

قد طبع باذن ورخصة حضرة ذي الدولة بمجد
حالت باشا والي الولاية المشار اليها بناءً تكون
حقوق اعاده طبع هذه الترجمة مخصوصة بالترجم
الموما اليه فقط . بشرط ان تكون الحكومة
السنية مستئنائة

ثمانه
—
٢٥

حكومت سنيه مستئنئا اوليق شرطيله اشبو
ترجمه نك اعاده طبعى حقوق ياكتر مترجم موسى
اليه مخصوص اوليق اوزره ولايت مشار اليها
واليسى دولتو محمد حالت باشا حضر تلو بينك
اذن ورخصتيله طبع اولتمشدر

بهاسى
—
٢٥

طبع في بيروت بمطبعة الاباء اليسوعيين

سنة ١٨٧٣

سنة ١٢٦٠

٤٤ ليس للوميا ان يفرض الاراضى اللعيريه التي هي بمصر
الصفار وتولفورة دين او تفقا
١٧ احكام الفراغ

(RECAP)

KMU 68

3

A 28

1873



(صورة الخط الهايوني)

(صورة خط هايون)

فليعمل بموجبه

موجبجه عمل اولنه

(قانون الاراضي)

(قانونامه اراضي)

(المقدمة)

مقدمه

المادة الاولى الاراضي الكائنة في ممالك
الدولة العلية خمسة اقسام القسم الاول الاراضي
المملوكة يعني الاراضي المتصرف بها بوجه الملكية
والقسم الثاني الاراضي الميرية والقسم الثالث
الاراضي الموقوفة والقسم الرابع الاراضي المتروكة
والقسم الخامس الاراضي الموات

المادة الثانية الاراضي المملوكة هي اربعة
انواع فالنوع الاول هو العرصات الكائنة ضمن
القرى والقصبات والاراضي التي معظم مساحتها
عبارة عن نصف دونم الكائنة على دوائرها
ومعتبرة تنمة السكنى والنوع الثاني هو الاراضي
التي افرزت من الاراضي الميرية وبناء على المساغ
الشرعي قد مُلِكت تملكاً صحيحاً على ان يصير
التصرف بها بانواع وجوه الملكية والنوع الثالث
الاراضي العشرية والنوع الرابع الاراضي الخراجية.
فالاراضي التي توزعت على الغائبين ومملكوها
حين الشفع يقال عنها اراضي عشرية والاراضي
التي بقيت ونقررت بيد المحليين الاصليين غير

برنجي ماده ممالك دولت عليه ده اولان
اراضي بش قسم در قسم اول اراضي مملوكة يعني
بروجه ملكيت تصرف اولنان يرلدر در قسم ثاني
اراضي ميريه در قسم ثالث اراضي موقوفه در
قسم رابع اراضي متروكة در قسم خامس اراضي
مواتدر

ايكجي ماده اراضي مملوكة درت نوعدر
نوع اول قرا وقصبات درونلرند بولنان
عرصه لر وكنارلرند بولنوبه تنمه سكا اعنبار
اولنان نهايت نصف دونم مقدارے يرلدر
نوع ثاني اراضي ميريه دن بالاقرز مساغ
شرعي به بناء انواع وجوه ملكيت ايله تصرف
اولنقى اوزره تملك صحيح ايله تملك اولنمش
اولان اراضي در نوع ثالث اراضي عشريه
ونوع رابع اراضي خراجيه دركه مثلاًحيث
فتحه غائمينه توزيع وتملك اولنان يرلره اراضي
عشريه وغير مسله اولان اصل يرلرلى
يدلرند نقرير وابقا قلنان يرلره اراضي خراجيه

تبنلور

خراج اراضى ايكى قسمدر برقىسى خراج
مقاسمه در كه اراضينك حاصلاتندن برك تخمينه
كوره عشر دن نصفه قدر الفتح اوزره تعيين
اولمش اولان شيدر ديكرى خراج موظفدر كه
اراضى اوزرينه مقطوعيت وجهله توظيف
وتعيين اولمش اولان مقلدر معين اقيجه در

كافة اراضى مملوكه نك رقبه سى يعنى ذاتى
وملكيتى صاحب ومالكى اولان كيمسه به عائد
اوله رق اموال واشياى سائره كى توارث ايدر
ووقف ورهن وهبه وشفعه مثللو احكام جارى
اولور

كرك اراضى عشر به وكرك اراضى خراجيه
صاحبنك بلا وارث وفاتيله جانب بيت الماله
عائد اولد قلرند اراضى ميريه حكمتى اكتساب
ايدرلر

اراضى مملوكه نك انواع اربعه سنده
جريان ايدك احكام ومعاملات كتب
فقيهه ده بيان اولنديغى جهتهله اشبوقانوننامه
اراضيد اراضى مملوكه احكامندن بخت
اولتنيه جقدر

اوجينجى ماده اراضى ميريه رقبه سى
جانب بيت الماله عائد اوله رق احواله ونفويضى
طرف دولت عليه دن اجرا اولنه كلان
تراوچاير ويايلاق وقشلاق وقوريلر وامثالى
يرلدر كه مقدما فراغ ومحلولات وقوعنده
صاحب ارض اعتبار اولنان تيار وزعامت
اصحابنك وبر اراقى ملتزم ومحصللرك اذن
وتفويضيله تصرف اولنور ايكى مؤخر بونلرك

المسلمين يقال عنها اراضى خراجية

خراج الاراضى قسمان . القسم الاول خراج
المقاسمة وهو ما قد تعين اخذ من حاصلات
الاراضى على حسب نخل المحل من العشر الى
النصف والآخر الخراج الموظف وهو مقدس
الدرهم الذي تعين وترتب على الاراضى بالوجه
المقطوع

ان رقبة كل الاراضى المملوكة يعنى ذاتها
وملكيتها عائدة الى الشخص الذي هو صاحبها
ومالكها فتوارث كالاموال والاشيا السائره
وتجرى عليها الاحكام كالوقف والرهن والهبة
والشفعة *

الاراضى العشرية وايضاً اراضى الخراجية
عند موت صاحبها بلا وارث تكتسب حكم
الاراضى الميرية برجوعها لجانب بيت المال *

ان الاحكام والمعاملات التي تجرى باربعة
انواع الاراضى المملوكة من كونها مبينة بالكتب
الفقهية ففي قانون الاراضى هذا لا يصير البحث عن
احكام الاراضى المملوكة *

المادة الثالثة ان محلات المحقول ومنابت
الربيع ومرعى الصيف ومرعى الشتا والاحراش
وامثالها الجارية احوالها ونفويضها من طرف
الدولة العلية بنوع ان رقبة ارضها الميرية تكون
عائدة الى بيت المال تلك التي قبلاً عند وقوع
الفراغ والمحلولات اذ كان يصير التصرف بها باذن
وتفويض اصحاب التيار والزعامة المعتبرين اصحاب
الارض . ومدة ما ايضاً باذن وتفويض الملتزمين

الغاسي حسبيله الحالت هذه طرف دولت عليه دن
بوخصوصه مأمور اولان ذاتك اذن وتفويضه
تصرف اولنوب متصرفلى يدلرينه بالاسى
طفرالى طاپوسندلرى ويريلور * طاپو حق
تصرف مقابلندى ويريلان معمله دركه جانب ميرى
ايچون مأمورى طرفندن اخذ واستيفى قنلور *

در دنجى ماده اراضى موقوفه ايكى قسمدر
قسم اول صحيجيا اراضىء مملوكه دن ايكن شرع
شريفه توفيقا وقف اولنش اولان اراضيدر كه
بومقوله اراضىء موقوفه نك رقبه سى وبالجملة
حقوق تصرفيه سى جانب وقفه عائد اوله رق
بونلرده معاملات قانونيه جريان ايتميوب انجى
شرط واقف هرنه ايسه اولوجهله عمل اولنقى
لازم كلديكى جهته اراضىء موقوفه نك بو
قسمندن اشبو قانوننامه ده بچت اولنميه جقدر *

قسم ثانى اراضىء ميريه دن بالاقراس سلاطين
عظام حضراتنك وياخود بالذات اذن سلطانى
ايله آخرلرينك وقف ايلش اولدينى اراضيدر كه
بومثللو اراضينك وقفى يالكتر اراضىء ميريه دن
برقطعه مفرزه نك اعشار ورسوماتى مثللى
منافع ميريه سى طرف سلطنت سنيه دن
برجهته تخصيص ديك اولديغندن بومقوله
اراضىء موقوفه اوقاف صحيجه دن دكلدر مالك
محر وسه ده كائىن اراضىء موقوفه نك اكثر سى
بوقيلندى وبويله تخصيصات قبيلندن اولان
اراضىء موقوفه نك اراضىء ميريهء صرفه كى
رقبه سى بيت الماله عائد اولسيله بونلر حقندى
بونلر نصكرن ذكر وتفصيل اولنه حق معاملات

والمحصلين فمؤخرًا بحسب الغاء هولا حاصل
التصرف بها الحالة هذه باذن وتقويض الذات
المأمور بهذا الخصوص من طرف الدولة العلية
فتعطي الى المتصرفين بها سندات الطابو ذات
طغرة باعلاها * ان الطابو هي المعجلة المدفوعة
مقابلَةً لحق التصرف التي تؤخذ وتستوفى للميرة
من طرف مأمورها *

المادة الرابعة الاراضى الموقوفة قسمان
القسم الاول هو الاراضى التي حال كونها كانت
من الاراضى المملوكه صحيجاً قد صار وقفها توفيقاً
للشرع الشريف . فرقة هكنا اراضىء موقوفة
وجميع حقوق التصرف بها راجعة لجانب الوقف
فلا تجرى عليها المعاملات القانونية لانه من كون
يلزم العمل بحسب شرط الواقف مها كان فلها
لا يصير البحث في هذا القانون عن هذا القسم من
الاراضى الموقوفة *

القسم الثانى الاراضى المفرزة من الاراضى
الميريه ووقفها حضرات السلاطين العظام
او التي وقفها آخرون بالذات بالاذن
السلطانى . فوقية كذا اراضىء من كونها تعتبر
فقط عبارة عن اقرار قطعة من الاراضى الميريه
وتخصيص منافعها الميريه كاعشارها ورسوماتها
الى جهة ما من طرف السلطنة السنية .
فالاراضى الموقوفة على هذا النسق ليست من
الاوقاف الصحيجية . واكثر الاراضى الموقوفة الكائنة
فى المالك المحروسة هي من هذا النوع . فالاراضى
الموقوفة الكائنة على هذه الصورة من قبيل
التخصيصات فمن كونها هي مثل الاراضى الميريه
صرفاً رقبته عائدة الى بيت المال فلها تجرى

بمحتها على التمام المعاملات القانونية التي يأتي ذكرها وتفصيلها . ولكن كما ان رسم الفراغ والانتقال وبدل المحلولات بالاراضي الميرية صرفاً عائد الى جانب الميري . ففي هكذا اراضي موقوفة يعود لطرف وقفها

ان احكام الاراضي الاميرية التي سيصير بسطها وبيانها ادناه من كونها سنجري ايضاً على كذا اراضي موقوفة . فعند ما يرد بهذا القانون تعبير اراضي موقوفة فيكون المراد الاراضي الموقوفة التي هي مثل هذه من قبيل التخصيصات . ولكن يوجد ايضاً نوع اخر من كذا اراضي موقوفة التي كما ان رقبتهما عائدة الى بيت المال هكذا ايضاً حاله كونه اعشارها ورسوماتها عائدة لجانب الميري فحقوق التصرف بها مخصصة الى جهة اورقبتهما عائدة الى بيت المال وحقوق التصرف بها مع اعشارها ورسوماتها سوية تخصصت الى جهة . ففي نوع هذه الاراضي الموقوفة لا تجري احكام المعاملات القانونية كالفراغ والانتقال ولكن تزرع ويتصرف بها من طرف الوقف بالذات او على سبيل الايجار وحاصل نفعها يُصرف الى شرط الوقف *

المادة الخامسة الاراضي المتروكة قسمان احدها الاراضي المتروكة الى عموم الناس ومن ذلك الطريق العام وثانيها الاراضي التي تركت وتخصصت لعموم اهالي قرية او قصبه او لجملة قري وقصبات ومنها المراعي التي تخصصت لاهالي القرى والقصبات

قانونيه تماميله جارے اولور فقط رسم فراغ وانتقال وبدل محلولات اراضي ميرية صرفه ده جانب ميري به عائد اولديغي كبي بموقوله اراضي موقوفه ده دخي وقفي طرفنه عائد اولور *

زيرده بسط وبيان اولنه جقي اراضي اميريه احكامي بموقوله اراضي موقوفه ده دخي جاري اوله جفتندن اشبو قانوننامه ده هر نه زمان اراضي موقوفه تعبيرے ايراد اولنورسه اشته بويله تخصيصات قبيلندن اولان اراضي موقوفه مراد اولنور فقط بموقوله اراضي موقوفه نك برنوعى دخي واردر كه رقبه سى بيت الماله عائد اولديغي كبي اعشار ورسوماتي جانب ميري به عائد اولديغي حاله يالكر حقوق تصرفيه سى وياخود رقبه سى بيت الماله عائد اوله رق اعشار ورسوماتيله برابر حقوق تصرفيه سى برجهته تخصص قنلشدر بنوع اراضي موقوفه ده فراغ وانتقال مثللو احكام ومعاملات قانونيه جاري اوليوب انجق طرف وقندن كرك بالذات وكرك على طريق الايجار زراعت وتصرف ايتدير يله رك منافع حاصله سى وقتك مشروط لته صرف اولنور *

بشني ماده اراضي متروكه ايكي قسمدر بري عموم ناس ايجون ترك اولنش اولان يرلردر كه طريق عام بو قبيلد ندر ديكرى برقر به وقصبه وياقرا وقصبات متعدده نك عموم اهالي سنه ترك وتخصص اولنان يرلردر كه اهالي قرا وقصباته تخصص قنلش اولان مرعالر بو قبيلد ندر *

التنجي ماده اراضى موات بر كيمسه نك
تصرفنك اولمدينى واهالى به ترك وتخصيص
قلنديغى حاله جهير الصوت اولان كيمسه نك
اقصاى عمران دن صيغه سى استماع اولنجه جتى
درجه لرده قرا وقصبات دن بعيد بولنان يعنى
اقصاى عمرانه تخميناً بر بيجى ميل يعنى يارم ساعت
مقدارى مسافه بعد بتي اولان خالى محللدر *

يدنجي ماده اشبو قانوننامه اراضى اوج
بابه تقسيم اولمشدر باب اول اراضى ميريه
بياننك در باب ثانى اراضى متروكه ايله اراضى
موات بياننك اولوب بوبابده جبال مباحه دن
دخى بحت اولنه جقدر باب ثالث متفرقات
بياننك در *

(باب اول اراضى ميريه بياننك اولوب)
(درت فصلى مشتملدر فصل اول تصرف)
(فصل ثانى فراغ فصل ثالث انتقال فصل)
(رابع محمولات بياننك در)
(فصل اول اراضى ميريه نك صورت)
(تصرفى بياننك در)

سكرنجى ماده برقره وقصبه نك بتون
اراضيسى طوبدن اوله رق اهاليسنك هيئت
مجموعه سنه وياخود ايجلر دن بالانتخاب برويا
ايكى اوج شخصه احاله وتفويض اولنه ميوب
اهاليدن هر شخصه بشقه اراضى احاله
اولنه رق كيفيت تصرفلر بتي ميين بدلر بيه طايب
سندلر اعطا اولنور *

طقوزنجى ماده زراعت وحرثه قابليت
اولان اراضى ميريه به هر درلوشى يعنى بغداى

المادة السادسة ان الاراضى الموات هي
المحلات الخالية التي حال كونها ليست في تصرف
احد وغير متروكة ولا مخصصة للاهالى واقعة
بعيدة عن القرى والقصبات بدرجة لا تسمع بها
صيحة الشخص ذي الصوت الجهير من اقصى
العران يعنى بعد مسافتها عن اقصى العران
قدر ميلاً ونصف اي مسافة بعدها نحو
نصف ساعة *

المادة السابعة قانون الاراضى هذا قسم
الى ثلاثة ابواب الباب الاول في بيان الاراضى
الميرية والباب الثاني في بيان الاراضى المتروكة
والاراضى الموات ويبحث ايضاً عن الجبال
المباحة والباب الثالث في بيان المتفرقات *

الباب الاول في بيان الاراضى الميرية
ويشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في
بيان التصرف والثاني في بيان الفراغ والثالث
في بيان الانتقال والرابع في بيان المحمولات *

الفصل الاول في بيان صورة
التصرف بالاراضى الميرية
المادة الثامنة لا يمكن احاله وتفويض كامل
اراضى قربة او قصبة ما جملة الى هيئة مجموع
اهاليها او لشخص او شخصين او ثلاثة اشخاص
مُنتخبين منهم بل تحال الاراضى الى كل شخص من
الاهالى على حدته وتعطى لايدهم سندات الطابى
المينة كيفية تصرفهم *

المادة التاسعة الاراضى الميرية القابلة
للزراعة والحرثه يزرع فيها كل شي يعنى الحنطة

والشعير والارز والقوة والحبوب الاخر وتزرع
بالايجار او بالاعارة ولا يمكن تعطيلها ما لم يتحقق
عذرٌ ما من الاعذار الصحيحة التي سيصير بيانها في
فصل المحلوات *

المادة العاشرة ان منابت الربيع المعتاد
من القديم ان يحصد عشها ويؤخذ منه عشر
المحصول . هي كالاراضي المزروعة يتصرف بها
بالطابو . والمتصرف بها فقط يتنفع من العشب
الحاصل منها وله ان يمنع الاخرين من الانتفاع :
وكذا منابت يمكن قليها وزراعتها باذن
مأمورها *

المادة الحادية عشرة ان العشب المعبر
عنه بكلمه (١) الحاصل بحقل من الحقول
المتصرف بها بالطابو المتروك مستريحاً لاجل
تقوية الارض بحسب درجة قابليتها يتنفع منه
صاحب الحقل فقط وله ان يمنع الغير من
الدخول الى ذلك الحقل ومن ادخال حيواناته
ورعيها

المادة الثانية عشرة الاراضي المتصرف بها
شخصاً ما لا يقدر بدون الحصول على اذن
مأمورها ان يستعمل نوابها ويعمل منه اشيا مثل
القرميد والاجر . واذا عمل فقيمة ذلك التراب
المحلية تؤخذ لجانب الميري من ذلك الشخص
سواء كانت الارض من الاراضي الميرية او من
الاراضي الموقوفة *

المادة الثالثة عشرة ان من يكون متصرفاً
باراضي بالطابو له ان يمنع غيره من المرور بها

واريه وپرنج وبويا وحبوبات سائره اكيلور
وايجار وياخود اعاره ايله اكديريلور ومحلوات
فصلنده بيان اولنه جقي اعذار صحيجه دن برى
تحقق ايندكجه تعطيل اولنه ماز *

اونجى ماده قديمى اوقى بيجيلوب عشر
محصول الله كلان چايرلر اراضى مزروعه
كبي اولوب طاپو ايله تصرف اولنور وحاصل
اولان اوتندن يالكتر متصرفى انتفاع ايدوب
اخرينى انتفاعدن منعه مقتدر اولور وبومقوله
چايرلر مأمورى اذنيه سو كيلوب زراعت
اولمه بيلور *

اون برنجى ماده باطاپو تصرف اولنان
ترلاردن ارضك درجه قابليتنه كوره دكلندرمك
ايجون اليقونيلان ترلاده كلمه تعبير اولنور
حاصل اولان اوتدن يالكتر ترلاصاحي انتفاع
ايدوب اول ترلابه اخرينى دخولدن وحيواناتى
ادخال ورعيدين منع ايله بيلور *

اون ايكنجى ماده بر كيمسه متصرف اولديغى
اراضيسنك طيراغنى مأمورندن اذن آمدنجه
استعمال ايدوب كرميد وطوغله كبي شيلر
يايه ماز يا پديغى صورندن اول طيراغك محلنده
كى قيمتى كرك اول اراضى اراضى ميريه دن
اولسون وكرك موقوفه دن بولنسون اول
كيمسه دن جانب ميرى ايجون آلنور *

اون اوچنجى ماده بر كيمسه باطاپو متصرف
اولديغى اراضيسندن اخرينى بغير حق

(١) حاشية من المترجم : لفظة كلمه تطلق باللغة التركية
على العشب النابت بالارض المتروكة لاجل الاستراحة

مرور دن منع ايده ييلور فقط قديمي اول
اراضيدن حق مروري وارايسه منع ايده ماز
اون دردنجي ماده بر كيمسه نك متصرف
اولديغي اراضيسي اوزرنده كندوسنك اذن
ومعرفتي منضم اولمتسزين اخري فضولي خرق
احداثك ايده ماز وخرمن بايه ماز وساير صورتله
دخعي فضولي تصرف ايده ماز

اون بشنجي ماده بالاشترك نصرف
اولنان اراضى قابل تقسيم يعنى مشتركلردن
هر برينك حصه مفرزه سيله انتفاع ممكن
اولوبده مشتركر وياخود ايجلرندن بعضيسى
تقسيمه طالب اولور ايسه حسب الموقع اعلا
واوسط وادنا اعتبار اولنه رق قرعه شرعيه
وصور سائر عاده ايله كندولري وياوكيل
شرعيلري مواجهه لرنده مامورى معرفتيله
هر كسك حصه سى افراز وتعيين اولنور و اكر
قابل تقسيم دكل ايسه كما كان بروجه اشترك
نصرف اولنوب مهاييات يعنى بالمناوبه نصرف
اصولى جارى اولماز

اون التخي ماده ماده سابقه ده بيان
اولنان وجهله اراضى بالتقسيم مشتركلردن هر
بريسى تعيين حدود ايدرك حصه سنى بشقه
بشقه ضبط وتصرف ايتد كندنصركه ايجلرندن
بعضيسى قسمت سابقه بي الفا ايله تكرار تقسيم
ايتدير مكه مقتدر اوله ماز

اون يدنجي ماده مامورينك اذن
ومعرفتي منضم ومتصرفلري ياخود وكيل
شرعيلري حاضر اولدقجه اراضى تقسيم اولنه ماز
اولنديغي تقديرجه اول تقسيمه اعتبار اولماز

بغير حق ولكن اذا كان له من القديم حق
المرور فليس له ان يمنع
المادة الرابعة عشر ان الاراض المتصرف
بها شخص ما فبدون اذنه ومعرفته لا يقدر الغير
فضولياً ان يحدث بها مجرى ماء ولا يقدر يعمل
فيها بيدراً ولا يقدر ايضاً ان يتصرف بها فضولياً
بأية صورة كانت

المادة الخامسة عشر ان الاراض الحاصل
التصرف بها بالاشترك اذا كانت قابلة
القسمه اي اذا كان يمكن انتفاع كل من
المشتركين بحصته المفرزة ويطلب المشتركون
او بعضهم القسمة فحسب الموقع تعتبر اعلى واوسط
وادنى وتفرز وتعين حصه كل احد بالقرعة
الشرعية والصور الاخر العادلة بمواجهتهم او
بمواجهة وكلائهم الشرعيين بمعرفة مامورها واذا
كانت غير قابلة القسمة يتصرف بها كما كانت
بوجه الاشترك ولا تجرى اصول نصرف المهايية
يعني المناوبة

المادة السادسة عشر بعد ان تكون
قسمت الارضون على الوجه المدين بالمادة السابقة
وكل من المشتركين عين الحدود وضبط
حصته على حدة وتصرف بها فلا يقدر البعض
منهم ان يلغي القسمة السابقة ويندبهم الى اعادة
القسمة

المادة السابعة عشر لا يمكن تقسيم الاراض
بدون اذن وانضمام معرفة مامورها وبدون
حضور المتصرفين بها او وكلائهم الشرعيين
واذا بالافتراض قسمت القسمة بدون ذلك

فلا تعتبر تلك النسبة

المادة الثامنة عشر ان كان المتصرفون
بالاراض بوجه الاشتراك كلهم او بعضهم صغيراً
وصغيراً فالاراض القابلة للتقسيم كما تبين بالمادة
الخامسة عشرة تقسم بمعرفة اوصياهم وهكنا ايضاً
اراض الجنون والمجنونة والمعنوه والمعنوهة تقسم
بمعرفة اوصياهم

المادة التاسعة عشرة من كان متصرفاً
بالطابو مستقلاً بمحلات مثل الاحراش (المشبكة
والمختلفة الاشجار البرية) ومحلات البلان له ان
يشقها ويتخذها حقلاً لاجل الزراعة انما لا يجوز
لاحد المتصرفين بكتا محلات مشتركاً ان يشق
ذلك المحل كله او بعضه ويجعله حقلاً بدون
اخذ شريكه واذا عمل ذلك فيقدر شريكه ان
يكون مشتركاً ايضاً بذلك المحل المكروب

المادة العشرون ان الدعاوي المتعلقة
بالاراض ذات الطابو الحاصل التصرف بها
عشر سنوات بلانزاع لا تسمع ما لم يتحقق شرعاً
عذرٌ ما من الاعذار الشرعية المعتمدة كالصغير
والمجنون والتغلب والوجود في ديار مدة سفرها
بعيدة . واعتماداً من تاريخ زوال واندفاع تلك
الاعذار المعتمدة لحد عشر سنوات تسمع الدعاوي
المتعلقة بالاراض وعند مرور المدة المذكورة فلا
تسمع ولكن اذا كان المدعي عليه يقر ويعترف
بانه ضبط وزرع الاراض التي بيده فضولياً
حيثئذ لا يعتبر مرور الزمان والتصريف بل ترد
تلك الارضون الى صاحبها

اون سكرنجي ماده مشتركا اراضى
متصرفلى وياخود ايجلانندن بعضيلرى صغير
وصغيرا ولدبغى صورتند اون بشغبي ماده ده
بيان اولنان وجهله قابل قسمت اولنان اراضيلرے
وصيلرى معرفتيله تقسيم اولنور مجنون ومجنونه
ومعنوه ومعنوهه نك اراضيلرے دخى كذلك
وصيلرى معرفتيله تقسيم قنلور

اون طقوزنجي ماده اورمان وپرنالتي كبي
محلله مستقلا باطابو متصرف اولنان كيمسه اول
محللى اوجوب زراعت ايتنك اوزره ترلا اتخاذا
ايه ييلور فقط اومقوله محلله مشتركاً متصرف
اولنلردن برى ديكر شريكك اذنى اولمدفجه
اول محللك مجموعنى وياخود برمقدارنى
اجوب ترلا يابه ماز ياپديغى صورتند شريكى اول
ايجلان بره دخى مشترك اوله ييلور

يكرنجي ماده صفرايله جنون وتغلب
ومدت سفر بعيد اولنان ديارده بولنق كبي
اعذار شرعية معتبره دن برى شرعا تحقق
ايتد كجه اون سنه بلانزاع تصرف اولنان
طابولى اراضى به متعلق دعوالر استماع اولغاز
واول اعذار معتبره نك زوال واندفاعى تاريخندن
اعبارا اون سنه يه قدر اراضى به متعلق دعاوى
استماع اولنوب مدت مذكوره مرورند استماع
قلناز فقط مدعى عليه يدند بولنان اراضى بي
فصل لاضبط وزراعت ايتش اولديغى اقرام
واعتراف ايدر ايسه بوضورتند مرور زمانه
وتصرفه اعتبار اولنوب اول اراضى صاحبه
اليويريلور

يكرمي برنجي ماده فضولا وياخود تغلبا
ضبط وزراعت اولنوب سال بسال حقوق
اراضى الشمس اولان اراضى بعد المحاكمه مأمورى
معرفتيه استرداد وضبط اولندقدنصكره كرك
مامورينك وكرك اراضيسنى استرداد ايدن
كيمسه نك اول اراضى بي فضولى وياخود تغلبا
ضبط وزراعت ايليان شخصدن نقصان ارض
وياخود اجر مثل المغه صلاحيتي بوقدر صغير
وصغيره ومجنون ومجنونه ومعنوه ومعنوه نك
اراضيسنده دخى حكم بووجهله در

يكرمي ايكيي ماده فضولا وياخود تغلبا
ضبط وزراعت اولنان اراضى استرداد
اولندقدن اول اراضيدن بوجه مشروح ضبط
ايتمش اولان كيمسه طرفندن اكلمش وبتمش
اولان اكين وياخضروات سائره بي اراضى بي
استرداد ايدن كيمسه اول كيمسه ماموره
معرفتيه قلع ايتديره ييلوب اول اكين
وياخضرواتى ضبطه صلاحيتي بوقدر

يكرمي اوچيكي ماده بر كيمسه متصرف
اولديقى اراضيسنى آخره ايجار وياخود اعاره
ايلديكى حالده مستاجر وكرك مستعير بولنان
كيسنه مدت مديده اول اراضى بي زراعت
وتصرف ايتسييله اول كيمسه مستاجر ويا مستعير
اولديقى معترف ايكن اوزرنده حق قرارى ثابت
اولماز وبوصورتده مرور زمانه اعتبار اولنوبوب
اراضى متصرفى اولان كيمسه نك جميع زمانه
اراضيسنى يد مستعير ومستاجر دن اخذ وضبطه
صلاحيتي واردر

يكرمي دردنجي ماده بر قريه وياخود

المادة المحادية والعشرون ان الاراض
التي ضُبطت وزُرعت فضولياً او تغلباً واُخذت
حقوق ارضها سنة بسنة فبعد ان تكون أُستردت
بمعرفة مامورها غب المحاكمة لا يحق للمامور ولا
لمن استرد ارضه ان ياخذ من ذلك الشخص
الذي ضبطها وزرعها فضولياً او تغلباً نقص
ارضى او اجرة مثل . والحكم باراض الصغبر
والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعنوه والمعنوه
ايضاً على هذا الوجه

المادة الثانية والعشرون عند استرداد
الارض التي صار ضبطها وزراعتها فضولياً او
تغلباً فالزرع والمخضراوات السائرة التي زُرعت
من طرف الشخص الذي ضبطها على الوجه
المشروح ونبتت يحق الى الشخص الذي استرد
تلك الارض ان يكلف ذاك قلعها بمعرفة
مامورها وليس له حق ان يضبط ذلك الزرع
او تلك المخضراوات

المادة الثالثة والعشرون اذا شخص آجر
او اعار اخر اراضيه المتصرف بها فالشخص
المستأجر وايضاً المستعير لا يثبت حق قراره عليه
بواسطة زراعته تلك الارض والتصرف بهامدة
مديدة طالما هو معترف بانه مستاجر او مستعير
وبهذه الصورة لا يصير اعتبار مرور الزمان بل
بكل الاوقات المتصرف بتلك الارض له الحق
ان ياخذ ويضبط ارضه من يد المستعير
والمستاجر

المادة الرابعة والعشرون ما عدا المراعي

الشتوية والمراعي الصيفية المخصوصة الى قرية
ما او ثلاث او خمس قرى فالحالات المتخذة من
القديم مراعي شتوية ومراعي صيفية وحاصل
التصرف بها بالطابو مستقلاً او مشتركاً لافرق
بينها وبين الاراضي المزروعة ونجربه بحقها
المعاملة القانونية بقامها التي ذكرت والتي ستذكر
بعد وتؤخذ ايضاً رسومات قشلاقيه ويايلاقه
من اصحاب نوعي مراعي الصيفية والشتوية
هذه حسب تحملها

المادة الخامسة والعشرون لا يقدر الشخص
ان يغرس بارضه المتصرف بها كروماً وانواع
اشجار مثمرة متخذاً اياها باستاناً وحديقة بدون اذن
مامورها وحتى لو فعل ذلك بلا اذن فلحد
الثلاث سنوات يحق لجانب الميري ان يقتلها
واذا تجاوزت الثلاث سنوات وبلغت تلك
الاشجار الى درجة الانتفاع منها فينبغي ان تترك
على حالها ولكن سواء كانت الاشجار المثمرة التي
غرست على هذه الصورة بلا اذن وتجاوزت
الثلاث سنوات او التي نصبت باذن المامورين
لا تتبع الارض بل تكون ملك صاحبها وانما في
كل سنة يؤخذ العشر من نتاج حاصلاتها ولا
يمكن نقدر مقاطع على اراضي كلبساتين وحدائق
التي يؤخذ العشر من حاصلات اشجارها

المادة السادسة والعشرون اذا احد طعم
وربي الاشجار نهب الطبيعة الكائنة بالاراضي
المتصرف بها مستقلاً او مشتركاً فيكون قد
تملك تلك الاشجار ولا تصير المداخلة بكلمة اشجار

اوج بش قرية اها ليسه مخصوص اولان قشلاق
ويايلاقلردن بشقه من القديم مستقلاً يايلاق
وقشلاق اتخاذه قلمش وباطابو مستقلاً وباشتركا
تصرف اولنه كلمش اولان محللك اراضى
مزروعه دن فرقي اوليوب حقنك ذكر اولنان
وبوندن صكره بيان اولنه جق معاملة قانونيه
بقامها اجرا قنور وشو ايكي نوع يايلاق
وقشلاقك صاحب لردن دخي نعمللرينه كوره
رسومات قشلاقيه ويايلاقه اخذ اولنور

يكرى بشخي ماده بركيهسه متصرف
اولديني اراضيسنه مامورينك اذني اولدقجه
كروم وانواع اشجار مثمره غرس ايدرك باغ
وباغجه اتخاذه ايد ميبوب حتى بلا اذن ايمش
بولنور ايسه اوج سنه به قدر اول اشجاره قلع
ايتدرمه جانب ميرينك صلاحيتي واردر اوج
سنه بي تجاوز ايدوبه اول اشجار دن انتفاع
اولنقى درجه سنه كلمش ايسه على حاله ترك
اولنقى لازم كلور فقط كرك بومقوله بلا اذن
غرس اولنوب اوج سنه بي تجاوز ايمش اولان
وكرك مامورينك اذنيه ديكلمش اولان اشجار
مثمره اراضى به تابع اوليوب صاحبينك ملكي
اوله رق انجق حاصلات واقعه سندن سنه ايسنه
عشر النور وبويله اشجارى حاصلات دن عشر
النان باغ وباغجه لرك برلرى ايجون مناطقه
نقدر اولنه ماز

يكرى التبعي ماده بركيهسه مستقلاً
وياخود مشتركاً متصرف اولديني اراضيه
خدائي نابت اولان اشجارى اشلوب تربيته ايمش
بولنور ايسه اول اشجارى تملك ايمش اولور

لا من طرف الشريك ولا من طرف مأمورها
بل بوخذ سنويا عشر حاصلاتها الشرعي فقط

المادة السابعة والعشرون ان الاشجار
نبت الطبيعة الموجودة باراض متصرف بها
شخص ما . لا يحق لاحد من الاجانب ان يقطعها
ويربها ويتملكها بدون اذن المتصرف بتلك
الارض واذا اراد ان يقطعها ويربها فالمتصرف
بالارض له ان يمنعه واذا كان قطعها فالمتصرف
بالارض بمعرفة مأمورها له حق ان يقطع تلك
الاشجار من محل قطعها

المادة الثامنة والعشرون ان الاشجار
نبت الطبيعة المثمرة والغير المثمرة الكائنة بالارض
الميرية على الاطلاق مثل البلوط والجوز
والكستنا والكوركن (١) والسنديان هي تابعة
للارض ومنافعها عائدة الى المتصرف بتلك
الارض ولكن بوخذ العشر الشرعي لجانب
الميري من حاصلات الاشجار المثمرة وهكذا الاشجار
نبت الطبيعة لا يقدر ان يقطعها او يقتلعها لا
المتصرف بها ولا احد من الاجانب . واذا فعل
ذلك فقيمة تلك الاشجار قائمة توخذ لجانب
الميري من الشخص الذي يكون قطعها وقلمها (*)

(١) المترجم: الكوركن هو الشنا والشنا شجر تعال
منة المساويك (كما في لهجة اللغات والفيروزبادي)

(*) بما انه بموجب ارادة سنية بتاريخ ١٦ شوال
سنة ١٦ قد صار اتخاذ قانون بان الاشجار نبت الطبيعة
قيمتها القائمة تكون عائدة الى المتصرف بالارض فاذا
القيمة المحررة بالمادة الثامنة والعشرين وهي ان تكون
القيمة المذكورة عائدة الى جانب الميري اضحي حكما منفصلا

كرك شريك وكرك مأموري طرفندن بمقوله
اشجار مداخلة اولتوبوب بالكر سنوي حاصلات
واقعه سنك عشر شرعيسى النور

يكرمى يدنجي ماده بر كيمسه نك متصرف
اولديغى اراضيسندك خداني نابت اولان اشجاري
اراضى متصرفنك اذني بولند قجه اجانيدن
برى اشليوب نريه ايدرك تملك ايلهك صلاحيتي
يوقدر اشليوب نريه ايدك جك اولور ايسه
اراضى متصرفى منع ايلهك مقتدر اولور واكر
اشلامش بولنورسه اراضى متصرفى مأمورس
معرفيله اول اشجاري اشلانديغى محلدن قطع
ايتدرمكه صلاحيتي واردر

يكرمى سكرنجي ماده على الاطلاق اراضى
ميريه اوزرنك خداني نابت اولان پلامود
وجوز وكستانه وكوركن وميشه اغاجلرى مثللى
اشجار مثمره وغير مثمره اراضى به تابع اولوب
منافعى اول اراضى متصرفنه عائد اولور فقط
اشجار مثمره نك حاصلاتندن جانب مبرى ايجون
عشر شرعى النور وبومقوله خداني نابت اولان
اشجاري كرك متصرفى وكرك اجانيدن بريسى
قطع وياخود قلع ايدك ماز شايد ايدرايسه جانب
ميريدن اول اشجارك قائمه قيمتي قطع وقلع
ايلىان كيمسه دن النور (*)

(*) خلاصه نابت اشجارك قائمة قيمتلك اراضى
متصرفنه عائد اولمى فى ١٦ شوال سنه ١٦ تاريخند
با ارادة سنه قانون اتخاذ قلنديغندن قيمت مذكوره نك
جانب ميرى به عائد اولسته دا امر اشوب يكرمى سكرنجى
ماده ده محررفره نك حكى منفصلا

المادة التاسعة والعشرون ان غرس احد بالاراض المتصرف بها باذن مامورها اشجاراً غير مشمة واتخذها قورى : (المترجم : القورى هو الحرش الذي له نواطير يحفظونه وشجره بداعي صيانتها لا تكون صغيرة وملتفة كباقي شجر الغياض المباحة) فتكون تلك الاشجار ملكه وهو فقط له الحق ان يقطعها ويقتلعها وان قطعها غيره ياخذ قيمة تلك الاشجار قائمةً ويصير تقدير وتخصيص اجارة ارض معادلةً الى العشر على محلات كلتا غياض مع مراعات المرغوية المتفاوتة حسب موقعها

المادة الثلاثون ماعداً الجبال المباحة والاورمان (١) والغياض المخصصة لاهالي القرى فالغياض التي اشجارها نبت الطبيعة وحاصل التصرف بها احتطاباً ابا عن جدّ واما بالتفرغ من الغير . يتصرف بها بالطابو واشجارها يقطعها المتصرف بها وحده واذا اراد احد من الاجانب ان يقطعها فيقدر ان يمنعه بمعرفة مامورها واذا كان قطعها فقيمة تلك الاشجار قائمةً تؤخذ لجانب الميري . ويؤخذ عن محلاتها ايضاً اجارة ارض لجانب الميري معادلةً الى العشر : ومعاملة الاراض السائرة فحريه ايضاً بحق كلتا غياض (*)

المادة الحادية والثلاثون لا يمكن انشاء واحداث ابنة جديدة بالاراض الميرية بدون اذن مامورها واذا حصل ذلك يمكن هدمه من

(١) المترجم : الاورمان هو الغاية الملتفة والمختلطة الشجر

(*) لاجل حكم المادة الثلاثين هنك فليراجع شرح

المادة الثامنة والعشرين

يكرى طقوزنجي ماده بر كيمسه متصرف اولديغى اراضى اوزرنده مامورى اذنيه اشجار غير مشم غرس ايدرك قورى اتخاذا ابلديكى حاله اول اشجار كندوسنك ملكى اولوب بالكز انك قطع وقلع ايلهكه صلاحيتى واردم وبشقه سى قطع ايدرايسه اول اشجارك قائمه قيمتى آلور وبوقوله قوريلرك محللرينه حسب الموقع مرغويت متفاوتته به رعايت اولنه رق عشره معادل اجارة زمين تقدير وتخصيص اولنور

اوتوزنجي ماده جبال مباحه ايله اهالى قرايه مخصوص اولان اورمان وقوريلردن ماعداً اشجارى خدائي نابت اولوب احتطابا ابا عن جد وباخود آخردن تنرغا تصرف اولنه كلان قوريلر طاپوايله تصرف اولنه رق اشجارينى بالكز متصرفى قطع ايدر اجانبدين برى قطع ايده جك اولورسه مامورى معرفتيله منع ايده بيلور واكر قطع ايتش ايسه اول اشجارك قائمه قيمتى جانب ميري ايجون آلنور وبونلرك محللرى ايجون دخى جانب ميريدن عشره معادل اجارة زمين آلنور وبوقوله قوريلر حقتده دخى اراضى سائره معامله سى اولنور (*)

اوتوز برنجي ماده اراضى ميريه اوزرنده مامورينك اذنى اولد قجه مجددا ابنيه انشاء واحداث اولنه ماز اولنديغى صورتده جانب

(*) اشبو اوتوزنجي ماده نك حكيمچون يكرى

سكرنجي ماده نك شرحته مراجعت اولنه

مير بدن هدم ايندير به ييلور

جانب الميري

اوتوز ايكنجي ماده اراضى مير به اوزرنده بحسب الايجاب متصرفى طرفندن ابنه انشا اولنه جقى اولدينى حالده مامورى معرفتيله جفتلك ابنه سى و دكر من واغيل و طام و انبار و اخور و صانلق و ماندره كى ابنه انشا اولنه ييلوب فقط محللرينه حسب الموقع ارضك شرف و اعتبار به كوره عشره معادل سنوى اجاره زمين نقدير و تخصيص قلنور اما اثر بنا اوليان خام اراضى اوزرينه سكتنا اتخاذ اولنق اوزره مجددا ابنه انشاسيله محمله و يا خود برقر به تشكيلى بهه حال اراده سنويه مخصوصه به متوقف اولوب ياكتر مامورينك اذنى كافى دكلدر

المادة الثانية والثلاثون اذا كان بحسب الايجاب يراد انشا ابنيه بالاراض الميرية من طرف المتصرف بها مثل ابنيه جفتلك و طاحون و حظيرة غنم و سقف و مخزن و اسطبل و محل تبين و ماوى بقر يمكن ان تشى بمعرفة مامورها ولكن نتقدر و نخصص اجارة ارض على محلاتها بالنظر الى شرف و اعتبار الارض موقعاً و اما تشكيل محلة او قرية بالاراض الغير المشغلة التي ما بها اثر بنا بواسطة انشا ابنيه من جديد لكي نخذ سكتنا فبكل حال متوقف للارادة السنوية المخصوصة ولا يكتفى لذلك اذن المامور وحده

اوتوز او چنجي ماده باطايو تصرف اولنان اراضى به كرك متصرفى و كرك اجان بدن برى ميت دفن ابنه ماز و اينديكى صورتده دفن اولنان ميت طاغلامش ايسه مامورى طرفندن محل آخره نقل ايندير ييلور و اكر طاغلمش ايسه اوزرى تسويه اولنور

المادة الثالثة والثلاثون الاراضى المحاصل التصرف بها بالطابو لا يقدر احد لا من المتصرفين بها ولا من الاجانب ان يدفن بها ميتاً وان دفن فالميت المدفون ان لم يبل بعد ينقل من طرف مامورها المحل اخر وان بلي تمهد تربته

اوتوز دردنچي اراضى مير به دن بالا فراز خر من برى اتخاذ قلنش و مستقلا يا مشتركا باطايو تصرف اونته كمش اولان يرلر حقتده اراضى سائره معامله سى اولنور اراضى مير به دن مفرز طوز خر منلرى يرلرى دخى بوقيلك ندر و بويله خر من يرلرى ايجون عشره معادل سنوى مقاطعة زمين النور (*).

المادة الرابعة والثلاثون ان المحلات المفرزة من الاراضى الميرية و منخذه محل بيدى و حاصل التصرف بها بالطابو مستقلاً او مشتركاً تجرى بحقتها معاملات الاراض السائرة . و مثلها ايضاً محلات بيادر الملح المفرزة من الاراض الميرية . و يوخذ سنويّاً مقاطعة ارض معادلةً للعشر لاجل محلات كئنا بيادر (*).

(*) طوز خر منلرى تحت الحصار ده بولند بقدنر اشبو اوتوز دردنچي ماده نك بوكا دائر فقره سنك حكى منفسخدر

(*) من كون بيادر الملح هي تحت الانحصار فتحكر العبارة الكائنة بهذا الخصوص بالمادة الرابعة والثلاثين هذه هو منفسخ

المادة الخامسة والثلاثون اذا احدث

شخص آخر فضولياً ابنيّةً او غرس كروماً واشجاراً
بالارض المتصرف بها صحیحاً شخص ما غيره
فلمتصرف بالارض له الحق بمعرفة مأمورها ان
يهدم تلك الابنية ويقع الكروم والاشجار. وهكذا
الارض المحاصل المتصرف بها بالاشترك ان
احدث احد ابنيّةً وغرس ايضاً فضولياً اشجاراً
على مجموع الارض بدون اذن شريكه
الاخر فهذه المعاملة تجزي ايضاً بحق حصه
ذلك الشريك . ولكن اذا كان احد
متصرفاً بارض ويملك سند معمول به بسبب
من اسباب التصرف مثل فراغها من الغير
والنفويض بها من الميري ظناً بانها مخلولة او
الاتقال من ابيه وامه وهذه الحالة بعد ان احدث
وغرس بالارض المتصرف بها ابنيّةً واشجاراً برز
شخص وظهر انه مستحق محل ذلك البناء وتلك
الاشجار فعند ما يتبين ويتحقق حق تصرفه بذلك
المحل فاذا كانت قيمة تلك الابنية والاشجار
بااعتبارها مقلوغة زائدة على قيمة ذلك المحل
فتعطى قيمة المحل المذكور الصحیح الى الشخص
الذي ظهر مستغفراً ويبقى ذلك المحل بيد صاحب
الابنية والاشجار. واما اذا كانت قيمة ذلك المحل
ازيد من قيمة الابنية والاشجار فتعطى قيمة تلك
الابنية والاشجار باعتبارها مستغفراً الفلغ الى صاحبها
وتعطى الابنية والاشجار الى الشخص المذكور .
والارضون المحاصل المتصرف بها بالاشترك ان
احدث احد الشركاء بدون اذن الاخر ابنيّةً او
غرس اشجاراً ببعض محالهما فتقسم تلك الارض
على الوجه المبين بالمادة الخامسة عشرة ومحل

اوتوز بشخصي ماده برکيمسه نك صحیحاً
متصرف اولديني اراضيسي اوزرنده ديكر بر
شخص فضولاً ابنيه احدث وياخود كروم واشجار
غرس ايلسه اراضى متصرفنك اول ابنيه
وكروم واشجارى مامورے معرفتيله هدم وقلع
ابتدركه صلاحيتي وارد بالاشترك تصرف
اولنان اراضينك مجموعى اوزرينه مشتركردن
برى ديكرينك اذنى بولتمقسزين فضولاً ابنيه
واشجار احدث وغرس ايدرسه ديكر شريكك
حصه سى حقنك بته بو معامله اولنور انحق
بركيمسه آخردن تفرغ وياخود محمول ظنيله
جانب ميريدن تفوض ويا بابا وانا سندن
انتقال كى اسباب تصرفدن برسبب ايله بدنك
معمول به سند بولندينى حالك متصرف اولدينى
اراضيسي اوزرنده ابنيه ويا اشجار احدث وغرس
ايلدك نصمكن بر شخص ظهور ايدوب اول ابنيه
واشجار محلنه مستحق قيمته رق اولملك حق
تصرفى تبين وتحقق ايلديكى صورتك ابنيه
واشجارك مقلوفا قيمتى اولملك قيمندن زياده
ايسه محل المذكورك قيمت صحیحه سى مستحق
چيقان شخصه ويريله رك اولحل ابنيه واشجار
صاحبنك بدنك ابقا اولنور واكر اولملك قيمتى
ابنيه واشجارك قيمندن ازيد ايسه اول ابنيه
واشجارك مستغفراً الفلغ اولدينى حالك اولان قيمتى
صاحبنه ويريله رك ابنيه واشجار شخص مزبوره
ويريلور وبالاشترك تصرف اولنان اراضينك
بعض محلى اوزرنده شريكك اذنى بولتمقسزين
ديكرى ابنيه ويا اشجار احدث وغرس ايلديكى
صورتك اون بشخصي ماده ده بيان اولنان وجهه

اول اراضى تقسيم اولنوب ابنه ويا اشجار محلى
شريكك حصه سنه اصابت ايدرسه ينه بومعامله
اجرا اولنور *

(الفصل الثاني في بيان صورة)
(فراغ الاراضي الميرية)

(فصل ثاني اراضى ميرييه نك صورت)
(فراغى بيانند در)

المادة السادسة والثلاثون ان الاراضي
الحاصل التصرف بها بالطابو فالمُتصَرِّفُ بها
يمكنه ان يفرغها لمن اراد باذن مأمورها سواء
كان مجاناً او بمقابلة بدل معلوم . وفراغ الاراضي
الميرية على العموم ان لم يكن بانضمام اذن ومعرفة
مأمورها فهو غير معتبر وتصرف المفرغ له يعني
الشخص الآخذ بالاراضي التي اخذها بكل حال
متوقف على اذن مأمورها . وان اخذها بدون
اذن مأمورها ومات المفرغ له فالشخص المفرغ
يقدر ان يتصرف بارضه كالاول واذا مات
المفرغ وكان له ورثة نائلين حتى الانتقال كما
سياتي تنتقل لهم والآفصير مستحقة الطابو والمفرغ
له ياخذ البدل الذي يكون دفعه من تركه المفرغ
وهكذا ايضاً بمبادلة الاراضي بكل الاحوال متوقفة
على اذن مأمورها . والمتصرف بالاراضي حينما
يفرغها ويفوضها باذن مأمورها فلا بد ان المفرغ
له او اخر من طرفه يقبل التفرغ والتفوض *

اوتوز التنجي ماده باطا بوتصرف اولنان
اراضى بي متصرفي مأمورى اذنيه كرك مجاناً
وكرك بدل معلوم مقابلته ديلديكي كيمسه يه
فارغ اوله بيلور ومأمورينك اذن ومعرفتى
منضم اولد قجه على العموم اراضى ميرييه نك
فراغى معتبر اوليوب مفروغ هلك يعنى الآن
كيمسته نك الديغى اراضيه تصرفه بهر حال
مأمورينك اذنه متوقف اوله رق مأمورس
اذن ويرمكزين مفروغ له فوت اولسه فارغ
بولنان كيمسه كالاول اراضيسنه متصرف
اوله بيلور وفارغ فوت اولديغى صورته بوجه
آتى حتى انتقاله نائل اولان وارثلى واريسه انلره
انتقال ايدريوغيسه مستحق طاپو اولور مفروغ له
دخى ويريش اولديغى بدلى فارغك تركه سندن
آكور كذلك اراضى مبادله سى دخى بهر حال
مأمورينك اذنه متوقفند وارضى متصرفنك
مأمورى اذنيه فراغ وتويفضند مفروغ هلك
وياخود طرفندن برينك تفرغ وتفوضى لازمدر *

المادة السابعة والثلاثون ان تفرغ
اراضى الميرية يكفي له مجرد اذن مأمورها فان
افرغ احد ارضه الى اخر باذن مأمورها وقبل
ان ياخذ المفرغ له سند الطابو مات الشخص
المفرغ فمن حيث الفراغ المذكور معتبر فلا ترى
تلك الاراضى بنظر المحلول *

اوتوز بدنجي ماده اراضى ميرييه نك
تفرغند مجرد مأمورينك اذنى كافى اولغلله
بركيمسه اراضيسنى مأمورس اذنيه آخره فارغ
اولد قد نصكره مفروغ له طاپو سندی المتسزين
فارغ بولنان كيمسته فوت اولسه فراغ مذكور
معتبر اولغلله اول اراضى به محلول نظريه

باقلماز *

المادة الثامنة والثلاثون ان الذي يفرغ ارضه الى اخر مجاناً يعني بدون تسمية بدل فكما انه بعد ذلك لا يحق له ان يدعي ببدل بمقابلة تلك الاراضي فعند موته ايضاً لا يحق لورثته الادعاء وانما بعد ان يفرغها الى اخر باذن مامورها بناءً يدفع بدلها مقداراً معلوماً فاذا لم يُعطَ البديل المذكور من طرف المفرغ له الى الشخص المفرغ فالمفرغ او ورثته الناقلون حتى الانتقال بعد وفاته لهم ان يستردوا ويضبطوا تلك الاراضي من المفرغ له او من ورثته الناقلين حتى الانتقال ان كان قد مات. وان كان اندفع البديل المرقوم فلا يبقى حق وصلاحيه للدعوى والاسترداد على الوجه المحرر *

المادة التاسعة والثلاثون من يكون افرغ ارضه مجاناً او بمقابلة بدل معلوم باذن مامورها فراغاً معتبراً قطعياً فبعد ذلك لا يقدر ان يرجع عن فراغه *

المادة الاربعون من يكون بعد ان افرغ ارضه لآخر باذن مامورها عاد فافرغها تكرر ا ل احدٍ غير بدون اذن المفرغ له فالفراغ الثاني غير معتبر *

المادة الحادية والاربعون ان الشخص المتصرف باراضي بوجه الشركة ليس له ان يفرغ حصته بدون اذن الشريك والتخليط مجاناً او بمقابلة بدل وعند صيرورة ذلك فالشريك له حق لحد خمس سنوات ان ياخذ تلك الحصه

اوتوز سكرنجي ماده بر كيمسه اراضي سني مجاناً يعني بدل تسميه ايتيمه رك آخره فارغ اولد قد نصره موعرا اول اراضي مقابلند بدل ادعاسنه كندوسنك صلاحيتي اوليه جني مثللو وفاتند ورثه سنك دخي دعوايه صلاحيتي اوله ماز ومقدار معلوم بدل ويرمك اوزره مأمورس اذنيه آخره فراغ ايلدك نصره مفروغ له طرفندن بدل مذکور فارغ بولنان كيمسه يه اعطا اولنديني حاله فارغك وياخود وفاتند نصره حتى انتقاله نائل اولان وارثرينك مفروغ هلدن وياخود مفروغ له فوت اولمش ايسه حتى انتقاله نائل اولان وارثرينك اول اراضي يي استرداد وضبطه صلاحيتلري واردر وبدل مرقوم اعطا اولنديني تقديده بروجه محرر دعوا واسترداده صلاحيت قالماز *

اوتوز طقوزنجي ماده بر كيمسه اراضي سني مجاناً وكرك بدل معلوم مقابلند مأمورس اذنيه آخره فراغ معتبر قطعي ايله فارغ اولد قد نصره فراغندن رجوع ايله ماز *

قرفيني ماده بر كيمسه اراضي سني مأمورس اذنيه آخره فراغ ايلدك نصره مفروغ هلك اذني بولنتسز ين تكرر بر بشقه سنه دخي فراغ ايلسه فراغ ثاني معتبر دكلدر *

قرفق برنجي ماده بالاشترار اراضي تصرف ايدن كيمسه خايط وشريكك اذني اولتسز ين حصه سني مجاناً ويا بدل مقابلند فارغ اوله ماز اولديني حاله اول شريكك بش سنه يه قدر حين طلبك كني بدل مثل ايله

من الشخص الذي اخذها بيد المثل باعتبارها
 حين وقوع الطلب وهذه الخمس سنوات اذا
 مرت ولومع الاعذار التي هي مثل الصغر والجنون
 والوجود بالديار التي مدة سفرها بعيدة فبروس
 تلك المدة لا يثبت له حق الادعاء واذا كان الشريك
 المذكور حين الفراغ استقط حقه باعطاءه الاذن
 او باستنكافه عن الاخذ لدى تكليفه فلا دعوى
 له فيما بعد *

اول حصه بي الان كيمسه دن آلفه صلاحتي
 واردر وبوبش سنه صغرو جنون ومدت سفر
 بعيد ديارده بولمقي كبي اعذار ايله مرور ايتسه
 بيله اول مدت مرورنده دعوايه صلاحتي قالماز
 واكر حين فراغه شريك مذکور اذن ويرمك
 وباخود كندويه تكليف اولنوبده آلفدن
 استنكاف ايتمك ايله اسقاط حق ايلهش ايسه
 مؤخر دعوا ايله ماز *

المادة الثانية والاربعون ان اراد احد
 من الشركا الثلاثة او من الشركا الاكثر ان
 يفرغ حصته الى اخر فلا يترجح احد من الشركا
 الاخرين على الاخر بل ان كان الاخرون ايضا
 طالبين لهم حق ان ياخذوا تلك الحصه
 بالاشترار وان اراد احد الشركا المرقومين ان
 يفرغ حصته تماما الى شريكه الاخر فالشريك
 الاخر يقدر ان ياخذ بقدر ما اصاب حصته من
 تلك الحصه والاحكام التي تبينت بالمادة السابقة
 هي جارية على هولاء ايضا *

فرق ايتنجي ماده شرکای ثلثه دن
 وياخوددها زياده شريكردن بري حصه سني
 آخره فارغ اوله جق اولدقده ديكر شريكردن
 بريسي اخر اوزرينه ترجيح اولنه ميوب
 ديكرلري دخي طالب اولدقده حاله اول
 حصه بي بالاشترار آلفه قهقري واردر وشركای
 مرقومه دن بري حصه سني تماما ديكر شريكه
 فارغ اولسه شريك اخر اول حصه دن حصه
 مصيبه سني آله بيلور وماده سابقه ده بيان اولنان
 حكملر بونلر حقتده دخي جاريدر *

المادة الثالثة والاربعون ان افرغ احد
 فصوليا اراضي شخصي اخر او اراضي شريكه
 باذن مامورها بدون وكالة بالفراغ من طرف
 المتصرف بها فالمتصرف بتلك الاراضي ان لم
 يجز ذلك الفراغ يسترد اراضيها بمعرفة مامورها
 من ذلك الشخص الذي استفرغها فصوليا
 وضبطها *

فرق اوچنجي ماده برکيمسه آخرك
 وياخود شريكتك اراضيستي متصرفي طرفندن
 فراغه وكالتى اولمقسزين مأمورى اذنبيله آخره
 فصولا فارغ اولدقده اول اراضيستك متصرفي
 فراغ مذکورى مجيز اولديغي حالده مأمورده
 معرفتيله فصولي تفرغ وضبط ايدن كيمسه دن
 اراضيستي استرداد ايدر *

المادة الرابعة والاربعون اذا وجد لشخص
 اخر ملك اشجار او ابنيه على اراضي حاصل
 التصرف بها ومزروعة بالتعبئة لتلك الاشجار
 الابنية فطالما صاحب الاشجار والابنية

فرق دردنجي ماده اوزرنده ديكرينك
 ملك اشجار ويا ابنيه سي بولنوبده اول اشجار
 ويا ابنيه به تبعيته زراعت وتصرف اولنان
 اراضي بي متصرفي اشجار وابنيه نك صاحبي

طابو مثليله آلفه طالب ايكن كرك مجانا
 وكرك بدل مقابلته آخره فارغ اوله ماز فارغ
 اولش اولديغي حاله اون سنه به قدر طلب
 ودعوايه صلاحيتي اولوب اول اراضي بي حين
 طلبه كي بدل مثليله آلفه حتى واردر
 وبوخصوصه صغر وچنون ومدت سفر بعيد
 ديارده بولنق كي عذر لر معتبر دكلدر *

طالبها اخذها بطا بوا المثل فالمتصرف بها لا يقدر
 ان يفرغها الى شخص اخر لا مجانا ولا بمقابلة بدل
 واذا افرغها له حق الطلب والدعوى لحد عشر
 سنوات وله حق ان ياخذ تلك الاراضي ببديل
 المثل المعتبر حين الطلب وبهذا الخصوص
 لا تعتبر اعذار الصغر والجنون والوجود بالديار
 البعيدة مدة سفرها وامثالها *

المادة الخامسة والاربعون ان الشخص
 الذي يكون متصرفاً بالطابو باراضي داخله
 بحدود قرية ما ان افرغها لاحد من اهالي قرية
 اخرى فلاشخاص المهاجرون الى الارض الذين
 هم من اهالي القرية الكائنة تلك الاراضي بها لم
 حق لحد سنة واحدة ان يدعوا ويطلبوا تلك
 الاراضي ببديل المثل *

قرق بشنخي ماده برقره نك حدوده
 داخله اولوب باطابو تصرف اولنان اراضي
 بي متصرفي بولنان كيمسه ديكر قريه اهاليسندن
 بر كيمسه به فارغ اولديغي حاله اول اراضي نك
 بولنديغي قريه اهاليسندن بر ضرورتى اولنلرك
 اول اراضي بي بدل مثليله برسنه به قدر طلب
 ودعوايه صلاحيتي واردر *

المادة السادسة والاربعون ان الشفعة
 التجارية بالاملاك ليست جارية بالاراضي
 الاميرية والموقوفة يعني ان افرغ احد اراضيه
 المتصرف بها لشخص اخر ببديل معلوم فالذي
 يكون بحدوده لاحق له ان يدعي قائلاً اني اخذ
 الفراغ بذلك البديل *

قرق التنجي ماده املاكه جاري اولان
 شفعه اراضي اميريه وموقوفه ده جاري دكلدر
 يعني بر كيمسه متصرف اولديغي اراضي بي بدل
 معلوم مقابلته آخره فراغ ايلديكي حاله هم
 حدودى بولنان كيمسه نك اول بدل ايله بن
 تفرغ ايدر مديو دعوايه صلاحيتي يوقدر *

المادة السابعة والاربعون الاراضي المفرغة
 بانها كذا دوغم او كذا ذراع يعتبر بها الدوغم
 والذراع واما الاراضي المفرغة بتعيين واطهار
 حدود فان ذكر بها الدوغم والذراع اولم
 يذكر فلا اعتبار للدوغم والذراع بل تعتبر الحدود
 فقط. مثلاً شخص افرغ لآخر اراضيه على انها تبلغ
 خمسة وعشرين دوغماً مع اظهارها وتحديدها
 وبعد ذلك ظهرت ان تلك الاراضي اثنان
 وثلاثون دوغماً فلا يقدر ان يتداخل مع المفرغ له

شفعه اراضي اميريه وموقوفه ده جاري دكلدر
 يعني بر كيمسه متصرف اولديغي اراضي بي بدل
 معلوم مقابلته آخره فراغ ايلديكي حاله هم
 حدودى بولنان كيمسه نك اول بدل ايله بن
 تفرغ ايدر مديو دعوايه صلاحيتي يوقدر *
 قرق يدنجي ماده شوقدر دوغم وياذراع
 ديو فراغ اولنان اراضيه دوغم وذراعه اعتبار
 اولنوب اما تعيين وارانته حدود اولنه رق فراغ
 اولنان اراضيه كرك دوغم وذراع ذكر اولنسون
 وكرك ذكر اولنسون دوغم وذراعه اعتبار
 اولنيه رق يالكر حدوده اعتبار اولنور مثلاً
 بر كيمسه بكرى بش دوغم كلور ديو اراضي بي
 ليد ايدرك آخره فارغ اولدقدنصكره
 كوره نك اونوز ايكي دوغم

و يطلبه بفصل السبعة دونات واستردادها او
 يطلب منه زيادة دراهم وهكذا اذا توفي بعد فراغه
 فاولاده او ابوه او امه ايضاً لا يخفى لهم ان يتدخلوا
 ومثل ذلك ايضاً اذا ظهرت الاراضي المذكورة
 ثمانية عشر دونماً فالمفرغ له لا يتندر ان يسترد
 من بدل تلك الاراضي المبلغ الذي يصيب
 السبعة دونات *

المادة الثامنة والاربعون ان افرغ احد
 اراضيها لآخر فنكون الاشجار نبت الطبيعة الكائنة
 بها هي تابعة للارض فتكون بكل الاحوال
 داخلة بالفراغ وانما الاشجار الملك الكائنة بتلك
 الاراضي اذا لم تذكر حين الفراغ ولم يصير مبيعها
 فالمفرغ له لاحق له بضبطها *

المادة التاسعة والاربعون ان اصحاب
 الاشجار والكروم والابنية الملك المغروسة
 والمحدثه موقتاً بالاراضي المحاصل التصرف بها
 بالطابو بمعرفة مامورها اذا باعوها لشخص اخر
 تنفرغ اراضيها ايضاً بمعرفة مامورها لمن اشترى
 الاشجار والكروم والابنية وكذلك الغابات التي
 محلها ارض ميرى و اشجارها ملك تتعامل على هذا
 الوجه *

المادة الخمسون ان فراغ الصغير
 والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة
 الواقع الى الغير عن اراضيهم الكائنة بعهدتهم
 لا يعتبر واذا فرغوا على هذه الصورة وماتوا قبل
 بلوغهم ورجوع عقلمهم وكان لهم ورثة نائلين حتى

اولد بني ظاهر اولم سيله يدى دونمى تفريق ايله
 كبرويه الكورم ياخود زياده اقيه استرم دبو
 مفروغ له مدخله ايله ميه جكي مثللو فراغندن
 صكره وفات ايلسه اولادى ياخود باباسى
 يا اناسى دخى مدخله به مقتدر اوله ماز وكنا
 اراضى المذكوره اون سكر دونم جيتسه مفروغ
 له دخى اول اراضى بدلندن يدى دونم
 اصابت ايدن مقتدرى استرداد ايله مز *

قرق سكرنجى ماده بر كيمسه اراضيسى
 آخره فارغ اولدقنه اوزرنده خلالي نابت
 اشجاريره تابع اولد يفتندن فراغه بهر حال داخل
 اولور اما اول اراضى اوزرنده بولنان ملك
 اشجارى حين فراغه ذكر ايدرك بيع ايند كجه
 اول اشجاره مفروغ هلك ضبطه صلاحيتى
 يوقدر *

قرق طقوزنجى ماده باطابو تصرف
 اولنان اراضى اوزرنده مأمورى معرفتيه
 مؤخر اغرس واحداث قلنش اولان ملك
 اشجار وكروم وابنيه بي صاحبي بولنانلر آخره بيع
 ايلد كلرى حاله يرلرى دخى مأمورى معرفتيه
 اشجار وكروم وابنيه بي اشترى ايدن كيمسه به
 فراغ ايتدبير يلورى ارض ميرى و اشجاره
 ملك اولان قوريلر حقتند دخى بو وجهله معامله
 اولنور *

النجى ماده صغير وصغيره ومجنون
 ومجنونه نك ومعتوه ومعتوهه نك عهد لرند
 اولان اراضيلر بنى آخره فراغلى معتبرا وايوب
 بوصورته فارغ اولوبده بلوغ وفاقتلرندن اول
 فوت اولسه لر بر وجه آتى حتى انتقاله نائل

اولان وارثلى وارايسه انلره انتقال ايدر يوغيسه
 اول اراضى مستحق طاپو اولور *
 الى برنجى ماده صغير وصغيره ومجنون
 ومجنونه ومعنوه ومعنوهه اراضى تفرغ وتنفوس
 ايده منزله فقط حقلندك موجب خير ومنفعت
 اوله جنى دركار ايسه ولى ووصيلرى انلر ايجون
 بالولاية وبالوصايه اراضى اله ييلورلر *

الى ايكجى ماده صغير وصغيره نك بابا
 وانالردن انتقال ايمش وياخود آخر صورتله
 عهدك لرينه كچمش اولان اراضى بى ولى
 ووصيلرى ضرورت دين ويا ضرورت نفعه
 ايجون وياخود ديكر برسببه مبنى آخره فراغ
 ايده ماز وكند وعهدك لرينه دخى كچوره ماز
 فراغ ايلدكلرى ويا عهدك لرينه كچور دكلره
 حاله صغير وصغيره بالغ وبالغه وتصرفه قادر
 وقادره اولد قلرندن صكره اون سنه به قدر
 اراضيلر بى مامورى معرفتيله ذواليد بولنان
 كيمسه دن استرداد وضبط ايدرلر وقبل البلوغ
 وفات ايتدكلرنك اراضى مرقومه حق انتقاله
 نائل اولان وارثلى وارايسه انلره انتقال ايدر
 يوغيسه مستحق طاپو اولور فقط صغير وصغيره
 عهدك لرندك بولنان جفتلكلر ولى ووصيلرى
 معرفتيله حقلندك موجب ضرر وزيان اوليه جق
 صورتك اداره اولنه ميوب ومشتلاتى قيمتلى اولغله
 تلف وضايح اوللرندن صغير وصغيره حقدك
 خسار كللى نرتب ايده جكى تحقق ايدرك مساع
 شرعى به بناء صانلرله لازم كلوبك ائنيه
 ومشمولات سائر نك اراضيدن ترفيق سبيله

الاتقال تنتقل اليهم كما سيأتي والأ فتصير تلك
 الاراضى مستحقة الطابو *
 المادة الحادية والخمسون لايقدر الصغير
 والصغيرة والمجنون والمجنونه والمعنوه والمعنوهه
 ان ياخذوا بالفراغ ويتفوضوا بالاراضى وانما اذا
 كان ظاهراً بانة سيكون بحقهم موجب الخير
 والمنفعة فاولياهم واوصياهم يقدرون بالولاية
 والوصاية ان ياخذوا لهم اراضى *

المادة الثانية والخمسون ان الاراضى
 المنتقلة الى الصغير والصغيرة من اباؤهم وامهاتهم
 او دخلت لعهدتهم بصورة اخرى لا تقدر
 اولياهم واوصياهم ان يترغوها الشخص اخر لاجل
 ضرورة الدين او ضرورة النفقة لاجل سبب
 اخر ولا يقدرن ايضاً ان يدخلوها بعهد
 ذواتهم واذا فرغوها او ادخلوها فن بعد بلوغ
 الصغير وبلوغ الصغيرة ووجود كل منهم قادراً
 وقادرة على التصرف لحد العشر سنوات
 يستردون اراضيم بمعرفة مامورها من الشخص
 الواضع اليد ويضبطونها وعند وفاتهم قبل
 البلوغ اذا كان لهم ورثة نائلون حق انتقال
 الاراضى المرقومة تنتقل لهم والأ فتصير
 مستحقة الطابو . ولكن الجفتلكات الكائنة بعهد
 الصغير والصغيرة اذا تحققت بانة لا يمكن ادارتها
 بمعرفة الاوليا والوصيا بدون ان يوجب بحقهم
 الضرر والمخسارة وانة نظراً لوجود مشتلاتها
 الثمينة فبداي تلغها وضياعها نيج خسارة كلية
 بحق الصغير والصغيرة وبناء على المساع
 الشرعى افتضى مبيعها وتبين وتحقق شرعاً انه
 بسبب ترفيق الابنية والمشمولات السائقة عن

صرف اراضينك ابفاسى صغير وصغيره حقنك
مضر اولدبغى شرعائين وتحق ايدر ايسه طرف
شرعدن اذن حجتى انه رق اول مشتقات ابله
يبيله اراضيسى دخى قيمت مثليه وحقيقه سيله
صاتيله ييلوروبرمنوال محرر صائند قد نصكره
صغيره وصغيره نك بعد البلوغ اول اراضى
ومشتقات سائره يى استرداد وضبط ايلمكه
صلاحيتى قالمالز مجنون ومجنونه ومعتوه
ومعتوه نك اراضيلرنك دخى حكم بومنوال
اوزره در *

الى اوچنجى ماده اراضى ميريه وموقوفه
اوزرينه اشجار وكروم غرس اولنه رق اتخاذ
قلمش اولان باغ وبانچيه نك وباخود احداث
اولنش اولان ابنيه نك متصرفه لرى
صغيره وصغيره ومجنون ومجنونه ومعتوه ومعتوه
بولند قارى حالده لى ووصيلر بومقوله
باغ وبانچيه لرى وابنيه يى مسوغات شرعيه به
بناء آخره صاته ييلورلر اول املاكه تيجيتيله
پرلر بى دخى فارغ اوله ييلورلر *

(فصل ثالث اراضى ميريه نك)

(صورت انتقالى بيانده در)

الى در دنجى ماده اراضى ميريه وموقوفه
متصرفه ومتصرفه لرندن برى فوت اولد قده
عهده سنك اولان اراضى اركك وقز اولادينه
كرك اراضينك اولدبغى محله بولنسو نلر وركك
ديار آخرده اولسونلر مجاننا وبلا بدل
متساويا انتقال ايلر بالكر اركك وباخود بالكر
قز اولادى اولور ايسه كذلك بلا بدل مستقلا
انتقال ايدر اراضى متصرفلرندن برى فوت

المادة الثالثة والخمسون ان المتصرفين
والمتصرفات بالاشجار والكروم المغروسة
بالاراضى الميريه والموقوفة التي صار اتخاذها
كرماً وحنّةً او بالابنية المحدثه طالما وجدوا صغيراً
وصغيراً ومجنوناً ومجنونةً ومعتوهاً ومعتوهةً
فاولياهم واوصياهم بناءً على المسوغات الشرعية
يقدرون ان يبيعوا للمغيره كلنا كروم وحنّات
وابنية وبالتبعية لتلك الاملاك يقدرون ايضاً ان
يفرغوا اراضهم *

(الفصل الثالث في بيان صورة)

(انتقال الاراضى الميريه)

المادة الرابعة والخمسون عند موت احد
او احدى المتصرفين والمتصرفات بالاراضى
الاميريه والموقوفة فالاراضى الكائنة بعهدهم
تنتقل مجانناً وبلا بدل بالتساوي لاولادهم الذكور
والبنات سواء كانوا موجودين بمحل وجود
الاراضى او بديار اخرى واذا كان لهم ولد وحيد
ذكر اكان او بنتاً كذلك تنتقل اليه مستقلاً بلا
بدل واذا توفي احد من المتصرفين بالاراضى

وكانت زوجته حاملةً تتوقف تلك الاراضي لحد ولادتها *

المادة الخامسة والخمسون اراضي من يتوفى بلا ولد من المتصرفين والمتصرفات بالاراضي الميرية والموقوفة اذا كان له اب تنتقل له وان لم يكن فتنقل الى امه مجانباً على المنوال السابق المادة السادسة والخمسون اذا كان بعض اولاد المتوفى والمتوفية حاضراً وموجوداً وبعضهم غائباً غيبةً منقطعةً ومنقوداً تعطى اراضيهم للاولاد الحاضرين والموجودين ولكن الغائب في ظرف مدة ثلث سنوات اعتباراً من تاريخ وفاة ابيه او امه اذا ظهر او تحقق انه بقيد الحيوة ياخذ حصته من تلك الاراضي . والحكم ايضاً بحق الاب والام هو على هذا الوجه *

المادة السابعة والخمسون اراضي الغائب ثلث سنوات غيبةً منقطعةً وحيوته وماته غير معلومين تنتقل على الوجه المبين في المادة السابقة لاولاده واذا لم يكن له اولاد فالى ابيه وان لم يكن له اب فالى امه وان لم يكن ولا واحد من هؤلاء تضي مستحقة الطالبو يعني اذا كان موجوداً لها اصحاب حتى طالبو كما سيأتي تفوض لهم بطابق المثل واذا كان غير موجود تفوض بالمزايده لطالبها (*)

(*) ان احكام هذه المواد الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين المتعلقة باصول الانتقالية هي مستفحة بمقتضى حكم القانون المؤرخ في ١٧ محرم سنة ١٤ الذي هو بحق اصول انتقالات الاراضي الاميرية *

اولوبه زوجته سى حامله بولنديغى حاله اول اراضي جملك ظهور بيه قدر توقيف اولنور * الى بشنجى ماده اراضي ميريه وموقوفه متصرف ومتصرفه لرندين بلا ولد وفات ايدنلرك اراضي باياسى وارايسه اكا بوغيسه والله سنة بر منوال سابق مجانباً انتقال ايدر * الى التنجى ماده متوفى ومتوفاتك بعض اولادى حاضر وموجود وبعض اولادى غيبث منقطعه ايله غائب ومفقود اولديغى حاله اراضي سى حاضر وموجود اولنره ويريلور انجق غائب اولان باباسنك ويا انا سنك وفاتى نارينندن اعتباراً اوج سنة مدت ظرفنده ظهور ايدر ايسه ياخود حياتك اولديغى متحقق اولورايسه اول اراضي دن حصه سنى آلور بابا وانا حقنده دخى حكم بو وجهله در *

الى يدنجى ماده اوج سنة غيبث منقطعه ايله غائب اولوب حيات وماتى معلوم اولمان كمسه نك اراضي سى ماده سابقه ده بيان اولنديغى وجهله اولادينه واولاده بوغيسه بابا سنه ويا باياسى بوغيسه انا سنه انتقال ايدر وبونلردن بره اولديغى حاله مستحق طاپو اولور يعنى بر وجه اتى حتى طاپو اصحابى وارايسه طاپوسه مثليه اناره واكر بوغيسه بالمزايده طالبينه تفويض اولنور (*)

(*) اراضي اميريه نك اصول انتقالاته دائره في ١٧ محرم سنة ١٤ تاريخى قانون حكيميه اشيو الى درت والى بش والى التنجى ماده لرك اصول انتقاليه به متعلق حكماى منسوخ اولمشدر *

المادة الثامنة والخمسون ان الشخص الذي هو من الجنود الشاهانية الموجود فعلاً بالخدمة العسكرية في ديار اخرى فان كانت حياته معلومة او كان غائباً غيبةً منقطعةً فاراضي ابيه او امه او اولاده تنتقل له . وما لم يتحقق موته شرعاً لا يمكن ان تنفوض تلك الاراضي لاحد وان تفوضت فذلك الشخص في اي وقت ظهر بحق له ان ياخذ تلك الاراضي المنتقلة له من الذي يجدها بيده ويضبطها ويتصرف بها وانما لاجل صيانة حقوق الاراضي فهكذا اراضٍ مختصة بالعساكر الشاهانية تنزرع لاقربائهم وامنائهم المحافظين اموالهم واشيائهم واذا لم يوجد تنزرع الى شخص اخر وهكذا يصير تحصيل واستيفاء حقوق الارض (٢)

(الفصل الرابع في بيان محمولات)

(الاراضي الميرية)

المادة التاسعة والخمسون من يتوفي من المتصرفين والمتصرفات بالاراض ليس له اولاد ولا اب ولا ام فاراضيه تُعطى اولاً الى اخيه لابيوين ولا بـ بتمثل يعني بالبدل المعين الذي يقدره اصحاب الخيرة الخالون الغرض العارفون مقدار دونات وحدود تلك الاراض وشرفها واعتبارها نظراً لفقوة نباتها حسب الموقع وله لحد العشر سنوات حق الطلب

(٢) لاجل احكام هاتين المادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين فلتنظر المراجعة الى شرح المادة الرابعة والخمسين *

الى سكرنجي ماده عساكر شاهانه دن اولوب ديار آخرده بالفعل خدمت عسكريه ده بولتمتلك اولان كيمسه به كرك حياتي معلوم اولسون وكرك غيبتم منقطعه ابله غائب بولنسون باباسي واناسي ويا اولادي اراضي كندوسنه انتقال ايدرك موتي شرعا تختق ايلد كچه اول اراضي بركيمسه به تفويض اولنه ماز شايد تفويض اولتمش ايسه اول كيمسه هر نه زمان ظهور ايدر ايسه كندوسنه انتقال ايتش اولان اراضي يي هر كيمك يدنك بولور ايسه اندن اله رق ضبط وتصرفه صلاحيتي واردر فقط حقوق اراضي بي صيانة بومثللك عساكر شاهانه نك اراضيلري اموال واشيالريني حفظ ايدن اقربا وامالرينه بويغيسه بر آخر كيمسه به زراعت ايتدير يلوب حقوق ارض تحصيل واستيفاء اولنور (٢)

(فصل رابع اراضي ميريه نك)

(محمولاتي بيانند در)

الى طقوزنجي ماده اراضي متصرف ومتصرفه لرندن اولادي و باباسي واناسي اولمديني حالده وفات ايدنلرك اراضي اولاولابوين ولا ب اقرند اشنه طاويوي مثليله يعني اول بركم مقدار ودونمني وحدوديني وحسب الموقع قوة نايته سنه كوره شرف واعتباريني بيلور بيغرض ارباب وقوفك تدير ايلد كلري بدل معين ايله ويريلور واون سنه به قدر

(٢) اشباللي يدس واللي سكرنجي ماده لرك احكامچون اللي دردنجي ماده نك شرحه مراجعت اولنه *

طلب واسترداده صلاحیتی واردر ثانیاً لابوین
 ولاب ارقزنداشی یوغیسه کَرَک اول اراضینک
 بولندیغی قریه وقصبه ده ساکنه وکَرَک آخر
 محله متوطنه اولان لابوین ولاب قزقزنداشنه
 كذلك طابوے مثیله ویریلور ویش سنه به
 قدر طلب ودعوا به صلاحیتلرے واردر ثالثاً
 لابوین ولاب قزقزنداشی یوغیسه اوغلنک
 اوغلیله اوغلنک قزبنه سویا كذلك طابوے
 مثل ایله ویریلور واون سنه به دکین طلب
 ودعوا به صلاحیتلرے واردر رابعاً اوغلنک
 اوغلی و اوغلینک قزی یوغیسه زوجه ویاخود
 زوجه سنه كذلك طابوے مثیله ویریلور واون
 سنه به دکین طلب ودعوا به صلاحیتلری واردر
 خامساً زوجی ویاخود زوجه سی یوغیسه لام
 اروقزقزنداشنه كذلك سویا طابوے مثیله
 ویریلور ویش سنه به دکین طلب ودعوا به
 صلاحیتلری واردر سادساً لام اروقزقزنداشی
 یوغیسه قزینک اوغلیله قزینک قزبنه كذلك
 سویا طابوے مثیله ویریلور ویش سنه به
 دکین طلب ودعوا به صلاحیتلری واردر
 سابعاً قزینک اوغلی وقزینک قزی یوغیسه
 اراضی اوزرنده ملک اشجار ویاخود ملک
 ابنیه سی بولندیغی حالده اشجار ویا ابنیه
 انتقال ایدن ورته سنه كذلك سویا طابوے
 مثیله ویریلور واون سنه به قدر طلب ودعوا به
 صلاحیتی واردر ذکر اولئانلردن ما عدا
 اقربادن اوله رق حق طابو اصحابی یوقندر *
 برمنوال مشروح ورته سی دخی اولدیغی حالده
 اول اراضیده شریک وخیط بولئانلره

والاسترداد ثانیاً اذا لم یکن له اخاً لابوین
 ولاب فتعطى كذلك بشن المثل لاخته لابوین
 ولاب الساکنه بتلك القرية والقصبه الکتائنه بها
 تلك الاراضي او المتوطنه ایضاً بمجلٍ اخر وهنَّ
 لحد الخمس سنوات حق فی الطالب والدعوی
 ثالثاً اذا لم یکن له اخت لابوین او لاب تُعطى
 كذلك بشن المثل لابن ابنه وابنه ابنه بالمساواة
 ولم لحد العشر سنوات حق الطالب والدعوی
 رابعاً اذا لم یکن له ابن ابنه وابنه ابنه تعطى
 كذلك بشن المثل الی الزوج او الزوجة ولم
 حق الطالب والدعوی لحد العشر سنوات خامساً
 اذا لم یکن له زوجاً او زوجة تُعطى كذلك بشن
 المثل لاختیه واخیه لامٍ علی السوا ولحد الخمس
 سنوات لم حق الطالب والدعوی سادساً اذا لم
 یکن له اخاً واخناً لامٍ فتعطى كذلك بشن
 المثل لابن بنته وابنه بنته بالسوية ولم حق الطالب
 والدعوی لحد الخمس سنوات سابعاً اذا لم یکن
 له ابن بنت وابنه بنت فاذا کان له بتلك
 الاراضي ملک اشجار او ملک ابنیه فتعطى كذلك
 بشن المثل علی السوية الی ورثته الذین تتنقل
 الیهم الاشجار او الابنية ولحد العشر سنوات لهم
 حق الطالب والدعوی وما عدا المذكورین لا
 بوجد اصحاب حق طابو من الاقربا * ثامناً
 اذا لم یکن له ایضاً ورثة علی المنوال المشروح
 تعطى ایضاً بشن المثل الی الاشخاص الذین هم
 شركاء وخططاء بتلك الارض ولم حق الطالب
 والدعوی لحد مرور خمس سنوات تاسعاً اذا لم
 یکن له شریکاً وخیطاً تُعطى كذلك بشن
 المثل الی من هم باحتیاج وضرورة للاراضي من

اهالي تلك القرية الكائنة تلك الاراضي بها ولم
 حق الطلب والدعوى لحد سنة واحدة واذا كان
 المحتاجون الى الارض من اهالي القرية متعددين
 وكان جميعهم سويةً يطلبون اخذ الاراضي
 المستحقه الطابو على الوجه المشروع فتلك
 الاراضي اذا لم يكن محذوراً ومضرةً بتقسيمها تُقسم
 وتنفوض قطعةً قطعةً لكل شخص واذا كانت
 غير قابلة للتقسيم او اذا وجد بتقسيمها نوع من
 المضرة فتعطي لمن هو منهم اكثر احتياجاً الى
 الارض واذا تساوا واحتياجاً فان كان يوجد
 من قد دخل بالخدمة العسكرية ذاتاً وفعلاً
 واكمل مامورته وحضر الى وطنه تُعطي له والا
 ترمى القرعة فيما بينهم وتُعطي لمن تصيب اسمه
 وبعد اعطائها لاحدٍ من هؤلاء فلا يكون لاحدٍ
 بعد ذلك حق الطلب والدعوى بوجه من
 الوجوه بته (٢)

كذلك طاپوى مثيله ويريلور وبش سنة به
 قدر طلب ودعوايه صلاحيتي واردر تاسعا
 شريك وخليطي بوغيسه اول اراضيك
 بولنديغي قريه اهاليسندن بيه ضرورت
 واحتياجي اولنله كذلك طاپوى مثيله
 ويريلور وبرسنه به قدر طلب ودعوايه
 صلاحيتي واردر واهل قريه دن بيه ضرورت
 اولنله متعدد اولوبك جمله سي بردن برمنوال
 محمر مستحق طاپواولان اراضي في آغنه طالب
 اولورلر ايسه اول اراضيك تقسيمه بركونه
 محذور ومضرت اولديغي حاله بالتقسيم هر كسه
 پارچه پارچه تفويض قنور وقابل تقسيم
 اولديغي وياخود تقسيمه بعض مرتبه مضرت
 بولنديغي صورتك ايجلرندن اك زياده بيه
 احتياجي اولانه ويريلور احتياجه مساوات
 اوزره اولد قلري تقديره بالثالث وبالفعل
 خدمت عسكريه ده بولنوبك تكميل مأموريت
 ايدرك وطنه كلهش اولان وارايسه اكا بوغيسه
 بينلرندك قرعه ائيله رق اسمنه اصابت
 ايند كسه به ويريلور وبولرندن برينه
 ويرلدك دك نصره كيكيرينك مؤخرًا بروجله
 طلب ودعوايه صلاحيتي اوله ماز (٢)

المادة الستون متى توفي احد المتصرفين
 والمتصرفات بالاراضي وليس له ورثة نائلون حق
 الانتقال يعني اولاد واب وام وهكنا ايضاً ليس له
 اصحاب حق طاپو على المتوال المحرر اوله ولكن

التمشخي ماده اراضي متصرفه لرتندن
 برى حق انتقاله نائل اولان وارثلري يعني اولادي
 وباباسي واناسي اوليه رق قوت اولد قند
 برمنوال محمرر حق طاپو اصحابي دخي اولديغي

(٢) لاجل حكم المادة التاسعة والخمسين هذه
 فليراجع شرح المادة الرابعة والخمسين

(٢) اشبو الي طقوزنجي ماده نك حكيميون الي
 درديجي ماده نك شرحه مراجعت اولنه

اسقطوا حقهم بالاستنكاف من اخذ الاراضي التي
 لهم بها حق الطابو بشئ المثل فتلك الاراضي
 نضحي بمحولة صرفاً وتفوض لطالبها بالمزائنة
 ولكن اذا كان اصحاب حق الطابو صغيراً
 وصغيراً ومجنوناً ومجنوناً فلا يعتبر اسقاط حقهم
 سواء كان الاسقاط منهم او من اوليائهم
 ووصيائهم (٥)

وياخود اولوبده حق طابو لرے اولديغي
 اراضي بي طابوي مثيله المقدن استنكاف ايله
 اسقاط حق ايلدكلى حالده اول اراضي صرف
 محلول اوله رق بالمزايده طالبه تفويض اولنور
 فقط حق طابو اصحابي صغير وصغيره ومجنون
 ومجنونه ايسه كرك كندولرينك وكرك ولى
 ووصيلرينك اسقاط حق ايتلمرے معتبر
 دكلدر (٥)

المادة المحادية والستون ان المئات المعينة
 بحقوق طلب ودعوى اصحاب حق الطابو
 المذكورين اعلاه تعتبر من تاريخ وفاة
 المتصرفين والمتصرفات بالاراضي فبظرف
 تلك المئات ان كانت تلك الاراضي أُعطيت
 لآخر او لم تُعطَ لاحدٍ فاصحاب حق الطابو
 يدفعون ثمن المثل باعتماد وقت الطلب بحق لهم
 ان يتفوضوا بتلك الاراضي من جانب الميرس
 وبعد مرور المئات المعينة او بعد ان يكون
 اسقط اصحاب حق الطابو حقهم لا تعتبر
 دعواهم بحق الطابو. والاعتبار التي هي مثل الصغر
 والمجنون والوجود بالديار البعيثة مدة سفرها لا
 تعتبر بدعوى حق الطابو ولوان المئات المذكورة
 المعينة مرت مع وجود الاعتذار المذكورة فحين
 انقضاها يسقط حق الطابو (٥)

التمش برنحي ماده بالاده المذكور حق طابو
 اصحابك طلب ودعوايه صلاحيتارنده تعيين
 اولنان مدتار اراضي متصرف ومتصرفلرينك
 وفاتلمرے تاريخندن اعتبار اولنوب اول
 مدتارظرفنده اول اراضي كرك آخره ويرلش
 اولسون وكرك كيسه به ويرلامش بولسون
 حين طلبده كي طابوي مثلي وبيره رك حق
 طابو اصحابي اول اراضي بي جانب ميريدن
 تفوض ايده ييلور لر وتعيين اولنان مدتار مرور
 ايلدكدن وياخود حق طابو اصحابي اسقاط
 حق ايلدكلر ند نصكره حق طابو دعوا سنه
 اعتبار اولغاز وصغر وجنون ومدت سفر بعيد
 ديار ده بولمقى كى عذر لر حق طابو دعواى
 حقنده معتبر طوتليوب تعيين اولنان مدتار
 اعتذار المذكوره ايله مرور ايتمش اولسه ييله حين
 انقضا سنه حق طابو ساقط اولور (٥)

المادة الثانية والستون ان كان احد
 اصحاب حق الطابو المساويين بالدرجة اسقط
 حقه مستنكافاً من اخذ حصته بشئ المثل من
 الاراضي المحلولة التي له بها حق الطابو فالآخر
 يقدر ان ياخذ بشئ المثل تلك الاراضي

التمش ايتكىي ماده درجه ده مساوے
 اولان حق طابو اصحابندن برى حق طابوي
 اولديغي اراضي محلوله دن حصه سنى طابوي
 مثيله المقدن استنكاف ايدرك اسقاط حق
 ايلديكى صورتده ديكرى اول اراضي بي تماما

وكاملا طاپوى مثليه اله بيلور (٥)

التمش او جنجى ماده حق طاپوا اصحابندن
صغير وصغيره وياخود مجنون ومجنونه اولنلرك
ومدت سفر بعيد آخر ديارده بولنانلرك حق
طاپولرى اولديغى اراضى محلولة عهدك لرينه
احاله اولنه مدبغى صورتك اول اراضينك
طاپوسى تاخير وتوقيف اولتوبوب درجه لرينه
كوره دعوايه صلاحيت ايجون تحديد اولنان
مدت ايجنك طالب ودعوايه صلاحيتلى اولقى
اوزره انلرك مرتبه سنك وياخود مادونك حق
طاپو اصحابى وارايسه اصولى اوزره طاپوسى
مثليه انلره يوغيسه وياخود اسقاط حق
ايدرايسه بالمازيك طالبنه ويريلور (٥)

التمش درنجى ماده طقوز مرتبه اعتبار
اولنان حق طاپو اصحابندن درجه ده مقدم
بولنانلر حق طاپولرى اولديغى اراضى بي
طاپوى مثليه المقدن استنكاف ايدرك اسقاط
حق ايلدكلرى حاله درجه ثانيه ده بولنانلره
تكليف اولنور انلردخى استنكاف ايلدكلرى
حاله درجه اخيره ده بولنانلره قدر صره سيله
تكليف اولنه رق جمله سى المقدن استنكاف
ايلدكلرى صورتك اولوقت بالمازيك طالبنه
ويريلور اصحاب حق طاپودن برى حق
طاپوسى اولديغى اراضى بي طاپو لمزدن مقدم
وفات ايلديكى حاله اولادينه وورثه سائره سنه
حق طاپوسى انتقال ايلماز (*)

بكالها (٥)

المادة الثالثة والستون ان الصغير
والصغيرة والمجنون والمجنونة من اصحاب حق
الطاپو او الموجودين بالديار الاخرى البعيدة
مدة سفرها اذا ما امكنت احالة الاراضى المحلولة
التي لهم بها حق الطاپو الى عهدتهم فطاپو تلك
الاراضى لا يتاخر ولا يتوقف بل اذا وُجد
اصحاب حق طاپو بمرتبتهم او ادنى منهم مرتبة
فتعطى لهم بموجب اصولها بشن المثل بناء على
انه يبقى لاولئك حق الطلب والدعوى ضمن
المدة المحدودة لاجل امكانية الدعوى بحسب
درجاتهم وان لم يوجد او استقطوا حكم فتعطى
بالمازاة لطلبها (٥)

المادة الرابعة والستون - ان المقدمين
بالدرجة من اصحاب حق الطاپو المعتبرين في
تسع مراتب اذا استقطوا حكم بالاستنكاف من
اخذ الاراضى التي لهم بها حق الطاپو بشن المثل
يتكلف اخذها من كانوا في الدرجة الثانية وان
استنكف هولاء ايضا يتكلف كل من الباقين في
دوره ورتبته حتى اصحاب الدرجة الاخيرة وان
استنكف الجميع من الاخذ فيبتذع تعطى بالمازاة
لطلبها . وان توفي احد اصحاب حق الطاپو قبل
ان يطوب الاراضى التي له بها حق الطاپو فتحق
طاپوها لا ينتقل الى اولاده ولا الى ورثته الاخرين
(*)

(٥) لاجل احكام المواد الستين والحادية والستين
والثانية والستين والثالثة والستين هه فليترجع شرح
المادة الرابعة والخمسين

(٥) اشبو التمش والتمش بر والتمش ايكي والتمش
او جنجى ماده لرك احكام ايجون اللى درنجى ماده نك
شرحته مراجعت اولنه

المادة الخامسة والستون اذا وجد الصغير
والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتموه والمعتموه
من اصحاب حق الطابو فاوصياؤهم واوليائهم
ياخذون لهم بشن المثل الاراضي التي لهم بها حق
الطابو ان عاد ذلك لحبرهم ومنفعتهم (*)

المادة السادسة والستون ان الاراضي التي
بها لاحد من الاجانب ملك اشجار وابنية
وحاصلة زراعتها والتصرف بها بالتبعية لتلك
الاشجار والابنية فاذا مات المتصرف بها بدون
وجود احد من اصحاب حق الطابو المحررين
اعلاه فذلك الشخص يترحم على الجميع فاذا طلب
احالتها يبدل المثل بحالته واذا أعطيت لآخر
بدون ان يصير تكييفه فذلك الشخص لحد
العشر سنوات له حق دعوى وطلب تلك
الاراضي يبدل المثل باعتبار وقت الطلب (*)

المادة السابعة والستون ان الاشخاص
الذين من اصحاب حق الطابو ومحقق عنهم بانهم
اوفوا الخدمة فعلاً وذاتاً بسلك العساكر
النظامية يحال لهم من الاراضي المتوجه لهم بها
حق الطابو مقدار خمس دونات مجاناً وبلا بدل
والزائد عن الخمس دونات تجرى بحقه
المعاملات القانونية كسائر اصحاب حق الطابو (*)

التمش بشنخي ماده صغير وصغيره ومجنون
ومجنونه ومعتموه ومعتموه حق طابو اصحابندن
بولند قلري حاله حقلرند خير ومنفعتي جالب
اولدبني صورتند ولي ووصيلري انلرايجون
حق طابولري اولان اراضي بي طابوي مثيليه
الورلر (*)

التمش التنبخي ماده اوزرند اجانبندن
بركيسه نك ملك اشجار وابنيه سي بولنوبند
اول اشجار وابنيه به تبعيته زراعت وتصرف
اولنان اراضي متصرفي بالاده محرر حق طابو
اصحابندن بري اولدبني حاله وفات ايدرايسه
اول كيمسه سائري اوزرينه ترجج اولنوب
طالب اولورسه بدل مثيليه اكا حاله اولنور
واكر اكا تكليف اولتيمه رق آخره ويرلش ايسه
اون سنه به قدر اول كيمسه نك حين طلبه كي
بدل مثل ايله اول اراضي بي طلب ودعوايه
صلاحيتي واردر (*)

التمش يدنخي ماده حق طابو اصحابندن
اولوبند عساكر نظاميه سلكتند بالفعل وبالذات
ليفاي خدمت ايلديكي محقق اولان كيمسنه لره
حق طابوسي توجه ايدن اراضيدن بش دوتم
مقدار مجانا وبلا بدل حاله اولنور وبش
دوتمدن زياده سي حقتند سائر اصحاب حق
طابوكي معاملات قانونيه اجراقلنور (*)

(*) لاجل احكام المواد الرابعة والستين والخامسة
والستين والسادسة والستين والسابعة والستين هذه
فليترجع شرح المادة الرابعة والخمسين

(*) اشبو التمش درت والتمش بش والتمش التي
والتمش يدنخي ماده لرك احكاميجون التي دردنخي
ماده نك شرحته مراجعت اولنه

في ٢٥ محرم سنة ١٢٨٧

(الفقرة القانونية التي صارت ذيلاً)

ان امتياز نوال الخمس دونات مجاناً من الاراضي المستحق بها حق الطابو هو شامل ايضاً ضباط العساكر النظامية والضباط المتقاعدين وافراد النظامية المخرجين نقاعداً . واما الذين تجاوزوا اسنان العسكرية وداخلون بصنف الرديف فان كانوا وجدوا بخدمة الرديف فعلاً اولم يوجدوا يُجال على الاطلاق لكل منهم بلا بدل دونين ونصفاً من الاراض التي توجه لهم بها حق الطابو واما الداخلون بسلك العساكر النظامية بطريقة البديل هم مستثنون من هذا الامتياز

في ٢٥ محرم سنة ١٢٨٧

(ذيل اولان فقرة قانونيه)

حق طابو سنه مستحق اولديفي اراضي دن بش دونته مجاناً نائل اولنق امتيازى عساكر نظاميه ضابطانى ايله ضابطان متقاعدينه ونقاعدا اخراج قلنان افراد نظاميه به دخى شاملدر واسنان عسكريه بي بالتجاوز صنف رديفه داخل اولنلر فعلاً خدمت رديفه ده بولنسونلر بولنا سونلر على الاطلاق كندولرينه حق طابوسى توجه ايدن اراضيكن ايكيشر بيق حقى دونى بلا بدل احاله اولنور بدلا عساكر نظاميه سلكنه داخل اولنلر بوا امتياز دن مستثنا دلر

التمش سكرنجي ماده اراضيكن درجة قابليته كوره برويا ايكي سنه وحسب الموقع شاذ اوله رق دهاز ياده جه بمجرد دكلندرمك وياخود ترلايى صوباصوب برمدتد نصكره صوجيكيله رك زراعنه صلاحيت كسب ايدنجيه قدر اول ترلايى خالى براتفه لزوم كورنك واسير اولنق كبي اعذار صحيحه دن برى تحتق اينكسزين برترلايى متصرفى زراعت ايتيموب واعاره ويا ايجار صورتيه دخى ابتديرموبده اوج سنه على التوالي تعطيل ايدر ايسه كرك اراضيكن اولديفي محلكه اولسون وكرك مدت سفر بعيد اولان محلكه بولنسون اول ترلا مستحق طابو اولوب متصرف سابقى مجدد اتنوضه طالب اولورايسه بدل مثليه يكيدن اكا تفويض اولنور طالب اولماز ايسه اولوقت بالماز ايد طالبينه احاله قلنور (*)

المادة الثامنة والستون ان المتصرف بحقل ما بدون ان يتحقق ان له عذراً من الاعذار الصحيحة اما كلزوم تركه مجرداً لراهنه سنة او سنتين بحسب درجة قابلية الاراضي وشاذ اكثر واما كلزوم تركه خالياً لحد ما يكتسب امكانية الزراعة اذا كانت المياه عامرة ذلك الحقل وبعد مدة تُسببت منه المياه واما وجود صاحب الحقل بحالة الاسر اذا عطلة ثلث سنوات على التوالي لم يزرعه ولم يزرعه ايضاً بصورة الاعارة او الايجار فسواء كان هو بالحقل الكائنه بو الاراضي او موجود بحقل مدة سنه بعيدة فذلك الحقل يصير مستحقاً الطابو فالمتصرف يو سابقاً اذا طلب التفويض مجدداً يتفوض له من جديد ببديل المثل واذا لم يكن طالباً حينئذٍ يحال بالمزائنة الى طالبه (*)

المادة التاسعة والستون اذا طافت المياه مدة مديدة على الاراضي الكائنة بعهدة تصرف شخص ما فعندما تزول المياه من تلك الاراضي لا تصير مستحقة الطابو بل المتصرف بها السابق يتصرف بها وبضبطها كالاول واذا كان قد مات فيضبطها ويتصرف بها اولاده ام ابوه وامه واذا لم يكن واحداً من هؤلاء تعطي بثمن المثل لاصحاب حق الطابو وبعد ان تجف وتحسر منها المياه وتصير صالحة للزراعة فاذا لم يتصرف بها الا هو ولا الناقلون حق الانتقال على الوجه السابق ذكره بل عطلوها بلا عذر ثلث سنوات متوالية تضي مستحقة الطابو (*)

المادة السبعون اذا فرغ احد ارضه الى اخر بعد ما تركها وعطلها بلا عذر سنتين على التوالي او مات وتلك الاراضي انتقلت لاولاده او لايه وامه والمفرغ له او الناقلون حق هذا الانتقال عطلوها ايضاً عني تعطيل ذلك الشخص سنة او سنتين بلا عذر فلا تصير تلك الاراضي مستحقة الطابو (*)

المادة الحادية والسبعون ان المتصرف بالاراض التي ثبت وتمتق تعطيلها على المتوال المحرر ثلث سنوات بالتوالي بلا عذر ان مات

الشمس طفوز نجي ماده بر كيمسه نك عهدة تصرفند بولنان اراضي بي مدت مديده صوباصوب بعد صوچكيدك اول اراضي مستحق طابو اويوب متصرف سابق كالاول ضبط وتصرف ايدر متصرف سابق فوت اولاش ايسه اولادى وياخود باباسى واناسى ضبط وتصرف ايلر بونلردن برى بوغيسه حق طابو اصحابه طابوى مثليه ويريلور وصوچكيدك زراعته صلاحيت كسب ايلد كد نصكره كندوسى وياخود برمنوال سابق حق انتقاله نائل اولنر تصرف ايتيوب بلا عذر اوچ سنه على التوالي تعطيل ايدر لر ايسه مستحق طابو اولور (*)

بتمشيني ماده بر كيمسه اراضي سنى على التوالي ايكي سنه بلا عذر ترك وتعطيل ايلد كد نصكره آخره فارغ اولدقده وياخود فوت اولوبك اول اراضي اولادينه ويابابا سنه ويا اناسنه انتقال ايلد كد مفرغ له وياخود اشبو حق انتقاله نائل اولنر دخى اول كيمسه نك تعطيل تعقيب بر وياخود ايكي سنه بلا عذر تعطيل ايدر لر ايسه اول اراضي مستحق طابو اولماز (*)

بشمس برنجي ماده بلا عذر اوچ سنه على التوالي برمنوال محرر تعطيل اولنديقى ثابت وتمتق اولان يرلرك متصرفي اوچ سنه تمامند

(*) لاجل احكام هاتين المادتين التاسعة والستين والسبعين يجب مراجعة شرح المادة الرابعة والخمسين

(*) اشبو الشمس طفوز وشمشيني ماده لرك احكاميچون اللي درنجي ماده نك شرحنه مراجعت اولنه

مأموري طرفندن آخره ويرلمكسزين اولاديني
ياخود باباسي ويااناسي ترك ايدرك فوت
اولدقده اول يرلر انلره مجانا انتقال ايمبوب
انجق كندولرينه طاپوي مثيله تكليف اولنور
استنكاف ايلد كلري وياخود اول يرلرك
متصرفي حق انتقاله نائل وارثلري اوليه رق
فوت اولديني حالكه حق طاپو اصحابي ارانله به رق
بالمزايه طالبنه احاله قنلور (٦)

يتمش ايكنجي ماده برقرية وياخود قصبه
اهاليسي عموماً وياخود بعضيسي برعذر صحيجه
مبني ترك وطن ايتد كلري حالكه متصرف
اولدقاري اراضي مستحق طاپو اولماز فقط بلا
عذر ترك ديار ايدرك وياخود ترك وطنه
مجبوريت ويرن عذر صحيجك مندفع اولديني
تاريخندن اعنياراً اوج سنه ظرفندك وطنلرينه
عودت ايتقيه رك اراضي ريني بلا سبب تعطيل
ايدر لر ايسه اولوقت مستحق طاپو اولور

يتمش اوچينجي ماده ديار آخرده اوله رق
بالفعل وبالذات خدمت عسكريه ده استخلام
اولنقده اولان عساكر شاهانه نك عهدك لرنده
اولان اراضي كرك مستاجر و مستعير يد لرنده
بولنسون وكرك على حاله ترك وتعطيل اولنسون
مولثري قين ايتد كجه بروجهله مستحق طاپو
اوله ماز شايد اول اراضي آخره ويرلش
اولور سه تكميل مدت وخدمت ايدرك
ملكته رينه عودت لرنده اراضي ريني هر كيمك يدنده
بولور لر ايسه آلور لر

يتمش دردنچي ماده مدت سفر بعيد
محلده بولنوب حياتي معلوم اولان كيمسه به كرك

المادة الثانية والسبعون ان ترك الوطن
اهالي قرية او قصبه عموماً او بعضهم بعذر ما
صحيج فالاراضي المنصرفون بها لا تصير مستحقة
الطاپو ولكن اذا تركوا الديار بلا عذر او
بظرف ثلث سنات اعنياراً من تاريخ زوال
العذر الصحيج الذي حملهم على ترك الوطن ان لم
يرجعوا الى وطنهم وعطلوا ارضهم بلا سبب
فهيئذ تصحى مستحقة الطابو

المادة الثالثة والسبعون الاراضي الكائنة
بعهدة العساكر الشاهانية الجارية استخلامهم فعلاً
وذا تانجخدمة العسكرية في ديار اخرى فان كانت
بيد المستاجر والمستعير او كانت تركت على
حالتها وتعطلت فالم يتحقق موث اصحابها لا تكون
مستحقة الطابو بوجه من الوجوه واذا كانت
تلك الاراضي اعطيت لآخر فعند تكميلهم المدة
والخدمة وعودتهم لبلادهم ياخذون اراضيهم من
يحدونها بيده

المادة الرابعة والسبعون حينما تنتقل
اراضي الى شخص ما من ابويه او من اولاده

سواء كان من الذكور او من الاناث وكان هو موجوداً بجملة مدة سفرة بعيدة وحيوته معلومة فذلك الشخص اذا لم يحضر بنفسه فيتعرف بالاراضي المتقلة اليه او لم يوكل اخر بكتابتها او بصورة اخرى في امر زراعتها بل تركها وعطها ثلاث سنوات متوالية بلا عذر فتلك الاراضي تصير مستحقة الطابو (٦)

المادة الخامسة والسبعون اذا مات احد المتصرفين والمتصرفات بالاراضي وكان ورثته النائلون حتى الانتقال غائبين غيبة منقطعة وحيوتهم وماتم غير معلوم فتلك الاراضي تضي مستحقة الطابو وانما اذا ظهر والحد ثلث سنوات اعتماراً من تاريخ وفاة ذلك الشخص فلم حتى ان يضبطوا تلك الاراضي مجاناً وبعد مرور مدة هذه الثلث سنوات اذا ظهر وافلا يبقى لهم حتى بالطلب والدعوى *

المادة السادسة والسبعون ان الاراضي الكائنة بعهد الصغبر والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعته والمعتوه لا تستحق الطابو اذا تعطلت ولا باية حالة كانت واذا لم يزرعها ويزرعها اولياؤهم ووصياؤهم ثلث سنوات على التوالي بلا عذر بل عطلوها فيصير تكليف اولياؤهم ووصياؤهم من طرف مامورها لكي يزرعوها واذا تمنعوا عن الزراعة واستنكفوا فلجل وقتها من التعطيل نتاجر تلك الاراضي من طرف

ذكور وكرك انك كرك ابويندن وكرك اولادندن اراضي انتقال ايتدكده او كيمسه كندوسنه انتقال ايتش اولان اراضي بي بالثات كله رك نصرف ايتيوب وياخود طرفندن بريفي مكتوبله واخر صورته امر زراعته توكل ايليهوب اوج سنه بلا عذر متوالية ترك وتعطيل ايلسه اول اراضي مستحق طابو اولور (٦) يمش بشجي ماده اراضي متصرف ومتصرفه لرندن برى وفات ايدوبك حتى انتقاله نائل اولان وارثلى غيبت منقطعه ايله غائب اوله رق حيات وماتلى معلوم اولسه اول اراضي مستحق طابو اولور الشجى اول كيمسه نك وفاتى تاريخندن اعتبارا اوج سنه به قدر ظهور ايدرلر ايسه اول اراضي بي مجاناً ضبط ايلكه صلاحيتلى واردر وياوج سنه مدت مرورند نصكره ظهور ايتسه لر طلب ودعوايه مقتدر اوله مازلر *

يمش الشجى ماده صغير وصغيره ومجنون ومجنونه ومعتوه ومعتوه نك عهد لرند بولنان اراضي هيج برحاله تعطيل ايله مستحق طابو اولماز ولى ووصيلر بلا عذر اوج سنه على التوالي زراعت ايتيوب وايتدر ميوب تعطيل ايدرلر ايسه مامورى طرفندن اول اراضي بي بالثات زراعت ايلك وياخود ايتديرمك خصوصلى ولى ووصيلرينه تكليف اولنور زراعندن امتناع واستنكاف ايلدكلى حاله

(٦) لاجل احكام هاتين المادتين المحادية والسبعين والرابعة والسبعين فليراجع شرح المادة الرابعة والخمسين

(٦) اشبو يمش برو يمش دردنجى ماده لرك احكام يمينون اللي دردنجى ماده نك شرحه مراجعت اولنه

مامورها لمن يطلبون استيجارها بالاجارة المثلية
والاجارة المعينة التي يصير اخذها من
المستاجر تعطى لاجل الصغير والصغيرة والمجنون
والمجنونة والمعنوه والمعنوهة الى اولياتهم
واوصيائهم وبعد بلوغ الصغير والصغيرة وافتاقه
المجنون والمجنونة يستخلصون اراضيهم من يد
المستاجر *

مجرد تعطيلدن وقاية مأ موري طرفندن اول
اراضى اجاره مثليه ايله استيجاره طالب اولنلر
ايجار اولنوب مستاجر دن الله حق اجاره
معينه صغير وصغيره ومجنون ومجنونه ومعنوه
ومعنوهه ايجون ولي ووصيلرينه اعطا قلنور
وصغير وصغيره ومجنون ومجنونه بعد البلوغ
وبعد الافاقه اراضيلريني يد مستاجر دن
استخلاص ايدر لر *

بتمش يدنجي ماده اراضى محلولة بي جانب
مير يدن تفويض ايله كسزين حق طايبو
اصحابندن درجه ده مقدم اولان كيمسه كتم
واخنا واون سنه دن اقل مدت فضولى ضبط
ونصرف ايلمش اولديني تحمق ايدر ايسه
اولوقته كي طايبوي مثلي كند وسندن الله رق
اول اراضى عهدنه سنه تفويض قلنور طالب
اولديني حالده ديكر حق طايبو صاحبي اولوبده
درجه سنه كوره معين اولان مدني كچها ماش ايسه
اكا وكر يوغيسه وباخود اولوبده اسقاط حق
ايدر ايسه بالمزايده طالبنه تفويض اولنور وكر
برمنوال محرر اون سنه دن اقل مدت فضولى
ضبط وزراعت ايلديكي تحمق ايدن كيمسه
اجانيدن ايسه اول اراضى يدندن الله رق اول
زمانده كي طايبوي مثليه حق طايبو صاحبه احاله
قلنور حق طايبو صاحبي يوغيسه وبا اسقاط حق
ايدر ايسه بالمزايده طالبنه ويريلور (*)
بتمش سكرنجي ماده بر كيمسه اراضى

المادة السابعة والسبعون اذا تحقق بان
احد المتقدمين بالدرجة من اصحاب حق الطابو
كتم واخفى الاراضى المحلولة وبدون ان
يتفوضها من جانب الميري تصرف بها وضبطها
فضولياً مدة اقل من عشر سنوات فيؤخذ منه
ثمن مثل ذلك الوقت وتفوض تلك الاراضى
لعهدته واذا ما كان طالباً فتعطي لمن هو صاحب
حق طابو اذا كان موجوداً وما كانت مرت
مدته المعينة بحسب درجه واذا كان غير
موجود او موجوداً واسقط حقه تفوض بالمزايده
لطالبيها واذا كان الشخص الذي تحمق انه زرعهها
وضبطها فضولياً مدة اقل من عشر سنوات على
الوجه المحرر هو من الاجانب فتؤخذ تلك
الاراضى من يده وتحال بطابو مثل ذلك الزمان
لصاحب الطابو واذا كان غير موجود صاحب
حق طابو او اسقط حقه تعطى بالمزايده
لطالبيها (*)

المادة الثامنة والسبعون اذا كان احد

(*) لاجل حكم المادة السابعة والسبعين هذه يجب
مراجعة شرح المادة الرابعة والخمسين

(*) اشويتمش يدنجي ماده نك حكيمجون اللي
در دنجي ماده نك شرحنه مراجعت اولته

ميريه وموقوفه به بلا نزاع اول سنه زراعت
ونصرف ايتش اولور ايسه حق قرارى ثابت
اولوب كرك يدنك معمول به سند بولسون
وكرك اصلا سند بولسون اول اراضى به معمول
نظريه باقليوب يدينه مجانا ومجددا طابى
سندى ويرلك لازم كلور فقط اول اراضى
محمول اولش ايكن بغير حق ضبط ايلش
اولديغى كندوسى اقرار واعتراف ايدرسه
مرور زمانه اعنبار اولتويوب اول اراضى
طابوى مثيله كندوسه تكليف اولنور وكر
قبول ايتش ايسه بالميزايه طالبنه ويريلور

بتمش طقوزنجى ماده محمول اولان
اراضى ميريه وموقوفه بي سالف الذكر ايكى
ماده ده بيان اولديغى وجهله فضولى ضبط
وزراعت وحقوق اراضى في تماميله ادا
وايفالدين كمنه دن نقصان ارض وياخود
اجر مثل ناميله برشى الله ماز

سكسانجى ماده بركىسه نصرندن اولان
ترانسى اكدك نصركره حق انتقاله نائل
ورثه سى اولقسز بن فوت اولوب ما مورى
اول ترلايى حق طابو صاحبنه ياخود ديك
طالبنه احاله وتوقيض ايلديكى صورته اول
ترلايه بتمش اولان مزروعات متوفى ومتوفانك
تركة سندن معدود اولوب ترلايى الان
كىسه نك اول مزروعاتى قالدر تغه وياخود
اجرت ديورورثه دن برنسنه المغه صلاحيتى
بو قدر سقى وانبات ايله حاصل اولان اوت دخى
مزروعات مرقومه حكمنه دراما متوفانك
عنانك مدخلينى اولقسز بن خللايى نابت اولان

المادة التاسعة والسبعون الشخص الذي
يكون ضبط وزرع بنوع فضولى الاراضى الميرية
والموقوفة المحلولة كما مبين بالمادتين السابقتين
ذكرها وادى واوفى حقوق الاراضى تماماً فلا
يؤخذ منه شيء باسم نقص ارض او اجرة مثل

المادة الثمانون الشخص الذي بعد ان
يكون زرع حقله توفي بدون ان يكون له ورثة
نائلون حق الانتقال وكان المأمور احال
وفوض ذلك المحقل لصاحب حق الطابو ان
لطالب اخر فالنزروعات النابتة في ذلك المحقل
تعد من تركة المتوفى والمتوفية والشخص الذي
يكون اخذ ذلك المحقل ليس له حق ان يجبر
الورثة على رفع تلك المزروعات او ياخذ شيئاً
منهم نظيراً اجرة. والعشب الحاصل بواسطة السقى
والانبات ايضاً هو في حكم المزروعات المرقومة
ولكن العشب النابت طبيعياً بدون مدخل
عمل المتوفى لا يتقبل الى الورثة

اوت ورثه به انتقال ايلماز

سكسان برنجي ماده باطابو تصرف
اولنان اراضى ميريه اوزرينه ما مورى اذنيه
مؤخرا ملك اشجار وكروم غرس اولنه رق
اتخاذ قلمش اولان باغ وباغچه نك واحداث
اولمش اولان ملك ابنيه نك صاحبي فوت
اولدقد اول اشجار وكروم وابنيه متوفانك ورثه
سنه املاك ساعره كبي موروث اولدقدنصكره
اشجار وكروم وابنيه يرارى ايجون نقدير
اولنان بدلدن بالكتر رسم انتقال مثللى
خرج النه رق اشجار وكروم وابنيه دن حصه
ارثيه لرينه كوره اول يرلرورثيه مجانا تفويض
قلمش دفترخانه عامره ده اولان قيدرلى
بالتصحيح در دست بولنان سندلره هامش تحرير
اولنور (*)

سكسان ايكنجي ماده باطابو تصرف
اولنان ارض ميرى اوزرينه احداث قلمش
اولان ملك دكر من واغبل وماندره وابنيه
سائره خراب اولوب اثر بنا قالمقدنصكره اول
ابنيه نك يرى مستحق طابو اولور ابنيه صاحبي
طالب اولور ايسه اكا طالب اولماز ايسه آخره
ويريلور فقط بومقوله يرلر مقدما ابويندن
يا اولاد دن انتقال ايدوب وياخود سائر
صورتله ابنيه صاحبنك عهد تصريفك بولن بد
اجاره مقطوعه سى جانب ميريه به ادا

المادة الحادية والثمانون عند موت
صاحب ملك الاشجار والكروم المغروسة مؤخراً
باذن مامورها بالاراضي الاميرية المحاصل
التصرف بها بالطابو ومثخنة كروماً وبساتين
وملك الابنية المحدثه فبعد ان تكون تلك
الاشجار والكروم والابنية ورثت لورثة المتوفي
كالاملاك السائرة يوخذ فقط خرج مثل رسم
الانتقال عن البديل الذي يكون نقدر لاجل
محلات الاشجار والكروم والابنية وتنفوض تلك
الاراضي مجاناً الى الورثة بحسب حصصهم الارثية
من الاشجار والكروم والابنية وتصحيح قيودها
الكاتبة بالدفترخانه العامرة ويتحرر هامش على
السندات الكاتبة باليد (*)

المادة الثانية والثمانون ان الطاحون
وماوى الغنم وماوى البقر والابنية السائرة التي
احدثت ملكاً بارض الميري المحاصل التصرف
بها بالطابو اذا خربت ولم يبق لها اثر بنا فارض
تلك الابنية نصير مستحقة الطابو واذا كان
صاحب الابنية يطلبها تعطى له واذا لم يطلبها
تعطى لغيره ولكن اذا كانت هكلاً اراض
انتقلت مقدماً من الابوين او الاولاد او وجدت
بصورة اخرى بعهد تصريف صاحب الابنية
وجارياً دفع اجازتها المقطوعة لجانب الميريه

(*) منسخ هو حكر ما قد تحرر بالمادة الحادية
والثمانين هن وهو (وتحرر هامش على السندات الكاتبة
باليد) وذلك بمتضى البند الثالث من التعليمات التي هي
بحق سندات الطابو المورخة ٧ شعبان سنة ٧٦

(*) طابو سندلى حقه فى ٧ شعبان سنة ٧٦ تاريخى
تعليماتك او جيجى بندى ايجاججه اشبو سكسان برنجى
ماده ده محرر در دست بولنان سندلره هامش تحرير
اولنور) فقره سنك حكى منسخدر

اولمقده ايسه اول يرلر ابنيه صاحبي يدندن
الغاز وتصرفنه مانعت قلتماز (٢)

سكسان اوچنجي ماده باطابو تصرف
اولنان ارض ميرى اوزرينه ملك اشجار وكروم
غرس اولنه رق اتخاذا قلمش اولان باغ
وباغچه نك اشجار وكرومى قور بيوب وباقلع
اولنوب اشجار وكرومدين بركونه اثر
قالمدقدنصكره اول اشجار وكروم برى مستحق
طابو اولور اشجار وكروم صاحبلى طالب
اولورلر ايسه انلره طالب اولزلر ايسه آخره
ويريلور فقط بموقوله يرلر مقدما ابو يندن
يا اولاددن انتقال ايتش وباخود سائر صورته
اشجار وكروم صاحبلى نيك مقدما عهد
تصرفلر نك بولنش ايسه اول يرلر متصرفلى
يدلرندن الغاز وتصرفلرينه مانعت اولغاز (٢)

سكسان درديجي ماده باطابو تصرف
اولنان يا يلاق وقشلاغه موسمده بلا عذر
اوچ سنه على التوالى چيقلماز ورسى ويرلماز ايسه
مستحق طابو اولور *

سكسان بيشنجي ماده باطابو تصرف
اولنان وقدي عشر محصول آلكه كلان چاير
بلا عذر اوچ سنه على التوالى اوقى چيقلماز
وعشرى ويرليوبده تعطيل اولنور ايسه مستحق
طابو اولور *

(١) حاشية للتبرير: القصد من القول اذا لم يصعد
اليها اي انه لم تصعد اليها الا مالي لكي ترى حينئذ انها بها
كعادة كثيرين في الاناطول وغير محلات بالمالك
المحروسة

سكسان التنجي ماده حق طاپو اصحابندن
 برى حق طاپوسى اولديغى اراضى بي طاپوسى
 مثيله تفوض ايده جك اولديغى صورتده
 اجانبندن ديكر كيمسه طاپوسى مثل اوزرينه
 ضم ايله تفوضه طالب اولورسه اكا اعتبار
 اولغاز (٢)

المادة السادسة والثانون عند ما يريد
 احد اصحاب حق الطابو ان يتفوض بالاراضي
 التي له بها حق الطابو بثمن المثل فاذا شخص
 اخر من الاجانب زاد على ثمن المثل وطلب
 تفوضها له فلا يصير الاعتبار لذلك (٢)

سكسان يدنجي ماده محلول اولان اراضى
 ميريه وموقوفه بالمزايد بدل مثل مقرريله
 بر كيمسه به تفويض واحاله قلندقدنصكره
 زياده بها ويرر ظهور ايدرايسه هنوزسند
 ويرلدك ديو اول كيمسه به ملاخله اولغاز
 وتفوض ايلمش اولديغى اراضى يدندن الغاز
 فقط اراضى محموله بر كيمسه به تفويض
 اولندقدن صكره طاپوسى مثلندن نقصان
 فاحش ايله تفويض اولنديغى ظاهر ومحقق
 اولورايسه تفويض تاريخندن اعتبارا اون سنه
 ايجنده اول اراضينك حين تفويضنده كي طاپوسى
 مثلى اول كيمسه به تكميل ايتدير يلوب تكميل
 ايتز ايسه مقدا و برمش اولديغى اچه كندوسنه
 رد اولنه رق اول اراضى طالبنه احاله قلنور
 و اكر تفوض تاريخندن اعتبارا اون سنه كچمش
 ايسه اول كيمسه به تعرض اولغاز وتفوض
 ايلديكى اراضى يدندن الغاز وبويله اراضى
 محلوله حق طاپو اصحابندن بر كيمسه به طاپوسى
 مثيله تفويض قلندقدن صكره دخى حكم

المادة السابعة والثانون الاراضي الميرية
 والموقوفة المحمولة بعد اجرا احالتها وتفويضها
 بالزائفة ببدل مثلها المقرر الى شخص ما اذا
 ظهر من يدفع ثمنها أكثر فلا نصير الماخلة لذلك
 الشخص بداعي انه لم يعط السند بعد ولا تؤخذ
 من يده تلك الاراض التي تفوض بها ولكن بعد
 ان تفوض الاراضي المحمولة لاحد اذا ظهر
 وتحقق بانها تفوضت بنقصان فاحش عن ثمن
 مثلها ففي ظرف عشر سنوات اعتباراً من تاريخ
 تفويضها يتكلف ذلك الشخص على اكمال ثمن
 المثل الكائن حين تفويض تلك الاراض واذا لم
 يكمل فترد الدراهم التي يكون دفعها قبلاً وتحال
 تلك الاراضي الى طالبها واذا كانت مرت العشر
 سنوات اعتباراً من تاريخ تفويضها فلا يتعرض
 لذلك الشخص والاراضي التي تفوض بها لا تؤخذ
 من يده وهكذا اراضى محمولة بعد ان تفوض
 لاحد من اصحاب حق الطابو بثمن المثل فالحكم
 بها ايضاً هو على هذا الوجه

(٢) لاجل احكام هذه المواد الثانية والثانية والثالثة
 والثامنين والسادسة والثامنين فليراجع شرح المادة الرابعة
 والخمسين

(٣) اشبو سكسان ايكي وسكسان اوج وسكسان
 التنجي ماده لرك احكاميچون اللي درنجي ماده نك
 شرحته مراجعت اولنه

بو وجهله در *

سكسان سكرنجي ماده بر قضاده طايب
 مأمورى اولان كيمسه محمول و مستحق طايب
 اولان اراضى بى زمان مأمور يتند نفوض
 ايده ميه جكي كبي كرك اولادينه و كرك اروقز
 قريداشنه و بابا و اناسنه و زوجه سنه و كوله
 و جاريه سنه و تبعه سنه تفويض ايده ماز فقط
 پدر و والدين يا اولادندن منتقل اراضى به
 متصرف اولور و حق طايبو اصحابندن ايسه
 ديكر قضايك طايبو مأمورى معرفتيله اصولى
 اوزره اراضى تفوض ايده بيلور (*)

سكسان طقوزنجي ماده يرى ارض
 ميرى و بناسى برجته و وقف اولان ابيه خراب
 اولوب اثر بنا قالمد قد نصكره متولى تعمير
 ايمموب اجاره زمينى دخى جانب ميرى به ادا
 ايتديكى حالده اول يرلر متولى يدندن الله رق
 طالبنه و يريلور و اكر متولى تعمير ايدر
 و ياخود مقاطعه زمينى جانب ميرى به
 ادا ايدر ايسه ملاخله اولنمبوب متولى يدند
 ابقا اولنور يرى اراضى موقوفه دن و بناسى
 جهت اخرايه وقف اولان محملرده دخى حاكم
 بويله در *

المادة الثامنة والثمانون الشخص الذي
 يكون مأمور طايبو بتضاء ما فكما انه لا يقدر به
 مأمور يتوان يتفوض بالاراضي المحلولة والمستحقة
 الطابو هكذا ايضا لا يقدر ان يفوضها الى اولاده
 ولا الى اخيه واخوته وابيه وامه وملوكه و جاريته
 واتباعه ولكن يتصرف بالاراضي المتقله اليه
 من ابيه وامه او اولاده و اذا كان هو من اصحاب
 حق الطابو يقدر ان يتفوض بالاراضي حسب
 اصولها بمعرفة مأمور طايبو قضاة اخر (*)

المادة التاسعة والثمانون ان الابنية الكائنة
 بناوها وفقاً لجهة ما وارضها ارض ميرى فبعد
 خرابها وعدم بقاء اثر للبناء اذا لم يعمرها المتولي
 ولم يدفع ايضاً اجارة ارضها للجانب الميرى تؤخذ
 تلك الاراضي من يد المتولي وتُعطى لطالبيها .
 وان عمّرها فلا تحصل الماخلة بل تبقى بيد المتولي
 وهكذا ايضاً الحكم بحملات الوقف التي ارضها من
 الاراضي الموقوفة و بناؤها لجهة اخرى *

المادة التسعون ان الكروم والحدايق
 التي ارضها ارض ميرى و كرومها و اشجارها
 وقف لجهة ما بعد خرابها وعدم بقاء اثر من
 الاشجار و الكروم فتتولى الوقف اذا عطل بلا

طقسانجي ماده يرى ارض ميرى و كروم
 و اشجاري برجته و وقف اولان باغ و باغچه خراب
 اولوب اشجار و كروم دن اثر قالمقدن صكره
 متولى وقف بولنان كيمسه اول باغ و باغچه

(*) لاجل حكم المادة الثامنة والثمانين منه فليراجع
 شرح المادة الرابعة والخمسين

(*) اشبو سكسان سكرنجي ماده نك حكيمون
 اللي در دنجي ماده نك شرحه مراجعت اولنه

عذرمدة ثلاث سنوات متوالية اراضي ذلك الكرم
والحديفة ولم يدفع مقطوع ارضها ولم يرجعها
لهيئتها الاصلية غارساً الشجر والكروم فتصير
تلك الاراضي مستحقة الطابو والحكم على هذا
الوجه ايضاً بالمخالات التي ارضها اراض موقوفة
واشجارها وكرومها موقوفة لجهة اخرى *

(الباب الثاني في بيان الاراضي المتروكة)

(والاراضي الموات ويشتمل على فصاين)

(الفصل الاول في بيان الاراضي المتروكة)

المادة الحادية والتسعون ان شجر
الاحراش والغابات المعبر عنها بالاطه لى (١)
المخصوصة من القدم بقربة او بقصبة لاجل
الاحتطاب والانتفاع انما يقطعها اهالي تلك
القرية وتلك القصبة ولا يحق لاهالي قرية وقصبة
خلافها ان يقطعوها ومثلها ايضاً اشجار الاحراش
والغابات التي كذلك من القدم مخصوصة
بقري متعددة لاجل الاحتطاب والانتفاع يقطعها
اهالي تلك القرى ولا يحق لاهالي القرى
الاخريات ان يقطعوها ولا يوجد رسم على هكذا
احراش وغابات *

المادة الثانية والتسعون الغابات
والاحراش المخصوصة باهالي القرى لا يبرز
منها مقدار ما يتفوض لاجل التصرف به بالطابو
مستقلاً او مشتركاً لاجل يتخذ غاباً او يتفوض لاجل
الزراعة واذا وجد احد متصرف بحق للاهالي

يرلر بني اويج سنه متوالية بلا عذر تعطيل
ايدوب مقاطعة زميني ادا واشجار وكروم
غرس ايدرك هيئت اصلية سنه ارجاع ايتديكي
حالكه اول يرلر مستحق طابواولويرى اراضى
موقوفه واشجار وكرومى جهت اخرايه وقف
اولان محللرده دخى حكم بوجهله در *

(باب ثاني اراضى متروكة ايله اراضى)

(موات بيانده اولوب ايكى فصلى شاملدر)

(فصل اول اراضى متروكة بيانده در)

طفسان برنجى ماده قد ميدن برقر به
ويابر قصبه به احتطابا وانتفاعا مخصوص
اولوب بالاطه لى تعبير اولنان قورى واورمانلرك
اشجار بني انجى اول قر به واول قصبه اهايسى
قطع ايدوب بشقه قر به وقصبه اهايسنك قلع
ايتمكه صلاحيتي يوقدر ومتعدد قر به لره كذلك
من القدم احتطابا وانتفاعا مخصوص اولان
قورى واورمانلرك اشجار بني دخى اول قر به
اهاليسى قطع ايدوب سائر قر به لره اهايسى
قطع ايله مازوبوقوله قورى واورمانلرك رسى
يوقدر *

طفسان ايكبى ماده اهالى قرايه
مخصوص قورى واورمانلردن بر مقدارى
افراز برله قورى اتخاذ اولتى وياخود زراعت
ايجون اچمتى اوزره بر كيمسه به تفويض ايله
باطابو مستقلاً ويا مشتركا تصرف ايتديرلماز

(١) حاشية المترجم : بالاطه لى يعنى محل القوس
جمع فاس والمراد به الخطبة وهو محل الاحتطاب

تصرف ايدن اولور ايسه جميع زمانه اهلينك
منع ايلمه صلاحيتي واردر *

طقسان اوچنجي ماده طريق عام اوزرينه
بركيسه ابيه احداث يا اشجار غرس ايد ماز
ايد جك اولور ايسه هدم وقلع اولنور والحاصل
طريق عامه بروجهله كيمسه تصرف ايد ماز
تصرف ايدن اولور ايسه منع اولنور *

المادة الثالثة والتسعون لا يقدر احد ان
يحدث ابنية ولا يفرس اشجاراً على الطريق العام
واذا فعل ذلك تهدم وتُفقد والحاصل لا يقدر
احد ان يتصرف بالطريق العام اصلاً واذا
وُجد متصرف بها يُمنع *

المادة الرابعة والتسعون ان الساحات
المتروكة داخل قرية وقصبة ما او خارجها
لاجل انتفاع الاهالي كالتى لجر العجلات او لتجمع
الحيوانات والحلات التى نظير محلات الصلوة
هى بحكم الطريق العام لا تؤخذ ولا تباع ولا
يصير احداث ابنية عليها ولا غرس اشجار ولا
تُعطى لاحد مستقلاً لتصرف بها واذا وجد
متصرف بها فالاهالي لهم ان ينعوه *

المادة الخامسة والتسعون ان المحلات
المتروكة والمخصصة من القدم الى الاسواق
المشتهرة (بازار) والاسواق المشتهرة المعينة
الزمان (بنائر) ومقيدة بالدفترخانه العامه
لا تؤخذ وتباع ولا يُعطى بها سند لكي يتصرف
بها احد مستقلاً واذا وجد متصرف بها يُمنع
ولكن الرسم المقيد على هكذا محلات قدر ما يكون
يصير اخذ واستيفاءه من جانب الخزينة *

طقسان درنجي ماده برقره وقصبه
داخله يا خارجه عربه چكمك وياحيوانات
بريكه كى اهلينك انتفاعيچون ترك اولنوش
اولان ميلا نارايله نماز كاه مثالو محملار طريق
عام حكمنده اوله رق انوب صانماز واوزرينه
ابنيه احداث و اشجار غرس اولماز وبركيسه به
مستقلاً تصرف ايتديرلماز تصرف ايدن اولور
ايسه اهالي منع ايد بيلور *

طقسان بشنجي ماده دفترخانه عامه ده
مقيد اولوب من القدم بازار وبنائر ايجون ترك
وتخصيص قلمش اولان يرلر انوب صانماز
وبركيسه به مستقلاً تصرف ايلك اوزره
سند ويرلماز تصرف ايدن اولور ايسه منع
اولنور فقط بومقوله محملار ايجون مقيد اولان
رسم هر نه ايسه جانب خزينه دن اخذ واستيفا
قلمور *

طقسان التنجي ماده برقره نك عموما
اهالي مجتمعه سنه من القدم ترك وتخصيص
قلمان خرم من يرى انوب صانماز وسو كيلوب
زراعت وحرثات اولماز واوزرينه بركونه
ابنيه احداث وانشاسه رخصت ويرلماز ومستقلاً
ويا مشتركا طاپو سنده تصرف قلماز تصرف

ايدن اولور ايسه اهالى منع ايدر وبومقوله
خرمن يرينه ديكر قريه اهاليسى مزروعاتى
نقل ايدرك دوكه ماز

طقسان يدنجى ماده برقرىه به من القديم
مخصوص اولان مرعاده بالكر اول قريه
اهاليسى حيوانانى رعى ايدر و آخر قريه اهاليسى
اول مرعاه حيوانات سوره ماز ايكي و يا اوج
يادها زياده قريه اهاليسى بيندك من القديم
مشترك اولان مرعى هر قنقى قريه نك حدودى
داخلدك بولنور ايسه بولنسون اول قريه لر
اهاليسى حيوانلرينى مشتركار رعى ايتديروب
يكديكرى رعيدن منع ايد ماز لر وبويله برقرىه
اهاليسنه بالاستقلال و ياخود برقاج قريه
اهاليسنه بالاشترك مخصوص اولان قديمى مرعى
يرلرى آلنوب صاتماز و اوزرينه ماندره و اغيل
وابنيه ساعره احداث اولماز و كروم و اشجار
غرسيله باغ و باغچه اخذ قلماز ابنيه و اشجار
احداث و غرس ايدن اولور ايسه جميع زمانه
اهالى هدم و قلع ايتديره بيلور و اراضى مزروعه
مثل هوچ بر كيمسه طرفندن سو كيلوب زراعت
و حرثته اذن و رخصت و يرماز و زراعت
ايدن اولور ايسه منع اولنوب هر نوقت اولسه
مرعى اولقى اوزره ابقا قلنور *

المادة السابعة والتسعون ان المرعى
المخصص من القديم الى قرية ما ترعى به فقط
حيوانات تلك القرية ولا تقدر اهالى قرية اخرى
ان تسوق اليه حيوانات، والمرعى المشترك من
القديم فيما بين اهالى قريتين ام ثلث ام اكثر
ففي ضمن حدود اية قرية كانت منها واقعا فليكن
فاهالى تلك القرى رعى حيواناتها بالاشترك
ولا يقدر الواحد ان يمنع الاخر عن الرعاه و اراضى
كلها مرعى مخصوصة من القديم الى اهالى قرية
مستقلاً او الى اهالى جملة قرى مشتركة لا تؤخذ
وتباع ولا يحدت عليها مأوى بقر و مأوى غنم
وابنيه اخرى ولا تؤخذ منها كروم و اجنات بواسطة
غرس الكروم و الاشجار وان وجد من يحدت
ويغرس بها ابنيه و اشجاراً ففي اى وقت كان
تقدر الاهالى ان تهدمها و تقتلعها ولا يعطى اذن
ورخصة اصلاً بان تنقب و تزرع و تحرث
كالاراضى المزروعة وان زرعتها احد يمنع وفي
اى وقت كان تستمر دائماً مرعى *

المادة الثامنة والتسعون ان الاراضى
التي تركت و اعدت لتكون مرعى فمقدارها
المعين من القديم قدر ما يكون يقال عنه مرعى
ولا تعتبر الحدود و التخوم التي تعينت و احدثت
مؤخراً *

المادة التاسعة والتسعون ان الجفتلك

طقسان سكرنجى ماده من القديم تقدر
اراضى معينه مرعى اولقى اوزره ترك و اعداد
قلنمش ايسه اولنلار اراضى معينه به مرعى دنيلوب
مؤخرا تعين و احداث اولمان حدود و سنوره
اعنبار قلماز *

طقسان طقوزنجى ماده برقرىه و ياقصمه

داخلته بولنان جفتلكك من القديم اول قريه
وياقصبه مرعاسنك بمقدار حيواناتي رعي اولنه
كلمش ايسه بنه اولقدر حيواناتي رعيدين منع
اولنه ماز فقط بومقوله جفتلكاته اول قصبه
وقريه مرعازندن بشقه من القديم مستقلا
مخصوص اولان مرعالراهي قراوقصباته من
القديم ترك وتخصيص قلمش اولان مرعالركبي
اراضي متروكه دن اوليوب بومقوله جفتلكك
مرعازندن يالكز متصرفي حيواناتي رعي
ايتديروب سائري رعيدين منع ايدر
وبولنر باطابو تصرف اولنوب جفتلكندن سائر
اراضي ميريه معامله سي اولنور وبو مثللو
جفتلكك مرعالري ايجون عشره معادل سنوي
اجاره النور *

بوزنجي ماده برقريه به مخصوص وباخود
برقاچ قريه بيننده مشترك اولان مرعاده قريه
اهاليسندن بركيمسه نك بمقدار حيواناتي رعي
اولنه كلمش ايسه اول حيواناتك مؤخر حاصل
اولان فروعي يعني دوللري دخي اول مرعاده
رعيدين منع اولناز واهالي قرانك حيواناته
مضايقه ويره جك اولديني حاله خارجدن
علاوه ايدرك حيوانات كتوروب رعي ايتدرمه
اهالي قريه دن بركيمسه نك صلاحيتي يوقدر
وبرقريه به خارجدن كلوب مجددا بوردنا
ايدرك توطن ايدك جك كيمسه اهالي قريه نك
حيواناته ضرورت ومضايقه ويرمامك اوزره
خارجدن بمقدار حيوانات تدارك وجلب ايدرك
اول قريه نك مرعاسنك رعي ايتديره ييلور
اهالي قريه دن بركيمسه نك اول قريه

المادة المائة حيوانات الشخص الذي هو
من اهالي القرية قدر ما تكون المعتادة ان
ترعى بالمرعى المخصوص بالقرية او المشترك بين
قرى متعددة ففروع تلك الحيوانات المحاصلة
منها مؤخر أعني خلائها ايضاً لا تمنع من الرعي
بذلك المرعى ولا يقدر احد من اهالي القرية ان
يجلب حيوانات من الخارج علاوة على ما عنده
ويجعلها ترعى هذا اذا كانت تضايق حيوانات
اهالي القرى . والشخص الذي يأتي من الخارج
الى قرية ما ويبني بها مجدداً دائرة سكني
ويتوطن بها يقدر ان يجلب من الخارج مقدار
حيوانات ويرعها بمرعى تلك القرية بشرط ان
لا يضايق ولا يضر بحيوانات اهالي القرية واذا
احد أخذ دائرة سكني شخص ما من اهالي القرية
الذي له مقدار من الحيوانات المعتادة ان ترعى

مرعاه منقار حيواناتي رعى اولونه كلش
ايسه مؤخر اول كيمسه نك يورديني الآن
كيمسه نك دخي اولمقنار حيواناتي رعيدين منع
اولونه ماز *

بمرعى تلك القرية فلا تمنع من الرعاية حيواناته
على ذلك المقنار *

المادة المائة والاولى ان مرعى الصيف
ومرعى الشتا المقيدين بالدقنرخانة العامرة
والمحصنين من القديم لاهالي قرية ما مستقلاً
اولاهالي ثلث او خمس قرى مشتركاً ينتفع
بمخيشهما ومائهما اهالي القرى المخصوصة لهم
وخدم ولا يقدر اهالي القرى الاخر الاجانب ان
ينتفعوا بهما وتؤخذ لجانب الميري رسومات
قشلاقيه وبايلاقيه من الاهالي الذين ينتفعون
من عشب وماء هكلنا مراعي صيف ومراعي شتا
بحسب تحملهم وهكلنا مراعي مخصصة للاهالي
لاتؤخذ ولا تُباع ولا تُعطى بالطابو لحد
للتصرف بها مستقلاً وبدون رضا الاهالي
لا تُزرع ولا تحرق ايضاً *

بوز برنجي ماده دقنرخانه عامره ده مقيد
اولوب برقرية اهاليسنه مستقلاً وباخود
اوج بش قرية اهاليسنه مشتركاً من القديم
مخصوص اولان يايلاق وقشلاغك اوتندن
وصوبندن بالكر كند ولربنه مخصوص اولان
قرية لراهاليسي ارتفاع ايليوب اجانندن بولنان
ديكر قراهاليسي ارتفاع ايده ماز وبومقوله
يايلاق وقشلاغك اوتندن وصوبندن ارتفاع
ايدن اهاليدن تحمللربنه كوره جانب ميرى
ايجون رسومات يايلاقيه وقشلاقيه الـنور
وبويله اهالي به مخصوص اولان يايلاق
وقشلاقرا كنوب صانله ماز وطاپويله بركيمسه به
مستقلاً تصرف ايتديرلماز واهالينك رضاسى
اولمقسزين زراعت وحرث دخي اولناز *

المادة المائة والثانية لا اعتبار لمرو
الزمان في الدعاوي المتعلقة بالاراضي المتروكة
التي تركت وتخصصت من القديم الى الاهالي
مثل اراضي الغابات والاحراش والطريق العام
واسواق البيع والشرا المعينة المدة والمعينة اليوم
ومحلات البيادر والمرعى والمرعى الشتوي والمرعى
الصيفي *

بوز ايكجي ماده قورى واورمان وطريق
عام وپنايرو بازار وخرمن يرلرى ومرعى وقشلاق
وبايلاق مثلوم من القديم اهالي به تخصيص
وترك اولمش اولان اراضى متروكه به متعلق
دعوالرده مرور زمانه اعتبار اولناز *

(الفصل الثاني في بيان الاراضي الموات)

(فصل ثانی اراضی موات بیانند در)

المادة المائة والثالثة ان المحلات المخالفة
كالكام (جمع اكمة) والاراضي المنجزة

بوز اوچنجي ماده باطابوكيمسه نك
تصرفند اولميان ومن القديم اهالي قصبات

وقرايه تخصيص قلنبيان واقصاي عمران دن
 جهير الصوت اولان كيمسه نك صحيحه سى استماع
 اولنبيه جق درجه قصبه وقربه دن بعيد بولنان
 كوهى وطاشلق وقراج ويزنالتق واوتلاق كوى
 خالى محلل اراضى موات اولوب بومقوله يرلردن
 بره ضرورتى اولان كيمسه رقبه سى بيت الماله
 عائد اولقى اوزره مجانا مأمورينك اذنيه
 مجدداير آجوب ترلا اتخاذايد بيلور وسائر
 اراضى مزروعه حنقه مرعى الاجرا اولان احكام
 قانونيه تاميله بومقوله يرلرده دخى جار بدر فقط
 بر كيمسه بوجه محمر آجوق اوزره مأمورندن
 اذن آلمش وتفوض ايتمش اولديغى محلى آجويوبه
 بلا عذر صحيح اوج سنه على حاله ترك ايدرايسه
 آخره ويزيلور واكر بومقوله يرلردن بلا
 رخصت آجويوبه ترلا اتخاذايدن اولورسه
 آجوش اولديغى محلك طاپوى مثلى كندوسندن
 آنه رق عهد سنه بالتفويض طاپو سندس
 ويزيلور *

يوزدرنجى ماده من القديم اهالى به
 مخصوص قورى واورمانلردن اوايويوبه جبال
 مباحه دن عد اولنان طاغلردن وبالقانلردن
 هر كس اودون وكراسته قطع ايد بيلوب
 يكديكره مداخله ايد ماز وبونلردن حصوله
 كلان كياهدن وقطع اولنان اشجار دن عشر
 آلتاز وبومقوله جبال مباحه دن برمقدارس

المادة المائة والرابعة كل احد يقدر ان
 يقطع حطباً وخشباً من الجبال واحراش الجبال
 المعدودة من الجبال المباحة وايست من
 الاحراش والغابات المخصصة من القديم الى
 الاهالى ولا يقدر الواحد يتعارض الاخر بها ولا
 يؤخذ عشر لامن العشب الحاصل منها ولا من
 الاشجار التي تُقطع منها ولا يُفرز مقدار ما من

(١) حاشية المترجم: ارض فراج هي الارض التي
 تغلها الحجارة اي ترى بها هينا بقية تراب وهناك صخرًا
 والسجة وهي بالاجال لا تصلح للحراثة والزراعة الا
 بعد العمل والتنب

كنا جبال مباحة ويُعطى لاحد يتصرف به من طرف مأمورها مستقلاً كان او مشتركا لكي يتخذ حرساً (*)

المادة المائة والخامسة اذا وجد داخل حدود قرية مرعى علا عن المراعي المخصصة لاهالي القرى والقصبات فاهالي تلك القرية بدون ان يدفعوا رسماً ما يرعون به حيواناتهم ويتفعون من عشبه ومائه والاشخاص الذين ياتون بحيوانات من الخارج ويريدون الانتفاع من عشب تلك الارض ومائها يؤخذ منهم لجانب الميري متلار مناسب رسم مرعى ولا يسوغ لاهالي القرية ان يمنعوه ولا ياخذوا حصه من رسم المرعى المأخوذ منهم *

(الباب الثالث في بيان المنقرات)

المادة المائة والسادسة ان الاشجار نبت الطبيعة الكائنة بالاراض الموات والمتروكة والميرية والموقوفة والملوكة لا يتصرف بها بالطابق ولكن الاشجار نبت الطبيعة بالاراضي الميرية والموقوفة يحصل التصرف بها بالتبعية الى الاراضي كما مبين ذلك في باب التصرف *

المادة المائة والسابعة ان معادن الذهب والفضة والنحاس والحديد وانواع الاحجار والجبس والالكبريت وملح البارود والسبذاج والفحم والملح وباقى المعادن التي تظهر بمثل من الاراضي الميرية الكائنة بعهد كائن من يكون

بالافراز مستقلاً وبامشتركا قورى اتخذ اولئق اوزره مأمورى طرفندن كيسه به باطابق تصرف ابتداير لمار (*)

بوز بشيخى ماده قرا وقصبات اهاليسنه مخصوص اولان مرعالردن بشنه برقر به نك حدودى داخلنك اوتلاق محلى اولدينى حاله اول قرية اهاليسى بركونه رسم ويرمكسزين حيواناتى اوتلادوب اوتندن وصوبندن انتفاع ايدر وخارجدن حيوانات كتوروب اول اوتلاغك اوتندن وصوبندن انتفاع مراد ايدن كيسه لردن جانب ميري ايجون مناسب مقدار رسم اوتلاق آتوب اهالى قرية انلرى منعه قادر اوله ماز وانلردن آتالان رسم اوتلاقدن حصه آله ماز *

(باب ثالث متفرقات بيانك در)

بوز الشيخى ماده اراضى موات ومتروكة وميريه وموقوفه ومملوكه ده خدائى نابت اولان اغاجلر باطابق تصرف اولماز فقط اراضى ميريه وموقوفه ده خدائى نابت اولان اشجار تصرف بابتك بيان اولدينى اوزره اراضى به تبعيله تصرف اولنور *

بوز يدنجى ماده هر كيمك عهدك سنك اولور سه اولسون اراضى ميريه دن بر محله ظهور ايدن التون وكهوش ونحاس وتيمور وانواع احجار واليچى وكوكرد وكهرجله وزميره وكهور وطوز معدنارى ومعادن سائره جانب

(*) ان حكم المادة المائة والرابعة ده قد صار تعديل بنظامنامه الاحراش التي بتاريخ 11 شوال سنة 127

(*) اشوبوز در دنجين ماده نك حكيمى 11 شوال سنة 127 تاريخلى اورمان نظامنامه سيله تعديل اولنشد

بيت الماله عائد اولوب اراضى متصرفلرينك
 هيج برمعدنى ضبط ايلمكه وياخود چيقان
 معدندن حصه آلفه صلاحيتلى بوقدر كذلك
 تخصيصات قبيلندن اولان اراضى موقوفه ده
 ظهور ايدن بالجملة معادن جانب بيت الماله
 عائد اولوب كرك اراضى متصرفلى طرفندن
 وكرك جانب وفتدن دخل وتعرض اولنه ماز .
 فقط كرك اراضى مبريه ده وكرك ذكر
 اولنان اراضى موقوفه ده معادن مذكوره نك
 اخراجيله زراعت وتصرفندن تعطيلي ايجاب
 ايدن مقدارى محلك دكر بهاسى متصرفنه
 ويرملك لازم كلور وارضى متروكه ايله
 اراضى مواته بولنان معادنك خمسى بيت الماله
 وباقيسى بولان كيسه به عائد اولور اما اوقاف
 صحيحه دن اولان اراضيه ظهور ايدن معدنلر
 جانب وقفه عائد اولور ودرودن قرا وفتصباته
 اولان ملك عرضه لرده ظهور ايدن معادن
 جملة صاحبنه عائد اولور وارضى عشر به
 وخراجيه ده ظهور ايدوب اذابه به قابليتى
 اولان معدنلر خمسى جانب بيت الماله وباقيسى
 اراضى صاحبنه عائد اولور واذابه ايدلمكه
 قابليتى اوليان معادن جملة صاحبنه عائد اولور
 وبالجملة اراضيه بولنوب مالك وصاحبى معلوم
 اوليان مسكوكات عنيقه وجليده ودفائن
 متنوعه نك احكامى كتب فتميه ده تفصيل
 اولنشدر *

هي عائدة لجانب بيت المال والمتصرفون
 بالاراضى لا يمتحن لهم ان يضبطوا معدنًا ما اصلاً
 او ياخذوا حصّة من المعدن الذي يظهر وكذلك
 كل المعادن التي تظهر بالاراضى الموقوفة من
 قبيل التخصيصات هي عائدة لجانب بيت المال
 لا يمكن حصول المداخلة والتعرض بها لمن
 طرف المتصرفين بالاراضى ولا من جانب الوقف
 ولكن مقدار المحل المنتضى ان يتعطل من الزراعة
 والتصريف بوبداعي اخراج المعادن المذكورة
 التي بالاراضى المبرية والتي بالاراضى الموقوفة
 المذكورة يجب اعطاء ثمن قدر ما يساوي
 للتصرف به والمعادن التي توجد بالاراضى
 المتروكة وبالاراضى الموات يكون خمسها
 عائد لبيت المال والباقي الى الشخص الذي
 يجدها وانما المعادن التي تظهر بالاراضى التي هي
 من الاوقاف الصحيحة تكون عائدة لجانب الوقف
 والمعادن التي تظهر بالعرصات الملك الكائنة
 ضمن القرى والفتصبات تكون عائدة بجملةاها الى
 صاحبها . والمعادن القابلة الاذابة التي تظهر
 بالاراضى العشرية والخراجية خمسها عائد
 لبيت المال والباقي لصاحب الارض . والمعادن
 الغير قابلة الاذابة جميعها تكون عائدة الى صاحبها
 واما المسكوكات القديمة والمجديدة المجهول
 مالكمها وصاحبها والدفائن المتنوعة التي توجد
 بجميع الاراضى احكامها منفصلة بالكتب الفقهية *

المادة المائة والثامنة اراضى المنقول
 لا تنتقل الى قائله وكذلك لا يمكن يكون حق
 طابو الى القاتل باراضى المنقول *

بوزسكرفخى ماده مقتولك اراضيسى قائله
 انتقال ايتماز وكذا مقتولك اراضيسنه قاتلك
 حق طابوسى اوله ماز *

المادة المائة والتاسعة لا تنتقل اراضي المسلم الى ابيه وامه واولاده الغير المسلمين ولا اراض الغير المسلم الى اولاده وابه وامه المسلمين ولا يصير حتى طابو الى الغير المسلم باراضي المسلم ولا الى المسلم باراضي غير المسلم

المادة المائة والعاشر لا تنتقل اراضي الشخص الذي هو من تبعة الدولة العلية الى اولاده وابه وامه الذين هم من تبعة الاجانب ولا يصير حتى طابو الى الشخص الكائن من تبعة الاجانب باراضي الشخص الكائن من تبعة الدولة العلية (١)

المادة المائة والحادية عشر اراضي من يكون ترك تبعية الدولة العلية لا تنتقل الى اولاده وابه وامه الكائنين من تبعة الدولة العلية او من التبعة الاجنبية بل حالاً نصير محمولاً وبدون البحث عن اصحاب حق الطابو تفوض بالمرأثة لاطالها (*)

المادة المائة والثانية عشر المملوك او الجارية الذي يكون استفرغ ارضاً او تفوض بها باذن مولاه وبمعرفة مأمورها فلا يقدّر مولاه قبل عنقه او بعده ان ياخذ تلك الاراضي من يده وليس له ان يتدخل بها بوجه من الوجوه

(١) حاشية للمترجم: ان حكم المادة المائة والعاشره هنا قد صار تعديله بموجب امر سام مخصوص رقم ٢٤ ربيع اخر سنة ١٢٩٠ و٧ حزيران سنة ١٩٠٨ كما ستدرج صورته اصلاً وترجمة

(٢) ان حكم المادة المائة والحادية عشره هنا قد تعدل بالقانون المؤرخ في غرة جاسنة ١٤ الذي هو بحق تصرف التبعة الاجنبية بالاملاك

يوز طقوزنجي ماده مسلك اراضى غير مسلم اولان اولادينه وباباسنه واناسنه وغير مسلك اراضى مسلم اولان اولادينه وباباسنه واناسنه انتقال ايتاز ومسلك اراضيسنه غير مسلك حق طاپوسى وغير مسلك اراضيسنه مسلك حق طاپوسى اوله ماز

يوز اونجى ماده تبعة دولت عليه دن اولان كيمسه نك اراضى تبعة اجنبيه دن اولان اولادينه وباباسنه واناسنه انتقال ايتاز وتبعة دولت عليه دن اولان كيمسه نك اراضيسنه تبعة اجنبيه دن اولان كيمسه نك حق طاپوسى اوله ماز

يوز اون برنجى ماده تبعية دولت عليه بي ترك اي دن كيمسه نك اراضى تبعة دولت عليه دن وباخود تبعة اجنبيه دن اولان اولادينه وباباسنه واناسنه انتقال ايتايوب في الحال محمول اولور وحق طاپو اصحابى آرانايوب بالمزايد طالبنه تفويض قنور (*)

يوز اون ايكنجى ماده مولاى اذنيه ومأمورى معرفتيله اراضى تفرغ وياتفوض ايتش اولان كوله وباجاريه آزاد او الماز دن مقدم ياصكره مولاى اول اراضى بي كندو يندن اله ماز و بروجله ملاخه

(*) اشبو يوز اون برنجى ماده نك حكى تبعة اجنبيه نك املاكه متصرف اوللرى حقه فى غرة جاسنة ١٤ تاريخلى قانون ايله تعديل ايدلسدر

ايله ماز و آزاد اولمازدن اقدم مولاسى وفات
ايلدكده وارثلر دخی اول اراضى به كذلك
دخل و تعرض ايليه ماز و اكر اشبو كوله
ياجار به دن بريسى آزاد اولمازدن اول فوت
اولورسه اول اراضى كيمسه به انتقال ايتيمه جكي
مشللو اول اراضى اوزرنده ملك ابنیه و اشجار
اولديغى حالد شريك و خلیط ايله اهل قریه دن
یره ضرورتی اولانلردن ماعدا بر كيمسه نك حق
طابوسى اوله ماز و اوزرنده ملك ابنیه و اشجاری
اولديغى صورتده مولاسى ساعرى اوزرينه
ترجیح اولنه رق اون سنه به قدر طابوى مثل
ايله المنغه صلاحیتی وارد و اكر بونلردن بريسى
آزاد اولدقدنصكره فوت اولورسه اراضيسى
حر اولان اولادینه يا خود باباسنه و يا اناسنه
انتقال ايدرانلردن برى اولديغى صورتده
اكر اول اراضیده ملك ابنیه و اشجار بوغيمسه انى
اعناق ايدن كيمسه نك يا اولادینك حق
طابوسى اولوب احرار دن اوله وق كنده
اقر باسندن حق طابو اصحابی و ارايسه طابوى
مثل ايله انلره و بوغيمسه بالمزايده طالبنه و يريلور
و اكر اول اراضى اوزرنده ملك ابنیه و اشجار
و ارايسه اول ملك ابنیه و اشجارك انتقال ايلديكى
ورثه دن درجه ده مقدم حق طابو صاحبنه
طابوى مثل ايله و يريلور (٢)

وان مات مولاه قبل ان يُعْتَقَ لا تقدر الورثة
ايضاً ان تتداخل وتتعرض الى تلك الاراضي
وان مات احد من هذين الجارية والمملوك قبل
ان يُعْتَقَ فكما ان تلك الاراضي لا تنتقل الى احد
هكذا ايضاً اذا لم يكن بتلك الاراضي ملك اشجار
وابنية فماعدا الشريك والمخيط والمحتاجين
الاراضي من اهل القرية ليس لاحد بها حق
طابو وان وجد فيها ابنية و اشجار ملكاً
فيتخرج مولاه على الجميع ويحق له لحد العشر
سنوات ان ياخذها بثمن المثل وان مات احد
هؤلاء بعد العتق فتنقل اراضيه لاولاده اولاييه
او امه الذين هم احرار واذا لم يوجد واحد من
هؤلاء ولم يكن بتلك الاراضي ملك اشجار وابنية
فليس لعائق او لاولاده بها حق الطابو بل ان
وجد اصحاب حق طابو من اقرباه الاحرار
تُعْطَى لهم بثمن المثل والا تُعْطَى بالمزايمة لطالبيها
وان كان بتلك الاراضي ملك ابنية و اشجار
فَتُعْطَى بطابو المثل لصاحب حق الطابو المقدم
بالدرجة من الورثة الذين انتقل لهم ملك الابنية
والاشجار المذكور (٢)

المادة المائة والثالثة عشر ان فراغ
الاراضي الميرية والموقوفة الصائر باجبار و اكر اه
الشخص المنتد على ايقاع تمديد هه هو غير معتبر
حتى ولو افراغ احد الى الغير الاراضي التي
استفرغها هكذا بالايجاب والاكراه او مات

بوزاون او چيخي ماده تمديدنى ايقاعه مقتدر
اولان شخصك جبر و اكر ايله اراضى ميريه
وموقوفه نك فراغى معتبر دكلدر و بر كيمسه
بويله جبر و اكر اه ايله نفرغ ايلديكى اراضى نى
آخره فراغ ايتمش و يا خود فوت اولوبنه اول

واراضى اولادينه يا باباسنه ويا اناسنه انتقال ايلمش
وياخود انلردن بريسي اولديني حاله فوت
اولمسيه محمول اولمش اولسه بيله فارغ بولنان
كيمسه نك آكراه دعواسنه صلاحيتي اوله جنى
مثالو فارغ فوت اولد قد نصرکه اولادينك
ياخود باباسنك ويا اناسنك آكراه دعواسنه
صلاحيتلري واردر اما بويله حق انتقاله نائل
اولان وارثي اوليه رق فوت اولدقده اول
اراضى به محمول نظريه باقلمبوب هر كيمك
يدنده ايسه ابقا اولنور (٢)

بوزاون دردنجي ماده اولنجيه دك
كوروب كوزنك وخوش كچنمك كبي شرعا
مفسد اولان شروط ايله اراضى ميريه
وموقوفه نك فراغ وتوقيضى معتبر دكلدر
بوصورتك بر كيمسه بويله شروط مفسد ايله تفرغ
ايتمش اولديني اراضى بي آخره فراغ ايتمش
وياخود كندوسى فوت اولوبك اول اراضى
اولادينه وياخود باباسنه ويا اناسنه انتقال
ايلمش اولسه بيله فارغ بولنان كيمسه نك و آكر
فوت اولمش ايسه حق انتقاله نائل اولان
وارثارينك شرط مفسد دعواسنه صلاحيتلري
واردر

بوزاون بشنجي ماده مديون اولان
كيمسه نك متصرف اولديني اراضيسنى
دائى آله جنى مقابلنده ضبط ايدك ميه چكي مثالو
آخره فراغه دخى جبر ايدرك بدلندن

المادة المائة والرابعة عشرة لا يُعتبر فراغ
وتفويض الاراضي الميرية والموقوفة الكائن
بالشروط المفسدة شرعاً كشرط المناظرة والملاحظة
والاعالة الرحبة لحد الموت فالذي يكون
استفراغ ارضاً على هذه الصورة بشروط مفسدة
كهنه حتى ولو ائنه افرغها الى الغير او مات
وانتقلت تلك الاراضي لاولاده اولايه اوامو
فالشخص المفرغ تحقق له الدعوى بالشرط
المفسد وان كان قد مات فورثته النائلون حتى
الاتقال لهم حق بدعوى الشرط المفسد

المادة المائة والخامسة عشرة ان الاراضي
المتصرف بها الشخص المديون فكما ان دائته
لا يقدر ان يضبطها بمقابلة مطلوبه هكذا ايضاً
لا يقدر ان يجبره على الفراغ الى اخر لكي يستوفي

(٢) لاجل احكام هاتين المادتين المائة والثانية عشرة
والمائة والثالثة عشرة فليراجع شرح المادة الرابعة
والخمسين

(٢) اشبو بوزاون ايكي وبوزاون اوچنجي
ماده لرك احكامچيون اللى دردنجي ماده نك شرحنه
مراجعت اولنه

دينه من بدلها وعند وفاة المدين فسواء كان له اموال واشيا اخر او لم يكن فالاراضي المتصرف بها اذا كان له ورثة نائلون حق الانتقال تنتقل اليهم والا فتصير تلك الاراضي مستحقة الطابو وتعطى بشئ المثل لصاحب حق الطابو ان وجد والا فتفوض بالمزادة لطالها (*)

المادة المائة والسادسة عشرة ان الاراضي الميرية والموقوفة لا يمكن ان تُرهن ولكن ان افرغ احد ارضه المتصرف بها بفراغ الوفا الى دائته بمقابلة دينه بمعرفة مأمورها بشرط انه متى دفع دينه يردّها اليه او بمعنى انه في اي وقت يدفع دينه يكون له الحق باستردادها . فان عينت مدة او لم تتعين لا يقدر ان يسترد تلك الاراضي ما لم يف دينه ومتى ادى دينه تماما يقدر ان يسترجعها

المادة المائة والسابعة عشرة ان افرغ احد ارضه المتصرف بها لآخر بمقابلة دينه بشرط على المتوال السابق او بطريقة الفراغ بالوفا ووكل من طرفه دائته وكالة دورية يعني في اي وقت يعزله عن الوكالة يستمر وكيله لكي اذا حدد الوقت الفلاني لم يمكنه ان يؤدى الدين يفرغ ان يفرغ تلك الاراضي لشخص اخر ببدل مثلها وبعد تنزيل مطلوبه من بدلها يعطى له ما بقي . فالى

استيفاي دين ايتكم صلاحتي بوقدر ومديونك وفاتنك كرك اموال واشياى سائر سى اولسون وكرك اولسون متصرف اولديغى اراضى حق انتقاله نائل اولان وارثلى وارايسه انلره انتقال ايلر بويغيسه اول اراضى مستحق طا بواولوب حق طا بوصاحبي وارايسه طا بوى مثل ايله اكا اولديغى صورتنه بالمزايه طالبنه تفويض اولنور (*)

بوز اون التنجى ماده اراضى ميريه وموقوفه رهن اولنه ماز فقط بركيمسه متصرف اولديغى اراضى يى دى مقابلنك دائته مأمورى معرفتيله هرنه زمان دينى اذا ايلرسه كندويه رد ايتك شرطيله وياخود هرنه زمان دينى اذا ايلرسه كندوسنك حق استردادى اولق معناسنه فراغ بالوفا ايله فارغ اولديغى حالده كرك مدت تعين اولسون وكرك اولسون دينى اذا ايتد كجه اول اراضى يى استرداد ايله ماز ودينى تماما اذا ايلدكه اراضيسنى كيرويه آله بيلور

بوز اون بدينجى ماده بركيمسه متصرف اولديغى اراضى يى آخره دينى مقابلنك برمتوال سابق شرطيله ياخود فراغ بالوفا طريقيله فارغ اولوب فلان وقته قدر اداى دين ايله ماز ايسه اول اراضى يى آخره بدل مثيليله فراغ ايدرك وياخود ايتديره رك بدلندن الا جفتى بعد التزويل باقيستى كندوسنه اعطا ايتكم طرفندن وكالة دوريه ايله يعنى هرنه زمان وكالةن عزل

(*) ان احكام المادة المائة والخامسة بمشعره هك المغائره الى النظام المورخ في ٢٧ شعبان سنة ١٢٨٦ الذي هو بحق مبيع الاموال الغير المنقولة هي منفتحة

(*) اشبو بوزاون بشنجى ماده نك اموال غير مقوله نك فروختى حقدن ٢٧ شعبان سنة ١٢٨٦ تاريخلى نظامنامه به مغائراولان احكامي منفسد

انقضاء المدة المعينة اذا لم يقدر ان يؤدى الدين
فالدائن المرقوم بحال حيوة ذلك الشخص يقدر
ان يفرغ او يفرغ ذلك الحفل بمعرفة مأموره
ببديل المثل ويستوفي مطلوبه وان وكل احدًا من
الخارج على المنوال المحرر فذلك الشخص ايضا
بانقضاء المدة المعينة يقدر على الوجه المشروح
ان يفرغ بالوكالة تلك الاراضي الى اخره ويؤدى
من بدلها دين المدبون

ايدرسه بينه وكيلي اوتقى اوزره دائني توكيل
ايدرسه مدت معينه نك انقضاء سنه قدر اداى
دين ايدى مديكى صورته اول كيمسه نك حياتنه
دائني مرقوم مأمورى معرفته اول ترلاى
بديل مثيله آخره فراغ ايدرك ياخود ايتديره رك
اله جفتى استيفا ايدى بيلور وبرمنوال محرر
خارجدن برينى توكيل ايتديكى صورته اول
كيمسه دخى مدت معينه نك انقضاء سنه بوجه
مشروح بالوكالة اول اراضى بي آخره فارغ
اوله رق بدلندن مديونك دينى ادا ايدى بيلور
يوزاون سكرنجى ماده برمنوال مشروح
شرطله وياخود وفاطر يقيله اراضيسنى دائنه
فراغ ايلمش اولان كيمسه كاملا اداى دين
ايتكسزين اولادىنى ياخود باباسنى ويا اناسنى
ترك ايدرك فوت اولدقده دائنك وياخود
دائني فوت اولمش ايسه عموما ورثه سنك اول
اراضى بي حبس ايلكه صلاحيتلر اولوب
فارغك اولادى ياخود باباسى ويا اناسى دين
مذكورى كاملا ادا ايتدكجه كندولر يته انتقال
ايدن اراضى مذكوره بي ضبط ايدى مازلر وكر
فارغ بولمان كيمسه بويله حتى انتقاله نائل اولان
وارثلى اولمديغى حاله وفات ايتمش ايسه كرك
دائنك وكرك بعد الوفات ورثه سنك حتى
حبسى قالميوب اول اراضى به محمولات سائره
معامله سى اولنور (*)

المادة المائة والثامنة عشرة من يكون
افرغ اراضيه الى دائنه بشرط على المنوال
المشروح او بطريق الوفاء ومات تاركًا اولادًا
اوابًا او اماً قبل ان يفي دينه تمامًا فدائنه واذا
كان الدائن قد مات فعموم ورثته لهم حق ان
يحبسوا تلك الاراضي ولا يحق لاولاد المفرغ او
ابيه او امواله ان يضبطوا تلك الاراضي المنتقلة لهم
ما لم يؤدوا الدين المذكور تمامًا واذا توفي
الشخص المفرغ بدون ان يكون له هكتا ورثة
نائلين حق الانتقال فسواء كان الدائن او كانت
ورثته بعد موته لا يبقى لهم حتى الحبس بل تجرى
معاملات المحلولات السائرة بحق تلك
الاراضي (*)

(*) منسوخة هي احكام المادة المائة والثامنة عشرة
هذه المنافية الى النظام المورخ في ٢٣ رمضان سنة ١٢٨٦ بحق
الاحوال التي تعين الاراضي الاميرية والموقوفة والمستغلات
والمستغلات الموقوفة مؤمنة الى الدين بعد الوفاة

(*) اشبو يوزاون سكرنجى ماده نك اراضى اميريه
وموقوفه ومستغلات ومستغلات وبقية نك بعد الوفات
تأمين دين ايتسنى تعيين ايدن احواله دائر في ٢٣ رمضان
سنة ١٢٨٦ تاريخلى نظامنامه به منافي اولان احكامي منسوخدر

بوز اون طفوزنجي ماده على العموم اراضى ميريه وموقوفه ده فارغ ايله مفروغ له بيننده تغزير وغبن فاحش دعواسى استماع اولنور لكن فارغ فوت اولدقد نصكره اولادينك ياخود باباسنك ويا اناسنك دعوايه صلاحيتلرے قالميه جنى مثللو اول اراضى به محلول معامله سى دخى اولناز

بوز يكر منجى ماده اراضى ميريه وموقوفه نك مرض موندك فراغى معتبردر وبويله مرض موندك ما مورى اذنيه فراغ اولنان اراضى حق انتقاله نائل اولان ورثه به انتقال ايتماز والردن بريسى اولديغى حالده دخى مستحق طا بو اولماز

بوز يكر مى برنجى ماده بر كيمسه باطابو منصرفى اولديغى اراضى سنى طرف پادشاهيدن باملكنامه همايون كندويه ايلك صحيح ايله تمليك اولند قجه برجهته وقف ايله ماز

بوز يكر مى ايتنجى ماده بر مناستره من القديم مربوط اولوبندك مربوطيتى دفترخانه عامره ده مقيد بولنان اراضى طا بو ايله تصرف اولناز والنبوب صانلماز لكن قديمدهنر و باطا بو تصرف اولنه كلور ايكى مؤخرًا برنقريب ايله رهبان الله كچمش ومناستره مربوط اولوق اوزره بلا طا بو تصرف اولتمقده بولنش اولان اراضى حقتك سائر اراضى ميريه معامله سى اولنوب كما فى السابق طا بو ايله تصرف ايتد بريلور

بوز يكر مى اوچنجى ماده قديمى بر كوكلك يا برنمرك صوبى چكيلوبندك زراعنه صالح اراضى ميدانه چيقدقده بالماز ايله طالبينه ويريلور وحقتكده

المادة المائة والتاسعة عشره ان دعوى التغزير والغبن الفاحش تسمع فيما بين المفرغ والمفرغ له بالاراضى الميريه والموقوفة على العموم ولكن بعد موت المفرغ لا يبقى حق الدعوى لاولاده او ابيه او امه وهكذا ايضا لا تجرے معامله المحلول على تلك الاراضى

المادة المائة والعشرون ان فراغ الاراضى الميريه والموقوفة بمرض الموت معتبر هو الاراضى المفرغة هكذا بمرض الموت باذن مأمورها لا تنتقل الى الورثة النائلين حق الانتقال وايضا اذا لم يوجد واحد منهم لا تضى مستخفة الطابو

المادة المائة والحادية والعشرون لا يقدر احد ان يقف ارضه المتصرف بها بالطابو الى جهة ما ما لم تملك له تملكًا صحيحًا بملكنامه هابونية من الطرف الملوكي

المادة المائة والثانية والعشرون ان الاراضى المربوطة من القديم لاحد الاديرة وارتباطها مقيد بالدفترخانه العامرة لا يتصرف بها بالطابو ولا تؤخذ فتيباغ ولكن الاراضى التي من القديم اذ كان حاصلًا التصرف بها بالطابو دخلت مؤخرًا بوسيلة ما ليد الرهبان وحاصل التصرف بها بلا طا بو بناء على ان تكون مربوطة الى المدير فقجرے بجنها سائر معاملات الاراضى الميريه ويتصرف بها بالطابو كما فى السابق

المادة المائة والثالثة والعشرون اذا حسرت وجفت مياه بيجرے او نهر ما قديمين وظهرت الى العيان اراض صالحة للزراعة تُعطى

سائر اراضي ميريه معامله سي اولنور

اطالها بالمزائنة وتجري بحقتها معامله سائر

الاراضي الميرية

بوزيكرمي دردنجي ماده حق شرب وسقي
ومجرا نزاغند الحق تعامل قديمه اعتبار اولنور

المادة المائة والرابعة والعشرون في نزع
حق الشرب والسقي والمجري يعتبر فقط التعامل

القديم

بوزيكرمي بشنجي ماده كوك تركه وباغ
وباغچه اراسندك حيوانات كردرمك جائد كلدر
قديمدن كرديريله كهله اولسه دخي ضرر قديم
اولماز محصول قالفقيه دك حيواناتي محكم ضبط
اينك اوزره صاحبليينه تنبيه اولنور بعد
التنبيه صاحبليتك سوق وارساليه ضرر
ايدر لر ايسه تضمين ايتدير بلور محصول
قالقد قد نصمكره دخي قديمدن نره لرده كزه
كهله ايسه ينه اول اراضيده كردير بلور

المادة المائة والخامسة والعشرون لا يجوز
تسيير الحيوانات فيما بين الزرع المحضرا
والكروم والجنات حتى ولو كان من القديم
جرت العادة بتسييرها لان القدمية لا توجب
الضرر وينبغي التنبيه على اصحاب الحيوانات
ان يضبطوا حيواناتهم بنوع محكم لحد ما يقام
المحصول واذا بعد التنبيه ساقها وارسالها اصحابها
واقعت ضرراً فيتغرموه وبعد قيام المحصول
تسيير تلك الاراضي المعتادة ان تسيير بها من

القديم

بوزيكرمي التنجي ماده برقرية وقصبه نك
قديمدن ممتاز ومعين اولان سنوري بوزيلوب
بلور سزاوسه جوار قصبه وقرية لراهاليسندن
مسن ومعتمد عليه كيمسه ار ايله اوزرينه
واريلوب حدود اربعة قديمه سي معرفت شرعه
تجديد وعلامت لازمه سي تجديد اولنور

المادة المائة والسادسة والعشرون ان
خربت واندرست الحدود المتنازة والمعينة من
القديم لتربية وقصبه ما يذهب اليها مع اشخاص
مستين يعتمد عليهم من اهالي القرى والقصبات
المجاورة وتحدد حدودها الاربع القديمة بمعرفة
الشرع وتحدد علامتها اللازمة

بوزيكرمي يدنجي ماده على العموم
محصولات ومزروعات ارضيه نرده خرمن
اولنور ايسه اولسون هر قنغي قريه نك حدودي
داخلنده كي اراضيده نابت اولمش ايسه اول
محصولات ومزروعاتك اعشاري يالكز اول
قريه به حاصل اعتبار اولنور كذلك بايلاق
وقشلاق واوتلاق واغيل وديكر من وسائره نك
رسومات واجارات مقطوعة لر داخل

المادة المائة والسابعة والعشرون ان
المزروعات والمحصولات الارضية بوجه العموم
ايضا تبيدرت على السواء اعشارها تعتبر انها
حاصل تلك القرية التي تكون تلك المحصولات
والمزروعات نبتت بالاراضي الكائنة داخل
حدودها وكذلك الرسومات والايجازات
المقطوعة التي على المنابت الصيفية والمنابت
الشتوية ومنابت العشب وعلى ماوس الغنم

حدودك بولندقلرى قريه به حاصل اعتبار
قننور

بوز يكرى سكرنجى ماده دفترخانه
عامره ده چلتك مقيد اولان يرلرده چلتك
نهرى خراب اولسه چلتك اكه كلور كيمسه لره
تعيمير اينديريلور وچلتك اراضيسى سائر
اراضى ميري به كى باطابو تصرف اولنور فقط
چلتكجه قديمى اجرا اولنه كلان معاملات محليه
هرنه ايسه اكارعايت اولنور

بوز يكرى طقوزنجى ماده قبل التنظيمات
سپاهيلره وسائره تخصيص اولنوب خاصه
دنيان واصولى ملغى وينغانه مخصص باشنه
تعيمير اولنان وملغا قورى اغالرسي طرفلرندن
باطابو احواله اولنه كلان اراضى باطابو تصرف
اولنوب فراغ وانتقالات واحالات وقوعنده
عينيله سائر اراضى ميري به معامله سى اجرا
اولنور

بوز اوتوزنجى ماده اهالىسى موجود
اولان برقره جنتلك اتخاذييله اراضيسى
مستقلا بر شخصك عهدك سنه احواله اولنه ماز
فقط يتش ايكنجى ماده ده بيان اولنديجى وجهله
برقره نك اهالى مجتمعه سى طاغيلوبده
اراضيسى طايبويه كسب استحقاق ايلديكى حالده
مجددا ارباب زراعت كتوريله رك اسكان
وعهدك لرينه بشقه بشقه اراضى تفويض اولنه رق
اول قريه هيئت اصليله سنه ارجاع ايدملك
ممكن اوله ماز ايسه اول قريه جنتلك اتخاذا
اولنقى اوزره اراضيسى طوبدن برويا ايكي

والطاحون وغير ذلك تُعتبر حاصلًا للقرية
الموجودة داخل حدودها

المادة المائة والثامنة والعشرون اذا
تخرَّب نهر مزرعة الارز الكائن بالاراضي
المقيدة بالدفترخانه العامق اثنا مزرعة ارز
فالاشخاص الذين يزرعون تلك المزرعة الارزية
هم يصلحونه والاراضي المذكورة بصير التصرف
بها بالطابو كسائر الاراضي الميرية وانما تُراعى
المعاملات القديمة المتعلقة التجارية بما يتعلق
بالمزرعة الارزية مها كانت

المادة المائة والتاسعة والعشرون ان
الاراضي المخصصة قبل التنظيمات الى السباهية
وغيرهم المقال عنها خاصة والتي يعبر عنها
باشنه (٢) ومخصصة الى وينغان (٢) المُلغى
اصولها والحالة بالطابو من طرف اغوات
القورى (٢) الملتغين فهذه يتصرف بها بالطابو
وعند وقوع الفراغ والانتقالات والاحالات تجرى
بجها معاملات باقى الاراضي الميرية بعينها

المادة المائة والثلاثون القرية التي اهاليها
موجودة لا يمكن احواله اراضيها لعهدة شخص
واحد مستقلاً وتُخذ جنتلك . ولكن كما قد
تبين بالمادة الثانية والسبعين اذا قرية ما تفرقت
اهاليها المجتمعة وارضها اكتسبت استحقاق
الطابو فاذا لم يمكن مجدداً استجلاب ارباب
زراعة اليها واسكانهم بها وتضيض الاراضي
لعهدة كلٍ منهم لوحده وترجيحها لهيئتها الاصلية

(٢) المترجم : هك الاسما مجهولة ببلادنا العربية حيث
عدم وجودها وانما تُعرف جيداً في بلاد الاناطول وربما
غيرها بالمالك المحروسة

اوج شخصك عهدك سنه احاله اولنه بيلور

بوز اوتوز برنجي ماده قانونا چنتلك هر سنه زراعت اولنور وحاصل ويرر ايكي او كوزلك برچنت ديمكدر كه اعلا يردن بتمش سكسان دوغ و اوسط يردن بوز دوغ و ادني يردن بوز اوتوز دوغ قدر اراضيدن عبارتدر دوغ دخي خطوط متوسطه ايله طولاً و عرضاً قرق خطوه يعني تربيعاً بيك التيموز ذراع بردر و بر دوغدن ناقص اولان اراضى به قطعته تعبير اولنور اما بين الناس چنتلك ديدكلى بر طاقم اراضى بي زراعت و حرثت ضمنده انشا و تدارك اولمش اولان ابينه و حيوانات و تخم و ادوات چفت و مشتقات سائره ايله اول اراضيدن عبارتدر بموقوله چنتلكات اصحابندن برى اصلاً وارثى و حق طاپو اصحابندن كيمسه سى اولديغي حالده وفات ايلرسه چنتلكى جانب ميريدن بالمزايد طالبنه ويريلور و اكر اراضينك حق انتقالنه نائل اولان ورثه سى اولديغي حالده وفات ايدوبده ذكر اولنان ابينه و حيوانات و تخم و سائره ديكر وارثلره انتقال ايلرسه محمولات فصلنك بيان اولنديغي وجهله بو وارثلك اول چنتلكه تبعيته زراعت و تصرف اولنان اراضيده حق طاپوسى اوله جغندن اراضى مرقومه دخي طاپوسى مثل ايله انلره تفويض اولنور و اكر استنكاف ايدرلر ايسه كندولرينه موروث اولان املاك و اشيايه طوقونلميه رق يالكر اراضى مرقومه بالمزايد طالبنه تفويض قنلور

تمكن حينئذ احاله اراضيا جملة لعمدة شخصـ

او اثنين او ثلاثة لكي نخذ جنتلك

المادة المائة والحادية والثلاثون الجنتلك بموجب النانون يزرع كل سنة ويعطى محصولاً ومشى راسين البقر يعني زوج واحد. مقدار ارضيه عبارة عن سبعين او ثمانين دونماً من الارض العال ومائة دونماً من الارض الوسطى ومائة وثلاثين دونماً من الارض الادنى والدونم ايضاً هو اربعون خطوة طولاً و عرضاً بالخطوات المتوسطة يعني الف وستائة ذراع ارض مربعاً والارض التي اقل من دونم يعبر عنها بقطعة واما الجنتلك بين الناس يفهم به الابنية والحيوانات والبنار و ادوات البقر والمشتقات الاخرى التي انشئت وتميات لاجل زراعة و حرثت بعض الاراضي مع الاراضي نفسها. فاذا مات احد من اصحاب هكذا جنتلكات وليس له وارث اصلاً ولا احد من اصحاب حق الطايبو فيعطى جنتلكه من جانب الميري لطالبه بالمزايدة و اذا توفي بدون ورثة نائلين حق انتقال اراضيه وانتقلت الابنية والحيوانات والبنار وباقي الادوات المذكورة الى ورثة اخرين فكما تبين بفصل المحمولات من كون هولاء الورثة بضحى لهم حق الطايبو بالاراضي المزروعة والمتصرف بها بالتبعية لذلك الجنتلك فالاراضي المذكورة ايضاً تنفوض لهم بشمن المثل وان استنكفوا تنفوض الاراضي المرقومة وحدها بالمزايدة لطالبها بدون ان تمس الاملاك والاشيا المورثة لهم

بوزاوتوز انكجي ماده هر كيم اذن سلطاني
ايله در يادن بر محلي املا بيرايسه اولجه مالك
اولور و اذن الوبد اوج سنه طولدر مازايسه ائنه
بر حقي قالمبوب ديكرى با اذن سلطاني اول
محلي املا ايله تملك ايده بيلور و اكر هر كيمسه بلا
اذن در يادن بر محلي طولدر بيرايسه اوراسي بيت
المالك اولوب جانب ميريدن بدل مثل ايله
اول كيمسه به واستنكاف ايتديكي صورتده
بالمزايد طالبنه صايتلور


خاتمه اشبوقانوننامه همايون اعلافي
تاريخندن اعتبارا مرعي الاجرا اولوب
شمدي به دك كرك اراضي ميريه و كرك
تخصيصات قيبيلندن اولان اراضي موقوفه
حقنكده مقدم ومؤخر صادر اولان اوامر عليه دن
بونك احكام مندرجه سنه مغاير اولان لرك احكامي
منسوخ اولديغندن اوامر مرقومه به بناء مشايخ
الاسلام طرفلرندن ويرلش اولان فتاوى ايله
افتا وعمل اولتميه رق فيما بعد باب فتواينا هيد
واقلام شاهانه ده وبالجمله محاكم ومجالسه
انجق بوقانوننامه منيف سلطاني دستور العمل
اوله جقدر و ديوان همايون قلمنكده دفترخانه
عامره ده ومحال سائره ده اراضي ميريه
وموقوفه به دائر نظامات وقوانين عنيقه به
اعتبار قلمنيه جقدر في ٧ ن سنه ١٢٧٤

المادة المائة والثانية والثلاثون كل من
يملاء محلاً من البحر بالاذن السلطاني (المترجم :
اي يصيره ييساً) يملكه واذا نال الاذن ولم يماثمه
في مدة ثلث سنوات لا يبقى له حق به بل يقدر
غيره بالاذن السلطاني ان يملأه ويمتلكه وان
املاء احد محلاً من البحر بلا اذن فذاك يكون
لبيت المال ويباع من جانب الميري لذلك
الشخص بدل المثل وان استنكف يباع لطالبه
بالمزائنة

المخاتمة ان هذا القانون الهايوني يكون
مرعياً الاجرا اعتباراً من تاريخ اعلانه . والامير
العلية الصادرة مقدماً ومؤخراً لحد الان بحق
الاراضي الميرية والاراضي الموقوفة من قبيل
التخصيصات فالتى احكامها مفاتق لاحكامه
المندرجة حيث اصحت منسوخة فالفتاوي التي
اعطيت من طرف مشايخ الاسلام بناء على
الوامر المرقومة لا يفتي ولا يعمل بها وبعد الان
هذا القانون المنيف السلطاني فقط يكون دستور
العمل لمجالس الفتوى والاقلام الشاهانية والمحاكم
والمجالس جملة والنظامات والقوانين القديمة
المنخضة بالاراضي الميرية والموقوفة لا يصير
اعتبارها بقلم الديوان الهايوني وبالدفترخانه
العامة والمجالس الاخر

في ٧ ن سنة ١٢٧٤

(نظام الطابق)
(صورة الخط الهايوني)



فليعمل بموجبه

(طابو نظامنامه سی)
(صورت خط هایون)



موجبہ عمل اولنہ

المادة الاولى بناء على ماذونية ماموريه المال اي الدفتردار ومديرية المال ومديري القضا بتفويض واحالة الاراضي الميرية بالخارج فهؤلاء هم بمنزلة صاحب الارض

المادة الثانية ان مديرية الزراعة ليس لهم مداخلة مخصوصة فيما يتعلق بخصوصات فراغ وانتقال واحالات الاراضي المذكورة بل بذلك يوجدون فقط بصفة عضوية المجلس كالاغضيا الآخرين

المادة الثالثة متى اراد احد افراغ اراضييه لآخر فيؤخذ علم وخبر مهوراً باخنام امام ومخارري محله او قريته معلناً ان المرغ متصرف صحيحاً بتلك الاراضي ومبيناً مقدار الثمن الصحيح الذي سيفرغها به ومصرحاً عن القضا والقربة الكائنة ضمنها مع حدودها ونحوها ومقدار دوناتها وعند ما يحضر المرغ والمرغ له او وكلاهما الشرعيون الى مجلس البلدة تؤخذ منها اوراق العلم وخبر التي احضراها وتُحفظ هناك وبعد

برنجي ماده طشره لرده اراضي ميريه نك تفويض واحاله سنه مال مامورلرے يعني دفتردار ومال مديرلري وقضا مديرلرے ماذون اوللريله بونلر صاحب ارض حكمنده درلر

ايكجي ماده اراضي مذكوره نك فراغ وانتقال واحالاته دائر خصوصلده زراعت مديرلرينك مداخله مخصوصه لري اوليوب بوبابده انلريالكر مجلس اغضالغى صفتيله اغضاي سائره حكمنده بولنه جقلدر

اوچنجي ماده بر كيمسه اراضي سي آخره فراغ مراد ايلدكده فارغك اول اراضي به صحيحاً متصرف اولديغني وقاچ غروشه فارغ اوله جق ايسه مقدار صحيحني وقتغني قضا وقريه داخلنده بولنديغني وحدود وسنوريني ومقدار دونئي ميبين محله سي وباخود قريه سي امام ومخارلري مهرلريله مهور علم وخبر آله رق فارغ ايله مفروغ له باخود وكيل شرعيلري مجلس مملكتنه كلكلر نده كتوردكلرے علم

اخذ واستيفاء خرج الفراغ تؤخذ نقار برها بحضور
مدبر البلدة اذا تم وقوع ذلك براس القضاة وان
كان براس اللوا او بكرسي الایالة فبحضور
ماموري المال الموجودين هناك ثم تجرے
المعاملات القيدية واذا كان براس القضاة يؤخذ
السند الذي يكون بايد ويرسل بمضبطة مع
الخرج المذكور الى راس اللوا المحقق اليه لكي
يتجرر المقتضي حاشية بهامشه واذا كان السند
قديمًا فلكي يتبدل ويحفظ قديمه في البطل
وهناك تحفظ مضبطة القضاة وتجري معاملاتها
القيدية وبموجبها تنتظم مضبطة اخرى وتقدم
الى الدفترخانه. واذا كان براس اللوا تنتظم
مضبطته حالاً وتقدم الى الدفترخانه. واذا لم يكن
للفراغ سند قديم فيقتضي ان تثبت كيفية تصرفه
بالمضابط التي تنظم على المتوال السابق (*)

المادة الرابعة عند ما يفرغ احدٌ لآخر
بدار السعادة اراضيه الكائنة بالخارج يقتضي ان
يصير استجواب مضبطة من مجلس السنجاق
المنسوبة اليه تلك الاراضي مبينة ان الفراغ
متصرف صحيحًا بتلك الاراضي ويحضر الفراغ
والفراغ له او وكلاهما الشرعيون الى الدفترخانه
وتؤخذ نقار برها وكما قد تبين بالمادة السابقة اذا
كان بيد الفراغ سند طابو جديد يكتب حاشية
على هامشه واذا كان لا يوجد سند جديد يعطى
سنداً مجدداً. ولاجل اجرا القيد بحله كما اعطى
سند ما يرسل علم وخبر لمحله من

وخبر لرے اخذ وحفظ وخرج فراغي اخذ
واستيفاء اولند قد نصكره رأس قضاة ايسه
مدبر مملكت ورأس لوا ايله كرسى ايلانده ايسه
اورالرده بولنان مال مأمورلری حاضر
اولدقلىر حالكه تقريرلری الكهرق بعده معاملته
قيدبه سى بالاجرا در دست اولان سندی التوب
هامش يازلىق وياخود عتيق ايسه تبديل
اولتوب اسكيسى بطالده حفظ اولتىق اوزره
رأس قضاة ايسه بامضبطه خرج مذكور ايله
برابر ملحق اولديغى رأس لوايه كوندر يلوب
قضاة مضبطه سى اوراده حفظ ومعاملته قيدبه سى
اجرا ايله موجبتجه ديكر مضبطه تنظيم
ودفترخانه به تقديم اولنه جقدر واکر رأس لوايه
ايسه هان مضبطه سى بالتظيم دفترخانه به
تقديم قلنه جقدر واکر فارغك اسكى سندے
يوغيسه بر متوال سابق تنظيم اولنان مضبطه لرده
كيفية تصرفى بيان اولتىق لازمدر (*)

در دىجى ماده بر كيمسه طشره ده بولنان
اراضيسنى در سعادتك آخره فراغ ايدك جك
اولدقده اراضينك منسوب اولديغى سنجاق
مجلسندن فارغك اول اراضى به صحيحًا متصرف
اولديغى ميين بر قطعه مضبطه جلب اولنه رق
فارغ ايله مفروغ له ياخود وكيل شرعيلرے
دفترخانه به كلوب تقرير لرى اخذ ايله ماده
سابقه ده بيان اولديغى اوزره فارغك يدند
جديد طابو سندی وارايسه هامش يازيله جق واکر
جديد سند يوغيسه مجددا سند ويريله جكدر
وهر سندك ويرلسيله برابر محللك قيدے
بوريدملك ايجون دفترخانه دن محلله علم وخبر

كوندر يله جكدر (*)

بشنجي ماده انتقال وقوعنده متوفى ومتوفاتك انتقال ايدك جك اراضى به صحيحا متصرف اولدقلرني واراضينك قيمت مخمته سنى وقانوننامه اراضينك الى دردنجي والى بشنجي ماده لرى اقتضا سنجه اراضينك هر كيمه انتقالى اجرا اولنه جق ايسه جق انتقالك اول كيمه به منحصر اولديغى ميبين محله سى ياقره سى امام ومختار لرى طرفندن ويريله جك مهور علم وخبر موجبجه جق انتقاله نائل اولنان كيمه سندن الكه جق خرج ايله برابر تنظيم اولنه جق مضبطه سى اوچنجي ماده ده بيان اولنديغى وجهله دفترخانه به كوندر يلوب انتقالى اجرا اولنه جقدر (٢)

التنجي ماده اراضى هرقاچ غروشه فراغ اولنور ايسه مفروغ لهدن يوزده بش غروش خرج آلنور فقط خرج فراغى آكسك ويرمك اوزره اراضينك بدلئى ناقص سويليان اولور ايسه غرض وعوضدن عارى اوله رق قيمتى تحتيق اولنوب خرج مذكور قيمت مخمته سندن الكه جقدر مجانا فراغ وقوعنده دشخي كذلك

الدفترخانه (*)

المادة الخامسة عند وقوع الانتقال يُعطى من طرف امام ومختار يه المحلة او القرية علم وخبر ميبين ان المتوفى والمتوفية متصرفان صحيحا بالاراضى التي ستنقل مع قيمة تمهين الاراضى وان حق الانتقال منحصر بذلك الشخص الذي سيجرى انتقالها له بمقتضى المادة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين من قانون الاراضى وبموجب تنظيم المضبطة وكما تبين بالمادة الثالثة تُرسل الى الدفترخانه مع الخرج الذي يؤخذ من الشخص النائل حق الانتقال وهكذا يجرى انتقالها (٢)

المادة السادسة قدر ما يبلغ الثمن الذي تفرغ به الاراضى يؤخذ عنه خرج بالمائة خمسة غروش من المفرغ له ولكن اذا وجد من بتقريبه يخفض بدل الاراضى لكي يُعطى خرج الفراغ ناقصا فتتحقق قيمتها بنوع عار عن الغرض والعوض ويؤخذ الرسم المذكور عن قيمتها بحسب التخمين. وعند وقوع الفراغ مجانا ايضا يؤخذ كذلك

(*) منسوخ هو حكم النضايا بهاتين المادتين الثالثة والرابعة المغايرة الى البندين الثاني والثالث من التعليمات التي بحق سنات الطابو المؤرخة في ٧ شعبان سنة ١٢٧٦

(٢) ان القضية المحررة بهنك المادة الخامسة وهي (بمقتضى المادة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين من قانون الاراضى) قد تغيرت بموجب القانون المؤرخ في ١٧ محرم سنة ١٨٤٤ الذي هو بحق اصول انتقالات الاراضى الامبرية

(*) اشبو اوچنجي ودردنجي ماده لرك طاپوسنلاقي حفته في ٧ شعبان سنة ١٢٧٦ تاريخلى تعليماتك ايكنجي واوچنجي بند ارينه مغاير اولان فقره لرينك حكمي منفسخدر

(٢) اشبو بشنجي ماده ده محرر قانوننامه اراضينك الى دردنجي والى بشنجي ماده لرى اقتضا سنجيه (فقره سى اراضى امبريه نك اصول انتقالته دائره في ١٧ محرم سنة ١٨٤٤ تاريخلى قانون موجبجه تغيير ايتمشدر

قيمت مخمنه سندن يوزده بش غروش خرج
 فراغ آلنور و اراضيسي ديني مقابلته و فاء فارغ
 اولان كيمسه دن نصف خرج يعني ديني
 مقدارندن يوزده ايكي چي غروش خرج آلنور
 يدنجي ماده اراضي مبادلته سنده ايكي
 اراضينك مجموع قيمت مخمنه لره تنصيف
 اولنه رق نصفندن يوزده بش غروش خرج
 آلنوب انجق بوخرجك دخي نصفي برندن
 و نصف ديكرى آخردن استيفا اولنور
 سكرنجي ماده انتقاله كذلك اراضينك
 قيمت مخمنه سندن اعتبارا اراضينك انتقال
 ايده جكي كيمسه دن يوزده بش غروش خرج
 انتقال آلنور

طغوزنجي ماده برمنوال سابق آلنه جق
 خرج فراغ و انتقالدن بشقه جديد سند
 ويرلديكي صورته فراغه فارغدن و انتقاله
 اراضينك انتقال ايتديكي كيمسه دن اوچ
 غروش كاغد بهاسي دخي آلنه جقدر (*)
 اونجي ماده هنوز نظاما كندى عهدته سنه
 انتقالى اجرا اولنيمان اراضي بي بر كيمسه آخره
 فراغ ايده جك اولدقه فارغدن خرج انتقال
 و مفروغ لهن خرج فراغ اولوق اوزره ايكسندن
 دخي يوزده بش غروش اخذ اولنه جق و مجددا
 سند ويرلديكي حالده اوچ غروش كاغد بهاسي
 دخي فارغدن آلنه جقدر

اون برنجي ماده اراضي محموله و مكتومه دن
 ماعدا سند سز اراضي تصرف ايدنلردن خرج

(*) اصول جديدك ايجابجه فارغدن ورقه بها
 آلنور

خرج فراغ بالمائة خمسة غروش عن قيمتها
 المخمنة والذي يفرغ اراضيه بالوفا بمقابلة دينه
 يؤخذ منه نصف خرج يعني يؤخذ المخرج
 غرشين ونصف بالمائة عن مقدار دينه
 المادة السابعة في مبادلة الاراضي تتناصف
 قيمة مجموع الارضين المخمنة وعن نصفها يؤخذ
 خرج بالمائة خمسة غروش وانما هذا المخرج
 يُستوفى نصفه من الواحد والنصف الثاني من
 الاخر

المادة الثامنة بالانتقال ايضاً يؤخذ
 خرج انتقال بالمائة خمسة غروش ممن تنتقل
 اليه الاراضي باعتبار قيمة الاراضي المخمنة

المادة التاسعة عدا عن خرج الفراغ
 و الانتقال الذي يؤخذ على المنوال السابق اذا
 صار اعطاء سند جديد يؤخذ ايضاً ثلثة غروش
 ثمن ورقة عند الفراغ من المفرغ وعند الانتقال
 من الشخص الذي انتقلت اليه الاراضي (*)
 المادة العاشرة عند ما يفرغ احد لغيبه
 الاراضي التي لم يجر بعد انتقالها لعهدته نظاماً
 يؤخذ من المفرغ خرج انتقال ومن المفرغ له
 خرج فراغ اي من كل منها بالمائة خمسة
 غروش. و اذا اعطي سند جديد يؤخذ ايضاً من
 المفرغ ثلثة غروش ثمن ورقة

المادة الحادية عشرة ماعدا الاراضي المحلولة
 و المكتومة يؤخذ من المتصرفين بالاراضي بلا

(*) بمقتضى الاصول الجديدة لا يؤخذ ثمن ورقة من
 المفرغ

انتقال مثللو خرج وكاغد بها ويدنك سباهي
وملتزم مثلولر طرفلردن ويرلش اولان
سندات عنيقه بولنانلردن وكذلك سندی ضایع
ایتمش اولدیقى قیداً تبین ایدنلردن یالکر کاغد
بها آله رق بدلرینه مجددا سند ویرملک اوزره
قریه سی یامله سی طرفندن ویریلان علم وخبر
واولنان تحقیقات لازمه اوزرینه مضبطه سی
بالتنظیم مذکور علم وخبر له برابر دفترخانه به
کوندریله جکر

سند خرج مثل خرج الانتقال وثمن ورقة ومن
یکون بیدهم سندات قدیمة معطاة من طرف
السباهي والملتزم وامثالهم وكذلك من تبیین
قیداً انهم اضاعوا سندهم یؤخذ منهم ثمن الورقة
ویرسل العلم وخبر المعطى من طرف قریتم ای
محلتم مع المضبطة التي صار تنظیمها بناءً علی ما
جرى من تحقیقات اللازمة الی الدفترخانه
لکی یعطى لیدهم سند جدید

اون ایکی ماده اراضی قانوننامه
هایونیک بوز اوچنچی ماده سنه بیان اولندی
وجهله بوز وقیراج برلردن مجددا آجوب
تارلایپاجق اولنله اول برلر مجانا وبلاخرج
تفویض ومجددا سند اعطا اولنله رق یالکر اوچ
غروش کاغد بها آله جق وبومقوله لردن
برسنه وچدفلری برلر طاشلق ایسه ایکی سنه
عشر آلمیه جقدر

المادة الثانية عشرة ان الذين يريدون
ان یتقبوا مجدداً ارضاً ویعملوها حقلاً من الاراضي
الیوز (١) والقیراج (١) فکما تبین بالمادة المائة
والثالثة من قانون الاراضي الهايوني تفوض لهم
تلك الاراضي مجاناً وبلاخرج ویعطى لهم سند
جدید ویؤخذ منهم فقط ثلثة غروش ثمن
الورقة ولا یؤخذ منهم العشر عن سنة واحدة
واذا كانت الاراضي التي تقبوها ارضاً ذات
احجار فلا یؤخذ منهم العشر عن سنتین

اون اوچنچی ماده اراضی مواندن برمنوال
سابق یالکر زراعت واعمار ایچون استیمانله
برویریلوب دیکر صورتله کیمسه به ضبط
ایتدیر لمامک وخصوصیله جبال مباحه ومنافع
عامه ضمنده متروک ومخصص اولان برلر ایچون
کیمسه به سند ویرلمامک وتصرف ایتدیر لمامک
وتعطیل ابله مستحق طایر اولان اراضی بی اعمار

المادة الثالثة عشرة تُعطى الارض من الاراض
الموات علی المنوال السابق الی الطالبین لاجل
الزراعة والاعمار فقط ومن لوازم ماموریات
الوالي والقائمقامین ومدیري القنصوات مع
ماموری المال ان لا یدعوا احدًا یضبطها بصورة
اخرى ولا یعطى سند لاحق علی المخصص
بالجبال المباحة وبالاراضي المتروكة والمخصصة

(١) حاشیة المترجم : ان ارض الیوز او البوز
هی الارض البور السبخة الصلبة المجدبة وارض القیراج
ومر تعبرها هی كذلك الارض السبخة المنجزة وكلناها لا
تصلح للزراعة ان لم تنقب وتشغل

لمنافع العامة ولا يدعوا احدًا بتصرف بها ويعمروا
الاراضي التي اضحيت بالتعطيل مستحقة الطابو
المادة الرابعة عشر ان سندات الطابو
المطبوعة ذات الطغرة باعلاها التي تُعطى الى
المتصرفين بالاراضي الميئنة كيفية تصرفهم
يتصرح بها القضا والقرية الكائنة الاراضي ضمنها
مع حدودها ونحوها ومقدار دوناتها وتُختتم
بالختم المخصوص بامانة الدفتر

المادة الخامسة عشرة ان الجفتلكات
الحاصل التصرف بها بموجب ملكانها
هايونية تتعامل بحسب الشرائط المدروجة
بملكانها

المادة السادسة عشرة ان الاراضي المستحقة
الطابو حال كون موجودها اصحاب حق
طابو فكما تبين بالمادة التاسعة والخمسين من
قانون الاراضي الهايوني تكلف لاصحاب حق
الطابو بالتتابع بالبدل الذي تحققت ارباب
الخبرة الخالون الغرض بحله يعني الذين هم من
اهالي القرية والقصة الموجودة بها الاراضي
ونقدره بالصورة التي لا يوجد بها مضرة وخسارة
لجانب الميري. فان طلبوها تحال وتنفوس لهم
بلا مزائدة وتنظم مضبطينها المتضمية. وانما اذا
كانت تلك الاراضي اقل من مائة دونم يكتبي
بتحقيقات مجلس القضا وان كانت اكثر من مائة
فلا يكتبي بتحقيقات مجلس القضا بل بعد اجرا
التحقيقات اللازمة من طرف مجلس اللوا ايضا
تجرى احوالها ونفويضها كذلك بلا مزائدة
والحذر من تاخير طابو الاراضي بحجة هذه
التحقيقات واضاعة حقوق اصحاب حق

ايتديرك والى وقائم مقام وقضا مدير لرى ايله
مال مأمور لرينك لوازم مأمور يتلرن دندر

اون در دنجى ماده اراضى متصرف لرينه
كيفية تصرف لرينى ميين ويريلان بالاسى
طغرائى مطبوع طابو سند لرنه اراضينك قغى
قضا وقريه داخلته اولديغى وحدود وسنورى
ومقدار دونى تصریح اولنه رق دفتر امانته
مخصوص مهر ايله تهيير اولنه جقدر

اون بشغى ماده باملكنامه هايون تصرف
اولنفته بولنان چفتلكر حقنك ملكنامه لرنه
مندرج اولان شرائط وجهله معامله اولنه جقدر

اون التبعى ماده حق طابو اصحابى موجود
اولديغى حاله مستحق طابو اولان اراضى
قانوننامه هايوننك الى طقوزنجى ماده سنه
بيان اولنديغى اوزره محلته يعنى اراضينك
بولنديغى قريه وقصبه اهالي سندن بغيرض
ارباب وقوفدن تحقيقى وجانب ميرسى به
خسار ومضرتى موجب اوليه حتى صورته
تقدير ايدى جكلرى بدل ايله حق طابو اصحابه
صره سيلاه تكليف اولنور طالب اولدق لرس
حاله بلا مزايده انلره احواله وتفويض اولنوب
لازم كلان مضبطه سى تنظيم قننور فقط اول
اراضى بوز دوندن ناقص ايسه قضا مجلسنك
تحقيقاتيه اكنفا اولنور وكر بوز دوندن زياده
ايسه قضا مجلسنك تحقيقاتيه اكنفا اولنوب
مجلس لوا طرفند دخى تحقيقات لازمه اجرا
اولندقد نصكره كذلك بلا مزايده تفويض
واحواله سى اجرا اولنه جقدر وزنهيار بتحقيقات

الطابع (*)

بها نه سيله اراضينك طا يوسى تأخير واصحاب
حق طا يونك حقوق اضاعه اولئيه جقدر (*)
اون يدفعي ماده حق طا يو اصحابي حق
طا يورارى اولان اراضى يى طا يوى مثيله المقدن
استنكاف ايله اسقاط حق ايلدكلى صورتده
اراضى مرقومه بروجه آنى بالمزايدك طالبنه احاله
اولئق اوزره تنظيم اولنه جق مضبطه سنده
كيفية استنكافلى بيان اولنه جقدر (٥)
اون سكرتچى ماده حق طا يو اصحابي
اولدئى ويا خود اولوبده حق طا يورارى اولان
اراضى بى المقدن استنكاف واسقاط حق
ايلدكلى جهته صرف محلل اولان وقانوننامه
اراضينك بيمش يدفعي ماده سى موجبجه بالمزايد
آخره احاله سى لازم كلان اراضينك يوز دونه
قدر قضا مجلسى مزايدك سيله و يوز دوندن
بشوز دونه قدر مجلس لواده دخى مزايد
مكرره سى بالاجرا بدل مقرريله طالبنه احاله
قلنوب لازم كلان مضبطه سى تنظيم اولنه جقدر
وبشوز دوندن زياده اولدئى حالده قضا ولوا
مجلسلرندك مزايدك سى اجرا قلندقد نصكره ماليه
خزينه جليله سنده دخى مكررا مزايدك اولئق
اوزره كيفية نظارت ماليه به بيلدبريله جكدر
وبومقوله محمولات مضبطه لرده درسامده
ورودى تاريخندن نهايت اوج آى ظرفندك امر
مزايدك لرى اتمام اولنه جقدر حق طا يو اصحابي
اراضى قانوننامه ها يونندك مفصلاً بيان اولئمشد

المادة السابعة عشرة ان استط اصحاب
حق الطابو حتم بالاستنكاف من اخذ الاراضى
التي لم بها حق الطابو بشن المثل فيقتضى ان
تبيين كيفية استنكافهم في المضبطة الواجب
تنظيمها لكي تحال الاراضى المرقومة بالمزايدة
لطالبا على وجه الاتي (٥)

المادة الثامنة عشرة الاراضى التي ليس لها
اصحاب حق طابو اولها وبداعي استنكافهم عن
اخذ الاراضى التي لم بها حق طابو واسقاط حتم
اضحت محموله صرفاً وبموجب المادة السابعة
والسبعين من قانون الاراضى وجبت احالتها
لاخر بالمزايدة فالتى مقدارها لحد المائة دونماً
تحال بمزايدة مجلس النضا بيدها المقرر الى طالبها
وتنظم مضبطتها اللازمة والتي من المائة دونماً
الى الخمسة دونماً تجري مزايدتها المكررة بمجلس
اللوا ايضاً وتحال لطالبا بيدها المقرر ويصير
تنظيم مضبطتها اللازمة واذا كانت اكثر من
خمسائة دونماً فيعده اجرا مزايدتها بمجلس النضا
واللوا تفاد الكيفية الى نظارة المالية لكي تتكرر
مزايدتها ايضاً بمجزئية المائة الجميلة ومضابط
كذلك محمولات يتم امر مزايدتها على الكثير بظرف
ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها الى الاستانة العلية:
ان اصحاب حق الطابو قد صار تبيانهم مفصلاً
بقانون الاراضى الهايوني ولكن الاهالي الذين

(٥) ان حكم هذه المادة السادسة عشرة المغاير الى
القانون المؤرخ في ١٧ محرم سنة ١٤ الذي هو بحق
اصول انتقالات الاراضى الاميرية هو منسوخ

(٥) اشباوان التيجى ماده نك اراضى امير به نك
اصول انتقالاته دائر في ١٧ محرم سنة ١٤ تاريخلى
قانونه مغاير اولان حكى منسوخدر

انجق اهل بدن بره ضرورت واحنياجى اولغله
درجه اخيره ده حق طا بودن معدود اولنلرك
حق طا بولرى ضرورت واحنياجلى مقلدى
اولان متفرق اراضينه اولوب تفریق وتقسيمينه
مضرت اولان اراضى جسمه ايله چنتلكات
اراضيسينه حق طا بو يالكز قانونامه مذكورك
الى طقوزنجى ماده سنده بيان اولتان سكرنجى
درجه به قدر معتبردر (٥)

اون طقوزنجى ماده اراضىء محلولة
معملانى وبرمنوال سابق آنه حق فراغ وانتقال
خرجلرى وكاغد بهاسى جملة خزينه جليله به
عائد اوله جقدر

يكرمى ماده محلوليتى طوغرىدن
طوغرى به حكومت طرفندن طويله ميوب
مكتوم قالان اراضى ميريه وموقوفه بي اراضى
مامورلرندن ما عدا هر كيم خبر وير ايسه
مجلسيه مزايده وتقبضى اجرا اولندقد نصكره
بدل معجلندن بالحساب اول كيمسه به بوزده
اون غروش اخباريه ويريله جكدر

المادة العشرون ان الاراض الميرية
والموقوفة المكتومة التي ما امكن الحكومة ان
تشر بمحلوليتها راسا كل من يخبر عنها عدا عن
ماموري الاراضي فبعد اجرا مزائمتها وتقبضها
مجلسيا تعطى اخبارية من بدل معجلتها لذلك
الشخص عشرة غروش بالمائة

المادة الحادية والعشرون بعد استيفاء
معملات وخرج فراغ وخرج انتقال الاراضي
التي يصير فراغها وانتقالها واحالاتها على المتوال
السابق لا يتضيع الزمن بانتظار جلب واعطاء
سندها بل لكي حالاً تزرع ويصير التصرف
بها من طرف المتصرف بها الجديد يُعطى بها
علم وخبر مخنوماً بنجتم المجلس ليده بناءً يكون

(٥) لاجل حكم هاتين المادتين السابعة عشرة والثامنة
عشرة فليراجع شرح المادة السادسة عشرة

(٥) اشبو اونيد شي واون سكرنجى ماده لرك
حكى اميون اون انجى مادهنك شرحنه مراجعت
اوله

معتبراً لينها بمحضر سندها (٢)

المادة الثانية والعشرون تُمسك دفاتر اراضي براس اللوالاجل كل قضا على حدته وعند وقوع الفراغ والانتقال والاحالات تجرى بها المعاملات التيدية

المادة الثالثة والعشرون المضابط التي تُعمل لاجل سندات الاراضي تُرسل الى الدفترخانه راساً مع البوستة موضوعة لوجدها ضمن ظرف والشخص الذي ستدخل الاراضي بعده اذا اراد ان ياخذ مضبطته هو ويقدمها الى الدفترخانه فتحصل له المساعدة بذلك ايضاً

المادة الرابعة والعشرون من كون دعاوي التغير والغبن الفاحش جارية بالاراضي الميرية فالدعاوي التي تُرى شرعاً مثل هذه يصير فصلها ورقيتها بمحضر ماموري المال الذين هم بمقام صاحب الاراضي او بمحضر وكلائهم (فصل)

(بمضى فراغ الوفا من طرف المتصرفين)
(بالاراضي الاميرية مقابلة للدين)

المادة الخامسة والعشرون كما تبين بقانون الاراضي الهايوني ان فراغ الوفا من طرف المتصرف بالاراضي الاميرية لاجل تامين الدين هو جائز وجارٍ وان يكن بموجب القانون اذا مات المفرغ وليس له ورثة نائلين حق الانتقال

(٢) ان الفضية المحررة بالمادة الحادية والعشرين هذه بائنه (بُعطي علم وخبر مهوراً بمهر المجلس) لم يبق لها حكم بموجب التعليمات المؤرخة في ٧ شعبان سنة ٧٦ التي هي بمضى سندات الطابق

وخبر وبيوله جكدر (٢)

يكرمي ابجتي ماده رأس لواده هر قضا ايچون بشته بشته بر اراضي دفتری طوتيله رق فراغ وانتقال واحالات وقوعه معاملات قيديه اجرا اولنه جقدر

يكرمي اوچنجي ماده اراضي سنلانی ايچون ياپيلان مضبطه لر آبروجه بر ظرف درونته موضوعا پوسته ايله طوغريجه دفترخانه به كوندريله جكدر فقط عهد سته اراضي كجه جك اولان كيمسه مضبطه سني كندوسي آلوده دفترخانه به تقديم ايله جك اولديغي حاله بوكا دخي مساعده اولنه جقدر

يكرمي دردنجي ماده اراضي ميريه ده تغير وغبين فاحش دعاو لرى جارى اولمغله بومثللو شرعه رويت اولنه جقي دعاوي صاحب ارض حكمنده بولنان مال مامور لرى ياخود وكيل لرى حاضر اولدق لرى حاله فصل ورويت اولنه جقدر (فصل)

(اراضي اميريه نك متصرفي طرفلرندن)
(دينه مقابل وفاء فراغي حقتنه در)

يكرمي بشنجي ماده اراضي قانوننامه هايوننده بيان اولنديغي وجهله اراضي اميريه نك تامين دين ايچون متصرفي طرفندن وفاء فراغي جائز و جارى اولوب انجق فارغ بولنان كيمسه حق انتقاله نائل اولان ورثه سي

(٢) طاپو سنلانی حقتنه في ٧ شعبان سنة ٧٦ تاريخي تعليمات موجهينه اشبو يكرمي برنجي ماده محمر (مجلس مهريه مهور علموخبر وبيوله جكدر) فته سنك حكمي قالما مشدر

فالدائن لا يقدر ان يضبط تلك الاراضي بمقابلته
مطلوبه بل ان الاراضي المرقومة يتنضي ان
تضمي مستحقة الطابو فع هذا لمنفعة العامة محضاً
قد حصلت المساعة السنية بتاريخ ٩ رمضان
سنة ١٢٧٤ بان الدائن يتدرا ان يستوفي دينه
من بدل هكذا اراضي ولهذا فالشرايط اللازم
اتباعها لاجل فراغ الوفا بالاراضي تثبت على
الوجه الآتي (*)

المادة السادسة والعشرون ان اراد احد
من المتصرفين بالاراضي الاميرية يستقرض
دراهم ويؤمن دائه بصورة افراغه بالوفا
الاراضي الكائنة بتصرفه بالطابو فيحضر الطرفان
يعني الدائن والمدين او وكلاهما الى مجلس
الفضا ان كانا بالفضا او الى مجلس اللواي
الايالة ان كانا في راس اللوا او كرسي الايالة
وبمضور مامور المال يصير بيان وتصريح
مقدار الاراضي وحدودها واصل المال ومقدر
الفائض بحيث لا يتجاوز الحدود المقررة رسماً من
الدولة وان ذلك فراغ بالوفا ويربط
ذلك بسند رسمي ويعطى سند الطابو الموجود
في اليد الى المفرغ له بطريق الامانة وتثبيد
المخلاصة بالدفتري المخصوص الذي يتخذ لهذا

اوليه رق وفات ايلديكي صورته دائن اولان
كبيسه آله جنى مقابلته اول اراضي بي ضبط
ايده ميه رك اراضي مرقومه قانوناً مستحق طابو
اولق لازمككور ايسه ده مجرد منفعت عامه
ايحون بومقوله اراضي بدلندن دائنك استيناي
دين ايده ييلسي خصوصنه بيك ايكوز يمش
درت سنه سي رمضانك طفوزنك مساعه سنه
ارزان بيورلش اولديغندن اراضينك وفاء
فراغي ايحون اتباعي لازمكلان شرايط بروج
آتي بيان اولنور (*)

يكرمي التنجي ماده اراضي اميريه
متصرفلندن بركيمسه باطابو تصرفند اولان
اراضي بي وفاء فراغ صورته دائن تامين
ايدرك آنچه استقرض ايده جك اولديغي
صورته طرفين يعني دائن ومدين وياخود
وكيلري قضا ارده ايسه قضا مجلسنه وراس
لوا وكرسي اياالرده لوا وياالت مجلسنه كله رك
مال مأموري حاضر اولديغي حاله اراضينك
مقلر وحدودي وسرمابه نك ودوتجه مقرر
اولان حدودي تجاوز ايتامك اوزره فائضك
مقلري وفراغ بالوفاء اولديغي بيان وتصريح
برله برسند رسمي به ربط ودر دست بولنان طابو
سندس امانه مفروغ له اعطا وخالصه سي
بوخصوص ايحون اتخاذ اوله جق دفتر

(*) منفسخ هو حكم المادة الخامسة والعشرين من
المغائر الى النظامات المورخة في ٢٣ رمضان سنة ٨٦
التي بحق تعيين الاحوال التي تجعل الاراضي الاميرية
والموقوفة والمسقات والمستغلات الموقوفة تأمينا للدين
بعد الوفاة

(*) اشبو يكرمي بشيني ماده نك اراضي اميريه
وموقوفه ومسقات ومستغلات وفتيه نك بعد الوفاة
تامين دين ايتسني تعيين ايدين احواله دائر في ٢٢
رمضان سنة ٨٦ تاريخي نظاماته به مغائر اولان حكيم
منفسخدر

مخصوصه قيد اوله جنق ومديون مرقوم اداى
دين ايله اراضيسنى استخلاص ايله جك اولديغى
حاله كذلك طرفين مجلس مملكته كله رك دين
سندى وطاپو سندى استرداد ودفترده كى
قيدى تصحيح اولنه جقدر

المادة السابعة والعشرون عند وقوع
فراغ الوفا على المتوال السابق لا يقدر المفرغ
ولا المفرغ له ان فرغا تلك الاراضي لهدة اخر
وانما كما تبين بالمادة المائة والسابعة عشرة من
قانون الاراضي الهابو في اذا تعينت مدة وفي
المدة المعينة المذكورة لم يقدر الشخص المفرغ ان
يؤدى الدين فاذا كان وكل بالوكالة الدورية
المفرغ له او غيره من الخارج لاجل بيع تلك
الاراضي وتادية الدين من بدها فحينئذ بانقضاء
المدة المعينة يحق للوكيل ان يبيع تلك الاراضي
بمعرفة مامورها بالمرائة العلنية والصحيحة بظرف
مدة من الخمسة عشر يوما الى الشهرين بالكثير
بحسب جسامتها وقيمتها ومن بدها يمكن استيفاء
الدين ولذلك ففي هذه الحالة يقتضي درج
وايضاح كيفية هذه الوكالة الدورية بالسند
الرسمي المذكور بالمادة السابقة وان لم تُدرج
بالسند المذكور لا تُعتبر الدعوى بالوكالة
الدورية

المادة الثامنة والعشرون اذا احد بعدان
اجرى الفراغ بالوفا عن الاراضي المتصرف
بها بالطابو على المتوال السابق بمعرفة مامورها
لدائمه بمقابلة دينه قدمات قبل الاداء فالدين
المرقوم يصير استيفاء من تركته الوافية كباقي

يكرهى يدنجه ماده برمنوال سابق وفاء
فراغ وقوعه كرك فراغ وكرك مفروغ له اول
اراضي بي برشق سنك عهد سنه فارغ اوله ماز
فقط اراضى قانوننامه هابونك يوزاون بدنجه
ماده سنه بيان اولنديغى وجهله اكر مدت تعيين
اولنه رق مدت معينه ظرفنده فارغ بولنان
كيمسه اداى دين ايله مديكى تقد برجه اول
اراضينك فروخيله بدلندن اداى دين ايتمكه
مفروغ له ياخود خارجدن برينى وكالت
دوريه ايله توكيل انتمش ايسه اولوقت مدت
معينه نك انقضاء سنك وكيل بولنان كيمسه
ما مورى معرفتيله اول اراضى بي جسامته
ودكرينه كوره اون بش كوندن نهايت ايكى آى
ظرفنده علنا وصحيا بالمر ايله فروخت ايله بدلندن
استيفاي دين اولنه ييله جكندن اول حاله
اشبو وكالت دوريه كينيتى ماده سابقه ده ذكر
اولنان سند رسميه درج وايضاح اولتوق
لازمكلوب سند مذكوره مندرج اولديغى حاله
وكالت دوريه دعوا سنه اعتبار اولفاز

يكرهى سكرنجى ماده بركيمسه باطابو
تصرفنده اولان اراضى بي برمنوال سابق
مامورى معرفتيله دائمه دينى مقابله سنك وفاء
فراغ ابتدا كد نصكره قبل الاداء فوت اولدقده دين
مرقوم ديون ساعره سى كى تركه وافية سنندن

ديونه وان لم يكن له تركة اصلاً او تركته
الموجودة لاتفى ديونه فاولاد المتوفي وابوه او امه
لا يقدر ان يتصرفوا بتلك الاراضي ان لم
يدفعوا الدين المذكور تماماً ولحد استيفاء الدين
المذكور يحق الى الدائن ان يمنعهم من التصرف
بتلك الاراضي وان لم يكن للمتوفي ورثة نائمين
حق الانتقال بل له اصحاب حق طابو فيتمتد
لا يثبت عن ثمن المثل المتعارف بل اذا طلب
صاحب حق الطابو ان يتفوض بها بالمقدار
الذي يبلغ اليه ثمن تلك الاراضي بالمزائنة
تفوض له ومن الدراهم التي تؤخذ يبقى لبيت
المال مقابلة لثمن المثل مقدار محصول سنة من
محصول الاراضي المذكورة ومن الباقي يوفي
الدين المذكور الذي يكون لم يندفع بعد من
تركة المتوفي وان ابى وامتنع صاحب حق
الطابو عن ان يتفوضها بذلك المقدار او ان
لم يكن للمتوفي احد من اصحاب حق الطابو
اصلاً فتفوض تلك الاراضي لطالبيها بالبدل
الذي تقرر بالمزائنة وبهذه الصورة ايضا يتبقى
مقدار محصول سنة واحدة من البدل المذكور
الى بيت المال ويوفي الدين المذكور من
الفضلة (*)

استيفا اولنور وكر اصلاً تركه سي بوغيسه
وياخود تركة موجودة سي ديونته وفا ايتمز ايسه
متوفانك اولادى ياخود باباسى وبااناسى دين
مذكورس تماماً اذا ايتمد كجه اول اراضى في
تصرفه قادر اوليوبوب دين مذكورى كاملاً
استيفنا ايدينجيه دك دائك انلرى اول اراضيه
تصرفدن منعه حتى واردر وكر متوفانك حتى
انتقاله نائل ورته سي اوليوبوبه حتى طابو
صاحبى وارايسه بو بايد متعارف اولان طابوى
مثل ارانليه رق اراضى مذكوره بالمزايده هر
تقداره بالغ اولور ايسه حتى طابو صاحبى
اولمقدار ايله تفوضه طالب اولديفى حالده اكا
تفويض اولنه رق النان اچه دن جانب بيت
المال ايجون طابوسه مثل مقابلى اراضى
مذكوره نك برسنه لك محصولى مقدارس
اليقونيلوب باقيسيميله متوفانك تركة سندن ايضا
اولتيمان دين مذكور ايضا قلنور وكر حتى طابو
صاحبى اولمقدار ايله تفوضدن ابا وامتناع ايدر
ايسه وياخود متوفانك حتى طابو اصحابندن
اصلاً كيمسه سي بوغيسه اول اراضى مزايده
تقرر ايده جك بدليله طالبنه تفويض اولنوب
بو صورتده حتى كذلك بدل مذكور دن بيت المال
ايجون برسنه لك محصول مقدارى اليقونيلوب
فضله سيله دين مذكور ايضا اولنور (*)

(*) ان احكام المادة النامنة والعشرين هذه
المناشرة الى النظامنامه المورخة في ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٦
التي هي بحق الاحوال المعنية الاراض الميرية والموقوفة
والمستغلات والمستغلات الموقوفة امنية الى الدين بعد
الوفاء هي منفسية

(*) اشبو يكرى سكرنجى ماده نك اراضى ميريه
وموقوفه ومستغلات ومستغلات وقيه نك بعد الوفاة
تامين دين ايتسنى تعيين ابدن احواله دائر في ٢٢
رمضان سنة ١٢٦٦ تاريخلى نظامنامه به مغائر احكامى
منفسندر

يكرمي طقوز نجي ماله صور مذكوره نك
 كاهه سنه شايد كه اراضينك بدليدخي دينه
 وفا ايميه جك اولورايسه دائن اولان كيمسه
 بقيه مطلوبني هيچ بر طرفدن ادعايه وكذا مديون
 مرقومك مذكور سنه ودفترده مقيد اوليان
 ديكر اراضيسنك بدلندن استيفايه صلاحيتي
 اوليه جفندن دين مقابلنده وفاء فراغ
 اولنه جق اراضينك بدل مثلندن برسته لك
 حاصلاتي تنزيل اولندقه باقبسي دين مرقومه
 معادل اوله بيهلك لازمكلوب زياده دين مقابلنده
 اراضينك فراغي اجرا قلميه جقدر
 زائد

المادة الثلاثون ان الدائن والمديون
 اذا لم يراعيا الاصول المبينة اعلاه وعملا فيما
 بينها سندا من تلقاء ذاتهما فلا يصير اعتباره
 ولا بوقت من الاوقات: والدعاوي التي تقع من
 متعلقات الفراغ بالوفا ترمى في المجلس المحلي
 بحضور مامور المال على موجب السند الرسمي
 والقيد الذي في دفتر المذكورين اعلاه
 اوله جقدر

(فصل)

(ايتام جفتلكاتي حقدك در)

اونوز برنجي ماله ابينه وحيوانات وچفت
 وباغ واملاك سائره وبولنه تبعيت ايله زراعت
 وخرائط اولان اراضى اميريه بي شامل اولان
 هيئت مجموعه كه بين الناس چفتلك تعبير
 اولنور بومقوله ارثا ايتام عهدك سنه بولنه جق
 چفتلكرك قيمت مخمنه سنه نظرا كيسه سي يوز
 پاره دن تقدير اولنه جق ربحنه معادل اجاره
 ايله تيمور باش قاعه سي اوزره يعنى اموال

(فصل)

(بحق جفتلكات الايتام)

المادة الحادية والثلاثون ان الهيئة
 المجموعة الشاملة الابنية والحيوانات وزواج البقر
 والكرم والاملاك الاخر والاراض الميرية التي
 تزرع وتحرث بالتبعية لها التي بين الناس يُعبر
 عنها بجفتلك فيما وُجد من جفتلكات كهذه ارثا
 بعهد الايتام اذا امكن ايجارها باجرة تعادل
 الربح الذي يتقدر بحساب الكيس مائة بارة
 بالنظر الى قيمتها الخمسة بشرط ان يكون ذلك

على قاعدة التيمور باش يعني ما يُتلف من
الاموال والمحجونات الموجودة ينوضع عوضه
تبقى بهمة الايتام كما كانت حتى يصلوا الى حد
البلوغ

المادة الثانية والثلاثون اذا كانت
الاموال الموجودة بكثا جفتلكات اكثرها من
نوع المنقولات والاملاك الباقية هي عبارة عن كم
بيت ومئين بحيث ان الضرر الممكن حدوثه من
خرابها يكون جزئياً جداً بالنظر الى جسامته
الاراض فحالات تبع المنقولات وتوثر الاراض
باية اجرة كانت وتبقى كذلك بهمة الايتام

وحجوانات موجوده سندن تلف اولنلرى بيرينه
قويق شرطيله ايجارى قابل اولدينى تقديرجه
ايتامك حد بلوغه وصولنه قدر كما كان
عهده لرنده ابقا قلنه جقدر

اونوز ايكنجي ماده بومقوله چفتلكلرده
بولنان اموالك اكثريسى منقولات قيبندن
اولوبده املاك باقيه سى شوبله برقاج خانه
وصانلقدن عبارت اوله رق بونلرك خرايبندن
ترتيب ايده بيله جك ضرر اراضينك جسامتنه
نظرا بك جزئى ايسه هان منقولانى فروخت
اولنه رق اراضيسى هر مقدار اجاره ايله اولور ايسه
اولسون ايجار ايله كذلك ايتام عهده لرنده ابقا
قلنه جقدر

المادة الثالثة والثلاثون اذا كانت
املاك المحفلكات الغير منقولة ذات قيمة مثل
كرم وبستان وطاحون وابنية جسيمة ويثبت
شرعاً بشهادة اهل الخبرة ان من خرابها تنجم
خسارة كلية على الايتام فحينئذ يباع مجموعها
بالمزائنة ويصير بيان المساغ بفراغ اراضيها
ايضاً بالتبعية للاملاك المباعة بالمحجة والمضبطة
التي سترد الى الدفترخانه العامة والاراض ايضاً
التي جار استعمالها بارتباطها الى بيت ما التي
يثبت شرعاً على المنوال السابق بان اذا صار
تفريقها يتنزل ثمنها بزيادة في داخله ايضاً في
هذا الحكم ابي يمكن بيع تلك الاراض ايضاً مع
البيت على المنوال السابق

اونوز اوچنجي ماده اكر چفتلكاتك املاك
غير منقوله سى باغ وباغچه وديكر من وابنيه
جسيه كبي قيمتلى اوله رق خراب اولملرندن
ايتامه خسار كلي ترتيب ايده جكي ارباب
وقوف شهادتلى به شرعاً ثابت اولور ايسه
اولوقت مجموعتلك بالمزايدة فروخيله دفترخانه
عامره به ورودايد جك حجت ومضبطه موجبجه
صانلمش اولان املاكه تبعت ايله اراضيسنك
فراغنه دخى مساغ كوستريله جكدر وبرخانه به
مربوطيتله قوللانله قد اولوب ترفيقى تقديرنده
بهاسى زياده سيله تنزل ايده جكي برمنوال
سابق شرعاً ثابت اولان اراضيدخى بو حكدك
اوله رق برمنوال سابق اول خانه ايله برابر
اول اراضى دخى فروخت اولنه بيلور

(ذيل)

لا تُسمع دعوى الفراغ بالوفا على الاراض
الميرية والموقوفة من قبيل التخصيصات اذا
كانت غير مر بوطه بسند

في ٢٦ صفر سنة ٧٨

(لائحة تعليمات بحق سندات الطابو)
(المقدمة)

ان الاحكام القانونية والنظامية بالاراض
الاميرية هي مندرجه بقانون الاراض الهمايوني
الذي طبع ونشر سنة الف ومائتين واربعة
وسبعين وبنظام الطابو الذي طبع ونشر ايضاً
في سنة الخمسة وسبعين ولكن اوراق العلم وخبر
التي من النظام يجب اعطاؤها ليد اصحابها
مهوراً بهر المجلس لكي تكون معتبرة لخدم
ترد سندات الطابو من الدفترخانه العامة كما
تبين بالمادة الحادية والعشرين من النظام
المذكور فنسب ايجاب الاصول المضبوطة
المتخذة الان لاجل تسهيل وتامين المعاملات
يُعطى عوضها اوراقاً مقطوعة من الدفاتر ذات
القوجان المطبوع التي أُرسلت الى كل الاطراف
وحيث كما تبين بالتعريفنامه من الواجب ان
يُعطى من الان فصاعداً جداول ذات اوراق علم
وخبر مطبوعة فلا بد من تبديل بعض المعاملات
المبينة بالنظام المذكور وشرح وايضاح بعضها
هذوان تكن فيما بعد ستوسع مواد النظام المذكور
وستخبر ونشر نظام مفصل فمع ذلك قد صار
في الوقت الحاضر تنظيم هذه التعليمات الحاسوبية

(ذيل)

اراضى اميريه ايله تخصيصات قبيلدن اولان
اراضى وقفيه ده سنه ربط اولنهمان فراغ بالوفا
دعواى استماع اولغاز

في ٢٦ ص سنة ٧٨

(طاپوسنداتی حقندہ تعلیمات لایحہ سیدر)
(مقدمہ)

اراضى اميريه نك احكام قانونيه ونظاميه سى
بيك ايكوز يتمش درت سنه سنه طبع ونشر
اولنان اراضى قانوننامه همايونند و يتمش بش
سنه سنه كذلك طبع ونشر اولنان طاپو
نظامنامه سنه مندرج اولوب ايجاق نظامنامه
مذكورك يكرمى برنجى ماده سنه بيان اولنديغى
وجهله طاپوسند لرنيك دفترخانه عامره دن
ورودينه دك معتبر اولق اوزره اصحابى بدلرينه
مجلس مهريله مهور اوله رق ويرلسى نظامندن
اولان علم وخبر لرك برينه تسهيل وتامين
معاملات ايجاق بوكره اتخاذ اولنان اصول
مضبوطة ايجاقجه هر طرفه كوندرلمش اولان
مطبوع قوجانلو دفتر لردن قطع ايله
تعريفنامه سنه كوسترلديكي وجهله بوندن
بويله مطبوع علم وخبر لوجدوللر ويرملك لازم
كله جكندن مذكور نظامنامه ده مبين اولان
معاملاتك بعضيسى بالطبع تبدل ايتك
وبعضيسى شرح وايضاح اولنقى لازم كلكله
بوندنصكره اگرچه نظامنامه مذكور موادى
توسيع اولنه رق مفصل برنظامنامه قله كتوب

المواد المتقضية

نشر اوله جق ايسه ده شمديلك ايجاب ايدن
موادى حاوسه اوله رق اشبو تعليمات تنظيم
اولمشر

برنجى بند بوندين بويله هر نه صورتله
اولور ايسه اولسون اصلا كيمسه به سندسز
اراضى امير به نصراف ايتد يرليه جكدر
وبوجهتله سندی اوليانلر سند آغنه وبلاسى
طغالى طاپوسند اتندن ما عدا عتيق سندرلى
اولنلر دخى سند لر بنى تبديل ايتمه مجبور
اوله جقدر وبوبايك ولاهه عظام ومتصرفين كرام
ايله قائمقاملر ومجلس اعضا لرله ومال
مامورلرى وقضا مدير لرى وطاپو كاتبلرى
تحقيقات وقيادات لازمه اجراسنه مامور
اولد قلرندن بركونه قصور وتكاسل وقوعنده
جمله سى مسؤل اوله جقدر در وطاپو كتابتنه محكمه
ونفوس وقضا كاتبلرندن قنغيسى معتد ودها
اهيلتولو ايسه انتخاب واستخلام اولنه جقدر

ايكجى بند بر كيمسه اراضيسى آخره
فراغ ايدنه جك اولد قده سالف الذكر طاپو
نظامنامه سنك اوچنبنى ماده سنك بيان اولنان
معاملات اجرا اولنوب ايتيق اصول جديده
اقتضا سنجه بر خصوص ايتيون بشقه جه مضبطه
تنظيم اولنه ميه جفندن حين فراغه وكرك
صور سائره ده سالف الذكر مطبوع تعريفنامه ده
بيان و تعريف اولنديقى وجهله كرك قضا لرده
وكرك سنخاق باشلر نده ماه ماه مطبوع مضبطه لر
طولديريله رق بر آى ظرفنده نقدر علم وخبر
جدوللرله تراكم ايتش ايسه جمله سى بردن
سنخاق باشندن دفترخانه به كوندريله جكدر

البند الثاني ان اراد احد ان يفرغ
اراضيه لشخص اخر فتحجره المعاملات المبنية
بالمادة الثالثة من نظام الطابو السالف ذكره وانما
بحسب الاصول الجديدة حيث لا يمكن تنظيم
مضبطة مخصوصة لاجل قضية واحدة فيحين
الفراغ وايضاً بالصورة الاخر فكما تبين وتعرف
باتتعريفنامه السابق ذكرها يجب ان برؤس
القضاوات والسناجق بعد ان تملا المضابط
المطبوعة بكل راس شهر بشهر ترسل جداول
العلم وخبر التي تكون تراكمت بظرف شهر واحد
قدر ما هي دفعة واحدة من راس السنخاق الى
الدفترخانه وقيل ان يتم الشهر وان يكن جائزاً

ايكجى بند بر كيمسه اراضيسى آخره
فراغ ايدنه جك اولد قده سالف الذكر طاپو
نظامنامه سنك اوچنبنى ماده سنك بيان اولنان
معاملات اجرا اولنوب ايتيق اصول جديده
اقتضا سنجه بر خصوص ايتيون بشقه جه مضبطه
تنظيم اولنه ميه جفندن حين فراغه وكرك
صور سائره ده سالف الذكر مطبوع تعريفنامه ده
بيان و تعريف اولنديقى وجهله كرك قضا لرده
وكرك سنخاق باشلر نده ماه ماه مطبوع مضبطه لر
طولديريله رق بر آى ظرفنده نقدر علم وخبر
جدوللرله تراكم ايتش ايسه جمله سى بردن
سنخاق باشندن دفترخانه به كوندريله جكدر

و برآی تمام اولفستزین حسب الایجاب تراکم
ایدن علم وخبر جدوللری کوندرملک جائز
ایسه ده برماهدن زیاده محلندن توقیف اولنوب
ایلشد برلسی قطعاً جائز اولیه جقدر

اوجنخی بند اصول جدید ایجابجه طایب
سنداته هامش یازلق ترک اولنه رق هر
خصوصه مجددا سند ویریله جکندن هر سند
ایچون اوچر غروش کاغد بها ومحلی کاتبه
عائد اوله رق برغروش دخی کاتبیه آتوب
یشقه برشی آتیه جقدر

دردنجی بند حق انتقاله نائل اولان
وارثی اولدیغی حالده وفات ایدن کیسه نك
مستحق طابو اولان اراضیسی ضبط واخفا
اولندیغی تبین وتمحق ایدر ایسه اراضی قانونامه
هایوننک یتیش بدنجی ماده سنک بیان اولندیغی
وجهله ضبط ایش اولان کیسه حق طابو
اصحابندن ایسه اول وقتده کی یعنی اول
اراضینک مکتومی تبین ایلدیکی وقتده کی طابوی
مثلی ایله عهد سنه احاله اولنور واسننکاف
ایلدیکی یاخود ضبط ایدن کیسه حق طابو
اصحابندن اولدیغی تقدیرجه اراضی مرقومه
بالمزاید طالبنه تفویض قلنور انجی اشبواصول
جدید ایجابجه قوجانلودقذر لرك محالرینه وصولی
تاریخندن اعتبارا التي آسه مرورینه دک بلا
عذر یعنی صغیر ومجنون ومعتوه اولتی ویاخود
وطنده بولنماق کبی اعذار معتبره دن بره
بولند قجه حق طابو اصحابی بومقوله اراضی
مکتومه ایچون مجلس مملکته کله رک مجددا
طابو سندی آلتق اوزره علم وخبر اخذینه

البند الثالث بحسب الاصول الجديدة قد
تركت الكتابة هامشاً على سندات الطابو فمن
كون بكل خصوص سيعطى سنداً مجدداً فمن
كل سند يؤخذ ثلاث غروش ثمن ورقة وغرش
واحد ايضاً كاتبية عائدة الى الكاتب المحلي ولا
يؤخذ شي غير ذلك

البند الرابع اذا تبين وتمحق ان اراض
الشخص الذي مات بدون وارث نائل حق
الانتقال المستحقة الطابو قد صار ضبطها واخفاؤها
فكاتبين بالمادة السابعة والسبعين من قانون
الاراضي فالشخص الذي ضبطها اذا كان من
اصحاب حق الطابو يحال لهده ثمن مثل ذلك
الوقت يعني الوقت الذي تبينت بومكتومية تلك
الاراضي واذا استنكف او اذا لم يكن الشخص
الذي ضبطها من اصحاب حق الطابو تفوض
تلك الاراضي لطالبيها بالمزائمة ولكن بحسب هذه
الاصول الجديدة لحد ستة اشهر اعتباراً من تاريخ
وصول الدفاتر ذات القوجانات لمحالمتها اذا
كان اصحاب حق الطابو بلا عذر يعني ان لم
يكن لهم عذراً من الاعذار المعتبرة كالصغر
والجنون والعته او الغياب عن الوطن ولم
يحضروا لمجلس البلدة ويطلبوا اخذ علم وخبر
لاجل اخذ سند الطابو مجدداً بهكذا اراض
مكتومة . وبعد ظهرت للعيان فحينئذ لا يلتفت
الى ثمن المثل بل يتكلف لاخذها اولاً بالثمن

الذي يتقرر بالمزائنة فاذا طلبها تُعطى له واذا لم يقبلها يؤخذ منه سند مشعراً بأنه كُتبت يدُه وتُعطى الى الطالب الاخر ولهذا يجب على ذمة المأمورين الحليين ان يفهموا ذلك جيداً للجميع لكي من الابتداء تكون الكيفية معلومة كل احدٍ

طالب اوليوبو بعد ميلانه جيقارسه طاپوے مثل ارانليمه رق بالمزايدة نقررايدك جك بدل ايله بركره كندوسته تكليف اولنه رق طالب اولديني حاله اكا اولديني صورتك كف يد ابلديكني مشعر كندوسندن سند آله رق ظهور ايدك جك طالب آخريه ويريله جكندن كيفيت ابتدادن هر كسك معلومى اولتى ايجون جملة يه لايقيله اكلا دلسى محلى مامورارينك لازمة ذمتلريدر

البند الخامس ان الاراض البوز (١) والقيراج (١) الواقعة بعيدة عن اقصى العمران فكما تبين بالمادة الثانية عشرة من نظام الطابو يجوز ان يؤخذ ثلثة غروش فقط ثمن الورقة وغرش واحد كاتبية بحسب الاصول الجديدة وتُحال مجاناً لكي نشق حقلاً ولكن الاراض التي اصبحت خالية ولاصاحب لها وهي حقولٌ مفتحة مستثناة عن هذا الحكم بل تُحال بالمزائنة لطالهما. وشق الاراض البوز والقيراج المذكورتين اعلاه من جديد واتخاذها حقلاً ايضاً فكما نصرح بالمادة المائة والثالثة من قانون الاراضي الهايوني من كونه موقوفاً على اخذ الاذن والرخصة من جانب الميري فالحالات التي صار شقها واتخاذها حقلاً بدون اخذ الاذن والرخصة من جانب الميري من بعد تاريخ نشر وعلان القانون المذكور يؤخذ من المتصرف

بشعبي بند اقصاي عمراندين بعيد اولوب بوز وقيراج اولان يرلر طاپو نظامنامه سنك اون ايكنجي ماده سنك بيان اولنديني وجهله بالكز اوج غروش كاغد بها واصل جديده وجهله برغروش كاتبيه آله رق مجددا نارلا اچيليق اوزره مجانا احاله اولتى جائز اولوب انجق صباكير نارلا اوله رق بلاصاحب خالى قالمش اولان يرلر بو حكدن مستثنا اوله رق بالمزايدة طالبنه احاله اولنور وذكر اولنان بوز وقيراج يرلرك مجددا اچيلوب نارلا اتخاذي دخي اراضى قانوننامه هايونتك بوز اوچنجي ماده سنك نصريح اولنديني وجهله جانب ميريدن اذن ورخصت آلفغه موقوف اولديغندن قانوننامه مذكورك نشر واعلان تاريخندن نصكره جانب ميريدن اذن ورخصت آلفيه رق اچيلوب نارلا اتخاذي اولنان محلكرك متصرفندين تاريخ ضبط واعمارنه كي طاپوى

(١) حاشية المترجم: ان ارض البوز هي الارض البور السبخة وارض القيراج هي الارض السبخة التي تُخللها الحجارة المحتاجتان للثقب والعمل الكثير ومرر تفصيلها قبلاً

بها ثمن مثلها باعتبار تاريخ ضبطها واعمارها وتحوّل
لها ولكن هذا المحكم ايضاً هو كما تبين بالبند السابق
على انه اذا لم يحضر المتصرف بها في مدة ستة
اشهر بلا عذر ولم يدفع ثمن مثلها على الوجه المحرر
ويطلب السند فحينئذٍ يؤخذ منه ثمن المثل
الحاضر وتنفوس له

البند السادس ان ثمن المثل الذي يؤخذ
لاجل الاراض التي تفوض لاصحاب حق الطابو
ليس هو المقدار الذي يتبين بالازدانة او الذي
يُعرض من طرف شخص من الخارج بل انما هو
عبارة عن ثمن تلك الاراض الصحيح نظراً لامثالها
الكائنة على موجب اخبار اهل الخبرة الحاليين
الغرض ولهذا كما ان وضع الاراض المحملولة التي
لها اصحاب حق طابو بالازداد هو خلاف القانون
هكذا ايضاً ثمن المثل الذي سيؤخذ بما انه حق
بيت المال الشرعي فارباب الوقوف المخبرون
بسبب اخذهم دراهم ابناء على غرض اخر اذا
اخبروا زبادة او نقصاناً يتأدون بمقتضى قانون
الجزا الهايوتي، ومأمورو الملكية والمالية مسئولون
ايضاً خصوصاً بذلك، وهكذا ايضاً يصير الاهتمام
على هذه الصورة بطبها بحق تخمين قيمة الاراض
لاجل اخذ المخرج المعتاد

البند السابع عند ما يُعطى سند بحسب
نظام لاجل محل ابنية الجنتلك وارض الكرم
والحديقة وامثالها يؤخذ المخرج بالمائة خمسة
عروش عن قيمة الاراض وانما القاعدة بتخمين قيمتها
هي هذه ان الابنية والكروم والاشجار الموجودة على
الاراض تُقترض انما غير موجودة وبقدر ما

مثلي آله رق اكا احواله قلنور فقط بو حكم دخي
بند سابقه بيان اولنديغي اوزره التي ماه ظرفنده
بلا عذر متصرفي كلويك بروجه محرر طاپوس
مثلي ويبره رك سنده طالب اولماز ايسه اول
حالكه شمديكي طاپوي مثلي آله رق اكا تفويض
اولنور

التنجي بند حق طاپو اصحابه تفويض
اولنه جتي اراض ايجون آله جتي طاپوي مثل
بالمزايدة تبين ايدن وياخود خارجدن بر شخص
طرفندن عرض اولنان مقدار ديمك اوليوب
بلکه ييغرض ارباب وقوفك اخبار لري اوزره
اول اراضينك امثالنه نظراً صحيح بهاسي ديمك
اولديغندن جتي طاپوسي اولان اراض محموله بي
مزاده چيقارمقي خلاف قانون اولديغي مثللو
آله جتي طاپوي مثل بيت المالك حق مشروعي
اولغله خبر ويرن ارباب وقوف اكر ياره
آله رق وياخود بشقه درلو غرضه مبني زياده
ونقصان خبر وير ايسه جزا قانوننامه هايوني
اقتضا سنجه تا ديب اولنه جقدر و بوبايك ملكيه
وماليه مامور لري دخي بشقه جه مسؤل اوله جتي
وخرج معتاد آلتق ايجون اراضينك تخمين
قيمتي خصوصنده دخي عينيله بويلجه اهتمام
اولنه جقدر

يدنجي بند چنتلك ابنيه سي محلي وباغ
وباغچه كمي شيلرك ير لري ايجون نظامي وجهله
سند ويرلدكك ير لرينك قيمتندن يوزده بش
غروش خرج انه جقدر انجق بونلرك تخمين
قيمتندن قاعده بودر كه ير لرك اوزرنده بولنان
ابنيه وكروم واشجار بوق فرض اولنه رق قوري

تار لا اولدقلرى حالده نه دكر ايسه اشته اول قيمندن يوزده بش خرج النور بوخسه هيئت حاضره لريله اولان دكر لرينه اعتبار بوقدر فقط اشجارى خلالي نابت اولان قور يلرك اشجار يله يرلرينك مجموع قيمندن يوزده بش غروش خرج آنه جقدر

سكرنجي بند اراضى قانونامه سنك بقمش سكرنجي ماده سى اقتضا سنجه حق قرارى نابت اولمش يعنى انتقال وياخود آخر دن تفرغ ويا اراضينك تفويض واحاله سنه ماذون اولنلردن تفوض جهتلرندن برجهت نصرفيه به استناد ايدرك اون سنه بلا نزاع نصرف ايله حق قزانش اولوبدندندى بولنميا نلردن يوزغروش وشك بش غروش خرج آنه رق يدلرينه مجددا سند اعطا اولنه جقدر فقط بودخى بالاده اشعار اولندينى وجهله التى آى ظرفنده اجرا اولتى مشروط اوله رق بلاعذر مدت مرقومه ظرفنده سند الميانلر اولور ايسه بعده كندولرندن ايكي قات خرج آنه جقدر

طقوزنجي بند بندنه سپاهى وملتزم مثلولر طرفلرندن ويرلمش عتيق سنلكى اولنلردن اوج غروش كاغد بها آنه رق مجددا طاپو سندى ويريله چكى طاپو نظامنامه سنك اون برنجي ماده سنكه مسطور اولوب انجق سنلنات عتيقه مذكوره موثوق واحتجاجه صالح بولتى يعنى سنلك مهري محتاجه معلوم ومعروف اولتى لازم كلور بوخسه مهر سز ياخود نامعروف بر مهر ايله مهور اولان كاغد لره سند صحيح نظر يله باقيله ميه جفتندن بو مثلولر سند سز اراضى

تسوى باعتبارها حقلاً خالياً فمن هذه القيمة يؤخذ المخرج بالمائة خمسة ولا اعتبار الى ما تسواه بهيتها الحاضرة. ولكن الغابات التي اشجارها نبت الطبيعة يؤخذ المخرج بالمائة خمسة غروش عن مجموع قيمة اشجارها مع الاراض

البند الثامن ان الذين بموجب المادة الثامنة والسبعين من قانون الاراض ثبت حق قرارهم يعنى اكتسبوا الحق بالتصرف عشر سنوات بلا نزاع استناداً الى جهة نصرفية من جهة الانتقال او التفرغ من شخص اخر او من جهة التفوض من الماذونين بتفويض واحالة الاراض وليس بيدهم سند يؤخذ منهم خرج خمسة غروش بالمائة غرش ويعطى لهم سند جديد ولكن وهذا ايضاً كما صار البيان اعلاه يشترط اجرائه بطرف ستة اشهر واذالم يأخذوا سنداً بطرف المدة المرقومة بلاعذر يؤخذ بعده منهم المخرج مثلين

البند التاسع انه مسطر بالمادة الحادية عشرة من نظام الطابو ان الذين بيدهم سنلنات قديمة معطاة من طرف السباهى والملتزم وامثالها يؤخذ منهم ثلثة غروش ثمن الورقة ويعطى لهم سند جديد: وانما يلزم ان تكون السنلنات القديمة المذكورة موثوقاً بها وصالحة للاحتجاج يعنى ان يكون ختم السند معروفاً بجملة والا حيث ان الاوراق التي بغير ختم او مهوره مهر غير معروف لا يجب ان ينظر اليها بنظر السند الصحيح فالذين هم على هذه الصورة

يضمون بحكم المتصرفين بالاراض بلا سند فاذا
كان حق قرارهم ثابتاً يؤخذ منهم خرج بالمائة
خمس غروش وثن الورقة والكاتبية ويُعطى لهم
سند جديد واذا كان حق قرارهم غير ثابت فبذاك
الوقت تجري معاملات الاراض المكتومة المبينة
بالبند الرابع والذين ايضاً على الوجه المحرر بيدهم
سند قديم صالح للاحتجاج يقتضي ان يبدلوا
سنداتهم بظرف ستة اشهر كما محرر اعلاه والذين
لا يبدلون سنداتهم بالمائة المذكورة بلا عذر يؤخذ
منهم المخرج المعتاد بالمائة خمسة غروش

البند العاشر على الوجه المبين بالبند
الحادي عشر من نظام الطابو محرر بان
الاشخاص الذين يتبين من القيد انهم اضعوا
سندهم يؤخذ منهم فقط ثلثة غروش ثمن الورقة
ويعطى لهم سند جديد انما هذا يجري بحق سنكات
الطابو المعطاة من طرف الدفترخانه العامرة
ذات الطغرة باعلاها ولكن الذين يدتمون اضعاء
سندهم المعطى قبل تاريخ الثلث وستين ممن هم
مثل السباهي والملتزم والحاصل يؤخذ منهم خرج
معتاد بالمائة خمسة غروش والذين على المنوال
المحرر يتبين من القيد انهم قد اضعوا سندهم ذا
الطغرة يلزم ايضاً ان يأخذوا في مدة ستة اشهر
سنداً جديداً والذين بلا عذر لا يأخذون سنداً
بظرف هذه المدة يؤخذ منهم بكل الاحوال
بالمائة خمسة غروش خرجاً معتاداً والذين
يريدون ان يبدلوا سنداتهم القديمة ذات الطغرة
بالسندات التي سنتظم جديداً لان يؤخذ منهم
فقط ثلثة غروش ثمن الورقة وغروش واحد كاتبية

تصرف ايدنلر حكمنه اوله رق حق قراره
ثابت ايسه بوزده بش غروش خرج ايله كاغد
بها وكاتبية آله رق مجددا سند ويريله جكدر
واكر حق قرارى ثابت دكل ايسه اول وقت
درنجي بندده بيان اولنان اراضى مكتومه
معامله سى اجرا اولنه جقدر وبرمنوال
محرر بندده احتجاجه صالح عتيق سندی اولنلرك
دخى بروجه بالا التي آسے ظرفنده سند لر بى
تبديل ايتدير ملرى لازم كلوب بلا عذر مدت
مرفومه ظرفنده سندی بى تبديل ايتيانلردن
بوزده بش غروش خرج معتاد آله جقدر

اونجى بند طاپونظامنامه سنك اون
برنجى بند نده بيان اولنديغى وجهله سندی ضايع
ايتش اولديغى قيدا تبين ايدنلردن يالكر
اوج غروش كاغد بها آله رق مجددا سند
ويريله جكى محرر اولوب انجى بودخى دفترخانه
عامره دن ويراش بالاسى طغرى طابو
سند لرى حفته اوله رق بوخسه الشمس اوج
تاريخندن مقدم سپاهى وملتزم ومحصل مثللولر
طرفلرندن ويراش اولان سندی ضايع اولديغى
ادعاسنده بولنانلردن بوزده بش غروش خرج
معتاد آله جقدر وبرمنوال محرر طغرى
سند ينك ضايع اولديغى قيدا تبين ايله جك
اولنلرك دخى التي آى ظرفنده مجددا سند آللرى
لازم كلوب بلا عذر بومدت ظرفنده سند
الميانلردن بهر حال بوزده بش غروش خرج
معتاد آله جقدر وطغرى اسكى سند لر بى
بودفعه تنظيم اولنه جقى يكى سند لره تبديل
ايتك استيانلر اولور ايسه بومقوله لردن يالكر

وبحسب الاصول الجديدة تُرسل جداولها الى
الدفترخانه وهذه الصورة متوقف اجراؤها
مجرداً على طلب اصحاب السندات

البند الحادي عشر عند ما يُراد افرغ
الحصه الشائعه من الاراض الحاصل التصرف
بها بوجه الاشتراك الى شخصٍ اخر فيقتضي ان
يتكلف الشريك بها واذا استنكف عن الاخذ
يؤخذ منه سند وتُحور الكيفية في خانة فراغ جدول
العلم وخبر ومثل ذلك ايضاً عند تفريق وتقسيم
الاراض الحاصل التصرف بها مشتركاً فكما تبين
بالمادة الخامسة عشرة من قانون الاراضي الهابوني
حيث من اللازم ان تُقسم بالقسمه العادله فيلزم
ان يُشار ايضاً بخانة فراغ الجدول المذكوره
ان القسمه قد تمت هكذا تطبيقاً الى القانون
وتبديل السندات التي بايدهم

البند الثاني عشر ان الاراض الحاصل
التصرف بها بسند واحد او بسنداتٍ عديده اذا
أُفرزت قطعه منها وأُفرغت لعهده اخر يُعطى
علم وخبر بيد المفرغ له تطبيقاً للقاعده التي يصير
اجراؤها بياتي الفراغات وتجريه معاملاتهما
الاخر واذا تغيرت الحدود ومقدار الدومات
المندرجه بالسندات التي بيد المتصرف بالاراض
بداي افرغ قطعه كهذه فبكلها سندات يصير
تبديلاً

اوج غروش كاغد بها وبرغروش كاتبيه التوب
اصول جديده وجهله جدوللري دفترخانه به
كوندريله جك وبصورت ايسه مجرد اصحابك
كند وطر فلرندن استك كوستر لمسنه متوقف
اوله جقدر

اون برنجي بند بالاشترك تصرف اولنان
اراضينك حصه شايه سى آخره فراغ اولنه جق
اولد فده شريكه تكليف اولنوبه المقدم
استنكاف ايلديكي حاله يدندن سند آله رق
كيفيتي علم وخبر جدوللرينك فراغ خانه سنه
اشارت اولتق لازم كله جكي مثالو بالاشترك
تصرف اولنان اراضى تفريق وتقسيم اولد فده
اراضى قانوننامه هابونيك اون بشنجي ماده سنده
بيان اولندينى اوزره قسمت عادله ايله تقسيم
اولتق لازم كله كمين بويله قانونه تطبيقاً تقسيم
اولنش ايدوكى دخى مذكور جدوللرك فراغ
خانه سنه اشارت قلنقى لازم كلور ويدلرند كى
سندات تبديل قلنور

اون ايكجى بند برسند وياخود سندات
متعده ايله تصرف اولنان اراضينك برقطه سى
افراز وآخره فراغ اولندينى صورته سائر
فراغلرده اجرا اولنه جق قاعده به تطبيقاً
مفروغ له يدينه علم وخبر ويريله رك معاملات
سائر سى اجرا اولنه جقدر وبويله برقطه
افرازندن ناشى اراضى تصرفك ينده كى
سندلرده مندرج اولان حدود ومقدار دوم
تغير ايلديكى حاله اومقوله سندلر تبديل
ايديله جكدر

البند الثالث عشر من لم يكن بعد جرى

اون اوچنجى بند هنوز نظاماً عهدك سنه

انتقالی اجرا اولنیمان اراضی بی برکیسه آخره فراغ ایدہ جک اولدقدہ طابو نظامنامہ سنک اونغی مادہ سی اقتضا سنجہ فارغدن خرج انتقال ومفروغ لهدن خرج فراغ اولوق اوزره ایکیسند ندخی یوزده بشر غروش خرج آلتہ جقدرانجق اراضی مرقومه اول کیمسه نک باباسنه دخی باباسندن انتقال ایش دبوایکی خرج انتقال بردن آلتق جائید کلدرو برمنوال سابق انتقالی اجرا اولنیمان اراضی مجانا آخره فراغ اولدقدہ ککک فارغدن آلتہ جق خرج انتقال وککک مفروغ لهدن آلتہ جق خرج فراغ ایکیسیدخی اول اراضینک قیمت مخمنہ سنہ نسبتلہ الہ جقدر

اون دردنجی بند بودفعہ اتخاذ اولنان اصولہ تطبیقا قوجانلو دفترلردن کسیلہ رک یدینہ علم وخبر ویرلش اولنلر دفترخانہ دن سندى کلمکسزین اراضیسنی آخره فراغ ایدہ جک اولدقدہ قاعده سنہ توفیقا خرج فراغ آلدقدنصکرہ مفروغ لہ یدینہ بشتہ جہ علم وخبر ویریلہ رک فارغک یدندہ کی علم وخبر مفروغ لہ ویرلش اولان یکی علم وخبرک ابکی جدولنہ مربوطا اصولی وجهلہ دفترخانہ بہ کوندربلہ جک واشبو یکی علم وخبر جدوللرینک خانہ لرندن جہت اعطای سند خانہ سنہ دفترخانہ دن ہنوز سندى کلمدیکندن اسکی علم وخبری مربوطا کوندردلہ دیوتحریر اولنہ جقدر وشاید کہ بویکی علم وخبر جدولی دفترخانہ بہ واصل اولزدن مقدم اسکی علم وخبر جدولی موجبینہ سندى تنظیم ابلہ محلہ

لهدتہ انتقال الاراض بحسب النظام اذا اراد ان یفرغها لآخر فبقتضى المادة العاشرة من نظام الطابو یؤخذ من المفرغ خرج انتقال ومن المفرغ لہ خرج فراغ ای من کلہ منہا بالمائة خمسة غروش ولكن لا يجوز اخذ خرجین معاً بلع ان الاراض المرقومة انتقلت لاب ذلك الشخص من ابيه ایضاً و الاراض التي ماجرے انتقالها على المنوال السابق عند فراغها لآخر مجاناً فخرج الانتقال الذي سیؤخذ من المفرغ ایضاً خرج الفراغ الذي سیؤخذ من المفرغ لہ یؤخذ ان اثنائهما بنسبة قيمة تخمین تلك الاراض

البند الرابع عشر ان من أعطي لہ علم وخبر منطوعاً من الدفاتر ذات الفوجان تطبیقا للاصول المتخذة ان اذا اراد ان یفرغ ارضه لآخر قبل حضور سنہ من الدفترخانہ فبعد اخذ خرج الفراغ توفیقا لقاعدتہ یعطى لید المفرغ لہ علم وخبر علی حدة والعلم وخبر الذي ید المفرغ یُرسل بحسب اصوله الى الدفترخانہ مربوطاً بالجدول الثاني الذي الى العلم وخبر الجدید المعطى للمفرغ لہ ومن خانات جدول هذا العلم وخبر الجدید الى خانة : جہت اعطای سند : یقرر بانہ حیث لحد الان لم یحضر سنہ من الدفترخانہ فعلم وخبره القديم ارسل مربوطاً واذا بالافتراض قبل وصول جدول هذا العلم وخبر الجدید الى الدفترخانہ کان تنظیم السند بموجب جدول العلم وخبر القديم وأرسل لمحلہ فحينئذ یحفظ السند المذكور ویوقف بمحلہ

وبعد عند ورود السند الذي يتنظم على موجب جدول العلم وخبر الجديد لمحل يعطى الى المفرغ له ويُعاد السند المحفوظ المذكور الى الدفترخانه العامة مربوطاً بالعلم وخبر الذي يؤخذ من يدك وتجري هذه المعاملة بعينها ايضاً بحيث من يدهم علم وخبر موقت ويتوفون قبل ورود السند

كوند رلش بولنور ايسه اولخالده مذكور سند محله حفظ وتوقيف اولنه رق بعدك يكي علم وخبر جدولى موجبجه تنظيم اولنه حق سند محله ورود ابلد كنه مفرغ هه اعطا ايله يدندن آله حق علم وخبره مربوطا مذكور سند محفوظ دفترخانه عامره به اعاده قلنه جقدر يدنده موقت علم وخبر اولوبدك سندی ورود ايتزدن مقدم وفات ايدنلر حقتده دخي عينيله شومعامله اجرا قلنه جقدر

البند الخامس عشر ان فراغ وانتقال الاراض الحاويتها كل قرية وباقي خصوصاتها السائة يصير اجراؤها براس القضا التابعة له ولايصير اجراؤها بقضا او براس سنجاق اخر ولكن كما تبين بالمادة السادسة عشرة والفامنة عشرة من نظام الطابو ان الاراض التي تصير تحقيقاتها او اجرا مزائمتها براس السنجاق وكذلك اللازم اجرا مزائمتها تكراراً بدار السعادة فبعد اجرا المعاملات اللازمة بحقتها بموجب النظامه يصير تنظيم اوراق علم وخبرها بحلها على الوجه المحرر

اون بشنجي بند هرقرية نك حاوسه اولديغي اراضينك فراغ وانتقالى وخصوصات سائره سى تابع اولديغي قضا باشنده اجرا اولنوب ديكر قضاوه وياخود سنجاق باشنده اجرا اولنميه جقدر فقط طابو نظامنامه سنك اون التنجي واون سكرنجي ماده لرنده بيان اولنديغي وجهله سنجاق باشنده تحقيقاتى وياخود مزايده سى اجرا اولنه حق اولان وكذا در سعادتده مزايده مكرره سى اجرا اولنقى لازم كلان اراضى حقتده نظامنامه موجبجه ايجاب ايدن معاملاتك اجرا سند نصكره بوجه محرر محلنجه علم وخبر لرى تنظيم اولنه جقدر

البند السادس عشر حسبما تبين في التعريفنامه كما ان قوجانات العلم وخبر من اللازم ان تبقى قيوداً بكل راس قضا ومكانا حيث برؤس السنجاق ستمسك دفاتر اجمال لكل قضا دفتر فينبغي ان يصير حفظها بحالات امينة لكي حين الاقتضا تصير مراجعة الدفاتر ذات القوجان ودفاتر الاجمال

اون التنجي بند تعريفنامه ده بيان اولنديغي وجهله علم وخبر قوجانلرى هر قضا باشنده قيود اولنق اوزره قاله جفى مثللو سنجاق باشلرنده هر قضا ايجون برده اجمال دفتر لرى طويله جفندن كرك قوجانلر وكرك اجمال دفتر لرى حين اقتضاده مراجعت اولنقى اوزره امينتلو محللر ده حفظ اولنه جقدر

(الخاتمة) اذا وقع بعض اشتباهات
باجراءات الاصول الجديدة يلزم ان يصير
الاستيضاح عنها من طرف الدفترخانه الخاقاني
في ٧ ش سنة ١٢٧٦

(خاتمه) اصول جديدك اجرا آتند
بعض كونه اشتباه وقوعبولور ايسه دفترخانه
خاقاني طرفندن استيضاح اولنيلدر
في ٧ ش سنة ١٢٧٦

(التعريفنامه)

(المقدمة)

(تعريفنامه)

(مقدمه)

ان الاحكام القانونية بالاراض الميرية هي
مشروحة ومنصلة بقانون الاراض الهايوني
الذي صار اعلا نيه باوائل ذي الحجة سنة الف
وماثان واربعة وسبعون ووظائف المأمورين
ايضاً ومعاملاتهم المتعلقة بذلك مشروحة
ومنصلة بنظام الطابو الذي طبع في جماديه
الاخرى سنة الخمسة وسبعين وأرسل لكل
الاطراف واحكامها من الان فصاعداً ستكون
مرعية الاجرا ايضاً ولكن بحسب الاصول الجديدة
التي صار اتخاذها الان لاجل وضع قضية تنظيم
واعطاء السندات تحت نظام وضابطة حسنة
قد وجب اكمال وتسهيل المعاملات المحررة
بالنظام المذكور وبحسب ما مبين بالمادة الحادية
والعشرين منه فالعلم وخبر الموقت المتقضي
اعطاه مهوراً بمهر المجلس لينا ترد سندات
الطابو من الدفترخانه العامة المتقضي اعطاه
للمتصرفين بالاراض فحيث عوضه الان صار
تنظيم جداول علم وخبر مطبوعة فاوراق العلم
وخبر التي اعطيت لحد الان واخذ بمجلها خرجها
وبدلها لا يقتضي استبدالها بجداول العلم وخبر هذه

اراضى اميريه نك احكام قانونيه سي
بيك ابيكوز بيمش درت سنه سي ذي الحجة سي
اولئندك اعلان اولنان اراضى قانوننامه همايونندك
وبوكا دائر مأمورينك وظائفي ومعاملات
ساعره سي دخي بيمش بش سنه سي جماديه
الاخره سنه طبع وتثيل ايله هر طرفه كوندريلان
طابو نظامنامه سنه مشروح ومنصل اوله رق
بونلرك احكامي بوندن بويله دخي مرعي الاجرا
اوله جقي اولوب انجق بوكره طابو سنداتك
تنظيم واعطاسي خصوصي برحسن ضابطه
ونظام تخمنه قونلهق اوزره اتخاذ اولنان اصول
جديده حسيبه نظامنامه مذكوره محرر اولان
معاملاتك اكمال وتسهيل لازم كلديكي مثللو بكرى
برنجي ماده سنه بيان اولنديغي اوزره اراضى
متصرفلر بيه ويرلسى لازم كلان طابو سنداتك
دفترخانه عامره دن ورودينه قدر معتبر اولق
اوزره مجلس مهريله مهور اوله رق ويرلسى
لازم كلان موقت علم وخبرك بربنه بوكره
مطبوع علم وخبر جدوللرسي تنظيم اولنش
ايدوكندن شهديه قدر محللر نك خرجي وبدلى

المطبوعة بل نترك بايدي اصحابها الحد و ورود
سندات الطابو من الدفترخانه وتبقى معتبرة كما
كانت و ورود سنداتهما تُرسل الى الدفترخانه
وبناء عليه صار تنظيم هذه التعريفات بايضاح
المعاملات الواجب اجراؤها من الان فصاعداً
بحق جداول العلم و خبر المطبوعة المذكورة

الذوب موقفاً و يرملش اولان علم و خبر لرك
اشبو مطبوع علم و خبر جدول رينه تبديلي اقتضا
ايتموب دفترخانه دن طابو سند لرينك
و رودينه دكين صاحبلى بدلرند بر اغيله رق
كما كان معتبر طولتى و سندرلى و رودينه
دفترخانه به كوندرك اوزره بوندن بويله
ذكر اولتان مطبوع علم و خبر جدول رلى جمنده
اجراسى اقتضا اي دن معاملاتك ايضاحى جمنده
اشبو تعريفاتمه تنظيم قلمشدر

البند الاول لاجل كل سنجاقي موضوع
اعداد على حدتها بالدفاتر المذكورة و كل دفتر
شامل مائتين ورقة علم و خبر و كل ورقة علم
و خبر ايضاً شاملة ثلاثة جداول و كل اوراق
العلم و خبر الموجودة بكل دفتر من كونها مخاطة
بالدفاتر بالتتابع من بدائة العدد الاول لحد
العدد المائتين فيحتم ان يصر استعمالها هكذا
بالتتابع على الوجه الاتي ذكره . و لاجل الايضاح
جلياً باي طريق ينبغي ان تُسرع سُرسل الى
كل قضا ست جداول نموذجاً مطبوعة
بصور متنوعة و موضوع اعداد باعلاها و المضابط
ايضاً التي سُرسل من القضا الى راس السنجاقي
و من راس السنجاقي الى الدفترخانه حيث انها
مطبوعة قد صار املاء صورها لكي تكون نموذجاً
و وضعها اعداد و سيرسل منها لاجل كل قضا
واحدة و لاجل كل راس لواء ايضاً واحدة كما و حيث
ان براس السنجاقي ايضاً ينبغي ان تُمسك دفاتر
اجمال لاجل كل قضا على حدته فمن نمونة
هولاء سيرسل ايضاً الى رؤس السنجاقي قطعان
قطعان

برنجى بند ذكر اولتان دفتر لره هر سنجاقي
ايچون بشقه بشقه نومر و لر موضوعدر و هر
دفتر ايكي يوز علم و خبر ورقة سنى و هر علم
و خبر ورقة سى دخى اويچ جدولى شاملدر و هر
دفتر ده كى علم و خبر لر برنجى نومر و دن بداء ايله
ايكي يوزنجى نومر و به قنر صره سيله دفتر لره
ديكلمش ايد و كندن لازم اولدغى وقتده وجه آتى
الذكر اوزره بويله صره سيله قوللائييه جقدر
ونه بولده قوللائييه جفى كركى كى ايضاح
اولتى ايچون صور متنوعه ده مطبوع نمونه
جدوللرينك بالالرينه نومر و لر وضع اولنه رق
هر قضا به التي عدد جدول و قضا دن سنجاقي
باشنه و سنجاقي باشندن دفترخانه به ارسال
اولنه جقى مضبطه لردخى مطبوع اولغاه
انلرك دخى نمونه اولتى اوزره صور ثلر لره
طولدير يلوب و كذلك نومر و لر قونيلوب
هر قضا ايچون بر و هر راس لواء ايچون كذلك
برر قطعه و سنجاقي باشنده دخى هر قضا ايچون
بشقه بشقه اجمال دفتر لرى طويله جفندن
بونلرك ايكي شتر قطعه نمونه سى دخى سنجاقي

باشلرينه ارسال اولنه جقدر

ايكجي بند كرك فراغ وانتقالات
واحالات وقوعنده وكرك سندی اوليانلره سند
ويرلدكده وكرك عتيق سندر ك تبديلينه المحاصل
نمونه ورقه لرندك كوسترلديكي اوزره علم وخبر
ورقه لرينك هر اوچ جدولنده دخي لوا
كله سنك ياننه سنجاغك اسي وقضا ديو
مطبوع اولان محلك حناسته دخي اراضينك
بولنديغي قضانك اسي واكر قصبه يه مربوط
اراضيدن ايسه قصبه كله سنك ياننه نفس
قصبه خارجنده فلان محل ديو محلك شهرتي
وبرقر به نك حدوده داخلنده ايسه قربه
كله سنك ياننه قربه نك اسي يازيله جقدر
وبعد حدود خانه لرندك كي طرف كله لرينك
حناسته اول اراضينك شهديكي حدود صحيحه سي
تحرير اولنه جقدر بعد دوغم خانه سنه دخي
مذكور نمونه ورقه لرندك كوسترلديكي وجهله
اراضينك مقدار دوني يازيله جقدر فقط
اراضينك تعيين مقلامري خصوصنده دوغم
مقامنده شو قدر تخم استيعاب ايدر قوللانيلان
بله لرده دونمك مقلامري يازيله جق برده تخم
خانه سنه اراضينك مقدار تخم استيعاب ايلديكي
يازلمق لازم كلور بعد نوع ارض خانه سي
طولدير يله جقدر شويله كه اول اراضي
تارالا ايسه برنجي واوچنجي والتنجي نومرولي نمونه
ورقه لرندك كوسترلديكي اوزره عشرلي تعيينينك
ياننه تارالا واكر چاير ايسه بشنجي نومرولي نمونه كبي
چاير ديو يازيله جقدر واكر باغ وباشجه
وياستان ايسه تارالا وچاير يرينه باغ وياخود

البند الثاني عند ما يُعطى سند بوقوع
الفراغ والانتقالات والاحالات او الى من هم بلا
سندا وعند تبديل السنك القديمة فكما صار
البيان باوراق النموذج يقتضي ان يتحرر بكل
من ثلث جدول اوراق العلم وخبر بجانب كلمة
(لوا) اسم السنجاق وبجذا المحل المطبوع (قضا)
ايضاً اسم القضا الموجودة به الاراض واذ كانت
من الاراض المربوطة بالقصة يتحرر بجانب
كلمة (قصبه) شهرن المحل اي المحل الفلاني
الموجود خارج نفس القصة واذ كان محدود
قربة ما فبجانب (قربه) يتحرر اسم القربة وبعده
بجذا كلمة (طرف) التي بجانب الحدود بصير
تحرير حدود تلك الاراض الصحيحة الحالية
وبعد يكتب مقدار دونات الاراض بجذانة
(دوغم) ايضاً كما صارت الازائة باوراق النموذج
المذكورة ولكن البلاد التي بجق تعيين مقدار
الارض يستعمل بها انها تستوعب بقدر كذا بمقام
الدوغم . فعوضاً عن تحرير مقدار الدوغم يقتضي
ان يتحرر بجذانة (تخم) مقدار البذر الذي تستوعبه
تلك الاراض وبعده يصير املاء خانه (نوع
ارض) هكذا: اذا كانت تلك الاراض حقلًا فكما
صار البيان باوراق النموذج ذي العدد الاول
والثالث والسادس بجانب تعبير (عشرلي)
يقتضي ان يكتب حقلًا واذ كانت منبت ربيع
فيكتب منبت ربيع مثل النموذج ذي العدد
الخامس واذ كانت كرمًا او حديقة او بستانًا
فعوض الحقل ومنبت الربيع يتحرر كرمًا او
حديقة او بستانًا واذ كانت اراضي ذات مال

باغچه و باخود بستان دیو تحریر اولنه جقدر
 و چنتک پری و قوری و اورمان و دکرمان
 عرصه سی و خرمن بری و اغل و صهانلق و ماندره
 کبی بدل عشر مقاطعه لو اولان اراضی اولدیغی
 حالده ایکنجی نومرولی نمونه ورقه سنده
 کوسترلدیکی اوزره بدل عشرلی عباره سنک
 حذایی ذکر اولنان نولردن هر قغیبسی ایسه
 انکله طولدیر یله جق و بدل عشرک مقدار دخی
 تعین اولنه جقدر و اگر یا یلاق و یا قشلاق
 و باخود اولتلاقدن بریسی ایسه دردیغی نومرولی
 نمونه ده کوسترلدیکی اوزره رسمی لفظنک حذاسنه
 یازیله جق و كذلك مقدار رسمی دخی تصریح
 اولنه جقدر و اگر ذکر اولنان انواع اراضی
 بر جفتلکه مربوط ایسه اول جفتلکه مربوط پرتلری
 ییلمک ایچون هر برقطه سنک علم و خبرنده
 سالف الذکر اوچینجی نومرولی نمونه ده
 کوسترلدیکی اوزره قارشوسنده کی کوچک
 خانه به تابع جفتلک فلان دیو یازیله جقدر
 و اصل جفتلک ابنیه عملی ایچون و بریله جک
 علم و خبر ورقه سنده دخی ایکنجی نومرولی
 نمونه ده کوسترلدیکی اوزره بدل عشرلی
 عباره سنک یاننه جفتلک برے دیو تحریر
 اولندقدنصکره مذکور کوچک خانه به دخی
 جفتلک اسم و شهرتی یازیله جقدر بعد جهت
 اعطای سند خانه سی طولدیر یله جقدر
 شویله که اسکی سندی وار ایسه مذکور برنجی
 نومرولی نمونه ورقه سنده کوسترلدیکی وجهله
 جهت اعطای سند خانه سنه تبدیلا لفظی و اگر
 سندی ضایع اولمش ایسه ایکنجی و بیسنجی نومرولی

مقطوع بدل عشر مثل ارض الجفتلک و الحرش
 و الغابة و ارض الطاحون و ارض الیدر و مأوی
 الغنم و المتبن و مأوی البقر فکما تبین بورقة
 النموذج ذات العدد الثاني فجانب عبارة (بدل
 عشر لی) یُملأ بالنوع الذی هو من الانواع
 المذكورة و یتعین ایضاً مقدار بدل العشر و اذا
 کان احد مرعی الصیف او مرعی الشتا او
 ارض الکلا فکما تبین بالنموذج ذی العدد الرابع
 لازم ان یکتب بجملاً لفظة (رسمی) و كذلك
 یتصرح مقدار رسمه ایضاً و اذا كانت انواع
 الاراضی المذكورة مربوطة الی جفتلک ما فلکی
 یُعرف ارتباطها بتلك الجفتلک ففی علم و خبر کل
 قطعة یخبر بالخانه الصغیرة الی مقابلته انما
 تابعة جفتلک فلان کما مبین ذلك فی النموذج
 ذی العدد الثالث السالف الذکر و فی العلم
 و خبر الذی یُعطى لاجل اصل محل ابنیه
 الجفتلک ایضاً بعد ان یخبر بجانب عبارة (بدل
 عشر لی) انما ارض جفتلک کما مبین ذلك فی
 النموذج ذی العدد الثاني یکتب ایضاً بتلک
 الخانة الصغیرة المذكورة اسم و شهره الجفتلک و بعد
 هذا یصیر املاء خانه (جهت اعطای سند)
 علی انه یخبر بها لفظة: تبدیلاً: اذا کان له سند
 قدیم و ذلك کما مبین بورقة النموذج ذات العدد
 الاول المذكورة و اذا کان سند ضائعاً تکتب
 بها عبارة: عن ضایع: کما مبین ذلك بورقی العدد
 الثاني و الخامس و اذا کان تاریخ و عدد السند
 الضائع معلوماً فتمصیر اشارة ذلك حذاً لفظة عن
 ضایع و اذا کان حصل التصرف بها اکثر من
 عشر سنوات بلا نزاع و موجوده بالتصرف

الصحیح ثبوت حق الفرار وليس بها سند اصلاً
فكما تبين بالنموذج ذي العدد السادس تخرر
الكيفية مع تعبير: مجدداً: بخانة (جهت اعطای
سند) وبهذه الصورة يتخرر ثمن الاراضي المنحن
بخانة (قیمت مخمنه) و بخانة (خرج معناد)
ايضاً يتخرر خرجها بحساب المائة خمسة وإذا
كانت من الاراض الموات والسند سيعطى
بها مجاناً فيتخرر بخانة (جهت اعطای سند)
المذكورة عبارة: لاجل العار: والاشخاص الذين
يتصرفون بكل نوعٍ من الاراضي تخرر اسمائهم
واسماء ابائهم وشهرتهم بخانة (كندو)

ورقه لرده كوسترلديكي اوزره ضايعدن
عباره سی یاز یله جقدر وضایع اولان سنك
تاریخی ونومر وسی معلوم ایسه ضایعدن
عباره سنك حائسنه اشارت اولنه جقدر واون
سنه دن زیاده بلا نزاع تصرف اولنه رق حق
قرار ثابت اولسایله صحیحاً تصرفنه اولوبده
اصلا سندے یوغیسه الفجی نومرولی نمونه ده
كوسترلديكي اوزره جهت اعطای سند
خانه سنه کيفیتی ومجددا تعبيرے یازیلوب
بوصورتك قیمت مخمنه خانه سنه اراضینك
تخمین اولنان بهاسی وخرج معناد خانه سنه دخی
یوزده بش حسابیله خرجی تخریر اولنه جقدر واکر
اراضی مواندن اولوبده مجاناسند ویر یله جك
ایسه ذکر اولنان جهت اعطای سند خانه سنه
لاجل الاعمار عبارة سی یاز یله جقدر وهر نوع
اراضی به متصرف اوله جتی کیسه نك
کندو و باپاسی اسم وشهرت لرے کندو خانه سی
حائسنه طولدیر یله جقدر

او چینی بند اراضیدن برحملك فراغی
اجرا اولنه جتی اولدیقی حالكه اولابند ثانیده
بیان اولنان خانه لر ایجابنه کوره طولدیر یلوب
ثانیا برنجی نومرولی نمونه ورقه سنك كوسترلديكي
اوزره فراغی لفظنك یاننه فارغك و باپاسنك
اسم وشهرت لرے وثالثا بدل فراغ خانه سنه
اراضی قاچ غروشه صائیش ایسه مقدرے
یاز یله جقدر ومبلغ مزبورك یوزده بش غروش
حسابیله خرج فراغی دخی خرج معناد خانه سنه
تخریر اولنه جقدر واکر اول اراضی مجانانا فراغ
اولمش ایسه اول اراضینك تخمین اولنان

البند الثالث عندما یصیر اجراء افراغ
محل من الاراض فاولاً یصیر املاء الخانات
المبینه بالبند الثاني بحسب ایجابها ثانیا كما تبين
بورقة النموذج ذات العدد الاول يتخرر اسم
وشهره المنرخ وایه بجانب لفظه (فراغ) وثالثاً
یتخرر بخانة (بدل فراغ) مقدار الغروش الذي
بیعت به تلك الاراض یتخرر بخانة (خرج
معناد) ایضاً خرج فراغ المبلغ المذكور بحساب
خمسه غروش بالمائة وإذا كان صار افراغ
تلك الاراض مجاناً فقیمه تلك الاراض التي
یصیر تخمینها تخرر بخانة (قیمت مخمنه) وخرج

قيمتي قيمت مخمنه خانه سنه وقيمت مخمنه نك
بوزده بش غروش حسابيله خرج فراغى كذلك
خرج معتاد خانه سنه قوينيله جقدر واكر ديكر
اراضى ايله مبادل اولنش ايسه بنه برمنوال
مشروح ايكي اراضينك مجموع قيمت
مخمنه لر ينك نصفى قيمت مخمنه خانه سنه اول
نصف قيمتن آلنه جتى بوزده بش غروش
خرج دخى خرج معتاد خانه سنه يازيله جقدر

البند الرابع عند مايجري انتقال الاراض
فبعد اجراء المعاملات المبينة بالبند الثاني ايضاً
فاولاً ان كانت تلك الاراض انتقلت من الاب
تجور بخانه (انتقال) كما مبين بورقة النموذج
ذات العدد الثاني هذه العبارة : من موت ابيه
فلان : وان كانت انتقلت من الوالدة يلزم ان
تجور : من والدته فلانة : وان كانت انتقلت من
الاولاد تجور : من ابيه فلان : او : من ابنته
فلانة : وبكل الاحوال نصير الاشارة ايضاً عن
تاريخ وفاة المتوفى . ثانياً تجور بخانه (قيمت مخمنه)
قيمت ثمين الاراض و بخانه (خرج معتاد) تجور
خرجها بحساب خمسة بالمائة

دردنجى بند اراضينك انتقالى اجرا
اولنه جتى اولدقه بنه ايكي بنده بيان اولنان
معاملات اجرا اولند قد نصكره اول اول
اراضى بدردن انتقال ايتمش ايسه انتقال
خانه سنه ايكي نومرولى نمونه ورقه سنه
كوسترلديكي اوزره پدرى فلانك فوتندن
ديوتجوير اولنور واكر والد دن انتقال
ايتمش ايسه والد سى فلانه دن واولاد دن
انتقال ايتمش ايسه اوغلى فلان ياخود قزى
فلانه دن ديوتجوير اولنق لازم كلور وهر
صورتك متوفانك تاريخ وفاتى دخى اشارت
اولنه جقدر ثانياً قيمت مخمنه خانه سنه اراضينك
قيمت مخمنه سى وخرج معتاد خانه سنه بوزده بش
حسابيله خرجى يازيله جقدر

البند الخامس حين افراغ الاراض التي
لم يكن بعد جرى انتقالها الى العهدة كما صام
البيان بالمادة العاشرة من نظام الطابو السالف
ذكره . تجور بدل فراغها بخانه (بدل فراغ)
وتجور ذلك البديل ايضاً بخانه (قيمت مخمنه)
ومجموع المخرج ايضاً الذي يؤخذ بحساب المائة
خمس غروش عن كل من البديلين تجور بخانه

بشنجى بند سالف الذكر طابو نظامه سنك
اونجى ماده سنك بيان اولنديغى وجهله عهله سنه
هنوز انتقالى اجرا اولنه بيان اراضينك حين
فراغنده بدل فراغ خانه سنه بدل فراغى وقيمت
مخمنه خانه سنه بنه اول بدل تجوير
اولنوب هرايكي بدل ايجون بوزده بش غروش
حسابيله آلنه جتى خرجك مجموعى دخى خرج

معتاد خانه سنه يازيله جنندر وبويله انتقالى
اجرا اولنميان اراضى مجمانا فراغ اولنديغى
حالكه اول اراضينك قيمت مخمنه سى قيمت
مخمنه خانه سنه يازيلوب بوصولده قيمته نظرا
آلنه جق انتقال و فراغ خرجلرى طويلدن
اوله رق خرج معتاد خانه سنه قوينيله جقدر

التنجي بند حق طايبو صاحبنه ويريله جك
علم وخبر لرده دخى ايكجى بندده محرر اولان
معاملات اجرا اولندقدنصكره اوچنجى نومرولى
نمونه ورقه سنده كوسترلديكى وجهله حق طايب
ديومطبوع اولنان عباره نك يانى باشنه متوفانك
اسمى وتاريخ وفاتى وحق طايبو صاحبنك نه سى
اولديغى يازيلور بعدد يعرض ارباب وقوفك
تقدير ايلدكلرى طايبوسه مثل دخى بدل مثل
ديومطبوع اولان عباره نك ياننه تحرير اولنور
يدنجى بند بالمزايد احاله اولنان

سرف محمول اراضى ايجون ويريله جك
علم وخبر لرده دخى دردنجى و بشنجى نومرولى
نمونه لرده كوسترلديكى اوزره نه جهته محمول
اولديغى يعنى حق طايبو اصحابى بولنديغى وباخود
اولوبده استنكاف ايتديكى كيفياتى محمول سرف
عباره سنك ياننه ومزايدده نقرر ايدن بدلى
بدل مزايده خانه سنه تحرير اولنه جق واكر
اراضى مكتومه وباخود معطله دن اولور ايسه
عينيله بو وجهله اجرا قلنه جقدر

سكزنجى بند بالاده مذكور معاملات
تماما اجرا اولنه رق علم وخبر ورقه سنك هر
اوج جدولى دخى منوال مشروح اوزره
طولديرلدقدنصكره نمونه لرده كوسترلديكى

بجانه (خرج معتاد)

البند السادس اوراق العلم وخبر التي
سُعطى الى صاحب حق الطابو بعد ان تجرى
بها المعاملات المحررة بالبند الثاني فكما مبين
بورقة النموذج ذات العدد الثالث يتحرر بجانب
راس العبارة المطبوعة (حق طايبو) اسم
المتوفي وتاريخ وفاته وما هي نسبته لصاحب حق
الطايبو وبعد ذلك يتحرر ايضاً ثمن المثل الذي
يكون قدره ارباب الوقوف والخبرة المحلولة
الغرض بجانب العبارة المطبوعة (بدل مثل)

البند السابع ان اوراق العلم وخبر التي
تُعطى بالاراضى المحلولة صرفاً التي تُحال بالمزايدة
فكما مبين بالنموذج ذي العدد الرابع والنموذج
ذي العدد الخامس يتحرر بها ايضاً بجانب عبارة
(محمول صرف) كيفية من اي جهة اصبحت
محلولة يعنى بانها ما وجد اصحاب حق طايبوا
وجدوا استنكفاً وبالبدل الذي يتقرر بالمزايدة
يتحرر بجانه (بدل مزايده) وعلى هذا الوجه بعينه
يجرى فيما اذا كانت الاراضى من الاراضى
المكتومة او المعطلة

البند الثامن بعد اجرا المعاملات
المذكورة اعلاه تمامًا واملاء كل من الجدول
الثالث التي بورقة العلم وخبر على المتوال
المشروح فكما مبين في النماذج يتحرر ايضاً

وجعله علم وخبرني جدولك ذيلك اولات
سطر لواراسندك كي بوش محملرك اولكيسنه اول
اراضينك نوعي وايكجيسنه منصرف اولان
كيسه نك وباباسنك اسمي تكرر يازيلوب
وتاريخ محلي دخي طولدير يلوب ملحق قضاالرده
ايسه مدير دبو مطبوع اولان لفظك ياننه قضا
لفظي ورأس لواده ايسه مال لفظي يازيلور
واكر اراضى مشترك ايسه اولكي بوش محمله
مقدار حصه دخي بيان اولتور

طفوزنجي بند بالاده محرر معاملات
تحريريه كاملا اجرا اولندقدنصكره علم وخبرلي
جدولك صاغ طرفندك كي يعنى بالاسى
دفتر خاقاني دبو يازيلو اولان ورقه كسيلوب
ملحق قضاالرده حاكم ومدير قضا و صندوق اميني
وكاتب طرفلرندن وسنجاق باشنده كذلك حاكم
ومال مامورى و صندوق اميني وكاتب طرفلرندن
تهبير اولندقدنصكره اراضى به منصرف اوله جقي
كيسه به ويريلور بعده علم وخبر ورقه سنك
ايكجي جدول دخي كذلك تهبير وتاريخي وضع
اولتوب نمونه لرده اشارت اولتان محلندن
كسيمله رك اكر اول اراضينك عتيق سندی
وارايسه اكاديكلوب بوغيسه يالكزجه حفظ
اولنه جقدر

اوننجي بند هر قضا ده برآي ايجنده نقدر
علم وخبر جدوللري تراكم ايدرايسه ديكيلى اولان
اسكى سند لرايله برابر جمله سى يدنجي نومرولى
قضا مضبطه سى نمونه سنك كوسترلديكي وجهله
طولدير يله جقي وهيئت مجلسجه تهبير اولنه جقي
قضا مضبطه سنه لف اولنه رق تابع اولديغي

تكراراً في المحل الاول من المحلات الفارغة التي
هي بين الاسطر الكائنة بذيل الجدول ذي العلم
وخبر نوع تلك الاراضى وبالمحل الثاني
اسم الشخص المتصرف بالارض واسم ابيو .
ويلاً ايضاً عمل التاريخ وتكتب لفظه : قضا :
بجانب اللفظة المطبوعة : مدير : في القضاوات
المحتمة واما في راس اللواتي تكتب لفظه : مال :
وان كانت اراضى مشتركة تبيين مقدار الحصه
بالمحل الاول الفارغ

البند التاسع بعد ان تكون جرت
المعاملة التحريرية المحررة اعلاه كاملاً تقطع
الورقة التي بالجانب الايمن من الجدول ذي
العلم وخبر يعني المكتوبة باعلامها (دفتر خاقاني)
وفي القضاوات المحتمة بعد ان يصير تخنيماً من
طرف الحاكم ومدير القضا و امين الصندوق
والكاتب وفي راس السنجاق كذلك بعد ان
تختم من طرف الحاكم ومأمور المال و امين
الصندوق والكاتب تُعطى الى الشخص الذي
سيتصرف بالاراضى وبعده يُختم ايضاً جدول
ورقة العلم وخبر الثاني ويصير وضع التاريخ
ويقطع من المحل المشار عنه بالتمودجات ويُحفظ
وحده وان كانت تلك الاراضى بها سند قديم
يحاط به ويُحفظان سوياً

البند العاشر ان جدول العلم وخبر
التي تتراكم بكل قضاء بمدة شهر واحد كما مبين
بتمودج مضبطة القضا ذي العدد السابع تُعنى
جملة مع السنك القديمة المحاطة ويُختم عليها
من هيئة المجلس وتُلف بمضبطة القضا وترسل
جميعها الى راس السنجاق التابعة له

سنجاق باشنه كوندريله جكدر

اون برنجي بند منوال مشروح اوزره
علم وخبر ورقه لرنيك ايكيشر جدولى قطع
اولنه رق كندكجه اوچنجي جدولى قوچانده
قالوب لدى الايجاب مراجعت اولفق اوزره
محلرند حفظ اولنه حق وبوقوچانك زيرى دخي
هر ورقه طولديرلد قجه كذلك برابر جه تهر
قلنه جقدر وقوچانلرك امر محافظه لرنده مدير
قضا ايله كاتب مسؤل اولوب رأس لوا اعتبار
اولنان قضاده دخي عينيله بومعامله اجرا
اولنه جقدر

اون ايكيچي بند سنجاق باشده هر قضا
ايچون بشقه بشقه اجمال دفترلري طوتيله جقدر
وبودفترلر دخي مطبوع اولوب بونلره سكرنجي
وطقوزنجي نومرولى اجمال دفترى غونه لرنده
كوسترلديكى وجهله علم وخبر لرك اجمالى قيد
اولنه جقدر شويله كه اولايلاسنده اولان
قضانك اسمي طولديرلد قدن صكره قريه نك
آلت طرفنه اسمي يازيله جقدر واكر اراضى
بر قريه داخلنده اولوب ده قصبه به مربوط ايسه
اولوقت قصبه كلمه سنك آلت طرفنده كي
خانه به نفس قصبه نك اسمي يازيله جقدر
وبرقريه نك اسمي برخانه ده يازيلوبده آلت
طرفي انصالنده كي خانه به دخي ينه اول قريه نك
اسمي يازلاق لازم كلدكده تكرار اول قريه نك
اسمي يازمغه حاجت قالميه رق ميم اشارنى وضع
اولنه جقدر ثانيا اراضينك نوعي قيد اولنه جقدر
ثالثا اراضينك مقدار علم وخبر جدولنده
دوغله تعين اولمش ايسه دوغم خانه سنك آلت

البند الحادي عشر على المنوال المشروح
كلما قُطعت جداول اوراق العلم وخبر اثنتين
اثنتين وُصرفت يبقى الجدول الثالث في
القوجان ويُحفظ في محله لكي نصير مراجعته
بالمستقبل عند الافتضا وكلما مُلئت ورقة منه
يصبر كذلك تختم ذيل هذا القوجان سوية ومدير
الفتضا والكاتب هما المسئولان بامر محافظة
القوجانات، وهذه المعاملة بعينها تجرى في الفتضا
ايضاً المعتبر راس لوا

البند الثاني عشر ينبغي ان يصير مسك
دفاتر اجمال مختلفة براس السنجاق لكل قضاء
على حدته وتكون ايضاً مطبوعة ويتقيد بها
اجمال اوراق العلم وخبر كما هو مبين بفوقجي
دفترى اجمال العدد الثامن والتاسع هكذا:
اولاً بعد ان تكون اُملت خانة اسم الفتضا
المحرر باعلايه تجرر اسم القرية بذيله وان
كانت الارضون ليست داخل قريه بل
مربوطة الى قصبة فيذلك الوقت يُكتب اسم
نفس القصبة بالخانه التي تحت لفظه (قصبه)
وبعد ان يكون كتب اسم القرية بخانته ما فان
اقتضت كتابته تكراراً بالخانه المتصلة بالجهة
السفلى فلا يبق احياج لان تكرر كتابة اسم تلك
القرية بل توضع اشارة ميم فقط ثانياً يتقيد نوع
الارض ثالثاً اذا كان مقدار الارض تعين
بالدوغم في جدول العلم وخبر تجرر ذلك بالخانه
الفارغة التي هي تحت خانة (دوغم) واذا كان
تعين باعتبار البتلر تجرر ايضاً بالخانه الفارغة

طرفه كى بوش خانه به واكرنم اعتبار به تعيين
اولنم ايسه تخم خانه سنك آلت طرفه كى
بوش خانه به يازيله جقدر رابعا اراضى به
متصرف اوله جق كيمسه نك اسى دخى
كندوخانه سنه وقاچنجى علم وخبر ايسه آنك
نومر وسى آلت طرفه وقاچنجى علم وخبر
دفترندن كسلبش ايسه آنك نومر وسى دخى دفتر
نومر وسى خانه سنك آلت طرفه اشارت
قلنه جقدر خامسا علم وخبر جدولنه كى رسم
سند ياخود مجله ايله كاغد بها نك مجموعى
حاصلات خانه سنك آلت طرفه كى خانه به
يازيله جق وحاصلات خانه سنه كى رقلرك
بشده بر يكونى يانده كى يكون خانه سنه
قونيله جقدر واى باشنده هر قنقى خانه به تصادف
ايدرايسه يكونلرك مجموعى اوراده طو بلانوب
هر قنقى ايك خزينه جدولنه ادخال اولنه جق
ايسه اول جمع يكون خانه سنك يانده كى جدول
خزينه خانه سنه شهر روميه دن قنقى اى ايسه
اول ايك اسى قيد اولنه جقدر سادسا علم
وخبر لرك دفتر خانه عامره به كوندردلدىكى
تاريخى دخى آلتنه كى خانه به قيد اولنه جقدر
مذكور اجمال دفتر نيك وقوعات خانه سنه
دخى انتقال و فراغ وقوعى كى وسائر درلو
بعض وقوعات و اراضينك بر چفتلكه مربوطيتى
كى بعض كيفيات يازيله جقدر

التي تحت خانة (تخم) رابعاً يتقرر ايضاً اسم
الشخص الذي سينصرف بالاراضى بخاتمه وتوضع
اشارة عن عدد العلم وخبر المعطى تحت
عده مع وضع اشارة ايضاً عن عدد دفتر العلم
وخبر المنطوع منه تحت خانة (دفتر نومر وسى)
خامساً رسم السند الذي يبدول العلم والمخبر
او مجموع المجلة وثن الورقة يتقرر بالخانة التي
تحت خانة (حاصلات) والارقام التي بخانة
الحاصلات بوضع يكون كل خمسة منها في خانة
(يكون) التي بجانبها ورأس الشهر باية خانة
يصادف وقوعه يجمع هناك مجموع اليكونات
وفي اى جدول من جداول الخزينة الشهرية
الذي يصير ادخاله به بتقيد اسم ذلك الشهر
الذي يكون من الشهور الرومية بخانة (جدول
خزينه) التي بجانب خانة جمع اليكون المذكورة
سادساً بتقيد ايضاً بالخانة التي تحتها تاريخ ارسال
اوراق العلم وخبر الى الدفتر خانه العامة
وبخانة (وقوعات) التي بدفاتر الاجمال المذكورة
تتقيد ايضاً الوقوعات التي هي مثل وقوع
الاتقال والفراغ وبعض الوقوعات الاخر
المتنوعة وبعض الكيفيات كارتباط الارض
بجفتلك ما

البند الثالث عشر ان جداول اوراق
العلم والمخبر التي ترد من الفضاوات الملحقة
وايضاً جداول العلم وخبر التي صار صرفها
بالفضا المعتبر راس اللوا بعد قيدها على الوجه

اون اوچنجى بند كرك ملحقى قضا لردن
كلان علم وخبر جدوللرى وكرك راس لوا
اعتبار اولنان قضاده صرف اولنان علم وخبر
جدوللرى برينوال مشروح اجمال دفتر بنه

قيد اولند قد نصكره اونجى نومرولى لوا
 مضبطه سى غونه سنده كوستردليكى اوزره
 برلوا مضبطه سى تنظيم اولنه رق ملحق قضاالردن
 كلان مذكور مضبطه لرايله برابر راس لوا ده
 تراكم ايش اولان مذكور علم وخبر جدوللرى
 دخى بر ظرفه وضع ايله جمله سى اول مضبطه به
 لف اولنوب مجموعيكون يايله جق ظرفك
 بالاسنه اراضى مضبطه سيدر واورته سنه
 دفتر امانت بهبه سى طرفنه ديو تحجر بر اولنوب
 پوسته به توديعا طوغر يجه دفتر خانه به
 كوندريله جك و ظرفك آلت طرفلرينه دخى
 قنقى قضا و سنجاقدن اولديغى اشارت قلنه جقدر
 اون دردنجى بند دفتر خانه عامره دن
 تنظيم وارسال اولنان طابو سندلرينك سنجاق
 باشنه حين ورودنده بلا امهال تاريخ ورودلرى
 اجمال دفتر نده سنداتك كلديكى تاريخى خانه سنه
 قيد ايله بالذات اداره اولنان قضا سنداتى
 اصحابك يدارنده كى علم وخبر لر كى آتته رق
 كندولرينه تسليم اولنه جق وملحق قضاالرك
 سنداتى دخى سريعا محللرينه كوندريلوب
 مذكور قضاالرده دخى كذلك اصحابى يدلر نده كى
 علم وخبر لرى آتته رق سند لر كى كندولرينه
 تسليم قلنه جقدر وبوجهله طويلانيلان علم
 وخبر لر سنجاق باشنه كوندريلوب اوراده
 طويلانمش اولان علم وخبر لر ايله برابر طاقيله
 دفتر خانه عامره به كوندريله جكدر
 فى ١٥ شعبان سنه ١٢٧٦

المشروح بدفتر الاجمال فكما تبين بنموذج
 مضبطة اللوا ذى العدد العاشر يصير تنظيم
 مضبطة لوا وتوضع المضابط المذكورة التي
 وردت من القضاوات مع جدول اوراق العلم
 والخبر المذكورة التي تكون تراكت براس اللوا
 في ظرف وتلف بجهلها بالمضبطة المذكورة
 ويكتب باعلى الظرف الذي يعمل لاجل
 مجموعها (اراضى مضبطة سيدر) وفي وسطه
 (دفتر امانت بهبه سى طرفنه) ويسلم للبوسطه
 ويرسل راسا الى الدفتر خانه وتصير الاشارة
 ايضا بذيل الظرف عن القضا او السنجاق
 المرسله منه
 البند الرابع عشر ان سندات الطابو التي
 يصير تنظيمها وارسالها من الدفتر خانه العامة
 حين ورودها الى راس السنجاق يتقيد حالاً تاريخ
 ورودها بخانة (سنداتك كلديكى تاريخى) التي
 بدفتر الاجمال وتسلم سندات القضا المحاصلة ادارته
 بالذات ليد اصحابها بعد ان تؤخذ منهم اوراق
 العلم وخبر التي كانت بيدهم . وسندات القضاوات
 الملحقة ايضا ترسل لمحلها سريعا وبالقضاوات
 المذكورة ايضا تؤخذ اوراق العلم والخبر التي
 بيد اصحابها ويسلمون سنداتهم . واوراق العلم
 والخبر التي تجمع على هذا الوجه ترسل الى
 راس السنجاق وتبعث بكاملها الى الدفتر خانه
 العامة جملة مع اوراق العلم والخبر التي تكون
 جمعت هناك
 فى ١٥ شعبان سنه ١٢٧٦

(طابو مصالحي حقه تعلقا ندر)

برنجي ماده ولايتلرك حاوي اولديغي
 سنجاقلرك هر برنده اراضي تحرير ينك خنامنه
 دكين برنفر اراضي مأموريله معينده ايكيشر
 وايچابنه كوره اوچر كاتب وقضالرك هر برنده
 برر طابو كاتي اولوب مركز ولايتده بونلرك
 جمله سنه مرجع اولتق اوزره دفترخانه خاقاني
 مديرلكي عنوانيله بر مأمور و برده معاوني
 اوله جق و هر سنجاق مصالحي ايچون برر نفر
 اعتباريله يدي نقر كاتبدن مركب بر قلم اوله رق
 اشبو قلم مدير معينده بولنه جقدر وقضالرك
 كاتبلري راس سنجاق اراضي مأمورينه وانلر دخي
 مركز ولايتده بولنان طابو ادار سنه مراجعت
 ايده جكي كبي دفترخانه خاقاني امانت بيهه سنه
 قارشو كافه مسؤليت دخي اشبو ادار يه عائد
 اوله جقدر

ايكيجي ماده اراضي حقه كي معاملات في

٧ رمضان سنه ١٢٧٤ تاريخيله نشر و اعلان
 بيوريلان اراضي قانوننامه هابوني احكامنه
 تطبيقا اجرا اولنه جقني كبي اصول وقاعده قلميه
 و تحرير يه سي دخي في ٨ جمادى الاخرى سنه
 ١٢٧٥ وفي ١٥ شعبان سنه ١٢٧٦ تاريخلريله
 وضع و تاسيس بيوريلان نظامنامه و تعريفنامه
 مؤدالري اوزره رؤيت و ايفاقلنه جق ايسه ده
 ولايتك اصول جديده موضوعه سي اقتضاسنجيه
 بعض موادك ايضاحي لازم كه مشدر شويله كه
 طابوسندي و بريله جك اولان و ويريلك لازم
 كلان اراضي اقسام متنوعه يه منقسم اولوب
 بونك برنجيسي فراغ و انتقال ايچون و بريله جك

(تعليمات بحق مصالح الطابو)

المادة الاولى بكل سنجاق من السناجق
 التي تسمى بها الولايات لحد خنام تحرير الاراض
 يجب ان يكون نفر واحد مأمور اراضي و بمعينه
 كاتبان وعند اللزوم ثلثة كتاب و بكل قضا
 يكون كاتب طابو و يكون مأمور باسم مدير
 دفترخانه خاقاني بمركز الولاية لكي يكون
 مرجعا هولاء كلهم و يكون له ايضاً معاوناً
 و يكون قلم مركب من سبعة كتاب لاجل مصالح
 كل سنجاق نفر واحد وهذا القلم يكون موجوداً
 بمعية المدير و كتاب القضاوات يراجعون
 مأموري اراضي السنجاق و هم ايضاً يراجعون ادارة
 الطابو الكائنة بمركز الولاية وهكذا ايضاً المسؤلية
 بتامها عائدة على هذه الادارة امام امانة الدفترخانه
 الخاقاني البهية

المادة الثانية المعاملات التي بحق الاراض

تجري تطبيقاً لاحكام قانون الاراضي الهابوني
 الذي صار نشره و اعلانه بتاريخ ٧ رمضان سنة
 ١٢٧٤ كما انه اصول وقاعده القليلة و التحريرية
 ايضاً يجب ان تُرى و تتم بحسب مال النظامنامه
 و التعريفنامه الموضوعين و المؤسستين بتاريخ
 ٨ جمادى الاخر سنة ١٢٧٥ و ١٥ شعبان سنة
 ١٢٧٦ غير ان بحسب الاصول الجديدة
 الموضوعه للولاية و جب ايضاح بعض المواد:
 يعني ان الاراض التي ستعطي بها سندات الطابو
 والتي واجب اعطاؤها بها . منقسمة الى اقسام
 متنوعة و اول ذلك السندات التي تُعطي لاجل
 الفراغ و الانتقال و المعاملات المفتضية عند ظهور

سندات ومحلول وبما كنتم اراضى ظهوره
 اقتضا ايدن معاملات اولغله وبونلر حقينه لازم
 كلان معاملات نظاميه قانوننامه هايون
 ونظامنامه وتعاينامه واوبابنه اولان اوار
 سنيه ده منفصلا مندرج بولغله انلرك احكامنه
 تطبيقا ايجاباتك اجراسى وابكتي نوعى اراضى به
 منصرف اولنلرك بعضيلرى يندنه اصول عتيقه
 اوزره ملنزم وباحمصل طرفلر نندن ويراش
 سندات اولوب صحنلرى تحقق ايلديكى حالده
 بونلرك تبديليه ويندنه هيچ سندی اوليوبونه اون
 سنه دنبرو برکيسه نك صباني آتندك اولستندن
 طولايى حق قرارى ثابت اولان برلرك دخى
 تصديقيه مجمدا طابو سندلرے ويرلک
 قانوننامه هايون احکامى اقتضاسندن اوله رق
 واقعا بوده بويله اولوق لازمكلور ايسه ده بعض
 محللرده ملنزم وباحمصل نامنه برطاقم مجهول
 ومصنع مهرلرله سندلر ابراز اولغندك وبعض
 كيسه لر دخى النده اولان اراضى به مجرد اون
 سنه نصر فندك قالديغنى دعوا ايلديكى حالده
 تصديق ايدلمكده اولوب حالبوکه حکم نظام
 وقانون بوه قوله سنداتك صحتي تبين وتحقق
 ايلمک وکذلك اراضينک ثبوت حق قرارى
 اون سنه على الدوام برآمدک زراعت وحرثتته
 منحصر اولوق شرطيله مشروط اولوب بوخسه
 برآمدک هيچ اکوب بچهدىكى وسورمديكى
 وياخويا لکر برويا ايکى دفعه زرع ايدرك سائر
 وقت معطل برانديغى اراضى به نصر فى اون
 سنه دن زياده بيله اولسه حق قرارى قزانش
 اوليه جغندن بونک تدقيقاتنه دقت ايدلمسى

الارض المحلولة او المكتومة فيمت ان المعاملات
 النظامية اللازمة بحتها هي مندرجة بوجه
 التنصیل بالقانون الهايوني والنظامنامه
 والتعاينامه وبالاوامر السنبة الصادرة بهذا
 الشأن فيجب اجرا ايجاباتها تطبيقاً لاحكامهم
 والنوع الثاني. بعض المنصرفين بالاراضى يوجد
 يدهم على حسب الاصول العتيقة سندات معطاة
 من طرف الملتزم او المحصل التي عند تحقق صحتها
 فين منتهى احكام القانون الهايوني ان يصير
 تبديلاً ويعطى بها سندات طابو من جديد
 وكذلك الشخص الذي ليس يده سند اصلاً بل
 منذ عشر سنوات بداعي وجود الارض بفلاحته
 وثبوت حق قراره بها فن بعد التصديق بمنتهى
 احكام القانون الهايوني يعطى بها سندات طابو
 من جديد. وبالواقع يجب ان يكون كذلك.
 غير ان ببعض المحلات حاصل ابراز سندات
 باسم ملنزم او محصل باختمام مجهولة ومصنعة
 وبعض الناس ايضاً بمجرد دعواهم بالاراضى
 التي يدهم بانها وجدت بصرفهم عشر سنوات
 جار عليها التصديق. والحال ان حكم النظام
 والقانون مشروط به ان كذا سندات يجب ان
 تبين وتحقق صحتها وكذلك ثبوت حق قرار
 الاراضى مشروط به انحصار زراعتها وحرثتها
 بشخص ما عشر سنوات على الدوام والا الارض
 التي الشخص ما زرعها ولا حصدها ولا فليحها
 اصلاً او زرعها مرة او مرتين وتركها معطلة في
 باقي الاوقات فلو كان تصرفه بها على هذه
 الصورة ولو اكثر من عشر سنوات لا يمكنه ان
 يكتسب حق قرارها ولهذا تجب الدقة بهذه

التدقيقات والثالث ما عدا الذي سيترك
وتخصص من الاراض الموات الى المهاجرين
والخنيطات المخصصة احنطاباً الى اهالي قصبه
او قرية ما والاحراش والغابات (١) المخصصة
تليكم لصاحب جنتمك ما او المتحقق انها
مربوطة الى وقف ما . فالاراض والغابات
والجبال المباحة التي لا لزوم الى الدولة بها من
كون من الوظائف الاصلية لمأموري الاراضي
ان يحققوها على موجب القاعة التي ستبين
بالبند الثاني ويحرق وتفويضها واحالتها وبما ان كما
هو حاصل بالتجربة ببعض الحال وقوع مشكلات
عديدة تحدث بداعي ضبط وترقيم حدود ونجوم
الحقول والاراضي بناء على الافادة المجردة فلها
يجب ان يصير تحقيق كل الاراضي قرية قرية
الكائنة بالنضوات التي يحنونها كل سنخاق وما
عدا التي يبرز بها سندت موافقة الى الاصول
والقاعة والى نفس الامر تنحصر وترى باي نوع
هي داخله من الانواع الثالث المحررة اعلاه ويجري
مقتضاها تطبيقاً الى الاصول المقررة بحق ذلك
النوع

المادة الثالثة على الوجه الذي تبين بالبند
السابق ان الاحراش الكائنة بالاراض الموات

واوجيحي سي اراضى مواتن مهاجرينه ترك
وتخصص اولنه جقدرن وبرقصبه ويابركوي
اهاليسنه احنطاباً بتخصص اولنان بالطه لقرن
ويا بر جنتمك صاحبه تليكم بتخصص بيوراش
اولان وياخود بر وقنه مربوط اولديغي متحقق
بولنان قوري واورمانلردن ما عدا دولته لزومي
اوليان اراضى وقورس وجبال مباحه اولوب
بولنرك دخى بند اتيده بيان اولنه حق قاعده اوزره
باتتحقيق اجراى تفويض واحاله سي اراضى
مأ مورلرينك وظائف اصليه سي اولديغه
وبعض برلرده مجرب اولديغي اوزره ترلا
واراضينك حدود وسورس افاده مجرده
اوزر بنه ضبط وترقيم اولنسيه نيمه مشكلات
تحدث ايتتمك بولنش ايدوكه بناء هر سنخاغك
حاوي اولديغي قضالرك قرا بقرا كافة اراضى سي
تحقيق اولنه رق اصول وقاعده ونس الامر
موافق سند ابراز اولنانلردن ما عدا سي تحرير
اولنه رق بالاده محرر اوج نوعن قغيسنه
داخل ايسه اناوع حقنه مقرر اولان اصوله
تطبيقاً اقتضاسى اجرا قلنه جقدر

اوجيحي ماده بند سابقه بيان اولنديغي
وجهله اراضى موات اوزرنده اولوب صانله سي

(١) حاشية للمترجم : ان القوري بالتركية هو الجفاف وايضاً الحقل الذي عليه ناطور ويطلق عندهم على الغابة ان
الغبيضة والاجة او الحرش (الحرش سريانية) وهو شبيه بالاورمان والفرق بين هذا وذاك هو هنا : ان معنى
القوري هو المصان وايضاً الناطور واستعملوها استعارة للحرش اي يكون عليه ناطير يطروده وخاص بالشجر
الكبير الصلب غير الرطب واما الاورمان فهو الغاب الحاوي من الشجر عموماً كبيراً وصغيراً باساً ورطباً ويكون
شجوع ملتفاً اكثر من القوري وعلى الغالب لا يكون عليه ناطير . واما بالعرية ما قدرت ان اجد فرقاً لذلك
وقد ترجمت غالباً الاورمان بالحرش حسب الاصطلاح والمفهوم بين الناس والقوري بالغابة والغبيضة ولاجل
الافادة قد حررت هذا الشرح

وَمَمْتَضَى بِعِهَا وَالْأَرْضَ الَّتِي لَيْسَتْ بِعَهْدَةِ أَحَدٍ
الَّتِي فَاضِلَةٌ مِنَ الرَّعْيِ وَوَجِبَ تَفْوِضُهَا بِمُخْبِرٍ عَنْهَا
مَجْلِسِ إِدَارَةِ ذَلِكَ الْفَضْلِ الْمَوْجُودَةِ فِي دَاخِلِهِ وَبَعْدَ
أَنْ تُتَحَقَّقَ بِأَنَّهَا مِنَ الْمَحَلَّاتِ الَّتِي يَجِبُ تَفْوِضُهَا
وَإِحَالَتُهَا عَلَى مَقْتَضَى هَذَا الْفَرَارِ فَكُنَّا أَرْضَ أَوْ
غَابَاتٍ وَأَحْرَاشٍ (١) يَجِبُ أَنْ يَصِيرَ تَقْسِيمُهَا إِلَى
جَمَلَةِ أَنْوَاعٍ وَيَتَعَيَّنَ لَهَا فَيَثَابَاتٌ بِالنَّظَرِ إِلَى شَرَفِ
وَمَوْقِعِ وَمُنَاسِبَةِ كُلِّ مَحَلٍّ مِنْهَا وَتُخْبِرُ الْكَيْفِيَّةَ إِلَى
الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ لَمْ أَحْتِيَاجَ إِلَى الْأَرْضِ وَالْغِيَاضِ
وَالطَّالِبِيهَا وَتَجْرِي مَزَايِدُهَا بِمَجْلِسِ الْفَضْلِ قِطْعَةً
فَقِطْعَةً وَبِحِسَابِ الدَّوْنِمْ وَبَعْدَ تَتَرَّرُ بِدَلْهَا فَمِنْ
الْمَقَرَّرِ إِجْرَاءُ تَفْوِضُهَا وَإِحَالَتُهَا كَمَا وَانَهُ يَصِيرُ
تَقْدِيرُ بِدَلِّ عَشْرِ لُوحَةٍ بِحِسَابِ كُلِّ دُونِمْ سَنَوِي
عَشْرَ بَارَاتٍ أَوْ عَشْرِينَ بَارَةً بِمَقْتَضَى مَوْقِعِ وَشَرَفِ
كُنَّا أَحْرَاشٍ وَغِيَاضٍ وَهَذَا الْمَقْدَارُ يَتَرَقُّ وَتَصِيرُ
أَشَارَتُهُ بِسَنَدِ الَّذِي سَمِعْتِي، وَيُوجَدُ بَعْضُ مَحَلَّاتٍ
جَالِيَلِيَّةٍ (٢) وَشَوْكٌ بِلَانٍ الَّتِي غَيْرُ قَابِلَةٌ أَنْ
تَصِيرَ حَرِشًا وَزَائِدَةٌ عَنْ لَزْوِمِهَا فَوَإِنْ يَكُنْ تُعْطَى
الرَّخِصَةَ بِهَا لَكِي تُنْقَبُ وَتَفْتَحُ حَتَّى لَا مِنْ جَدِيدٍ
وَيُعْطَى بِهَا سُنْدٌ مُجَدِّدًا وَلَكِنْ يُلَاعِي نَدْرَةَ الْأَحْرَاشِ
بِأَكْثَرِ الْمَحَلَّاتِ فِي كُنَّا مَحَلَّاتٍ وَفِي بَعْضِ
السُّهُولِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى الْحَرِشِ جَدًّا فَالْجَالِيَلِيَّاتِ (٣)
الْمَوْجُودَةِ لَا تُعْطَى بِهَا الرَّخِصَةَ قِطْعًا أَنْ تُعْمَلَ
حَتَّى لَا لَكِي تَدْخُلَ بِهَيْئَةِ الْحَرِشِ فَمِنْ الْمَقَرَّرِ هُوَ

لِأَزْمِ كَلَّاتٍ قُورِيلِرْ وَكَيْسَهْ نَكْ عَهْدِ سَنَدِ
أُولِيهِ رَقٌّ وَيَأْمُرُ عَادِنَ فَضْلَهُ أُولَهُ رَقٌّ تَفْوِضِي
اِقْتِضَا أَيْدِنَ أَرْضِي هَرَقْنِي قِضَا دَاخِلُنْدِ أَيْسَهْ
أَوْ قِضَانِكْ مَجْلِسِ إِدَارَةِ سَنَدِ خَبِرْ وَبِيرِيلِرْ كْ
شَوْقَرَارِ اِقْتِضَا سَبْخَهْ تَفْوِضِ وَإِحَالَةِ سِي اِقْتِضَا
أَيْدِنَ يِرْلَرْدِنَ أُولِدِيغِي تَحْتَقُّ اِبْتَدَا كُنْدَنْصَكْرَهْ
أَوْ مَقُولَهْ أَرْضِي وَيَا قُورِسَهْ وَأُورْمَانَلِرْ بِرَقَّاجِ
نُوعَهْ تَقْسِيمِ وَهَرِيرِكْ شَرَفِ وَمَوْقِعِ وَمُنَاسِبَتِنَهْ
كُورَهْ فَيَثَابَاتُ تَعْيِينِ قَلْنَهْ رَقٌّ وَأَرْضِي وَقُورِي يَهْ
أَحْتِيَاجِي أُولَانِ وَطَالِي بُولْنَانِ كَيْسَهْ لِرَهْ إِخْبَارِ
كَيْفِيَّةِ أُولَهْ رَقٌّ بِأَرْجِهْ وَدُونِمْ حَسَابِيَلَهْ
مَجْلِسِ قِضَا دَهْ بِالزَّيْدِ بِدَلِّ تَقَرَّرِ اِبْتَدَا كُنْدَنْصَكْرَهْ
تَفْوِضِ وَإِحَالَةِ سِي إِجْرَاءِ قَلْنَقِ وَبُومَقُولَهْ قُورِي
وَأُورْمَانَلِرْ كْ مَوْقِعِ وَشَرَفِنَهْ كُورَهْ بِهَرِ دُونِمْ يُونِ
سَنَوِي أَوْفِ وَيَا كِيرْمِي بِأَرْجِهْ حَسَابِيَلَهْ بِشَقِّ جَهْ
بِدَلِّ عَشْرِ تَقْدِيرِ أُولَهْ رَقٌّ اعْطَا قَلْنَهْ جِقْ سَنَدِيَنَهْ
مَقْدَارِي أَشَارَتِ وَتَرْقِيمِ اِبْدَالِكْ وَبَعْضِ أُورْمَانِ
أُولَغَهْ قَابِلِ أُولِيَانِ وَلَزْوَمِنْدِنَ زَائِدِ بُولْنَانِ
جَالِيَلِيَّاتِي وَبِرِنَالْقَلْرِكْ يَكِيدِنَ تَرَلَا كَشَادِيَنَهْ
رَخِصَتِ اعْطَا سِيلَهْ مُجَدِّدًا سَنَدِ وَبِيرِيلِرْ أَيْسَهْ دَهْ
أَكْثَرِ يِرْلَرْدَهْ أُورْمَانِكْ نَدْرَتِي جَهْلَتَهْ أُولَهْ
يِرْلَرْدَهْ وَأُورْمَانَهْ زِيَادَهْ أَحْتِيَاجِي بُولْنَانِ بَعْضِ
أُولَهْ رَدَهْ مَوْجُودِ جَالِيَلِيْلَقَلْرِكْ أُورْمَانِ هَيْئَتِنَهْ
كِيرْمِيغِيُونِ تَرَلَا اِبْدَالِسَنَهْ قِطْعَا رَخِصَتِ وَبِيرِيلِرْ كْ

(١) حاشية للمترجم: الغابة والحَرْش قد تقدم الكلام عنها

(٢) حاشية للمترجم: الجاليليات هو محل الجالي وجمعناه بالعربي جاليليات وهو ما كان هيشة (حسب اصطلاح العامة) من شوك واشجار برية صغيرة وهي غير الغابة والحَرْش والقيضة ولكن ممكن مع وقايتها وحفظها ان تدخل بهيئة الغابة او الحَرْش

اومقوله لرك بالمحافظة يتشد بر لمسيون اهون
بدل ايله قورى اوله رق طالبنه تفويضى اجرا
اولتمق مقرر اولغين بوبابنه اقتضا ايدن
تدقيقاته يك اشورس اعننا قلمسى وبونلرك
ايچينه دخى ميريجه محافظه سى الزم اولوب
اولمسانلرينك تفريقى اهم و شرط اعظم
اولد يغندن وبودخى مجلسنه اقتضاسنه وجسامت
واهيته كوره معلوم اوله جنى كپي شايترددواشبهه
اولنور ايسه انك دخى بيان كيفيلمه مركزدن
استينلنى لازم كله جكندن بورالره دخى دقت
اولتمسى مأمورين موى اليهك وظائف
مخصوصه لرى جمله سندنر

المادة الرابعة ان اراض القرى الكائنة
بكل قضا التي يجب اجرا التفيتش عليها واحدة
فواحدة و تنفوس و تباع و يعطى بها سندات كما
هو مبين اعلاه فامر اظهارها الى الميدان متوقف
على ذهاب كتاب طابو القضا بناتهم الى النرى
واجرائهم التدقيقات ولذلك يجب ان كتاب
الطابو بالقضوات تذهب الى القرى التي
تحررت مقدماً والتي لم تحرر بعد و يجمع مجالس
الاختيارية و تراجع عندهم سندات كل احد
وبقدر الامكان تطبق الاراض على السندات
وبعد ان تعين المكتومات او المحلولات منها
او التي بموجب القانون تصادق على تصرفهم بها
ويجب اعطاء السند عنها جديداً . و اذا وجد
اراض واحراش واجب مبيعها بعد ان
تخرج الى الوجود مقدارها الصحيح ايضاً .
فالغابات والاراضي الاخر التي تبين وجوب
مبيعها بالبند السابق حيث ان قرار مزايدها

در دنجى ماده بالاده بيان اولنديغى وجهله
هر قضا ده اولان قريه لر اراضيسنك برر برر
يوقله سيله تفويضى اولنه جق وصائيله جق وسند
ويبريله جك اراضينك ميدانه چيقارلمسى قضا لراپو
كاتبلرينك بالذات كويلره عزيمته اجراى
تدقيقات ايلسنه متوقف بولنديغندن قضا لرده
اولان طاپو كاتبلرى كرك مقدما تحرير اولتمش
اولان و كرك اولتميان كويلره عزيمته اختيار
مجلسلرىنى طوپلايوب انلرك ياننده هر كسك
طاپو سنداتنه مراجعت ايدرك و ممكن اولديغى
مرتبه سندات ايله اراضى بى تطبيق ايليه رك
مكتومات ويا محلولاتى ويا خود بر موجب
قانون تصرفلرينك تصديقيله مجددا سند
اعطاسى لازم كله جك اولنلرىنى تعين ايلد كدن
وصاتلمسى اقتضا ايدن اراضى و قورى و ارايسه
انلرك دخى مقدار صحيحى ميدانه چيقارقدنصكره
چونكه بنده سابقه بالمزايده فروختى كوستريلان

قورى وراضى سائره نك مزايده سى قراره
 قضا مجالس اداره سنه اولقى و اكر باشلى
 و كيتلو يعنى برقاچ بوز دونمدن زياده
 وبها سى دخى آكا كوره قيمتو ايسه مطلقاً راس
 لولا مجلسنده بالمزايد قرار بولقى لازم كله رك
 شوايكى حاله دخى مزايده نك نتيجه سى بر مضبطه
 ايله مصدق اولقى ايجاب مصححن اولديغى
 مثللو حق طا يو اصحابندن اولنلره تفويض
 اولنه حق اراضينك تقدير بدل مثلى دخى ينه
 قضا و يالو المجلسنه مخصوص اولديغندن و طابو
 كانبلرينك كويلرجه اجرا ايدنه جكلى شيلر
 عادى انتقالك و ثابت اولان حق قرارك تصديقى
 و عنيق سنداتك تجديدى ماله لرى بولنديغندن
 او مقوله عادى انتقال ايدن و يا خود اون سنه دن
 متجاوز بلا سند بر كيمسه نك نحت زراعنده
 اولوبده قانونا حق قرارى ثابت اولان و با عنيق
 سنداتك تجديدى طلب اولنان ترلا و چاير
 و قورى و سائره نك كيفيت و كيتلرينى و حدود
 و سنور لرينى كويلرده اخيار مجلسلرينك
 و سائر ارباب و قوف و معلومانك شهادت
 و اخبار لريله تصحيح و تعيين ايتكله برابر نظامنه
 تطبيقا جدولنى طولديره رق و خرج معتاد و ورقه
 بها و كاتيبه سنى دخى صاحبه بلديره رك
 طوته جفى برر جدوللى دفتره ثبت و قيد
 ايتدك دك نك ره تكميلنك هر كسك ترلا سنك
 جهت و مقدرينى و خرج و كاتيبه و سائره سنى
 اخيار مجلسنه جهرا قرائتله زيرينى مهر له جك
 و خرج و كاتيبه و ورقه بها اوله رق هر كيمدن قاچ
 غروش آلنه حق ايسه مفروغ هلك اسمى

واجب ان يكون بمجالس ادارة القضا و اذا
 كانت كلية يعنى عبارة عن ميثاق من الدونمات
 و ثمنها ايضاً ذا قيمة نظيرها يجب مطلقاً ان
 يصير قرار مزايدها بمجلس راس اللوا و على
 الحالتين ايضاً من ايجاب المصلحة ان تكون
 نتيجة المزايدة مصدقة بمضطه و مثل ذلك
 الاراض التي ستنفوس الى الاشخاص الذين هم
 من اصحاب حق الطابو فتقدير بدل المثل ايضاً
 من كونه مخصوصاً بمجلس القضا او اللوا فلذلك
 و نظراً لكون الشيء الذي سيخبرونه كتاب
 الطابو بالقرى هو قضية التصديق على الانتقال
 العادي و حق القرار الثابت و تجديد السندات
 العتيقة فكذلك حقول و منابت ربيع و غابات
 و غيرها التي تنتقل عادياً او التي توجد تحت
 زراعة احد بلا سند اكثر من عشر سنين و حق
 قراره بها ثابت قانونياً او التي يُطلب تجديد
 سندات العتيقة يجب تصحيح و تعيين كيفيتها
 و كمياتها و حدودها و تخومها بمعلومية و شهادة
 و اخبار مجالس اخيارية القرى و غيرهم من
 ارباب الوقوف و مبلأ جدولها تطبيقاً الى
 النظامنامه و يتنهم صاحبها عن خرجها
 المعتاد و ثمن الورقة و كاتيبتها و يصير ثمنها
 و قيدها بالدفتر ذي الجدول الممسوك منفرداً
 و عند النهاية يقرأ جهراً الى مجلس الاخيارية
 جهة و مقدار حق كل شخص و خرجها و كاتيبته
 و غير ذلك و يختم ذيله و يُعمل ورقة على طريقة
 الزنجير مبيته اسماء المفرغ لهم و مقدار الدراهم التي
 ستؤخذ من كل احد عن قيمة المخرج و الكاتيبية
 و ثمن الورقة و يتركها عند المخار لاجل

واقچه نك مقدارى مبین زنجیر وجهله بر پوصله

یا بوب لاجل التحصیل مخناره براقه جقدر

بشغی ماده طاپو کاتبی بر کوبک بویله

دفتری بی یا بوب وعموم اراضیسنی بازوب کویچه

قرار ویرینلری اخبار مجلسنه دخی تصدیق

ایتدیرد کد نصرکه بشقه کویچه مباشرت

اولمقسزین بر طرفدن تنظیم اولنه جق علم وخبر

قوجانلری هان طولدیره جقدر واشو علم

وخبر لرك التنى ابتدا طاپو کاتبی مهر لیه رك

وبر طرفدن دخی کویچه مخنار معرفتیه تحصیلی

مقرر اولان اقچه نك تحصیلنه اعننا وایجابنه کوره

قضا تحصیلدار لرندن اول قوله مأمور برسی

ارسال واسرا ایله اقچه تحصیل اولنه رق ورود

ایتدکجه علم وخبر لر لیه برابر صندوق امینه تسلیم

اولنه رق اوراده تدقیق وتطبیق اجرا اولندقدن

وطاپو کاتبینه عائد کاتبیه تقریق ایدلد کد نصرکه

قصوری مال صندوقنه ایراد قید اولنه جق

واولحاله بواقچه لرك اولجه طولدیرلش اولان

علم وخبر لری وقوجانلری صندوق امینی طرفدن

ومدیر قضا جانیندن تمهر اولنوب علم وخبر لر

مخنار لر معرفتیه اصحابنه توزیع وتسلیم

قلنه جقدر وبراى ظرفنده تمقدار حاصلات

اولش ایسه مقدر بی مبین مضیطه سیله برابر

قوجانلر بهر ماه سنجاق باشنه کوندیر لیه جقدر

وکویلرجه قرار ویر لیه میان طاپوی مثل

ماده لر لیه بالمزاید صانئسى اقتضا ایدن

قوری وراضی سائره دخی قضا مجلسنده قرار

ویر لیه جك درجه ده ایسه کویلوسندن

وخارجدن طالبلرینك وسائر اقتضا ایدنلرك

التحصیل

المادة الخامسة

ان كاتب الطابو بعد ان

يعمل على هذه الصورة دفتر قرية ما ويكتب

عموم اراضيها والذين معطى لهم القرار بالقرية

بعد ان يصدق عليهم ايضاً من مجلس الاختيارية

فقبل ان يباشر عمل قرية اخرى يجب عليه

بالحال ان يملأ قوجانات اوراق العلم وخبر التي

سنتنظم ، فذيل اوراق العلم وخبر هذه يقتضي ان

يتمها بالابتدا كاتب الطابو ومن طرف اخر

ايضاً يعني تحصيل الدراهم المقرر تحصيلها من

القرية بمعرفة الخنار وعند اللزوم يرسل مأموراً

واحدًا من تحصيلدارية الفضا الى ذلك السرب

ويصير تحصيل الدراهم وكلها ورد منها شيء

يصير تسليمه الى امين الصندوق مع اوراق علم

وخبر وبعد ان يجري عليه التطبيق والتدقيق

هناك وافراز الكاتبية العائنة الى الكاتب فالباقي

يتقيد ايراداً بصندوق المال وحينئذٍ فاوراق علم

وخبر هذه الدراهم التي ملئت قبلاً وقوجاناتها

تتقم من طرف امين الصندوق ومن جانب مدير

القضا وتوزع اوراق العلم وخبر بمعرفة الخنارين

وتسلم الى اصحابها ، والمحاصلات التي تصير

بظرف شهر واحد ترسل الى رأس السنجاق بكل

شهر مع مضبطتها الميينة مقدرها ومع القوجانات

ايضاً ، ومواد طاپو المثل التي ما امكن اعطاء

قرار عايلها بالقرية مع الغابات (او الاحراش)

والاراضي الاخر التي يجب مبيعها بالمازايه فان

كانت بالدرجة التي يمكن اعطاء قرارها بمجلس

القضا يلزم ان يجلب الى رأس القضا بوقت معين

من يقتضي من الطلاب من اهل القرية ومن
الخارج وغيرهم ويجري ايجاب ذلك مجلسياً
توفيقاً لقاعدته وبموجب المضبطة التي ستؤخذ
يصير ايضاً ايجاب اوراق العلم وخبر والمعاملات
اللازمة وفقاً الى الاصول المذكورة اعلاه

المادة السادسة كما انه يجب على كاتب
طابو القضا ان يجري التحقيقات على هذا الوجه
بنائه في القرى وبملا اوراق العلم وخبر
والقوجانات ومن الجهة الثانية ايضاً يجتهد
بتدقيقات الاراضي الواجب احالتها ببديل المثل
والاراضي التي يجب تفويضها بالزيادة هكذا ايضاً
بغاية الشهر يجب عليه ان يعرف ما مور طابو
رأس اللوا عن مقدار اوراق العلم وخبر التي
اعطيت بالقضا في كل شهر والمخرج وثن الورقة
الى اى مقدار بلغ وباي شهر من روزنامه القضا
صار قيدها ايراداً وبناءً على ذلك فلكي تجري
كتاب طابو القضا جميع هذا بطريقة ولكي نصير
السرعة والسهولة بامر التحرير فم مجبورون بكل
حال لحد ما ينتهي التحرير ان ياخذوا بمعيتهم على
قدر اللزوم معاونين وكتبة بناءً تكون معاشات
ومصارفات المعاوين والكتبة المذكورين
من الاربعين بارة العائنة الى كتاب طابو القضا
تدفع بنسبة مخصوصة او بصورة مقطوعة

المادة السابعة ان الوظائف الاصلية
للماموري الاراض الذين سيتوجدون برؤس
السناجق هي اجراء الدقة على حركات ومعاملات
كتاب اراض القضا دائماً وعلى قضية تطبيق
الامور التحريرية على نظامها مع سرعة اجرائها
بالعمل ايضاً والتحرري على الاراض المحلولة

بروقت معينه رأس قضايه جلب ايله
قاعده سنه توفيقاً لمجلسه ايجابى بالاجرا انه جق
مضبطة موجبجه علم وخبر لرئى ومعاملات
لازمه سى بوقاروده ذكر اولئان اصوله توفيقاً
ايضا ايديه جكدر

التعبي ماده قضا طابو كاتبي بوجهله
كويلرده بالنك اجراى تحقيقات ايله برابر
علم وخبر ار وقوجان لرئى طولدير مرق وبر طرفدن
مزايده ايله تفويض اولنه جق اولان وبدل
مثليه احاله سى لازم كلان اراضى تدقيقاتيله
اوغرا شق لازم كله جكي كبي بهر آى بر قضاوه
نقدر علم وخبر ويرلديكى وخرج وورقه بها
مقدره بالغ اولوب قضانك قنقى آه
روزنامه سنه ايراد قيد اولنديغنى آى غايه سنه
رأس لواطابوما مورينه بيلديره جكدر بنا برين
قضا طابو كاتبارى بونلك جمله سنى بولنده اجرا
ايتمك وتحريرده سرعت وسهولت اولنق
ومعاش ومصارفى كندوبه عائد اولان فرقر
پاره دن برنسبت مخصوصه وياصورت
مقطوعه ده تسويه ايملك اوزره تحريك
ارقه سى آنچه به قدر بهمه حال معيتنك لزومى
مقدار معاون وكاتب تلاكته مجبوردر

يدفعي ماده سنجاج باشلرنك بولنه جق
اراضى ما مورلرينك وظائف اصلية سى قضا
اراضى كاتبارينك دائماً حركات ومعاملاتنه
دقت ايدرك امور تحرييره بى نظامنه تطبيق
ايله برابر اجرا آتى دخى سرعته وجوده كتورمك
واراضى محلولة ومكتومه بى تحرى ايدوب ميدانه

وچقارمق ومجددا صائيله جق اراضى موات
 واورمان وقوريلرى ايجابنه كوره بالذات كوروب
 ومزايدك به قوبوب بدلات حقيقه سنى ارامق
 وقضا طايبو كاتيلرىك خطالرى وقوعنده
 وباخود ايجلرندن اويغونسزلى ويا ايشه
 براميانلى ظهورنده درحال مجلس اداره لوابه
 بيان ايله ايجابى اجرا ايتك وراس سنجاقده
 هر قضا ايجون جدوللى براجمال دفترى طوتوب
 قضا لردن كلان قوجانلى علم وخبرلى بالتدقيق
 معينده بولنه جق موظف كاتيلرى معرفتيله
 اجمال دفترينه قيد ايتديره رك سر يعامر كز
 ولايته كوندرمك وقوجانلى علم وخبرى تكميل
 اولمغه يوزطوتان قضالره عاجلا مركزدن
 علم وخبر جلب وارسال ايلهك وحسب التحرير
 تحصيل اولنه جق خرج وورقه بها وكاتبه دن
 تحصيل اولغاش پاره لر وار ايسه بونلرك
 سرعت تحصيلى امرنده قضا مدبرلى ايله مجابره
 ومكاتبه ايدرك برانجه بقايا براقامق وكافه
 احوالده سنجاق متصرفى بولنان ذات ايله مذكره
 ايدوب ومشكلاتى اندن صوروب مصلحنه
 كوره اقتضا ايدن شيلرى دخى اداره
 مركزيه دن استينان ايلهك خصوصلى ايسه ده
 بويله احوالك درجاتى وبروفق مطلوب
 اجرا ائى مامورينك درايته كوره اولديغندن
 بالاده بيان اولنان اصول اساس وظيفه اتخاذ
 اولنه رق بواساسه تطبيقا مطلوبك حصولى
 ايجون دهانه درجه تقيد واعنا ايدلك
 لازمكور ايسه اتخاذ و اجراسى مامورلى حقدك
 موجب مدوحيت اوله جقدر

والمكتومة واخراجها الى الميدان وعلى الاراض
 الموات والاحراش والغابات التي سنباع مجدداً
 وبحسب الايجاب يقتضي ان يعاينوها بالذات
 ويضعوها بالزيادة ويظهرها بدلائم الحقيقة وعند
 وقوع الخطأ من كتاب طايبو القضا او عند ظهور
 عدم استقامة او عدم موافقة البعض منهم في
 الحال يبينون ذلك لمجلس ادارة اللوا ويمجرون
 ايجابه ويمسكون براس السنجاق الى كل قضا
 دفترًا اجمالياً ذا جدول وبعد التدقيق على
 اوراق العلم وخبر ذات القوجان التي ترد من
 القضاوات يقيدونها بدفتر الاجمال بمعرفة
 الكتاب الموظفين الذين سيكونون بمعيتهم
 ويرسلونها سريعاً الى مركز الولاية وان يجلبوا
 عاجلاً اوراق علم وخبر من المركز ويرسلوها
 الى القضاوات التي ناهزت ان تكمل بها اوراق
 علم وخبر ذات القوجان واذا كان يوجد دراهم
 غير محصلة من المخرج وعن الورقة والكاتبية
 التي بحسب التحرير يلزم ان تحصل فيجب
 اجراء الخابرة والمكاتبه بامر سرعة تحصيلها مع
 مدبري القضا ولا يترك منها بقايا ائجة واحدة
 وبكل الاحوال ويتناكر مع الذات الذي هو
 متصرف السنجاق ويسأل عن مشكلاته منه
 ويستاذن ايضاً من الادارة المركزية عن الاشيا
 المتقضية بحسب المصلحة (من المترجم: هذه هي
 وظائف وواجبات ماموري اراض السنجاق)
 وانما درجات كذا احوال واجرااتها على الوجه
 المطلوب بما انه تكون بالنظر الى دراية مامورها
 فالاصول المبينة اعلاه صار اتخاذها اساساً الى
 الوظيفة فدرجة الاهتمام والاعنا الذي يجب عمله

لاجل حصول المطلوب تطبيقاً لهذا الاساس
فامر اتخاذها واجراه يكون موجب المدح بحق

المأمورين

المادة الثامنة ان اجراءات المعاملات
القلبية والتحريرية المتضمنة بحق الاراضي
المربوطة والمتعلقة بالاقواق واعطاء السندات
المنصوصة بها وان يكن حصل التصور باحالتها
ايضاً الى مأمورين وكتاب الطابو وعند قرام
ذلك لا بد من اعطاء تعليمات مخصوصة ايضاً بحق
تفصيلاتها ودرجاتها فلهذا من البيان الواضح انه
الآن لا يقتضي عمل شيء بحق اراضي الاوقاف
وبناء على ذلك فاعطا اوراق العلم وخبر التي
للاراضي الميرية بحق الحملات المربوطة الى
الاوقاف ومعاملة الاوقاف الى الاراضي الميرية
موجبة المسؤولية على المأمورين وحيث ان دفتر
الاجمال الخاقاني الكائن عند مأموري الطابو
محرر ومعين به نوع وكيفية كل منها فلذلك
تجب الدقة بالتحرير الذي سيجري الآن لاجل
تفريقها وتمييزها وتعيينها

سكزنجي ماده اوقافه مربوط ومتعلق
اولان اراضي حقنه اقتضا ايدن معاملات قلبيه
وتحريره نك اجراسي وانلره مخصوص سندتلك
اعطاسي خصوصلري دخي طاپو مأمورلرينه
وكتابلرينه حواله اولنقى اوزره برتصور
اولديغندن قرارنده انك تفصيلات ودرجاتي
حقنه دخي بشته جه تعليمات ويريله جكي
وشديدن اوقاف اراضي سي حقنه برشي يابلقى
لازمكليمه جكي دركار ايسه ده اوقافه مربوط
يرلرا ايجون اراضئ اميريه علم وخبري ويرملك
واراضئ اميريه به اوقاف معامله سي اولنقى
مأمورلرينه موجب مسؤليت اوله جغندن
وطاڤو مأمورلرينك زدنك اولان دفتر اجمال
خاقانيد هر برينك نوع وكيفية تلمرسي محرر
ومعين ايدوكندن شهديدن اجرا قلنه جق
تحريره بونلرك تفريق وتمييز وتعيينه دقت
قلنه جقدر

طقوزنجي ماده مركز ولايتده اولان
طاڤوقلي مدير معاونتك اداره سنده وجمله سي
مديرك تحت نظارت ومسؤلينده اولقى وهربري
برسجاغه مخصوص بولنقى اوزره يدسه نفر
موظف كاتبله برنفر اوراق مقيدندن مركب
اوله جق وسجاق مأمورلري انتخاب وتعيين
اولنقجه مركرده لازم اولان مقيدى دخي
انتخاب ايله تعيين قلنه جق وبونلردن ماعدن
ايلروده لزوم كورندكجه هر سجاقندن كلان

المادة التاسعة ان قلم الطابو الكائن
بمركز الولاية يكون تحت ادارة معاون المدير
وجميعهم يكونون تحت نظارة ومسؤولية المدير
ويكون مركباً من سبعة نفر ككتاب كل منهم
يكون مخصوصاً الى سجاق ومن نفر واحد مقيد
اوراق وعندما يُنتخب ويتعين مأمورون الى
السجاق يجب ان ينتخب ويتعين ايضاً مقيد
الواجب ان يكون بالمركز وبالاستقبال كلما وجد
ازوم لغير هولاء لاجل يلاء ويقابل اصل سندات

الطابو ذات الطغرة على موجب القوجانات التي ترد من كل سخاق يصير الاستئذان من مقام الولاية ويُستخدم كاتب مخصوص، والكتاب الموظفون لكل سخاق يجب عليهم بالابتداء ان يدققوا على السندات الواردة هل يوجد فيما بينها شيء مغاير الى قاعدة النظام او لا يوجد . ومن بعد ان يلاوا السندات ذات الطغرة على موجبها ويمجروا مقابلتها ايضاً ويدخلون بحانات الجورنال المطبوع عدد ونوع الاوراق طاقماً قطعاً مع اسم المفرغ له مع كونها كلها على حدة ويصير تمهير ذيلها من طرف مديرية الدفتر الخاقاني، والسندات مع المضابط يرسلون الى الدفتر خانه الخاقانية بموجب تحريات من مقام الولاية

قوجانلر موجبجه اصل طغرالى طاپوسندلريني طولديرمق ومقابله ايتمك امچون مقام ولايتدن بالاسديتان بشقه جه كاتب استخدام قلته جقدر هر سخاغك موظف اولان كاتبلري وارد اولان سندات مياننده نظام وقاعده سنه مغاير برشي اولوب اولديغني ابتدا تدقيق ايدرك انك موجبجه طغرالى سندلري طولدير لدقندن ومقابله سني دخي اجرا ايتدكدنصكره طاقم طاقم اوراقت عدد ونوموروسي ومفروغ هلك اسمي وحمله سنك يكوئي بشقه جه مطبوع اولان ژورنال خانهلر بيه كچوريله رك ذيلي ولايت دفتر خاقاني مديرلكي طرفندن بالتمهير سندات ومضبطه لريله برابر مقام ولايتندن با تحريات دفتر خانه خاقاني به ارسال اولنه جقدر

المادة العاشرة ان معاشات المدير الموجود بمركز الولاية ومعاونه وكتبة قلم الطابو والمقيدين وايضاً معاشات مأموري الطابو الذين برؤس السناجق والكتاب يصير تسويتها من نصف الثلاث غروش ثمن ورقة العلم وخبر التي سعطى بموجب الاصول الجديدة ومن المبالغ المعلومة التي بموجب ارادة سنية صار ابقاؤها مقابلاً لذلك وهي معاشات المستخدمين قديماً داخل الولاية التي جارية تسويتها وايفاؤها من صناديق المال . وبما ان نصف ثمن اوراق الطابو المذكورة الاخر حيث انه سيُرسل كما كان الى الدفتر خانه الخاقانية فيجب ان يكون موجود صندوق ادارة محفوظاً بيد مقيد الاوراق المكفول الموجود بالمركز تحت نظارة مدير دفتر الخاقاني ومعاونه ولهذا الصندوق يجب ان يمكس دفتر

اونجبي ماده كرك مركز ولايتنه بولنان مدير ومعاونيله طاپوقلي كتبه ومقيد لر ينك وكرك سخاق باشلر نده كي طاپو مأمور لر سه وكاتبلرينك معاشرلي اصول جديده اوزره ويريله جك علم وخبر لر ك ورقه بهاسي اولان اوچر غروشك نصفيله قديمي داخل ولايتنه استخدام اولنه رق معاشرلي مال صندوقلر نندن تسويه وايضا قلنان وقارشولق اوله رق ابقاسي مقتضاي اراده سنه دن اولان مبالغ معلومه دن تسويه اولنه جق ومذكور طاپو اوراقي بهاسنك نصف ديكرى كما كان دفتر خانه خاقاني به كوندريله جك اولسي جهتهلر دفتر خاقاني مدير ومعاونتك تحت نظارتنه ومركزه بولنه جق كفيلاو اوراق مقيدتك يدحفظ واداره سنه اوله رق بر اداره صنديغني اوله جق

ويوصدقته واردات ومصارفاتة مخصوص
 برؤوميه دفتريله تحصيلات ومدفوعاتك انواع
 ومفرداتي آبرو آبرو تعيين وارائه ايدر ديكر برر
 دفترلري طوتيله جقدر بنا برين قضاالرده طابو
 كاتبلري وساطتيليله مال صنديغنه تسليم
 اولنان واورادن رأس لوا صنديغنه كوندريلان
 اوچر غروش ورقه بهاهر ماه قاچ غروش بالغ
 اولور ايسه طابو مأمورلري طرفندن صنديغه
 سندا اعطاسيله اخذ اولنه رق وبونك دفترخانه
 خاقاني يه عائد التمشر باره سي تفریق ايديله رك
 ديكر التمشر باره سندن رأس لواده كي
 طابو مأمور وكاتبلري معاشرلي باسندت
 ايناولندقدنصكره ماعدا هرنه قالور ايسه مركز
 طابو قلمنه كوندريله جك وورقه بها سنك
 نصفي بر معتاد محندن طوغر بجه دفترخانه
 خاقاني يه ارسال اولنه جقدر الويه ده
 وقوعبوله جق نصف ورقه بها سندن مأمورين
 محليه معاشرلي تسويه اولندقدنصكره فضله سي
 صندوق مذكوره تسليم قلمه جفندن اشبي
 حاصلاتدن دخي مركزه اوراق مطبوعه بدلي
 اوله رق فيئات مقرر اوزره مطبوعه به اعطاسي
 مقرر اولان مبالغ باسند مطبوعه اداره سنه ايناولند
 ومدير ومعاون وكتبه معاشرلي اعطا
 قلندقدنصكره ماعدا سي والحاصل مقرر ومرتب
 اولان معاشات ومصارفاتدن فضله سي شهر
 آتبه مصارفينه قارشونق اوله رق توقيف
 قلنه جقدر رأس لواده ورقه بها سنك نصفندن
 شهر به وقوعبوله جق حاصلات مأمورين
 موظفه نك معاشته تقابل وكفايت اتمز ايسه

بؤوميه مخصوص الى الواردات والمصارفات
 ودفاتر اخر ايضا لكي تعين وتظهر انواع
 ومفردات التحصيلات والمدفوعات كلاً لوجه
 وبناء على ذلك فالثلاث غروش ثمن الورقة التي
 تسلم الى صندوق المال بواسطة كتاب الطلب
 من القضاوات وترسل من هناك الى صندوق
 رأس اللوا فقدر غروشها الذي يبلغه بالشهر
 قدر ما يكون يعطى به سند من طرف مأموري
 الطابو الى الصندوق ويستلمونه ومن هذا المبلغ
 تتميز الستون باره عن كل ورقة التي عائدة الى
 الدفترخانه الخاقاني وترسل الى قلم مركز الطابو
 مع ما يبقى من الستين باره الثانية التي يتوفى منها
 بموجب سندت معاشات المأمور والكتاب الذين
 براس اللوا ونصف ثمن الورقة حسب المعتاد
 يرسل من محله رأساً الى الدفترخانه الخاقاني ثم
 بعد ان يصير تسوية معاشات المأمورين المحلبيين
 من نصف ثمن الورقة التي تحصل بالالوية
 فالباقي حيث يجب ان يتسلم الى الصندوق
 المذكور فن هذه الحاصلات ايضا يندفع بموجب
 سند الى ادارة المطبوعة المبالغ المقر اعطائها الى
 المطبوعة ثمن الاوراق المطبوعة التي تازم للمركز
 بحسب فيئاتها المقررة وتدفع ايضا معاشات
 المدير والمعاون والكتابة وما يبقى من بعد ذلك
 يعني الفضلة التي تزيد عن المعاشات والمصاريف
 المقررة والمرتبته تتوقف لكي تكون مقابلة الى
 مصاريف الشهور الاتية والحاصلات التي تصير
 شهر با من نصف الورقة براس اللوا اذالم تكن
 اكفاية لمعاشات المأمورين الموظفين يجب ان
 يؤخذ الباقي من حاصلات الاشهر المقبلة وينبغي

اوست طرفي ايلروده كي ايلر حاصلاتندن آلتق
 ومركزه دخي بواصول وقاعده به رعایت
 قلمق لازم كله جكندن وسنه غايه سنه طايپ
 اداره صنديغتك بر عموم محاسبه سي رؤيقه كرك
 معاشات ومخصصات عنيقه اوله رق ماه بماه
 مال صنديغندن آلتان وكرك ورقه بهالرينك
 نصفندن حاصل اولان وارداتندن سنه نهايتنه
 دكين تسويه اولمش اولان معاشات
 ومصارفات تنزيل ومحسوب اولند قد نصكره
 فضله واردات اولديني حاله اندن دخي الويه
 ما مورلري معاش ومصارفاتندن تسويه
 اولنامش اجيق مصرف بولنديغي صورتده اعطا
 وايفاسيله اوست طرفي مركز مال صنديغته
 تسليم وخزينه جليله به ايراد قيديله برسنه
 وارداتك ديكر سنه به نقلي جائز اوليه جق
 وسنه غايه سنه بعد المخرج والمصرف فضله
 كورينان واردات تسويه اولنامش واجيق عموم
 معاشات ومصارفاتي تماميله اوده ماش اولور
 ايسه فضله واردات اجيق معاشرلك مقدارينه
 بالنسبه تقسيم واعطا ايله اول سنه نك حسابلري
 قبايله جقندر

ايضا ان تراعى هذه الاصول وهذه القاعدة
 بالمركز: وباخر السنة ترى محاسبة صندوق ادارة
 الطابو العمومية مع الذي يكون صار اخذ شهراً
 بشهر من صندوق المال وذلك قيمة المعاشات
 والمخصصات النقدية مع الواردات المحاصلة من
 نصف ثمن الورقة بعد ان يتنزل ويُحسب منها
 المعاشات والمصاريف التي تكون صارت
 تسويتها لحد نهاية السنة فاذا ظهر واردات
 فضلة وكان باقياً مصرفاً ما من معاش
 مامورين الالوية ومصاريفهم ولم يحصل
 تسويته فيعطى منها. وما بقي من ذلك يتسلم
 لصندوق مال المركز ويتقيد ايراداً الى الخزينة
 الجيلية حيث لا يجوز نقل ايراد سنة الى سنة
 اخرى وإنما باخر السنة اذا وجد ان الواردات التي
 تبقى بعد المخرج والمصرف لا تكون كافية لمقابلة
 عموم المعاشات والمصاريف التي ما حصلت
 تسويتها فيصير تقسيم واعطا الباقي من الواردات
 بحسب النسبة على مقدار الباقي من المعاشات
 وهكذا ترصد حسابات تلك السنة

اون برنجي ماده دفتر خانه خاقاني به
 كوندر يلان سندلر اوراجه دخي بعد التدقيق
 قيد وتمبير اولنه رق وموخرًا طوبلاييلوب
 كوندر يله جك علم وخبر لرك وصولنه دكين
 سند اولق اوزره مهور ژورنالي توقيف وحفظ
 ايديله رك طابو سندي طاقيله عينايچلرند
 نظامسز واصولنه مبابن سند اولديني حاله
 ايجابنك نصريچيله ويانصحيچيله انلردخي معا

المادية المحادية عشرة السندات التي
 سُئِرسل الى الدفتر خانه الخاقاني بعد التدقيق
 عليها هناك ايضاً تقيد ويصير تمبيرها ويتوقف
 ويحفظ الجرنال المهور المتخذ سندي لحد وصول
 اوراق العلم وخبر التي سيصير جمعها وارسالها
 واما سندات الطابو المذكورة بطاقتها تعاد بعينها
 لمركز الولاية واذا كان موجود بها سندات
 غير نظامية ومباينة الاصول يتصرح ايجابها

مركز ولايته اعاده اولته جن ومركز دن دخي
 قيدينه بعد الاشارة رأس لوالره كوندريله جكدر
 اون ايكنجي ماده مركز دن رأس لوابه
 اعاده اولته جن مهر لشم سندلر اوراجه
 قاعدۀ قديمه سي وجهله جدوللي دفترينه بالاشاره
 هان منسوب اولديغي قضايه كوندريلوب
 قضاده بولنان اراضى كاتبى معرفت ووساطتيله
 سريعاً ومجاناً اصحابنه بالاعطا اولجه ويرلمش
 اولان قوچان علم وخبرلرى اخذ اولته رق
 رأس لوابه كوندريله جكدر

اون اوچنجه ماده اراضى مأمورلى
 وقضا طايبو كاتيلرے بولند قلى الويه
 وقضا اداره مجلسلرنده اراضى به متعلق مواد
 مذاكره سنده اعضادن معدود اوله رق اعضاى
 سائره ايله برلكه بعد المذاكره نهايتنده تنظيم
 قلنه جن مضابط مقتضيه مأمورين موسى الهم
 طرفلرندن دخي مهرلنه جكدر

اون درونجه ماده دفتر خانه خاقانى
 مديريله معاونتك تفتيش وتحقيق احوال ايجون
 برحمله كنديكى وقت اوچ باركير اعنباريله
 كينه جكي مسافه به كوره برسابق باركير اجرنى
 اعطا قلنقى مقرر اولديغي مثللو سنجاق اراضى
 مأمور لر ينك داخل سنجاقد كينه جكدرى
 برلر ايجون دخي ايكيشر باركير اعنباريله اجرنى
 وبريله جك وبواقچه لردخي ورقه بهاسنك
 نصفندن تسويه قلنه رق هر دفعه عزيمت
 وعودت ايلدكلرى برلك مسافه سيجون
 مجلسلردن آله جن مضبطه لر موجبجه
 محسولرى اجرا قلنه جقدر وعموماً مأمورين

او بتصح وتعداد مع تلك سوية وبعد اشارة
 قيدها بالمرکز ايضاً تُرسل الى رؤس الولاية
 المادة الثانية عشر ان السندات المهورية
 التي ستعاد من المركز الى راس اللوا يشار عنها
 هناك في دفترها ذي المجدول بحسب قاعدتها
 القديمة وتُرسل حالاً الى القضا المنسوبة اليه
 وتُعطى لاصحابها سريعاً ومجاناً بواسطة وبمعرفة
 كاتب الاراضى الموجود في القضا ويؤخذ
 اوراق علم وخبر القوجان المعطى اولاً وتُرسل
 الى راس اللوا

المادة الثالثة عشر ان مأموري الاراضى
 وكتاب طابو القضا حين المذاكرة بالمواد
 المتعلقة بالاراضى في مجالس ادارة اللوا والقضا
 الموجودين بها يكونون معدودين من الاعضا
 وبعد المذاكرة سوية مع الاعضا الاخرين
 فالمضابط المتقتضية التي تنتظم عند النهاية تفتح
 ايضاً من طرف المأمورين الموما الهم

المادة الرابعة عشرة حين ذهاب مدير
 الدفترخانه الخاقانى ومعاونه الى محل ما لاجل
 تفتيش احواله وتحقيقتها يعطى له كالسابق اجرة
 ثلاث حيوانات وذلك على مقدار المسافة التي
 سيقطعها وهكذا مأمورو اراضى السنجاق تعطى
 لهم ايضاً الاجرة باعنبار دابتين عند ما يتوجهون
 الى داخل السنجاق وهذه الدراهم ايضاً يصير
 تسويتها من نصف ثمن الورقة ويصير اجرا
 محسوبيتها بكل مرة بموجب المضابط التي تؤخذ
 من المجالس لاجل مسافة الحلات التي يتوجهون
 اليها ذهاباً واياباً وكما هو جارٍ بحق كامل
 المأمورين هكذا ايضاً مأمورو الطابو عندما

حقتنه جاری اولدیغی وجهله طابو مامورلری واردقلری و کردکلری برلرده کافه احتیاجات ولوازاماتی اچمه سیمله تسویه ایتمکه مجبور اولدیغندن بوقاعده به مغایر حرکت موجب تمهت و مسؤلیت اوله جقدر

اون بشخی ماده مرکز طابو قلیله سخاقلرده بولنان اراضی اوپه لر یچون صورت مقطوعده برر مقدار کاغذ بهاسی تعیین اولنه جق و سنوی حطب بهاسی و مصارف متفرقه اوله رق هر مرکز ایچون مقطوعا برر مقدار شی دخی تخصیص قلنه جق اولدیغندن و مرکز طابو قلنه بر اوپه جی دخی تعیین اولنه جقدرن بومصرفلر دخی کذاک ورقه بهاسنک نصفیله بالتسویه حاصلی سکسان ایکی سنه سی مارتندن اعنبارا طابو مامورلرے معاش و مصارف سائره سی اوله رق مال صند قلرندن برشی و برلیه جکسر اشبو تعلیمات شه دیکلک مأمورلرک درجات حرکاتی معرف اولوب فعلیاتند اوله جق تجربه اوزرینه تعدیلات اجرا اولندقیه مرکز ولایتدن اقتضالری اشعارات رسمیه ایله ییلد بریله جکدر

المادة الخامسة عشر من كون سيتعين بصورة مقطوعة مبلغ دراهم ثمن مهات قرطاسية لاجل قلم الطابو بالمرکز ولاجل مامورية طابو الساجق و مستخلص ايضاً سنويًا ثمن حطب و مصارف متفرقة مقدار شي ما مقطوعاً لكل مرکز و سيتعين كذاک اوپه جی لقم مرکز الطابو فهذه المصاريف ايضاً تصير تسويتها كذاک من نصف ثمن الورقة. حاصله اعنباراً من شهر مارت من السنة الثانية والثمانين لا يعطى شي من صناديق المال للمعاشات و سائر مصارقات ماموري الطابو. وهذه التعديلات تبين درجات حركات المامورين مؤقتاً وكما جرت التعديلات بحسب تجربة افعالهم يجب تصير الاشعارات الرسمية عن مقتضاها من مركز الولاية

(صورة الخط الهايوني)
(فليعمل بموجبه)

على الوجه الاتي تبين المساعدات السنية التي حصل عليها الفرار بحق اصول انتقالات الاراض الاميرية والموقوفة المحاصل التصرف بها بالطابوقصداً مجرداً بتسهيل المعاملات وتزبيد وتوسيع امر الزراعة والتجارة وشرق ومعمورية المملكة من هذا القبيل مثلاً اخر

المادة الاولى ان الاحكام والمساعدات التي عينها قانون الاراض الهايوني بحق انتقال الاراض الاميرية والموقوفة المحاصل التصرف بها بالطابوق الى الاولاد ذكوراً واناثاً بالتساوي هي باقية كما كانت . وانما المتصرفين بالاراض الميرية والموقوفة اذا لم يكن لهم اولاداً ذكوراً واناثاً فالاراض التي تكون بعهدتهم تنتقل بلا بدل وبوجه التساوي ثانياً الى احفادهم يعني الى ابن والى ابنة الاولاد الذكور والاناث وثالثاً الى ابيهم وامهم ورابعاً الى اخيهم لابوين ولاب خامساً الى اخيهم لابوين ولاب سادساً لاخيهم لامٍ سابغاً لاخيهم لامٍ . واذا فرضنا ما وجد ولا واحد من الورثة المذكورين فيناتماً تنتقل من الزوج الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج

(صورت خط هايون)
(موجبه عمل اولنه)

مجرد تسهيل معاملات ايلة امر زراعت وتجارتك ووجهته ثروت ومعموريت مملكتك برفاتها تزبيد وتوسيع مقصديله با طابوق تصريف اولنه كلان اراضى اميريه وموقوفه نك اصول انتقالاتى حقه قرار كبير اولان مساعدات سنية بوجه آتى بيان اولنور

برنجى ماده با طابوق تصريف اولنان اراضى اميريه وموقوفه نك اولاد ذكور واناثه متساويا انتقالى حقه اراضى قانوننامه هايونيك تعيين ايلديكى احكام ومساعده كما كان باقى اولوب فقط اراضى اميريه وموقوفه متصرفلينك اولاد ذكور واناثى موجود اولديغى حاله عهد سنده بولنان اراضى ثانيا احفادينه يعنى اولاد ذكور واناثك اوغلنه وقزينه ثالثا بابا واناسته رابعا لابوين ولاب ارقرنداشنه خامسا لابوين ولاب قزقرنداشنه سادسا لام ارقرنداشنه سابعا لام قزقرنداشنه بلا بدل متساويا انتقال ايد جكدر وتعداد اولنان ورثه دن برى بولنديغى نقديده ثامنا زوجدن زوجه يه وزوجه دن زوجه انتقال ايله جكدر

ايكيجى ماده بالاده درجائى تعيين اولنان حق انتقال اصحابدن برنجى درجه ده اعتبار اولنان ورثه موجود ايكن ايكيجى درجه ده بولنان ورثه حق انتقاله نائل اوله ميه جكدر مثلاً اولاد وارا يكن احفاده واحفاد موجود ايكن

المادة الثانية انه طالما يوجد ورثة معتبرون بالدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه فالورثة الكائنون بالدرجة الثانية لا يبالون حق الانتقال مثلاً لا تنتقل الاراض الى الاحفاد طالما يوجد اولاد

ولا الى الابوين طالما يوجد احفاد وانما الاولاد
ذكوراً واناثاً الذين يموتون بمجموع ابيهم وامهم
فاولادهم يقومون مقام الاولاد والحصة التي
كانت مزمعة ان تنتقل من جدهم وجدتهم
الى ابيهم وامهم تنتقل اليهم هم وهكذا ايضاً
الاراض التي تنتقل الى الورثة الذين هم من
اصحاب حق الانتقال من الابوين لحد الاخت
لام فقط ينتقل منها ايضاً ربع حصة لكل
من الزوج والزوجة وطالما يوجد اولاد واحفاد
فالزوج والزوجة لا يبق لها ان ياخذن حصة
من الاراض

المادة الثالثة سنتعين بموجب نظامات
مخصوصة احوال ومعاملات اصول الفراغ
بالوفا التجاري لاجل تأمين الدين وايضاً امكانية
ايفاء دين المدينون بمجورته او بعد مائة الذية
ما أفرغت اراضيه بفراغ الوفا

المادة الرابعة ان المختلفات والاراض
السائرة المحاصل التصرف بها بموجب ملكنامه
هايونية تجرى بحقتها ايضاً معاملات الاراض
الاميرية والموقوفة تماماً وانما المؤجلة السنوية
التجارية اخذها من هولا بدوم اخذها
واستيفائها كما كان وفقاً لقاعدتها المخصوصة

المادة الخامسة ان الاحكام التي عينها
قانون الاراضي الهايوني بحق التصرف بالابنية
والاشجار الكائنة على الاراض الميرية والموقوفة
تجري كما كانت

المادة السادسة هذا القانون يكون مرعياً
الاجرا اعتباراً من تاريخ اعلانه: وقانوننامه

ابوينه اراضى انتقال ايشمبوت فقط بابا واناسنك
حياتنه وفات ايدين اولاد ذكور واناثك اولادى
اولاد مقامنه قائم اوله رق جد وجد لرندن
بابا وانالربنه انتقال ايدك حصه كندولربنه
انتقال ايدك جكي مثللو يالكر ابويندن لام
قزقندن اشه قدر حق انتقال اصحابندن بولنان
ورثه به انتقال ايدك اراضيدندخي زوج
وزوجه به بررربع حصه انتقال ايليه جكدر
اولاد واحفاد واراينكن زوج وزوجه نك
اراضيدن حصه المغنه صلاحيتي اوليه جقدر

اوچنجي ماده كرك تايمين دين ايجون
جارى اولان فراغ بالوفا اصولي وكرك مديونك
وفاء فراغ اولنماش اولان اراضيسنك حياتنه
وياوفاتنه ايفاي دين ايدك ييله جكي احوال
ومعاملات نظامات مخصوصه ايله تعين
اولنه جقدر

دردنجي ماده ملكنامه هايون ايله
تصرف اولنان چفتلكات وارضى سائره
حقنه دخي تماميله اراض اميريه وموقوفه
معاملاتي اجرا قلوب فقط بونلردن التنفذ
اولان مؤجلة سنويه قاعده مخصوصه سنه تطبيقا
كما كان اخذ واستيفا اولنه جقدر

بشنجي ماده اراض اميريه وموقوفه
اوزرنده بولنان ابنيه واشجارك تصرفي حقنه
اراضى قانوننامه هايونتك تعين ايلديكي احكام
كما كان اجرا قلنه جقدر

التنجي ماده اشو قانون تاريخ اعلانندن
اعتبار مرعي الاجرا اوله جقدر وارضى قانوننامه

الاراضي الهايوني ونظامنامه الطابو سيصير
تصحيحها وفقاً للاحكام القانونية المبينة بالمواد
السابقة وبشرها واعلامها

في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤

هايونيله طابو نظامنامه سي مواد سابقه ده بيان
اولنان احكام قانونيه به توفيقاً تصحيح اولنه رق
نشر واعلان قلنه جندر

في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤

(الذيل المنشور في ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٢٨٩)

الشخص الذي يطلق زوجته بالطلاق
الرجعي. وقبل ان تنقضي عدة الزوجة مات احد
الزوجين او الشخص الذي تكح امرأة وقبل
وقوع الدخول والحمل الصريحة كذلك مات
احد الزوجين فالزوج والزوجة النابتة وراثتها
شرعاً لها حق الانتقال بالاراض المخلتة من
عهدته وهكذا ايضاً الشخص الذي بعد ان يكون
طلق امرأته بمرض موته طلاقاً بايناً اذا مات
قبل تكميل عدة الزوجة فيكون الى الزوجة
الثابتة وراثتها شرعاً حق الانتقال باراضيه

(في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩ نشر اولان ذيل)

بركيسه زوجه سنى طلاق رجعي ايله تطليق
ايدوبده زوجه نك عدتي منتضيه اولمقسزين
زوجيندن برى وباخود بركيسه برخاتونى
نكاج ايدوبده دخول وخرت صحيحه بونمقسزين
كذلك زوجيندن برى وفات ايتدكده
عهد سندن مغل اولان اراضيدك شرعا وراثتى
ثابت اولان زوج وزوجه نك حق انتقالى
اولديغى مثللو بر آدم مرض موتدك زوجه سنى
طلاق باين ايله تطليق ايتدكدن صكره
زوجه نك عدتى تكميل اولمقسزين زوج فرت
اولسه اراضيسندك كذلك شرعا وراثتى ثابت اولان
زوجه نك حق انتقالى بولنه جندر

(صورت خط هايون)

(موجبته عمل اولنه)

خيرات ومبرات جليله نك جريانه عائد
اولان شرائط تماميله باقى قالمق ومستغلات
وقفيه نك اساس ومعاملتنه اصلاحل كلما ملك
وشرط واقف كما كان تماميله اجرا قلمق اوزره
تصرف واداره سى ذات خلافتسات حضرت
ملوكانه به عائد اولان سلاطين عظام وتوابعاتك
ومتويليرى منقرض اولوبك اداره لرى اوقاف
هايون خزينه سنه قلان وباجارئين تصرف
اولنان مسققات ومستغلاتك اصول انتقالاتى
حقتك قرار كبر اولان مساعدات سنه به روجه آتى
بيان اولنور

(صورة المخط الهايوني)

(فليعمل بموجبه)

على الوجه الآتى تبين المساعدات السنية
التي حصل عليها الفرار بحق اصول انتقالات
مسققات ومستغلات السلاطين العظام
وتوابعاتهم العائد التصرف بها وادارتها لذات
الحضرة الملوكانية ملجا الخلافة والتي انقرض
متولوها وبقيت ادارتها الى خزينة الاوقاف
الهايونية والتي حاصل التصرف بها بالاجارئين
وذلك بناءً تبقى على تمام الشرائط العائدة الى
جريان الخيرات والمبرات المجيلة ولا يحصل
اصلاً خلل على اساس ومعاملات المستغلات
الموقوفة وان يجرى شرط الواقف كما كان
بتمامه

المادة الاولى ان المسققات والمستغلات
الموقوفة المحاصل التصرف بها بالاجارئين
تنتقل كما كانت الى الاولاد ذكوراً واناثاً واذ
لم يكن موجوداً اولاداً ذكوراً واناثاً تنتقل متساوياً
ثانياً الى الاحفاد يعنى لا اولاد الاولاد الذكور
والاناث ثالثاً الى الابوين رابعاً الى الاخ
والاخت لابوين خامساً للاخ والاخت لآب
سادساً الى الاخ والاخت لآب سابعاً من الزوج
الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج

المادة الثانية طالما يوجد ورثة من
المعتبرين بالدرجة الاولى من اصحاب حق
الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه فالورثة
الموجودون بالدرجة الثانية لا يتالون حق
الانتقال. مثلاً عند وجود الاولاد فالمسققات

برنجى ماده اجارئين صورتيله تصرف
اولنان مسققات ومستغلات موقوفه كما كان
اولاد ذكوراً واناثه متساوياً انتقال ايدوب اولاد
ذكوراً واناث موجود اولديفى حاله ثانياً احفاده
يعنى اولاد ذكوراً واناثك اولادينه ثالثاً ابوينه
رابعاً لابوين اروقز قرند اشه خامساً لآب ار
وقز قرند اشه سادساً لآب اروقز قرند اشه سابعاً
زوجدن زوجه به وزوجه دن زوجه متساوياً
انتقال ايده جككر

ايكجى ماده بالاده درجاتى تعيين اولنان
حق انتقال اصحابندن برنجى درجه ده اعنبار
اولنان ورثه موجود ايكن ايكجى درجه ده بولنان
ورثه حق انتقاله نائل اوليه جقدر مثلاً اولاد
وار ايكن احفاده واحفاد موجود ايكن ابوينه

مسقنات ومستغلات موقوفه انتقال ايموب
 فقط بابا وانا سنك حياتك وفات ايدن اولاد
 ذكور وانا نك اولادى اولاد مقامه قائم اوله رق
 جد وجه لرندن بابا وانا لرينه انتقال ايدجك
 حصه كندولرينه انتقال ايدجكي مثللو يالكز
 ابوبندن لام ار وقز قزند اشه قدر حق انتقال
 اصحابندن بولنان ورثه به انتقال ايدجك
 مسقنات ومستغلاتدن دخي زوج وزوجه به
 بربريع حصه انتقال ايدجك اولاد واحفاد
 وارا يكن زوج وزوجه نك مسقنات ومستغلاتدن
 حصه المغه صلاحيتي اوليه جقدر

او چيخي ماده انتقالك توسعندن
 طولاي اوقافك محمولاتدن وقوعبوله حق
 ضايعاتنه مقابل مسقنات ومستغلات موقوفه نك
 قيمته نظرا برنسبت معتدله ايله اجارات
 مؤجله سى تزويد اولنه حق واشبو نسبت
 تعليمات مخصوصه ايله تعيين قلنه جقدر

المادة الثالثة مقابلة الى ضائعات الاوقاف
 التي ستحصل من المحمولات بداعي توسيع
 الانتقالات سيصير تزويد مؤجلة الاجارات
 بنسبة معتدلة نظراً الى قيمة المسقنات والمستغلات
 الموقوفة وهذه النسبة سيصير تعينها بتعليمات
 مخصوصة

درديجي ماده مسقنات ومستغلات
 موقوفه نك فراغند بيكده اونوز واولاده
 انتقالنده بيكده اون بش خرج الكمسي كما كان
 مقرر اولوب فقط مسقنات ومستغلات
 مذكوره نك اولاد ذكور وانا نك ما عدا بالاده
 درجاتي تعيين اولنان حق انتقال اصحابندن
 بولنان ورثه به انتقالنده بونلك درجه لرينه

المادة الرابعة مقرر هو كما كان اخذ
 المخرج بالالف ثلثين عن فراغ المسقنات
 والمستغلات الموقوفة وبالالف خمسة عشر عند
 انتقالها الى الاولاد ولكن المسقنات والمستغلات
 المذكورة عند انتقالها الى الورثة الكائنين من
 اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه ما
 عدا الاولاد الذكور والانا نك فقدر خرج الانتقال

(١) حاشية: عبارة (الى الجد والجد) هي مضافة
 من المترجم لزيادة الايضاح

الواجب اخذ بحسب درجاتهم ستعين بنظام

مخصوص

المادة الخامسة ان اصول الفراغ بالوفا
الجارى لاجل تامين الدين يبقى جارياً كما كان
والاحوال والمعاملات المتفرعة هذه الاصول
ستعين بنظوماتٍ مخصوصة

المادة السادسة المتصرفون بالمسقات
والمستغلات المذكورة ليسوا بمجبرين لاتباع هذا
القانون بل من اراد منهم ان يتبع احكام القانون
المشروح يمكنه ان يحدد سنك المسقات
والمستغلات الموقوفة الكائنة بعهدته بصورة
الاجارين وفقاً الى الشكل والاصول التي
ستعين

المادة السابعة هذه المساعدة السنية هي
مخصصة بالاوقاف الجليلة التي لحضرات السلاطين
العظام ومتعلقاتهم التي التصرف بها وادارتها
عائدة بالتولية لحضرة ذات ذمة الشوكة لمجا
المخالفة وبالاوقاف المضبوطة المأثرة بمعرفة
نظاره اوقاف هابون ولا تجرى بالاوقاف
السائرة وانما الواقفون من الاوقاف السائرة
الموجودون بالحجوة الذين تبديل وتغير شروط
وقفهم ببد اخيارهم هم مأذونون ايضاً ان يوقفوا
الحركة لحكم هذا القانون

المادة الثامنة ان المسقات والمستغلات
التي عرّصتها وقف ذو مقاطعة وابنتها ملك
تجرى بحكمها المعاملة بحسب اصولها القديمة وعند
وقوع بيع وشرا وفراغ وانتقال مسقات

كوره آتمى لازمكلا نخرج انتقالك مقدرى

نظام مخصوص ايله تعيين اولنه جقدر

بشئى ماده تامين دين ايجون جارى
اولان فراغ بالوفا اصولى كما كان جارى
اوله جقى وبواصله متفرع اولان احوال
ومعاملات نظامات مخصوصه ايله تعيين
اولنه جقدر

التبجى ماده مسقات ومستغلات مذكوره
متصرفلرينك اشبو قانونه اتباعه مجبوريتى
اوليوب بوللردن هر كيم قانون مشروح
احكامه اتباع ايتكم ايتير ايسه اجاريتن
صورتيله عهدك سنك بولنان مسقات ومستغلات
موقفه سنك تاعين اولنه جقى شكل واصله
توفيقاً بتجديد ايله بيله جقدر

بديجى ماده اشبو مساعده سنيه بالتولية
تصرف واداره سى ذات شوكتسات حضرت
خلافتيناى به عائد اولان سلاطين عظام
حضراتيله متعلقاى اوقاف جليله سنه ووقاف
هابون نظارتى معرفتيله اداره اولتمك بولنان
اوقاف مضبوطة به مختصر اولوب اوقاف
سائره ده جريان ايتيمه جقدر فقط اوقاف
سائره دن واقفلىرى بر حيات اولوب شروط
وقفه سنك تبديل وتغيرى يد اخيارند
بولنانلردن اشبو حكم قانونه توفيقى حركته
مأذون اوله جقدر

سكزنجى ماده عرصه سى مقاطعه لووقف
وابنه سى ملك اولان مسقات ومستغلات حقتنه
اصول قديمه سى وجهله معامله اجرا قلنه جقدر
وبومثللو مسقات ومستغلاتك بيع وشرا و فراع

وانتقالى وقوعه عند مقاطعة قديمه سى حد لايقنه ابلاغ اوله جقدر
 والمستغلات نظير هذه يصير ابلاغ مقاطعتها
 القديمة الى حدھا اللائق
 المادة التاسعة هذا القانون يكون مرعي
 الاجراء من تاريخ اعلايه (١)

(ذیل)

سلاطين عظام ومتعلقاى اوقاف شريفه سيله
 اوقاف مضبوطة داخله بولنان مسقفات
 ومستغلاتك توسيع انتقالاى حقنه بيك ايكوز
 سكسان درت سنه سى محرمنك اون بدنجي كوني
 تاريخيله بااراده سنه نشر واعلان اولنان قانون
 احكام مندرجه سنك صور اجرائيه سنه دائر
 نظامه لايجه سيدر

برنجي ماده حقوق انتقاليه سى توسيع
 اولنان مسقفات ومستغلات موقوفه به هيت
 حاضره لرينك ارباب وقوف معرفتيله نقدير
 وتعين اولنه حتى قيمت صحيحه لرينه نظرا بيكده
 قرق ياره اجاره مؤجله سنويه تخصيص
 قلنرق بونلرك اجارات قديمه سى فسخ والغا
 اولنه جقدر

ايكجى ماده اجاريتين صورتيله تصرف
 اولنان كد كلرده دخي ماده سابقه ده بيان اولنان
 معامله اجرا قلنوب فقط بونلرك قيمت
 مخمنه سندن مستقر اولدقلزى ملكك قيمتى
 تنزيل اولنقد تصكره اجاره مؤجله سنويه سى

(ذیل)

لائحة بحق نظام صور اجارات الاحكام
 المدرجة بالقانون الذي صار نشره واعلانه
 باراده سنه بتاريخ اليوم السابع عشر من شهر
 محرم سنة الف ومائتين واربعه وثمانين (١) بحق
 توسيع انتقالات المسقفات والمستغلات الكائنة
 بالاوقاف الشريفة التي الى السلاطين العظام
 ومتعلقاتهم وبحق الاوقاف المضبوطة

المادة الاولى ان المسقفات والمستغلات
 الموقوفة التي توسعت حقوق انتقالها بتخصيص
 لها اجارة موجلة سنوية بالالف اربعين بارة
 بالنظر لقيمتها الصحيحة التي تعين وتقدر بمعرفة
 ارباب الوقوف بحسب هيئتها المحاضر ونسخ
 وتلغى اجاراتها القديمة

المادة الثانية المعاملة المبينة بالمادة
 السابقة تجرى ايضا بالكدكات المحاصل التصرف
 بها بصورة الاجاريتين ولكن هذه الكدكات يصير
 تخصيص وتعين اجارتهما الموجلة السنوية بعد
 ان تنزل من قيمتها المخمنة قيمة ملكها المستقر

(١) خاشية للتبريم : لم اجد تاريخا لهذا القانون وانما في الترجمة البغدادية مؤرخ في ١٢ صفر سنة ١٨٤٠ واما
 الدليل المحرر اعلاه يذكر ان تاريخه في ١٧ محرم سنة ١٨٤٠ كما ترى مع ان هذا التاريخ هو تاريخ قانون توسيع
 انتقالات الاراضي الميرية والموقوفة وليس المسقفات والمستغلات الموقوفة والله اعلم

تخصيص وتعيين قلته جقدر

اوشجى مده اوزرنه كدك بولنوب
قانونك تعين ايلديكى وقفلر داخلند بولنان
مسققات ومستقلاته كدك صاحبندن آلمقده
اولان ملك كراسى سنوبسك قرق مثلث قيمت
اعبار اولنه رق هر قراچ غروشه بالغ اولور ايسه
بيكده يكرى باره اجاره مؤجلة سنويه تخصيص
قلنه جق وقدم كراسك مقدرى اصلا تزيهد
اولنيمه جقدر

درنجى مده اجاره مؤجلة قديمه سى
قاعدۀ مخصوصه سنه توفيقا مجددا تعين اولنه جق
اجاره سنويه دن زائد اولان مسققات
ومستقلاتك اجاره قديمه سى حاليله اينفا
قلنه جقدر

بشجى مده حقوق انتقاله سى توسيع
اولنان مسققات ومستقلاتك اولاده انتقالند كما
كان بيكده اون بش واحفاده انتقالند بيكده
اوتوز وابوينه انتقالند بيكده قرق ولا بوين
ولاب ولام ار وقز قرنداش ريله زوج وزوجه يه
انتقالند بيكده الى غروش خراج انتقال النوب
بولارك فراغ قطعيسنده سابق مثللو يالكز بيكده
اوتوز غروش واستغلال وفك وتخليصند بيكده
اون بش غروش خراج آله جقدر

التبجى مده انتقالنى توسيع اولنان
مسققات ومستقلات مذكوره نك فراغ
واستغلاله يالكز اولاده انتقالند آله جق

المادة الثالثة ان كراء الملك السنوي
الجاري اخذ من صاحب الكدك عن المسققات
والمستغلات الداخلة بالاقواف وعليها كدك تلك
التي عينها القانون يصير اعتبار قيمته اربعين
مثلاً وقدر ما تبلغ غروشها يتخصص عليها مسانمة
بالالف عشرين باره اجاره مؤجلة ومقدار
الكراء القديم لا يزداد اصلاً

المادة الرابعة ان المسققات والمستغلات
التي اجارها المؤجلة القديمة زائدة عن الاجارة
السنوية التي ستعين مجدداً توفيقاً لقاعدتها
المخصوصة تبقى اجارها القديمة على حالها

المادة الخامسة ان المسققات والمستغلات
التي توسعت حقوق انتقالها عند انتقالها الى
الاولاد يؤخذ عنها خراج انتقال كما كان قبلاً
خمسة عشر غرشاً بالالف وبانتقالها الى الاحفاد
يؤخذ بالالف ثلثون غرشاً وبانتقالها الى الابوين
يؤخذ بالالف اربعون غرشاً وبانتقالها الى
الاخوة والاخوات لابوين ولا بلام الى الزوج
والزوجة يؤخذ بالالف خمسون غرشاً
وبفراغها القطعى يؤخذ مثل السابق بالالف
ثلثون غرشاً فقط وعند استغلالها فكها
وتخليصها يؤخذ الخراج بالالف خمسة عشر
غرشاً

المادة السادسة ان المسققات والمستغلات
المذكورة التي توسعت انتقالها عند فراغها
واستغلالها وانتقالها الى الاولاد فقط فربح الخراج

الذي يؤخذ هو كما في السابق عائد الى كاتب
وجابي الاوقاف والباقي الى الوقف وبانتقالها
الى باقي الورثة ما عدا الاولاد فالخرج الذي
يؤخذ يتسلم الى الخزينة لكي يتقيد بتمامه ايراداً
الى اوقافها

المادة السابعة الورثة النائلون حق
الاتقال مجبورون ان يجبروا اما اصالةً واما
وكالةً اصول انتقالية المسقفات والمستغلات
التي سنتقل الى عهدتهم بالكثير بمدة ستة اشهر
اذا كانوا بالاستانة العلية وبمدة سنة اذا كانوا
بالخارج

المادة الثامنة ان اصحاب المسقفات
والمستغلات المخلوطة مع الاوقاف المتعددة اذا
ارادوا اتباع القانون الجديد ينبغي ان تصير
مساحة وتحديد محل كل وقف والمحلات الكائنة
داخل الوقف الذي عينه القانون يصير تنظيم
سندها تطبيقاً للاصول الجديدة واوقاف المسقفات
والمستغلات المختلطة مع اوقاف متعددة كهذه
سواء كانت بكاملها من الاوقاف التي عينها
القانون او كان بعضها من الاوقاف المذكورة
وبعضها ايضاً من الاوقاف المشروطة . نتعين
اجارة كل وقف على حدته على مقتضى المقتدر
الذي يصيب حصة كل وقف من قيمة المسقفات
والمستغلات المذكورة التي تتقدر على مقتضى
هيئتها الحاضرة

خرجك ربعي كما في السابق وقلري كاتب
وجايسنه وقصوري وقلري يحون خزينه به عائد
اولوب اولاددن ما عدا ورثه به انتقاله انه حتى
خرج تماميله وقلري به ايراد قيد اولمق اوزره
خزينه به تسليم اولنه جقدر

يدفجى ماده حق انتقاله نائل اولان ورثه
درسعادتة ايسه نهايت التي ماه وطشره لرده
ايسه برسنه مدت اميحه عهده سنه اتقال
ايله جك مسقفات ومستغلاتك اصالة وياخود
وكالة اصول انتقاله سني اجرا ايتدير مكه مجبور
اوله جقدر

سكرنجي ماده اوقاف متعدده ايله مخلوط
اولان مسقفات ومستغلات اصحابي قانون
جديدك اتباع ايتيك استديكي حالده هر وقفك
مجلي مساحه وتحديد اولنه رق قانونك تعيين
ايلديكي وقف داخلنه بولنان محلاك اصول
جديك به تطبيقا سندس تنظيم اولنه جقدر
وبومثللو اوقاف متعدده ايله مخلوط اولان
مسقفات ومستغلاتك وقلري كرك كاملا
قانونك تعيين ايلديكي اوقافدن اولسون وكرك
بعضيسي اوقاف مذكوره دن وبعضيسي دخي
اوقاف مشروطه دن بولسون مسقفات
ومستغلات مذكوره نك هيئت حاضره سي
اوزرينه تقدير اولنه جق قيمتندن هر وقفك
حصه سنه نه مقتدر شي اصابت ايدر ايسه اكا
كوره هر وقفك بشقه بشقه اجاره سي تعيين
اولنه جقدر

المادة التاسعة اذا اراد احد من اصحاب
المسقفات والمستغلات الحاصل التصرف بها

طقوزنجي ماده مشاعا ومشتركا تصرف
اولنان مسقفات ومستغلات اصحابندن بره

مشاعاً ومشاركاً ان يتبع القانون الجديد ولم يوافقهُ شركائهُ الاخرون فان كانت تلك المسنقات والمستغلات المشتركة قابلة التفریق والتقسيم تُفرز وتُتفرق حصته ويصير تنظيم سندها على منتضى الاصول الجديدة وان كانت غير قابلة التقسيم حينئذ يُعطى السند الجديد وفقاً لاحكام القانون عن حصته الشائعة

المادة العاشرة ان المسنقات والمستغلات المذكورة بعد ان تكون تعينت اجازتها المؤجلة توفيقاً الى القاعدة المعنية اعلاه فالذية بمحترق ويهدم منها يصير الاكتفا باخذ واستيفاء المقدر الذي يصيها من الاجارة المذكورة على موجب القيمة التي تُتقدر من جديد الى عرصاتها فقط ويتزل المقدر الذي يصيب حصة الابنية المحترقة والمهدمة

المادة الحادية عشرة ان العرصات التي ابنتها انهدمت او احترقت والعرصات التي ذاتاً خالية من الابنية بعد ان تعين اجازتها توفيقاً الى القاعدة الجديدة فاذا صار انشا واحداث ابنية جديدة بها يجرى كشف هيئتها الحاضرة مجدداً وتُجدد وتعين اجازتها باعتبار اربعين باره من الالف غرش وذلك بحسب القيم التي تُعين بموجب تخمين ارباب الوقوف

المادة الثانية عشرة ان المسنقات والمستغلات التي توسعت حقوق انتقاليها وتعينت اجازتها من جديد توفيقاً الى قاعدتها فبظرف خمس

قانون جديد اتباع ابيك استيوب ديكو مشتركري موافقت ابيدكري حالك بومثلو مسنقات ومستغلات مشتركة نك تفریق وتقسيمي قابل ايسه انك حصه سي افراز وتفریق اولنه رق اصول جديد اوزره سندی تنظيم اولنه جق وشايد قابل تقسيم دكل ايسه اول حالك حصه شايه سيمون قانونك احكامته توفيقاً سند جديد اعطا قلنه جقدر

اونجي ماده مسنقات ومستغلات المذكوره نك بالاده تعين اولنان قاعده به توفيقاً اجاره مؤجله سي تعين اولندقدنصكره بونلردن محترق ويامنهدم اولنلرك بالكر عرصه لرينه يكيدين تقدير اولنه جق قيمت اوزرينه اجاره المذكوره دن نه مقدر شي اصابت ايذر ايسه انك اخذ واستيفاسيله اكتفا اولنوب ابنيه محترقه ومهدمه نك حصه سنه اصابت ايذن مقدر تتريل اولنه جقدر

اون برنجي ماده ابنيه سي محترق ويامنهدم اولنان عرصه لرايله ذاتا ابنيه دن خالي بولنان عرصه لرك قاعده جديده به توفيقاً اجاره لري تعين فاندقدنصكره اوزر لرينه ابنيه انشا واحداث اولنور ايسه بومثلولرك هيئت حاضره لري مجددا كشف اولنه رق ارباب وقوفك تخمينيله تعين ايده جك قيمت لرينه نظرا بيك غروشدن قرق باره اعتباريله اجاره لري تجديد وتعين قلنه جقدر

اون ايكجي ماده حقوق انتقاليه سي توسيع وقاعده سنه توفيقاً اجاره لرے مجددا تعين اولنان مسنقات ومستغلاتك اصول

سنوات من تاريخ تنظيم واعطاء سنداتها التي
تُعطى على حسب الاصول الجديدة لا يزداد ولا
ينقص اصلاً مقدار اجاراتها المخصوصة بداعي
ترقي او تدني القيمة بالاملاك ولكن بكل خمس
سنوات مرة واحدة يصير تحقيق القيمة الحالية
التي الى المستغلات والمستغلات المذكورة وتجدد
وتعدل اجاراتها

المادة الثالثة عشرة لا يتغير بعد الان
هامشاً على السندات التي تُعطى على مقتضى
الاصول الجديدة بل عند وقوع الفراغ والاتصال
والافراز والتقسيم تنظم وتُعطى سندات جديدة
والسندات القديمة تؤخذ وتحتفظ بالبطلان

في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٥

جديده اوزره ويريله جك سند لرينك تنظيم
واعطاسى تاريخندن اعنبارا بش سنه ظرفنده
املاجه قيمتك ترقيسندن وياخود ندينسندن
ناشى اجاره مخصوصه لرينك مقدارى اصلا
تزيهد وياتقيق اولنيموب فقط هر بش سنه ده
بركره مسغلات ومسغلات مذكوره نك قيمت
حاليه لرى تحقيق اولنه رق اجاره لرى تجديده
وتعديل اولنه جقدر

اون اوچنجى ماده اصول جديده اوزره
ويريله جك سنداتى بوندن بويله هامش تحرير
اولنيموب فراغ واتصال وافراز وتقسيم وقوعنده
مجددا سندلر تنظيم واعطا اولنه رق اسكى سندلر
اخذ وبطلانك حفظ اولنه جقدر

في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٥

(خيرات ومبراته داغر)

مالك محروسه شاهانه ده خيرات ومبراته
مخصوص اولان وقفلر ايكي نوع اوله رق بونك
بريسى اساسا اراضى اميريه دن ايكن بالكتر
منافعى خيراتنه تخصيص اولنش يرلر وديكرى
دخى ملك صرف ايكن وقف ايدلش اولان
محللر اولوب نوع اولى امر تصرفه اراضى اميريه
اصولنه تابع اولديقى كى ايكچيسى دخى مختلف
اصول وقواعد تحسند در در سعادت ايله روم
ايلي واناطوليك بعض بيوك شهرلرند اولان
مستفات وساير مستفاتك اكثرى اجارئين
ديتلان اصول وقفيه به تابع اولوب تاسيسات
وقفيه نك ابتدا سنه مستفاتل اجاره واحد
بولندك ايكن مؤخر اجارئين اصولنه تحويل
اولنشر وشوبله كه اولئك بر كيمسه متصرف
اولديقى ملك عرصه اوزرينه خانه وياخان
ودكان ياپه رق بونك كراسنى تاسيس ايدلدى
برخيره تخصيص ايدوب بوملك وقفك مالى
وايچينده بولنان عادتاً مستأجرى اولغله اول
ملكك تعمير وترميمى وينار بيقلور ايسه مجددا
انشاسى وقفنه عائد اولديغندن ووقلره ايسه
تعيره قدرت قالمديغندن بر جوق ملك خراب
اولش واوله يرلرلر اجاره سى بالطبع دوشديكنه
مبنى اوقافك تمتعى دخى تنزله باشلامش اولسيله
هم وقفلرلر محافظه منافعى وهمده املاكك
حصول معمورى مقصدايله جنتمكآن سلطان
سليمان خان اول عصرند املاكك اصول
تصرفيه سى بر بشقه بوله قولنشدن چونكه

(بحق الخيرات والمبرات)

ان الاوقاف المحروسة الشاهانية نوعان احدها المحلات
بالمالك المحروسه الشاهانية نوعان احدها المحلات
التي اذ كان اصلها من الاراض الميرية تخصصت
منافعها فقط الى الخيرات والثاني ايضاً المحلات
التي اذ كانت ملكاً صرفاً وقفت. فالنوع الاول
كما انه تابع بامر التصرف به لاصول الاراض
الميرية فالثاني ايضاً هو تمت اصول وقواعد
مختلفة، فاكثر المستفات والمستفات السائق
بالاستانة العلية وبعض مدن الروم ايلي
والاناطول الكبيرة تابعة لاصول الوقفية المعبر
عنها بالاجارئين في ابتداء تاسيسات الوقفية
فالمستفات كانت بطريقة الاجارة الواحدة
وانما مؤخر تحولت لاصول الاجارئين وينوع
انه بمبادي الامر كان الشخص المتصرف بملك
عرصة يعل بها بيتاً وخاناً ودكاناً ويخصص
كراهم الى خير ما يكون اسسه وحيث يصير
هذا الملك مال الوقف والموجود به يضحى مستاجر
الاعنيادي فتصليح وترميم ذلك الملك وانشائه
مجدداً اذا احترق وانهدم بما انه يكون عائداً الى
وقفه وحيث الاوقاف لم يبق لها قدرة على العار
فقد خربت على هذه الصورة املاك كثيرة
وبداعي سقوط اجارة كذا محلات طبعاً فابتداء ايضاً
ان يتنزل تمتع الوقف فلذلك لاجل محافظة
منافع الوقف من جهة ولتصديق حصول معمورية
الاملاك من جهة اخرى في عصر ساكن الجنان
السلطان سليمان خان الاول قد انوضعت
اصول التصرف بالاملاك بطريقة اخرى لان

المحل المقيم به المستأجر لم يكن من وظائفه ان
يعمره ، ولاجل اجباره على عمار المحل الموجود هو
به وجب تمديد مدة تصرفه به وهذا ايضا لم يكف
لان الشيء الذي يعمر شخص يرغب ان يتركه
لاولاده ايضا من بعده فلهذا ولكي يجعل
المستأجرون ان يخدموا هذا المقصد حصل
القرار على اصول بانة عندما يطلب احد ان
يتصرف بمحل من املاك الوقف يدخل لعمده
بناء بعد ان يدفع الى جانب الوقف مقدرا قليلا
من الدراهم باسم اجارة معجلة يدفع ايضا بكل
سنة مقدرا ما باسم اجارة مؤجلة بشرط ان يكون
التصليح والترميم عليه وكلما بينه وبينه باذن
المسولي يكون تبرعا الى الوقف ومع الرخصة
ان يكون ممكنا له بان يفرغ حق استيجاره الى
اخر يتصرف به هو بمدة حيوته وينتقل بعد وفاته
لاولاده فقط الذكور والاناث متساويا ولهذا
حيث لم يتعد حق الانتقال الى اكثر من الاولاد
فعند فقهاءهم كان يرجع الملك المحلول الى
الوقف ويعطى الى الغير بالمعجلة على الشرط
المشروح فهذه المعجلات والاجارات المؤجلة
وخرج الوثائق الذي يؤخذ الى الوقف عند
الفراغ والانتقال تاسست بناء تكون ايرادا الى
الاقواف . والاقواف ايضا التي عملت بعد هذا
القرار قد توفقت بالتعامل الى هذه القاعدة وبذلك
حصلت معمورية الاملاك مع منفعتها ايضا سوية
فها هوذا ان الاصول المقال عنها اجارتي هي
عبارة عن هذا

مستأجر ك اقامت ابتدئكي يرع نعمير ايتك
وظيفة سندن اوليوب كندوسنى بولنديغى يرك
اعمارينه مجبور ايتك ايچون مدت نصرفى
تمديد ايتك لازم كلديكنه وبودخى كفايت
ايتيوب زيرا برآدم معمور ايد جكى شئى
كندوسند نصركره اولادينه دخى براقى
استيه جكنه بناء مستأجر لرى شومقصد خدمت
ايتديرك ايچون بر كيمسه املاك وقفيه دن
برمحه متصرف اولقى استديكند اجاره معجمله
ناميله جانب وقفه براز انچه ويرد كد نصركره
بهر سنه دخى اجاره مؤجمله اسميله برمقدارشى
ويرمك ونعمير وترمىي كندوسنه عائد واذن
متولى ايله هر نه بنا وانشا ايدر ايسه وقفه تبرع
اولقى شرطيله وحق استيجار بنى آخره فراغ
ايد بيلمك رخصتيله مدت حياتك كندوسنى
تصرف ايتك ووفاتك بالكر اولاد ذكور
واناثه متساويا انتقال ايتك اوزره عهد سنه
كچور ملك اصولنه قرار ويرلش وبوجهته
اولاددن ايلروسندك حق انتقال اولديغندن
بونك فقدا نياله محلول اولان ملك وقفه رجعت
ايدرك شرط مشروح ايله بالمعجمله آخريه
ويرلديكندن بومعجلات ايله اجارات مؤجمله
وفراغ وانتقاله وقف ايچون آنان خرج وثائق
وقفله ايراد اولقى اوزره تاسيس قلنش
وبوقرار دن نصركره بايلش اولان وقفله دخى
بالتعامل بوقاعده يه توفيق اولمش اولغله
بونكله هم املاكك معمور بنى وهمه منعتى برلكك
حصوله كلوب اشته اجارتي دن بلان اصول
بولندن عبارت بولنمشدر

ان اختلاف رای واقوال المجتهدین
 الکرام ائمة الدین المتصفین بالرحمة بحق اصول
 الوقفية معلوم هو . وهنالا یجب البحث عنه انما
 اجزا وقف احد الاملاک بما انه لدی الدولة
 تحت تقیدات كثيرة فلا یقدر کل احد ان یقف
 المحل الذي یرید فلهنا وقفية الاملاک قلت جدا
 ونظراً لوجود املاک كثيرة صرفاً فکل احد
 کان باخياره اما ان یتصرف بمحل الوقف
 بشرائط الموضوعة المعلومة واما اذا لم توافقه
 هذه الصورة یجد ملكاً صرفاً وبتملكه وبعد هذا
 کیف کان الامر حیث قد زالت هذه التقیدات
 اضحی البعض یوقف بنیة خيرية صحیحاً والبعض
 ایضاً بناءً علی المنفعة الثانية کانه یعمل ایراداً
 لاولاده وانسابه یوقف ما یصادفه من المحلات
 حتی الازقة والساحات المتروكة الى العموم وربما
 ایضاً دیار جامع الاخرین وعلی هذه الحالة ففی
 اکثر المحلات وعلی الخصوص بالاستانة العلیة
 حیث لم یبق قط محل ملکاً صرفاً فلهنا کل احد
 اضحی مجبوراً ان اراد ان لم یرد بان یتصرف
 بمحل الوقف والشخص الذي لیس له اولاد عند
 ما یلاحظ ان بعد وفاته سیتضحی المتعلقون به
 الاخرون محرومین فتأثر من ذلك امر طبعی
 ولهذا حیث ان فی حقیقة الحال ایضاً ان الشخص
 الذي یكون انشامسکناً وعلیه بالکد والتعب وحتى
 بدون ان یخطر علی باله قط انه تبرعاً للوقف
 بل ظاناً بانیه مثل مالہ الاعیادی فعند وفاته
 بلا ولد فطرح زوجته واحفاده بالازقة لم یر
 عدلاً فلذلك من کون قد تكونت الافکار عند
 الخلق باجرا التعدیلات والتوسیعات باصول

ائمة دین اولان مجتهدین کرامک اصول
 وقفیه حقتک اولان رای وقوللربنک اختلاف
 رحمت انصافی معلوم اولهرق بوراده آندن بحث
 ایتک لازم کلبوب فقط برملکی وقف ایتک
 دولتجه برجوق تقیدات آلتند اولسلیله هرکس
 دیلدیکی یرے وقف ایلمکه مقتدر اولیهرق
 بوجهته املاک وقفیه یک آز اولوب برجوق
 املاک صرف دخی موجود اولسلیله هرکس
 یاشرائط موضوعه ومعلومه سیله وقف یرے
 نصرف ایتکک ویاخود بوصورت ایشینه کلهز
 ایسه ملک صرف بولوب تمکک ایتکک من جهة
 مخنار ایکن صکره لری نصلسه بوتقیدات زائل
 اولدیغندن بعضی صحیحاً نیت خیریه وبعضی
 دخی اولاد وانسابه ایراد یاپتق کبی منفع
 ذاتیه اوزرینه راست کلدیکی یری دخی عومه
 ترک اولمش اولان سوقاق ومیدانلرے بلکه
 آخربنک جامعی حولیلر بنی بیله وقف ایدوب
 بو حال ایله اکثر یرده وعلی الخصوص در سعادتک
 ملک صرف اولان برهیچ قالمدینی جهته هرکس
 خواه ناخواه وقف یره متصرف اولیق
 مجبوریتند اولوب اولادی اولیان برکیمسه ایسه
 وفاتندن صکره سائر متعلقانتک محروم
 اوله جتلمر بنی کوردکجه متأثر اولسی امرطبعی
 اولدیغندن وحقیقت جالده دخی برآمدک
 چالشوب یا بدینی وتبرعا للوقف اولدیغی
 خاطرینه بیله کلبه رک عادتنا مالی کبی ظن ایدرک
 انشا ایلدیکی مسکندن بلا ولد وفاتی تقدیرند
 زوجه ویا احفادینک سوقاغه آتسی روا
 کورلمدیکندن مقدملرے اولدیغی کبی مجرد

منفعت عامه مقصديله شو اصول انتقاليه ده
بر درجه دها تعديلات وتوسيعات اجراسى
افكارى خلقجه تكون ايتمش اولديغندن ويكرى
سنه دنبر ودر بوماده دولتجه دخى كاه بكاه
دوشينلور ايدى شوارالتى بعض اسباب صحيحه
ميرمه شو افكاره منضم اولغله صور امكانيه سنك
تخريسنه مجبوريت ويرلكله مصلحت ميانه
عبيدانه مزده موقع تدقيق ومذاكره به قونلشدر
والمذاكره

هر حاله مبرات وخيرانك تمامى جريانى
هر كسجه مطلوب وملنزم وسلطنت سنه
عنداليسنده دخى برامراه اولميله هر نه
ياپيله جق اولسه اساسا منافع وفقك محافظه سى
يعنى وقفك وارذاته تنزل عارض اوليه رق
موقوف علميه اولان شيارك مكمللا اجراسى
قاعده سى اوزرينه مبتنى اولق لازم كله جكندن
اول باول اوقاف شريفه به عائد اولان حقوق
ملكيه به قطعلا خليل كورلما سى اساسى تقرير
وتحكيم قلمغله برابر مادامكه برچوق وقفلر
اجاره واحده ايكن اجارينه تبديل اولمش وحق
انتقال اولاد ذكور وانائه ويرلشدر شمدى دخى
حق انتقالك بر درجه دها توسيعى مقدم
وقوعبولش اولان مساع قانونى دائره سنه
بولنديغنه ومقدما ويرلش اولان قرارلر مجرد
منافع وقفيه ايله برابر مصلحت عامه به ايتنا
قلمش اولديغى مثللو شمدى اراييلان دخى
شوايكي مقصددن عبارت ايدوكنه بناء بوكره
دخى بالكر اصول انتقاليه نك برزدها توسيعى
ممكناتدن كورنمسيه ياپيله جق شيمك درجه سى

ان جريان المبرات والخبرات تماماً
هو بكل حال مطلوب وملنزم عند الجميع
وهو امر اهم ايضاً عند معالي السلطنة السنية
فلها يجب ان كلما يعمل يكون اساسه مبنياً
على قاعدة المحافظة لمنافع الوقف يعنى لا يعرض
تدني لايرادات الاوقاف بل تجرعه الاشيا
الموقوفة عليه مكملةً فلذلك قبل كل شي
صار نقيروتحكيم الاساس بانه لا يتطرق خلل
ماقطعاً على حقوق الملكية العائدة للاوقاف
الشريفة وايضاً حيث ان اوقافاً كثيرة بينا
كانت بالاجارة الواحدة قد تبدلت الى
الاجارين وأعطى حق الانتقال الى الاولاد
ذكوراً واناثاً فلان ايضاً توسيع حق الانتقال
درجة اخرى من كونه وجد ضمن دائرة المساع
الذي حصل مقدماً كما ان القرارات التي
أعطيت مقدماً بنيت بمجرداً لاجل منافع
الوقف ومصلحة العامة معافهكنا ايضاً المطلوب
الان هو عبارة عن هذين المتصددين فبناءً على
ذلك ومن بعد جريان مباحثات كثيرة قد
صار القبول والتنسيب بالاتفاق ب مجلس عبوديتنا

دخی کو زدن کچور لدرکک مؤخرًا با اراده سنیه
 اراضی امیریه وموقوفه ده تعیین اولنش اولان
 مراتبک اوله رق حق انتقال املاک و فیه به
 دخی ویرلسه کافی اوله جتی جهنله بوند دخی
 اولقدرله اکتفا قلمسی و اراضی امیریه نک حق
 انتقالتک توسعندن طولای محمولاتک
 از المسیله خزینہ دولتہ عارض اوله حق ضرره
 مقابل بر کره به مخصوص اوله رق متصرفلرندن
 بر بدل التمسی مقرر اولوب املاک و فیه ده
 توسع انتقالات ایله محمولاتک تناقصندن
 طولای و قفاره ترتب ایله جک نقصانی
 تتمعه مقابل دائی بر منفعت ارامق لازم کلوب
 شمدی مؤجله نامیله التان اجارات ایسه پک
 شیء قلیل اولمقله بونک حد لابتنه ابلاغی حالندک
 محمولات بدلانی اورته جکی درکار ایسه ده
 دائره انتقالک درجه درجه توسعندن خرج
 انتقالک دخی تزییدی نقدیرندک محمولاتجه اولان
 ضایعاتک قبادلمسی تاملین ایله جکندن هروقف
 ملکک قیمت حقیقیه سی تعیین ونقدیر اولنه رق
 بیکنک سنه بر مناسب شیء تعیین و اجاره مؤجله
 اوله رق انک استحصالی ایله وقفنه ویرلمسی
 و شمدی اولاده انتقالک بیکنک اون بش خرج
 آنقدک اولوب بونک فقط اولاد حقیقک ابقاسیله
 اندن ایلر وسندن درجه درجه ارته رق بیکنک یوز
 و بلکه ده زیاده خرج انتقال آنسی و آن جاری
 اولان استغلال اصولتک اراضی امیریه ده مرعی
 اولان وفاء فراغ قاعدک سنه تمامیله تطبیق قلنه رق
 و بونکله دخی معاملات ناسک بر درجه ده
 تاملین اولنسی خصوصلرینک اساس اتخاذیله

على المخصوصات الآتی ایرادها على انه قد نُظر
 بهذه المرة ایضاً ان توسیع اصول الانتقالية فقط
 شيئاً ما قليلاً هو من الممكنات ودرجة هذا الشيء
 الذي سيُعمل عند امعان النظر بها ايضاً وُجد
 بأنه اذا أُعطي لاملاك الوقف حق الانتقال
 بالمراتب التي تعينت مؤخرًا بالاراض الميريه
 والموقوفة بارادة سنیه يكون ذلك كافياً فوجد
 مناسباً ان يصير الاكتفا بهذا المقدر فقط وانه
 مقابلة للضرر الذي سيعرض على خزينة الدولة
 بقلة المحمولات لداعي توسيع حق انتقالات
 الاراض الميريه قد تقرر اخذ بدل واحد مرة
 واحدة من المتصرفين بها فهكذا ايضاً وُجد من
 المقضى ان يصير البحث والتحري عن منفعة
 دائمة مقابلة لهذا التمتع لاجل النقص الممكن
 حصوله على الاوقاف من تناقص المحمولات
 بداعي توسيع الانتقالات بالاملاك الموقوفة. ولهذا
 فالاجارات التي تؤخذ لان باسم مؤجلة هي شي
 قليل جداً فاذا صار ابلاغها الى حدها اللائق
 فهي تعادل بدلات المحمولات بلا ريب وانما اذا
 صار تزييد خرج الانتقال ايضاً عند ما تتوسع
 دائره الانتقال درجة درجة فبما ان ذلك يعطي
 تأميناً كافياً لمقابلة الضائعات التي تنتج من
 المحمولات فوجد مناسباً ان يصير تعيين ونقدير
 القيمة الحقيقية للملك كل وقف ويتعين شي
 مناسب على الالف تحصل ويُعطى الى الوقف
 مع الاجارة المؤجلة وانه ايضاً عند وقوع الانتقال
 الى الاولاد جارٍ لان اخذ المخرج خمسة عشر
 بالالف فهنا يبقى بحق الاولاد فقط ولكن الذين
 ما بعدهم يزداد عليهم تدريجاً ويؤخذ خرج

برابر شواصولك اخيارى براقلمسى يعنى بلكه
هر كس تزيد اجارات مقابلته كوستريلان
منافى كندوسنه موافق كوره ميه جكنه
ومثلا برآمدك متعدد اولادى اولوب
ارتجالى حالته متصرف اولديغى وقف يرك
آنله قاله جفندن امين ايكن ضم اجاره ايله حق
انتقالك توسعنه نائل اولمق كندوايمون برفائده
كوره ميه جكنه بناء بو اصوله كيمسه مجبور
ايدلميه رك هر كيم استرايسه اكا مساعده قلمسى
صورتك دخى قاعده طونلمسى اباحت كثيره
جربانندن صكره بالاتفاق مجلس عبيدانه مزده
قبول وتنسب قلوب يالكز شواصولك
تعيمندن صرف نظره سلاطين عظام ايله
متعلقاتى اوقاف شريفه سنك توليتلى من جهة
طرف اشرف حضرت پادشاهى به عائد
اولديغندن وخلافت سنيه نك مصلحت عامه ده
تصرف عموميلندن بشقه بوماده ده تصرف
خصوصيلرى دخى بولنديغندن شواصولك
متعلق بيوريله حق اراده سنيه جناب
خلافته اوزرينه ذكر اولنان اوقاف
شريفه به حصر ايدلمسى مطالعه سى دخى
درميان اولنوب سلاطين عظام ومتعلقاتى
وقفلىنك قلمته نظرا شوايشده ارييلان مقصد
تماميله حاصل اوله مزوبوبايك نائل امل
اوله ميانلرك شكاتى دفع قلمه مزايسه ده بدرجه
اولسون اقدار عموميه به ترضيه ويرلك اوزره
شومرتبه ايله اكنفا اولنسى اقتضاي حالندن
كورنش وصورث خصوصيه ده اوله رق
اجراسى حالته دخى اصول انتقاله ده اتخاذ

الانتقال بالالف مائة وربما أكثر أيضاً وان
اصول الاستغلال التجارية الان يصير تطبيقها
بالتمام الى قاعة وفاق الفراغ المرعية بالاراض
الميرية وان هذا جميعه يكون اساساً مع وجوب
تأمين معاملة الناس درجة اخرى كما وان هذه
الاصول تُترك للاختيار يعنى ربما كل احد
لا يرى المنافع المبنية مقابلة لتزويد الاجارات
موافقة له مثلاً الشخص الذي له اولاد عديدة
يكون اميناً بانهُ عند وفاته سيقبى لهم محل الوقف
الذي يكون متصرفاً به ولهذا لا يرى فائدة له
بضم الاجارة ونوال التوسع بحق الانتقال وبناء
عليه يجب ان تكون القاعة بالأى يجبر احد على
هذه الاصول بل كل من اراد تحصل له به
المساعة: وصار القرار ايضاً على ان يصير صرف
النظر عن تعميم هذه الاصول وانما من كون تولية
الاقواف الشريفة التي الى السلاطين العظام
ومتعلقاتهم عائدة من جهة الى طرف المحنة
السلطانية الاشرف وبما ان الخلافة السنية
ها ايضاً تصرفات خصوصية بهذه المادة علماً عن
التصرفات العمومية التي لها بمصلحة العامة نبيناه
على الارادة السنية لمجا الخلافة التي سيصير
التفضل بتعلقها صارت المطالعة ووجد مناسب
حصر هذه الاصول بالاقواف الشريفة المذكورة
ونظراً لقلة اوقاف السلاطين العظام ومتعلقاتهم
وان يكن لا يمكن ان يحصل المقصد المطلوب
بهذا العمل بتمامه ولا يمكن دفع شكايه من
لا يقدر على نوال الامل بهذا الشأن وانما مع
هذا ووجد من مقتضى الحال ان يصير الاكتفا
فيها المرتبة بناء تكون درجة ما ترضية للافكار

اولنه جق قاعه بالاده عرض وافاده قلنان
 يولك اولوق لازم كله جكندن آكا تطبيقا
 بر نظامنامه مسوده سى دخى قلمه أنه رق لفا
 حضورعالى به رفع وتقدم قلنشدر جامع خلافت
 وسلطنت ومؤيد ارکان دولت اولان ذات
 ظليت سات حضرت ملوكانه نك قريجه الهام
 صريه جناب خلافتينا هيلر ينه وارد اولان
 سنوحات ميمزاراى بندكان عجز صفات اولغله
 بوبايده دخى هرنه وجهله امر وفرمان ملهيمت
 نشان حضرت شهنشاهى شرفصدور
 بيوريلور ايسه اصابت أنه اوله جنى محاط علم
 عالم آراى حضرت پادشاهى بيورلدقده قاطبيه
 احوالك امر وفرمان حضرت ولى الامر كدر
 الاحوال العمومية . والقاعة التي يجب اتخاذها باصول
 الانتقالية عند اجرا ذلك ايضا بالصورة
 الخصوصية من كون يجب ان تكون بالطريقة
 المعروضة والمفاداة اعلاه فتطبيقا لذلك قد
 تحررت مسودة نظامنامه وصار رفعها وتقديمها
 لنا للحضور العالي فالسنوحات التي ترد الى
 القريجة المهمة صريجا التي لجانسب لمجا الخلافة
 ذات الحضرة الملوكانية الظليلة اجماعة الخلافة
 والسلطنة والمؤيدة اركان الدولة بما انها مميزة
 آراء عبيدها المتصفين بالعجز فالوجه الذي
 يصدر به امر وفرمان الحضرة العاهلية المزين
 بالاهاام بهذا الخصوص يكون مصيبا بأنه وعند
 ما يحبط ذلك علم الحضرة العاهلية يضحى بكل
 الاحوال الامر والفرمان لحضرة ولى الامر
 في غرة جمادى الاولى سنة ١٢٨٤

اولنه جق قاعه بالاده عرض وافاده قلنان
 يولك اولوق لازم كله جكندن آكا تطبيقا
 بر نظامنامه مسوده سى دخى قلمه أنه رق لفا
 حضورعالى به رفع وتقدم قلنشدر جامع خلافت
 وسلطنت ومؤيد ارکان دولت اولان ذات
 ظليت سات حضرت ملوكانه نك قريجه الهام
 صريه جناب خلافتينا هيلر ينه وارد اولان
 سنوحات ميمزاراى بندكان عجز صفات اولغله
 بوبايده دخى هرنه وجهله امر وفرمان ملهيمت
 نشان حضرت شهنشاهى شرفصدور
 بيوريلور ايسه اصابت أنه اوله جنى محاط علم
 عالم آراى حضرت پادشاهى بيورلدقده قاطبيه
 احوالك امر وفرمان حضرت ولى الامر كدر

في غرة جمادى الاول سنة ١٢٨٤

(جدوللو علم وخبر لره)
(دائر تعليمنامه در)

طشه لرده بولنان بالجملة مستغفات
ومستغلات موقوفه نك فراغ وانتقالات
وخصوصات سائر سنك تسهيل معاملاتيجون
بوكره اتخاذ اولنان اصول مضبوطة اقتضا سنجه
هر طرفه كوندر يلان مطبوع قوجانلو
دفتر لردن قطع ايله تعريفنامه سنده كوسترلديكي
وجهله بوندن بويله مطبوع جدوللو علم وخبر لر
ويرملك لازم كله جكندن بوكا متفرع بعض
موادى حاوى تعليماتدر

برنجى بند بوندن بويله هر نه صورته
اولورايسه اولسون مستغفات ومستغلات موقوفه
وققى طرفندن سند سز كسنه يه تصرف
ايتدير لييه جكسر وبوجهتله سندى اوليانلر
ووقفدن غيرى محلدن سند آمش بولنانلر مجددا
سند المغه مجبور اوله جقندر وبوبايله بالجملة
مامورين طرفلرندن تقيدات لازمه اجرا
اولنه جقدر

ايكجى بند بامجمله ايجار اولنانلردن
ماعدل مستغفات ومستغلات هر نه صورته
اولورايسه اولسون بر آدم سند آله جقى ارلدقه
مطبوع تعريفنامه ده كوسترلديكي وجهله علم
وخبر جدوللرى طولدير يلوب بر آس طرفنده
نقدر تراكم ايتش ايسه نمونه سى كوندر يلان
دفتره تطبيقا بر قطعه دفتر تنظيم اولنوب
ايجاب ابدن خرج وسائره اريله برابر اوقاف

(تعليمات بخصوص اوراق)
(العلم وخبر ذات الجداول)

انه بمقتضى الاصول المضبوطة التي صار
اتخاذها الان لاجل تسهيل معاملات الفراغ
والانتقالات والخصوصات السائرة بحق المستغفات
والمستغلات الموقوفة جملة الكائنة بالخارج
حيث يقتضي من الان وصاعداً ان تعطى اوراق
علم وخبر مقطوعة ذات جداول على الوجه المبين
بتعريفنامه مقطوعة من الدفاتر المطبوعة ذات
القوجان المرسله لكل جهة فلها وجب درج
هذه التعليمات الحاوية بعض المواد المنفردة من
ذلك

البند الاول من الان وصاعداً لا يدع
احد من ان يتمكن من التصرف بالمستغفات
والمستغلات الموقوفة باية صورة كانت بدون
سند من طرف وقفها ولذلك فالذين ليس
عندهم سند والذين اخذوا سنداً من محل غير
الوقف هم مجبورون ان ياخذوا سنداً من جديد
ويتبني ان تجرى التقيدات اللازمة بهذا الخصوص
من طرف جميع المأمورين

البند الثاني عندما يريد شخص ما ان
ياخذ سنداً بالمستغفات والمستغلات باية صورة
كانت ما عدا المأجرين بالمجمله فكما هو مبين
بالتعريفنامه المطبوعة تملا جداول اوراق العلم
وخبر وقدر ما يتراكم منها بظرف شهر يتنظم
دفتر تطبيقاً الى الدفتر المرسله نمونته ويرسل
الى خزينة الاوقاف الهايونية مع المخرج المتوجب
وغيره واذا توقف بمجمله اكثر من شهر فدير

هايون خزينه سنه كوندريله جكدر وبرآيدن
 زياده محلده توقيف اولنور ايسه اوقاف مديري
 مسؤل اوله جقدر

البند الثالث ان المسققات والاراض
 التي ستؤجر بالمجلة فبدل المزايدة او بدل
 المثل حيث يجب تسليمه الى الخزينة بموجب
 اصوله فكما هو محرر بالبند الخامس والاربعين
 من النظامنامه الجديدة يجب ان يصير ادخاله
 بالدفتري المنتضي ان تُرسل يكوناته بكل ثلثة
 اشهر مرة واحدة الى الخزينة. ولكن احترازاً من
 ايراث السكنة الى معاملات الخزينة يجب ان
 يصير تنظيم قطعة دفتر مفردات عدل الدفتري
 المذكور على موجب نمونه وتلاً جداول اوراق
 العلم وخبر المار ذكرها بالبنود السابقة بحسب
 اصولها وتُرسل سوية الى خزينة الاوقاف
 الهايونية

البند الرابع ان المحلات العشرية عند
 فراغها وانتقالها يؤخذ رسم المخرج عن قيمة
 مجموعها بالمائة خمسة غروش والمحلات ذات
 المقاطعة يؤخذ هذا الرسم بعينه عند فراغها
 وانتقالها عن قيمة ارضها فقط وفي استغلالها
 وفك استغلالها بالمائة اثنين ونصف وعند فراغ
 المحلات المحاصل التصرف بها بالاجارين يؤخذ
 بالمائة ثلثة غروش وعند انتقالها واستغلالها وفك
 استغلالها يؤخذ بالمائة غرشاً ونصف

البند الخامس ان من يكون متصرفاً
 بالمسققات والمستغلات بوجه الانتقال وحين
 قرارها لم يجر معاملات انتقاليتها بل جعل
 انتقاليتها مؤخراً او وقت مبيعها يؤخذ منه

او حتى بند بالمجلة ايجار اولنه جق
 مسققات وارضينك بدل مزايدة وياخود بدل
 مثل اصولي وجهله تسليم خزينه اوله جفندن
 نظامنامه جديدك قرق بشخي بندند محرر
 اولديغي وجهله يكونلرے اوج آيد بركره
 خزينه به كوندريله جك دفتره ادخال قلنه جق
 ايسه ده معاملات خزينه به سكته ايراندن
 احترازاً دفتر مذكور دن بشقه نمونه سي وجهله
 برقطه مفردات دفتري تنظيم وبنده سابقدره
 ذكرى سبقت ايدن علم وخبر جدوللري اصولي
 اوزره طولد بيرله رق برابرجه اوقاف هايون
 خزينه سنه كوندريله جكدر

درديجي بند عشرى محلكر قيمت
 مجموعه سندن ومقاطعه لو محلكر فقط اراضى
 قيمندن فراغ وانتقالنده يوزده بش واستغلال
 وفك استغلالنده يوزده ايكي بيچى وبالاجارين
 تصرف اولنان محلكر فراغنده يوزده اوج
 وانتقال واستغلال وفك استغلالنده يوزده
 بريچى غروش خرج آله جقدر

بشخي بند مسققات ومستغلاته انتقالا
 متصرف اوله رق معاملات انتقاليه سنى حين
 قرارنده اجرا اينديرميويك مؤخرا وياخود
 فروخت ايدن جكي وقتله انتقال اينديرر ايسه

زجراً ايكي مثلي خرج آله جقدر

التعجبى بند اصول جديده ايجانجه تسكاته
بعدهما هاش يارلىق ترك اولنه رق هر خصوصه
مجددا سند ويريله جقدر هر سند ايجون اوچر
غروش كاغد بها وبرغروش قلميه انوب بشقه
برشى آلميه جقدر

يدنجى بند وارثى اولديغى حاله وفات
ايدن كمسنه نك مستحق طاپو اولان اراضيسى
ضبط واخفا اولديغى تبين وتحقق ايدر ايسه
اراضى قانوننامه هايونتك يمش برنجى ماده سنده
بيان اولديغى وجهه ضبط ايش اولان كمسنه
حق طاپو اصحابندن ايسه اولوقنده كى يعنى اول
اراضينك مكتوميتى تبين ايلديكى وقتده كى
طاپوى مثل ايله عهد سنه احاله اونور
واستكاف ايلديكى ياخود ضبط ايدن كمسنه
حق طاپو اصحابندن اولديغى تقديرجه اراضى
مرقومه بالزايد طالبنه تنويض قلنور انجى اشبى
اصول جديده ايجانجه قوجانلودقتر لرك محملرينه
وصولى تاريخندن اعتبارا برسنه مرورينه دك
بلا عذر يعنى صغير ومجنون ومعتوه اولقى
وياخود وطنده بولفامق كى اعذار معتبره دن
برى بولنقدجه حق طاپو اصحابى بومقوله اراضى
مكتومه ايجون اوقاف مديرينه كله رك مجددا
تسك آلىق اوزره علم وخبر اخدينه طالب
اوليوبك بعد ميدانه چيقار ايسه طاپوى مثلى
ارانليه رق بالزايد نقر ايد جك بدلى ايله
كندوسنه بر كره تكليف اولنه رق طالب
اولديغى حاله آكا واولديغى نقر بده كف يد
ايلديكى مشعر كندوسندن سند آله رق ظهور

زجراً (المترجم: اي لاجل الردع) المخرج مثلين

البند السادس بمقتضى الاصول الجديدة
قد ترك تحريراها ماش بعد الان بالتسكات
بل يُعطى سند جديد بكل الخصوصات ويؤخذ
عن كل سند ثلاثة غروش ثمن الكاغد (الورق)
وغرشاً واحداً قلية وعدا ذلك لا يؤخذ شي اصلاً
البند السابع ان الشخص الذي يتوفى بلا
وارث اذا تبين وتحقق ان اراضيه المستمقة
الطاپو ضبطت وأُخفيت فكما تبين بالمادة الحادية
والسبعين من قانوننامه الاراضى فالشخص الذي
يكون ضبطها ان كان من اصحاب حق الطايب
تحال لعهده ثمن مثل ذلك الوقت يعنى الوقت
الذي تبينت به مكتومية تلك الاراضى واذا
استنكف او اذا كان الشخص الذي ضبط ليس
هو من اصحاب حق الطايب فنفوض الاراضى
المذكورة بالزايدة الى طالبها . وانما بمقتضى
هذه الاصول الجديدة فاعتباراً من تاريخ وصول
الدفاتر ذات القوجانات لمحاتها لحد مرور سنة
فمن كان من اصحاب حق الطايب وبلا عذر يعنى
اذا لم يوجد له عذر من الاعذار المعتبرة كوجوده
صغيراً ومجنوناً ومعتوماً او عدم وجوده بوطنه لم
يات الى مدير الاوقاف لاجل كذا اراضى مكتومة
ولم يطالب اخذ علم وخبر لكي ياخذ تسكاً من
جديد وبعده ظهر الى الوجود فلا يُلغى
حينئذ الى ثمن المثل بل يتكف اولاً باخذها
بالبدل الذي يتقرر بالزايدة فان طلبها تُعطى
له وان لم يطلبها يؤخذ منه سند مشعراً كف يده
وتُعطى لطالبها الاخر ولهذا ولاجلها تكون الكيفية
من الابتدا معلومة كل احد فواجب هو على ذمة

مدبري الاوقاف ان يفهموا الى الجميع كما يجب

ايه جك طالب آخريه ويريله جكتدن كيفيت
ابتدائن هر كسك معلومى اولقى ايچون جمله يه
لايقيله اكلادلسى اوقاف مديرلرينك لازمه
ذملىر اوله جقدر

البند الثامن ان اراض البوز (١)

والقبراج (٢) الكائنة بعيدة عن اقصى العمران
جائت احالها مجانا لكي تنقب وتجدد حقلاً
ويؤخذ عنها فقط ثلثة غروش ثمن الورقة
وغرش واحد قلية ولكن المحلات التي هي حقول
مفتوحة وقد اضمحت خالية بلا صاحب هي مستثناة
من هذا الحكم بل تحال بالمزايدة الى طالبها وحتى
الارض البوز والقبراج المذكورة فامر تنبها
مجدداً واتخاذها حقلاً فكما هو مصرح بالمادة
المائة والثالثة من قانون الاراضي هو موقوف على
اخذ الاذن والرخصة من طرف مامورها
ولذلك فالمحلات المنقوبة ومخدة حقولاً بلا اخذ
الاذن والرخصة من طرف مامورها بعد تاريخ
نشر واعلان القانون المذكور يؤخذ من
المتصرفين بها ثمن مثلها الكائن بتاريخ ضبطها
واعمارها وتحال له ولكن هذا الحكم ايضاً هو كما
تبين بالمادة السابقة اذا بلا عذر لم يات
المتصرف بها بظرف سنة ويدفع كما هو محرم

سكنجى بند اقصاى عمرانندن بعيد
اولوب بوز وقبراج اولان يرلر بالكز اوج
غروش كاغد بها وبرغروش قلميه آله رق
مجددا ترلا اجملق اوزره مجانا احاله اولنقى
جائز اولوب انجق صبا نكبر ترلا اوله رق بلا
صاحب خالى قالمش اولان يرلر بوحكمندن
مستثنا اوله رق بالمزايدة طالبنه احاله اولنور
وذكر اولنان بوز وقبراج يرلر ك مجددا آجيلوب
ترلا اتخاذى دخى اراضى قانوننامه هابونتك
بوز اوچنجى ماده سنه نصريح اولنديغى وجهله
مامورى طرفندن اذن ورخصت آتقمة موقوف
اولنديغندن قانوننامه مذكورك نشر واعلانى
تاريخندن نصركه مامورس طرفندن اذن
ورخصت آتقيه رق آجيلوب ترلا اتخاذى اولنان
محللك متصرفلرندن تاريخ ضبط واعمارنده كى
طابوسه مثلى آله رق اكا احاله اولنور فقط
بوحكم دخى بند سابقه بيان اولنديغى اوزره
برسنه طرفندك بلا عذر متصرفى كلوبكده بروجه

(١) حاشية للمترجم: ان ارض البوز هي الارض
البور الصلبة السبخة التي لاتصلح للزراعة الا بعد النقب
والعمل

(٢) حاشية للمترجم: ان ارض القبراج هي الارض
السبخة المحجرة التي نخلها الصخور اعني ترى بها هنا
صخرًا وهناك بقية متربة وهي لاتصلح ايضاً للزراعة
الا بعد النقب والعمل

ثمن مثلها ويطلب السند حينئذ يؤخذ منه ثمن
المثل الحاضر ونفوض له

البند التاسع ان ثمن المثل الذي يؤخذ
لاجل الاراضي التي يصير تنويضا لاصحاب حق
الطابو ليس هو المثل الذي يصير نيابة بالمزايدة
او الذي يُعرض من طرف شخص من الحارج
بل انما هو عبارة عن ثمن تلك الاراض الصحيح
بالنظر الى امثالها على مقتضى اخبار ارباب
الوقوف الخالين الغرض ولهذا فكما ان اعطاء
الاراض المحلولة التي لها اصحاب حق طابو الى المزداد
هو خلاف القانون هكذا ايضا اخذ ثمن المثل هو
حق الوقف الشرعي ولهذا فارباب الوقوف
الخبرون بناء على اخذهم الدراهم او الغرض ما
اخر اذا اخبروا زائدا او ناقصا يتأدبون بمقتضى
قانون الجزا الهايوني. علاه ايضا ان مدير
الاقواف وماهوري الملكية يضمن مسئولين
بذلك ويصير الاهتمام على هذه الصورة ايضا
تماما بخصوص القيمة التي نضمن لاجل اخذ
خرج الفراغ والانتقال

البند العاشر حيث لا يوجد حق طابو
بالمسكنات والعقارات الحارثي التصرف بها
بالاجارين فالحلول منها تماما يتاجر بالمزايدة
لطابو حسب الاصول السابقة وعند ما يصير
محلولة حصه ما كثيرة او قليلة من نوع
العقار كالحان والحمام والدكان والبستان وامثالهم
بدون ان يتخلوا تماما تباع ايضا بالمزايدة لطابوها
وانما المنازل هي مستثناة عن هذا النظام واذا
وقعت حصه منها محلوله لا تباع بالمزايدة بل

محرر طابوي مثلي وبه رك سنده طالب اولمز
ايسه اولخاله شمدكي طابوي مثلي آله رق
اكانفويض اولنور

طقونجي بند حق طابو اصحابه تفويض
اولنه جن اراضي امجون آله جن طابوي مثل
بالمزايدة تبين ايدن وياخود خارجدن بر شخص
طرفندن عرض اولنان مقدار ديك اوليوب
بلكه ببغرض ارباب وقوفك اخبار لري اوزره
اول اراضينك امثالنه نظرا صحيح بهاسي ديك
اولدقندن حق طابوسي اولان اراضي محلوله بي
مزاده چيقارمق خلاف قانون اولديني مثالي
آله جن طابوي مثل وقنك حق مشروع
اولقله خبر ويري ارباب وقوف اكر ياره آله رق
وياخود بشقه درلو غرضه مبني زياده وبقصان
خبر ويرلر ايسه جزا قانوننامه هايوني
اقتضاسنجه تاديب اولنه جقدر دربو بابه اوقاف
مديري وملكيه ما مور لري دخي بشقه جه مسؤل
اوله جقدر در وخرج فراغ وانتقال آلتق امجون
دخي تينين قيمت خصوصنده عينيله بويله جه
اهتمام اولنه جقدر

اونجي بند بالاجارين تصرف اولنان
مسكنات وعقارده حق طابو اوليه جن جهته
بونلردن تماما محلول اولنل اصول سابقى وجهله
بالمزايدة طالينه ايجار اولنور خان وحمام ودكان
وبوستان وامثالى عقار نوعندن اولان شيلرك
تمامى محلول اوليه رق آز وجوق بر مقدار
حصه سى محلول اولدقده بيه بالمزايدة طالينه
فروخت اولنور فقط منازل بونظامدن مستثنا
اوله رق بر مقدار حصه سى محلول اولمش ايسه

تؤجر لصاحب المحصة بموجب ثمين ارباب
الوقوف

البند الحادي عشر ان الذين ليس بيدهم
سند بالاراض التي بمقتضى المادة الثامنة والسبعين
من قانون الاراضي ثابت حق قرارهم بها يعني
قد اكتسبوا الحق اما بواسطة انتقالها اليهم ان
استفراغها من شخص اخر واما بالتصرف بها
عشر سنوات بالانزاع مستندين على جهة تصرفية
من جهات التفويض من الذين ماذونين
بالتفوض والاحالة وايضا المتصرفون بالمحلات
التي ارضها وقف وكرومها واشجارها وبنيتها
ملك واخذوا حجة الملك بالكروم والاشجار
والابنية وارض الوقف لا يوجد لها بيدهم تمسك
يوخذ منهم خرج فراغ ويُعطى لهم سند من
جديد ولكن هذا ايضا مشروط ان يجري بظرف
سنة واحدة كما هو مبين اعلاه فاذا وُجد احد لم
ياخذ السند بلا عذر بظرف المدة المذكورة
يوخذ فيما بعد منه رسم المخرج ضعفين

البند الثاني عشر ان الذين بيدهم تمسكات
قديمة مخنومة بنجم متولي الوقف صالحة للاحتياج
ويطلبون تبديلها يوخذ منهم فقط ثلثة غروش
ثم الورقة وغرشا واحدا قلبية ويُعطى سند جديد
بالمسقات والمستغلات ولكن الاوراق التي بدون
ختم او مخنومة بنجم غير معروف لا ينبغي ان ينظر
اليها بعين الصحة ولهذا فهكذا اراض تكون نظير
المتصرف بها بغير سند اذا ثبت حق القرام
يوخذ عنها المخرج وثن الورقة والقلية بحسب
اصولها ويُعطى بها سند جديد واذا كان حق
القرار بها غير ثابت تجري عليها معاملة الاراض

بالمزايده فروخت اولنه ميوب ارباب وقوفك
تخميني اوزره حصه دارينه ايجار اولنور

اون برنجي بند اراضى قانوننامه سنك
بتمش سكرنجي ماده سى اقتضا سنجيه حق قرارى
ثابت اولمش يعنى انتقال وباخود آخر دن نفع
وباراضينك تفويض واحاله سنه ماذون
اولنردن نفوض جهتلرندن برجهت نصرقيه به
استناد ايدرك اون سنه بالانزاع تصرف ايله حق
قزانش اولوبده يدنه سندك بولنيانلردن
وبرده كروم واشجار وابنيه سى ملكيتنه بولنوبده
ارضى وقف بولنان محللك كروم وابنيه واشجارينه
ملك حجتى آله رق وقف اولان اراضى ايجون
يدنه تمسك بولنيانلردن خرج فراغ آله رق
يدلرينه مجددا سند اعطا اولنه جتندر فقط بودخى
بالاده اشعار اولنديقى وجهله برسنه ظرفنه
اجرا اولنقى مشروط اوله رق بلا عذر مدت
مرقومه ظرفنه سند آليانلر اولور ايسه بعد
كندولرندن ايكي قات خرج آله جقدر

اون ايكنجى بند يدنه متولى وقف مهريله
مهور احتياججه صالح عتيق تمسكاتى اولوبده
تبديلنه طالب اولنلردن فقط اوج غروش كاغد
بها ايله برغروش قلهيه آله رق مسقات
ومستقلاته مجددا سند ويريله جكدر لكن
مهرسز وباخود نامعروف برمهر ايله مهور
اولان كاغلاره صحيح نظريله باقيله ميه جغندن
بومثللو اراضى سندسز تصرف اولنلر حكمنده
بولنه رق اكر حق قرارى ثابت ايسه اصولى
وجهله خرج ايله كاغد بها وقليه آله رق مجددا
سند ويريله جكدر وحق قرارى ثابت دكل

ايسه اراضى مکتومه معامله سى اجرا
اولنه جقدر

اون اوچى بند سندننى ضايع ايتمش اولدينى قيدا تبين ايدنلرك برسنه ظرفند سند
المرى لازم كلوب بومدت ظرفند سند
آلمانلردن اصولى وجهله خرج آله رق سند
ويريله جكدر ومدت مذكوره ظرفند سند
آلغه طالب اولنلردن يالكز اوچ غروش
كاغديها وبرغروش قلميه آله رق اصولى وجهله
مجددا سند ويريله جكى مثللو قبوله شايبان اسكى
سندلرني تبديل ايتك استيانلر اولورايسه
بومقوله لردن دخى يالكز اوچ غروش كاغديها
وبرغروش قلميه آله رق اصول جديده اوزره
جدوللرلى طولديريلوب اوقاف هايون
خزينه سنه كوندريله جك وبوصورت ايسه
مجرد اصحابك كندو طرفلرندن استك
كوسترلسنه متوقف اوله جقدر

البند الثالث عشر الذين يتبين من
القيده انهم قد اضعوا سنداتهم يجب عليهم ان
ياخذوا سنداً بظرف سنة واحدة والذين لا
ياخذون سنداً بظرف المدة المذكورة يؤخذ منهم
الخرج بحسب اصوله ويعطى لهم سند واما الذين
يطلبون اخذ سند بظرف المدة المذكورة يؤخذ
منهم فقط ثلثة غروش عن الورقة وغرش واحد
قلمية ويُعطى مجدداً لهم سند بحسب اصوله ومثل
ذلك ايضاً اذا وُجد طالبون تبديل سنداتهم
القديمة المستحقة القبول يؤخذ منهم ايضاً فقط ثلثة
غروش عن الورقة وغرش واحد قلمية وبحسب
الاصول الجديدة تُملا جداولها وترسل لخزينة
الاقواف الهايونية وهذه الصورة متوقفة على رضا
وطالب اصحاب السندات

اون دردنچى بند بالاشترارك تصرف اولنان
فقط اراضينك حصه شابعه سى آخره فراغ
اولنه جق اولدقك شريكه تكليف اولنوبد
آلفدن استنكاف ايلديكى حاله يدندن سند
آله رق كينيت علم وخبر جدوللرينك فراغ
خانه سنه اشارت اولنق لازم كله جكى مثللو
بالاشترارك تصرف اولنان اراضى تفريق ونقسم
اولندقك اراضى قانوننامه هايونك اون بشنجى
ماده سنه بيان اولنديقى اوزره قسمت عادله
ايله تقسيم اولنق لازم كله كين بويه قانونه تطبيقا
تقسيم اولمش ايدوكى دخى مذكور جدوللرك
فراغ خانه سنه اشارت قلمق لازم كلور
البند الرابع عشر حينما يراد فراغ حصه
شائعة من الاراض فقط المنتصرّف بها
بالاشترارك الى شخصٍ اخر يجب ان يتكلف
الشريك واذا استنكف عن اخذها يؤخذ منه
سند وتصير اشارة الكيفية بخانه فراغ جداول
اوراق العلم وخبر ومثل ذلك ايضاً عند تقسيم
وتفريق الاراض المنتصرّف بها بالاشترارك فكما
هو مبين بالمادة الخامسة عشرة من قانون
الاراضى الهايونى يجب ان تُقسم بالقسمة العادلة
وهكذا تصير الاشارة بخانه فراغ الجداول
المذكورة بانه قد جرت قسمتها تطبيقاً الى القانون
وتبديل السندات التي بيدهم

ویدلرندہ کی سندات تبدیل قلمنور

اون بشغی بند برسند ویاخود سندات
متعدده ایله تصرف اولنان محللرک برقطعه سی
افراز و آخره فراغ اولندیغی صورتہ سائر
فراغلرده اجرا اولنه حق قاعدہ به تطبیقا
مفروغ له بدینه علم وخبر ویریلہ رک معاملات
سائرہ سی اجرا اولنه جقدر و بویله بر پارچه
افرازندن ناشی متصرفک بدندہ کی عتیق
سندلرده مندرج اولان حدود ومقدار تغیر
ایک جکی جهتله سندلری تبدیل ایدیله جکدر
اون نتیجی بند بودفعه اتخاذا اولنان
اصوله تطبیقا قوجانلو دفترارندن کسبلہ رک
بدینه علم وخبر ویرلمش اولنلر اوقاف هایون
خزینہ سندن سنندی کلهکسزین محللرینی آخره
فراغ ایله جک اولدوقه قاعدہ سنہ توفیقا خرج
فراغ آلدوقدنصرکه مفروغ له بدینه بشقه جه علم
وخبر ویریلہ رک فارغک بدندہ کی علم وخبر
مفروغ له ویرلمش اولان یکی علم وخبرک
ایکی جدولنه مربوطا اصولی وجهله اوقاف
هایون خزینہ سنہ کوندریله جک واشبویکی
علم وخبر جدوللرینک خانه لرندن جهت
اعطای سند خانه سنہ اوقاف هایون خزینہ
سندن هنوز سنندی کلهدیکندن اسکے علم وخبری
مربوطا کوندرد لدی دیو نحریر اولنه جقدر
وشاید بویکی علم وخبر جدولی اوقاف
هایون خزینہ سنہ واصل اولزدن مقدم اسکے
علم وخبر جدولی موجبجه سندسه تنظیم ایله
محلنه کوندرلمش بولنور ایسه اولخالک مذکور
سند محلنک حفظ وتوقیف اولنه رق بعدہ یکی

البند الخامس عشر اذا صار افراز قطعیة
من المجالات المتصرف بها بسندات او بسندات
متعدده و افراغها الی آخر یعطى لید المفرغ له
علم وخبر تطبیقا الی القاعدة التي تجری بالفراغات
الآخر وتجری معاملاته السائرة و حیث ان علی
هذه الصورة بذاعی افراز قطعیة ستغیر
الحدود والمقدار المندرجة بالسندات القديمة
الکائنه بید المتصرف بها فلذلك یجب ان
یصیر استبدال سنداتها

البند السادس عشر ان الذین أُعطي لهم
اوراق علم وخبر مقطوعة من الدفاتر ذات
القوات حسب الاصول الجديدة المتخذة ان
اذا ارادوا ان یفرغوا الی آخر بمحلاتهم قبل ان
ترد سنداتها من خزینة الاوقاف الهايونیة یجب
بعد ان یؤخذ خرج الفراغ توفیقا لقاعدته یعطى
الی المفرغ له علم وخبر لوحده ویرسل العلم
وخبر الذی بید المفرغ بحسب اصوله الی خزینة
الاوقاف الهايونیة مربوطا بالجدول الثاني الذی
الی العلم وخبر الجدید الذی أُعطي الی المفرغ
له ویعبر بخانة (جهت اعطای سند) التي هی
من خانات جداول اوراق العلم وخبر الجدیة
بانه حیث لحد الان لم یرد سند من خزینة
الاوقاف الهايونیة قد أرسل علم وخبر القدم
مربوطا واذا بالافتراض کان تنظم السند
وصار ارساله لمحل علی موجب جدول العلم
وخبر القدم قبل وصول جدول العلم وخبر الجدید
هنالی خزینة الاوقاف الهايونیة فمالثانی یحفظ السند
المذکور ویوقوف بمحلہ وعند ما یرد لمحل السند

الذي يتنظم على مقتضى جدول العلم وخبر
الجديد يُعطى الى المفرغ له ويُعاد السند
المذكور المحفوظ الى خزينة الاوقاف الهايونية
مربوطاً بالعلم وخبر الذي سيؤخذ من يده
وهذه المعاملات تجري بعينها بحق الذين بيدهم
علم وخبر موقت ويتوفون قبل ورود سنه

(خاتمة)

اذا حصل بعض اشتباهات باجرائات
الاصول الجديدة يوجب الاستيضاح عنها من
طرف خزينة الاوقاف الهايونية

في ٢٥ رمضان سنة ٢٨١

وفي ٩ شباط سنة ٨٠

علم وخبر جدولی موجبہ تنظیم اولنہ جق
سند محلنہ ورود ایلدکک مفروغ له اعطا ایلہ
یدنن آله جق علم وخبره مربوطا مذکور سند
محفوظ اوقاف هایون خزینہ سنہ اعادہ
قلنہ جقدر یدنہ موقت علم وخبر اولوب سندی
ورود ایتمزدن مقدم وفات ایلدنلر حقندن عینیلہ
شو معاملہ اجرا قلنہ جقدر

(خاتمة)

اصول جدیدہ نك اجرا آتدك بعض كوننا
اشتباه وقوعبولور ایسه اوقاف هایون
خزینہ سی طرفندن استیضاح اولنہ جقدر

في ٢٥ رمضان سنة ٢٨١

وفي ٩ شباط سنة ٨٠

(تعريفنامه)

اراضى موقوفه نك احكام قانونه سى
بيك ابيكوز بيمش درت سنه سى ذى الحجه سى
اولئك اعلان اولنان اراضى قانوننامه همايونه
توفيق اولئسى اراده سنه مقتضاسندن اوله رق
شمدى به قدر مرعى الاجرا طونلقد اولوب
اراضى موقوفة مأمور لرينك وظائفى ومعاملات
سائره سى دخى ممكن مرتبه اراضى اميريه
اصولنه تطبيق اولئقى لازمه دن وبودفعه قله
آلان طشره سنلث نظامى ايجابجه بوندن
بويله ويريله جك تمسكاتك برحسن ضابطه
ونظام نمحنه قونلمسى ايجاب مصلندن بولئمش
اولديغندن مسقات ومستغلات متصرفلرينه
ويرلمسى لازمكلان تمسكاتك اوقاف هايون
خزينه سندن ورودينه قدر اوقاف مديرلر
طر فلرندن ويرلمكه اولان موقت علم وخبرلرك
يرينه بوكره مطبوع علم وخبر جدوللرى تنظيم
اولئمش اولئسيله شمدى به قدر محللرندك خرجى
ويدلى آتوب موقتا ويرلمش اولان علم
وخبرلرك اشبو مطبوع علم وخبرلرله تبدلى
اقتضا ايتيموب بوندن بويله ويريله جك
تمسكات ايجون اشبو مطبوع علم وخبرلردن
ويرلمسى مقرر بولنديغندن ذكر اولنان مطبوع
علم وخبر جدوللرى حقتنه اجراسى اقتضا ايدن
معاملاتك ايضاحى ضمنده اشبو تعريفنامه
تنظيم قلمشدر

برنجى بند ذكر اولنان علم وخبر
جدوللرى مجلد دفتر صورئنده اولوب اشبو
دفترلره هر اوقاف مديرى بولنان محل ايجون

(تعريفنامه)

انه من مقتضى الارادة السنية ان تتوقف
الاحكام القانونية للاراضى الموقوفة الى قانون
الاراضى الهايوتى المعلن باوانل شهر ذى الحجة
سنة ١٢٧٤ وهى لحد ان مرعية الاجرا. ولهذا
وجد من اللازم ايضاً ان يصير تطبيق وظائف
مأمورى الاراضى الموقوفة ومعاملاتهم السائرة
بقدر الامكان على اصول الاراضى الميرية
وبوجب نظام سنلث الخارج الذى صامر
تحريره الان وجد من ايجاب المصلحة ان
التمسكات التى سوف تُعطى من الان وصاعداً
توضع تحت ضابطة حسنة ونظام. فلهذا وحيث
قد صار الان تنظيم جداول اوراق علم وخبر
مطبوعة بدلاً عن اوراق العلم وخبر الموقنة
الجارى اعطاؤها من طرف مديرى الاوقاف
لحد ورود التمسكات التى يجب اعطاؤها الى
المتصرفين بالمسقات والمستغلات من خزينة
الاوقاف الهايونية. فاوراق العلم وخبر التى لحد
الان أخذ خرجها وبدلها فى محلاتها وأعطيت
موقتاً لايجب تبديلها باوراق العلم وخبر المطبوعة
هذه بل قد نقرر ان يُعطى من اوراق العلم وخبر
المطبوعة هذه لاجل السنلث التى سوف تُعطى
من الان وصاعداً ولذلك صار تنظيم هذه
التعريفنامه بحق ايضاح المعاملات التى يقتضى
اجراؤها بحق جداول اوراق العلم وخبر
المذكورة

البند الاول ان جداول اوراق العلم
وخبر المذكورة هي بصورة دفتر مجلد. ولاجل
كل محل يوجد به مدير اوقاف بدءاً من الواحد

موضوع بها اعداد مختلفة وكل دفتر شامل
مائتين ورقة علم وخبر وكل ورقة علم وخبر
شاملة ثلثة جداول واوراق العلم وخبر التي بكل
دفتر يتوضع لها عدد واحد مبتدئاً من ناحية
الشمال بالتتابع لحد المائتين عدداً ويصير
استعمالها . ولاجل ايضاح الطريقة التي يجب
استعمالها كما هو حقها سيرسل عشرة جداول لاجل
التعليم لكل محل به مدير اوقاف من نمونة
المجداول المطبوعة بصور متنوعة موضوع
باعلاها اعداد على حدتها وسيرسل ايضاً صورة
دفتر واحدة من الذي سيرسل الى الخزينة ذي
مضبطة باداناه

البند الثاني عند وقوع الفراغ والانتقال
وايضاً عند اعطاء سند لمن ليس له سند كما وعند
تبديل السندات القديمة حاصله كما مبين باوراق
النمونة بتحرر بكل من الجداول الثلثة التي لاوراق
العلم وخبر بجانب كلمة (لوا) اسم السنجاق
ومجناً كلمة (قضا) ايضاً اسم النضا الموجود به
المحل واذا كان محلاً مربوطاً بنصبة فمثلاً هو
موجود باوراق النمونة الاولى والثالثة والرابعة
والخامسة والسابعة والتاسعة والعاشرة فيجانب
كلمة (قصبه) بتحرر المحل الثاني اي شهر
المحل الكائن بنفس جوار النصبة او ضمنها واذا
كان بداخل حدود قرية ما فمثلاً مبين باوراق
النمونات الثانية والسادسة والثامنة بتحرر اسم
القرية بجانب كلمة (قرية) وكما هو مبين
باوراق النمونات فالخانة الواقعة بناحية الشمال
المحررة هكذا (عنيق تمسكي بولنان جلد وقيد
نومرولرى) فان وجد تمسك مُعطى بحسب

بردن بدا ايله بشقه بشقه نومرولر موضوعدر
بهر دفتر ايكوز علم وخبر ورقه سني وهر علم
وخبر ورقه سي اوچر جدولى شاملدر وهر
دفترده كى علم وخبر لر صولدن بدا ايله بر نومرو
وضع اولنه رق صره سيله ايكوزه قدر نومرو
قونيله رق قوللانيله جقدرونه يولده
قوللانيله جنى ايضاح اولتى ايجون صور
متنوعه ده مطبوع نمونه جدوللرينك بالالرينه
ابروجه نومرولر وضع اولنه رق لاجل التعليم
هر اوقاف مديرى اولان محله اون عدد جدول
وخزينه به ارسال اولنه جق زيرى مضبته لن
بر عدد صورت دفتر دخى ارسال اولنه جقدر

ايكيجى بند كرك فراغ وانتقال وقوعنده
وكرك سندی اوليانلره سندويرلدكك وكرك
عنيق سندلرك تبديلنه الحاصل نمونه ورقه لرنده
كوسترلديكى اوزره علم وخبر ورقه لر ينك
هر اوج جدولنده دخى لوكلمه سنك يانسه
سنجاغتك اسمى وقضا كلمه سنك حذاسنه دخى
محلک بولنديغى قضانك اسمى واكر قصبه به
مربوط محل ايسه برنجى واورنجى ودرنجى
وبشنجى ويدنجى وطفونجى واونجى نمونه ورقه
لرنده اولديغى مثلوقصبه كلمه سنك يانته ننس
قصبه جوارنده وياخود درونده فلان محل
دبو محلك شهرتى وبرقرية نك حدودى
داخلنده ايسه ايکيجى والتنجى وسكرنجى نمونه
ورقه لرنده كوسترلديكى كبي قرية كلمه سنك
يانته قرية نك اسمى يازيله جقدر ونمونه
ورقه لرنده كوسترلديكى وجهله اشبوخانه نك
صول طرفنده عنيق تمسكى بولنان جلد وقيد

النظام الجديد فاعداد الجلد والقبدا التي وضعت الى التمسك المذكور تنوضع بهذه المخانات وبعد ان كان بنظارة وقف الحرمين ومضبوطاً فكما مبين باوراق النوننة الثانية والسابعة والثامنة يحرر بمجدا كلمة (نظارت) كلمات : مضبوظة من الحرمين : وان كان ملحقاً فكما هو بورقة النوننة الاولى يحرر كلمات : ملحق الى الحرمين : وان كان وفقاً بنظارة الاوقاف الهايوننة ومضبوطاً فكما هو باوراق النوننة الثالثة والرابعة والسادسة يحرر كلمات : مضبوظة من الاوقاف الهايوننة : وان كان ملحقاً فكما مبين باوراق النوننة الخامسة والتاسعة والعاشرنة يحرر لفظ : ملحق الى الاوقاف الهايوننة : وبمجدا كلمة (خيريات) فاذا كانت خيريات الوقف معلومة فكما تبين باوراق النموذج الثانية والثالثة والخامسة والسادسة والتاسعة والعاشرنة يحرر ما هي خيريات الوقف وبابي محل كائنة وبجانب كلمة (وقف) كما هو مبين بجميع اوراق النموذج يحرر اسم وشهرة الوقف وبعد بمجدا كلمات (حدود وطرف) الكائنين بالمخانات كما هو موجود بجميع نمونات الاوراق يحرر الحدود الصحيحة الحالية وبعد بمخانة (تخم) اذا كانت اراض يستعمل بمخنها تعبير استيعاب البطار فكما هو بورقة النوننة الثانية يكتب بجانب كلمة (تخم) مقدار البطار الذي تستوعبه تلك الاراضي واذا كانت يستعمل تعبير الدونم فكما مبين باوراق النموذجات الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة يكتب بمجدا كلمة (دونم) مقدار دونمات الاراضي واذا كانت مسقفات

نومر ولري يازيلي اولان خانه نك اكر نظام جديد اوزره ويرلش تمسك وار ايسه تمسك مذكوره قونلش جلد وقيد نومر ولري اشبو خانه لره قونيله جقدر وبعد نظارت كلمه سنك حناسه اكر وقف حرمين نظارتند اولوب مضبوظ ايسه ايكنجي ويدنعي وسكرنجي نمونه ورقه لرنك كوسترلديكي اوزره حرميندن مضبوظ كلمه لري و اكر ملحق ايسه برنجي نمونه ورقه سنك اولديغي كبي حرمينه ملحق كلمه لري يازيله جقدر و اكر وقف اوقاف هابون نظارتند اولوب مضبوظ ايسه اوچنجي ودرديجي والتنجي نمونه ورقه لرنك اولديغي اوزره اوقاف هابوندن مضبوظ كلمه لري و اكر ملحق ايسه بشنجي وطقوزنجي واونجي نمونه ورقه لرنك كوسترلديكي وجهله اوقاف هابونه ملحق لفظلر يازيله جقدر و خيريات كله سنك حناسه وقفك خيراتي معلوم ايسه ايكنجي واونجي و بشنجي والتنجي وطقوزنجي واونجي نمونه ورقه لرنك كوسترلديكي اوزره وقفك خيراتي ندر ونه محلكه كائندر نحرير اولنه جقدر ووقف كله سنك ياننه نمونه ورقه لرينك جمله سنك كوسترلديكي اوزره وقفك اسم وشهرتي يازيله جقدر وبعد حدود و خانه لرنك كي طرف كله لرينك حناسه نمونه ورقه لرينك جمله سنك اولديغي اوزره شمديكي حدود صحيحة سي يازيله جقدر بعد تخم خانه سنه اكر اراضي اولوب تخم استيعاب ايدر تعبيريله قوللايلور ايسه ايكنجي نمونه ورقه سنك اولديغي كبي تخم كله سنك ياننه اراضينك مقدار تخم استيعاب

ايلديكي يازيله جقدر اكر دوئم تعبيريله
 قوللائيولور ايسه بشنجي والتنجي وسكرنجي
 وطقوزنجي نمونه ورقه لرنده كوسترلديكي اوزره
 دوئم كله سنك ياتنه اراضينك مقلار دوئي
 يازيله جقدر اكر مسقات اولوب عرصه سنك
 مقلار ذراعي معلوم ايسه برنجي ويدنجي واوتنجي
 نمونه ورقه لرنده كوسترلديكي وجهله مقلار
 ذراعي يازيله جقدر اكر مسقات اولوب
 مقلار ذراعي معلوم دكل ايسه وياخود كدكاندن
 ايسه اوچنجي ودردينجي نمونه ورقه لرنده
 كوسترلديكي وجهله اچيق براغيله جقدر
 وبعده اشبوخانه نك حناسنده صول طرفه
 برخط ايله فصل اولمش كوچك خانه به
 اكر وقف آخرله مخلوط ايسه برنجي وايكجي نمونه
 ورقه لرنده كوسترلديكي مثللو فلان وقف ايله
 وياخود وقف آخرله مخلوط كله لرے
 يازيله جقدر وبعده مشتملات كله سنك ياتنه
 برنجي واوتنجي ودردينجي ويدنجي واوتنجي نمونه
 ورقه لرنده اولديغي مثللو مشتملاتي تماما نحرير
 اولنه جقدر بعده نوع محل خانه سي
 طولديريله جقدر شوبله كه اكر عشري محل
 ايسه ايكجي وبشنجي وسكرنجي نومرولي نمونه
 ورقه لرنده كوسترلديكي وجهله عشري كله سنك
 ياتنه ترلا وچاير ديور نحرير اولنه جقدر اكر
 بدل عشر ومقاطع لوچاير وباغ وچنتلك بري
 وقوري واورمان ودركرمان عرصه سي وخرمن
 بري واغبل وماندره وسائره كبي محل اولور
 ايسه التنجي وطقوزنجي نومرولي نمونه ورقه لرنده
 كوسترلديكي وجهله مقاطعه لو كله سنك

ومعلوم مقلار اذرع عرصتها فكما تبين باوراق
 النموذج الاولى والسابعة والعاشره بتحرر مقلار
 اذرعها واذا كانت مسقات غير معلومة اذرعها
 او كانت من الكدكات فكما مبين بورقتي النموذج
 الثالثة والرابعة تترك خالية وبعده ان كانت
 مخلوطة بوقف اخر فمثلا تبين بورقتي النموذج
 الاولى والثانية بتحرر بالخانة الصغيرة الكائنة بمحا
 هذه الخانة بناحية الشمال المنفصلة بخط كلمات
 : مخلوط بالوقف الفلاني او بوقف اخر : وبعده
 بجانب كلمة (مشتملات) فمثلا هو باوراق
 النمونة الاولى والثالثة والرابعة والسابعة والعاشره
 بتحرر المشتملات تماما . بعده ثملا خانه (نوع
 محل) هكذا اذا كان المحل من المحلات ذات
 الاعشار فكما مبين باوراق النموذج ذات
 الاعداد الثاني والخامس والثامن بتحرر بجانب
 كلمة (عشري) بانه حقل او منبت ربيع واذا
 كان المحل عليه بدل عشر ومقاطع مثل منبت
 الربيع وكرم ومحل الجنتلك وحرش وغاية (١)
 وعرضه مطبخية ومحل بيدر وحظيرة غنم وماوي
 بقير وامثال ذلك فكما تبين بورقتي النموذج
 ذات الاعداد السادس والتاسع بتحرر بمحا كلمة
 (مقاطعه لو) كلمة كرم او حديقة او مها كان
 واذا كانت انواع الاراض والمحلات المذكورة
 مربوطة بجنتلك ما فلكي يعلم ارتباطها بذلك
 الجنتلك فكما هو بورقتي النموذج ذات الاعداد
 الثاني والسادس بتحرر بكل قطعة سند علم
 وخبر بالخانة الصغيرة الواقعة بطرف الشمال

حذسنه باغ وياخود بئجه كلمه سى وياخود
 هر نه ايسه شجر يراولنه جقدر واکر ذکر اولنان
 انواع اراضى ومحل برچفتلکه مربوط ايسه اول
 چفتلکه مربوطيتلرى بيلنمک ايمون هر برقطعه
 سندک علم وخبرنده ايبكى والتبجى نومرولى نمونه
 ورقه لرنده اولديغى وجهله صول طرفه کى
 کوچک خانه به تابع چفتلک فلان ديو
 بازيله جقدر واصل چفتلکک ايتيه محلى ايمون
 ويريله جک علم وخبر ورقه سنه دخى
 مقاطعه لو ايسه مقاطعه لو عباره سنک
 واجاره لو ايسه اجاره لو عباره سنک ياننه چفتلک
 برى ديوتخو يراولندقدنصکره مذکور کوچک
 خانه يه دخى چفتلکک اسم وشهرتى يازيله جقدر
 وبالا جارتين تصرف اولنور شيلره برنجى
 واوچنجى ودرديجى واوئجى نمونه ورقه لرنده
 کوسترلديکى وجهله منزل ودکان کلمه لرى
 يازيلوب حذسنه اجاره سنويسى دخى
 يازيله جقدر وبوستان وحمام واوطه سى
 امثلى شيلردن منزل ودکان يرينه بوستان
 وحمام واخان اوطة سى کلمه لرى يازيله جقدر
 وبعده جهت اعطاي سنه خانه سى
 تولد بيريله جقدر شويله که اسكى سندى وار
 ايسه برنجى واوچنجى ودرديجى والتبجى نمونه
 ورقه لرنده اولديغى وجهله جهت اعطاي
 سند خانه سنه تبديلا کلمه سى واکر سندى ضايع
 اولش ايسه ايبكى وبتنجى ويدنجى نمونه
 ورقه لرنده اولديغى کي ضايعدن عباره سى
 يازيله جقدر وضايع اولان سندک تاريخى معلوم
 ايسه يدنجى نمونه ده اولديغى کي ضايعدن

بانه تابع فلان جفتلک وورقه العلم وخبر التى
 ستعطى لاجل محل ابنيه الجفتلک الاصلى ايضاً
 يتحرر بها : محل جفتلک : بجانب عبارة
 (مقاطعه لو) اذا كان ذا مقاطعة واذا كان ذا
 اجاره فبجانب عبارة (اجاره لو) وبعد ذلك
 يتحرر ايضاً بالمخانة الصغيرة المذكورة اسم وشهرة
 الجفتلک . وبالاشيا المصروف بها بالا جارتين
 فکما مبين باوراق النموذج الاولى والثالثة والرابعة
 والعاشرة يتحرر کلمات : منزل : ودکان : ويتحرر
 ايضاً بجذها اجارتها السنوية وما كان مثل
 المستان والحمام وغرفات خان فعوض المنزل
 والدکان يتحرر کلمات : بوستان : وحمام : وغرفة
 خان : ثم بعد هذا تملأ خانة (جهت اعطاي
 سند) على هذه الصورة . اذا كان يوجد سند
 قديم فکما هو بورقات النموذج الاولى والثالثة
 والرابعة والسادسة يتحرر بمخانة (جهت اعطاي
 سند) کلمة : تبديلاً : واذا كان السند ضايعاً
 فکما هو باوراق النونمة الثانية والخامسة والسابعة
 يتحرر عبارة : عن ضايع : وان كان تاريخ
 السند الضائع معلوماً فکما هو بالنونمة السابعة
 تحصل الاشارة بمخانة عبارة : عن ضايع : وبعده
 بما انه يوجد للاوقاف جملة اراضى خالية وحيثاً
 بعد حين يظهر لها طلاب وجارٍ تاجرهما بالمزايدة
 لطالبا فيما هو من هذا النوع كما هو بورقة
 النونمة الثامنة يتحرر لفظه : مجدداً : بمخانة
 (جهت اعطاي سند) وتبين الكيفية وبما ان
 بعض الاحيان اصحاب المنازل والاراضى يفقدون
 سنداتهم التى بايدهم ويطلبون اخذ سندات
 جديدة من طرف الوقف فکما هو مبين بورقة

عبارة سنك حذاسته اشارت اولنه جقدر وبعده
اوقافك برطاقم اراضى خاليه سى موجود
اولديغندن وارالق ارالق طالباي ظهور ايدرك
بالمزايد طالبنه ايجار اولنمقد بولنديغندن
بومقوله لرك سكرنجي نمونه ورقه سنك اولديغى
اوزره جهت اعطاي سند خانه سنه حكايه
اولنه رق مجددا لفظى نحرير اولنه جقدر وبعضا
اصحاب منازل وراضى يد لرنده بولنان سند
لر ينى ضايع ايدرك طرف وقندن مجددا سند
اخدينه طالب اوله جقدر جهته طقوزنجي
نمونه ورقه سنك كوسترلديكى وجهله حكايه
اولنه رق ضايعدن لفظى يازيله جقدر وتبديل
اولنه جق سندا تكم علم وخبر لر ينه اوننجي نمونه
ورقه سنك كوسترلديكى اوزره جهت اعطاي
سند خانه سنه حكايه اولنه رق تبديلا لفظى
نحرير اولنه جقدر

اوپنجي بند اراضى منازل وسائره دن
برمحلك فراغى اجرا اولنه جق اولديغى حاله
اولا بند ثانيد بيان اولنان خانه لر ايجابه كوره
طولدير يلوب ثانيا برنجي نومرولى نمونه
ورقه سنك كوسترلديكى اوزره فراغ لفظنك ياننه
فارغك وباباسنك اسم وشهرتلكه وفراغ
قطعى اولديغى ياز يلوب اولمحل صحيجا قاچ
غروشه صانامش ايسه برنجي نمونه ورقه سنك
اولديغى اوزره بدل فراغ خانه سنه يازيله جقدر
وبرمحل استغلال اولنه جق وياخود
استغلالدن فك اولنه جق اولديغى حاله كما فى

البند الثالث عند ما يصير اجرا فراغ
محل ما من اراضى المنازل وغيرها فاولاً ثلثه
المخانات المبينة بالبند الثاني بحسب ايجابها ثانياً
كما هو مبين بورقة النموذج ذات العدد الاول
يتحدر بجانب لفظه (فراغ) اسم وشهره المفرغ
وايه وان الفراغ قطعياً وبخانة (بدل فراغ)
يتحدر مقدار الغروش الذي بيع بها ذلك المحل
صحيجاً كما هو بورقة النونى الاولى وعند ما يصير
استغلال محل ما او يصير فكه من الاستغلال
فبعد ان تجرى المعاملات بتامها المبينة بالبند
الثاني كما فى السابق فاذا كان سيصير استغلاله

السابق ايكنجى بنده بيان اولنان معاملات
 تماما اجرا اولندقدن صكره اوچنجى نمونه ورقه
 سنه كوسترلديكى وجهله اكر استغلال اولنه جتى
 ايسه اوچنجى نمونه ورقه سنه اولديغى اوزره
 حناسنه فلان بن فلانك وفاء فراغندن ديو
 بازيله جقدر اكر استغلالدن فك اولنه جتى
 ايسه دردنجى نمونه ورقه سنه اولديغى اوزره
 كذلك فراغ خانه سنك ياننه فلان بن فلانك
 رد فراغندن ديو بازيله جقدر اوچنجى ودردنجى
 نمونه ورقه لرندك اولديغى اوزره ايكي صورتك
 هر برنده ثمن مقبوضى هر قاچ غروش ايسه بدل
 فراغ لفظنك حناسنه تحرير اولنوب استغلال
 ايسه بدل مقبوضى وفك ايسه ثمن مقبوضى
 لفظى تحرير اوانه جقدر وبرمحللك انتقالى اجرا
 اولنه جتى اولدقده ينه ايكنجى بنده بيان اولنان
 معاملاتى اجرا اولندقدن صكره او لمحل پدردن
 انتقال ايتمش ايسه ايكنجى نومرولى نمونه ورقه سنه
 كوسترلديكى اوزره پدرى فلان بن فلانك
 فوتندن ديو بازيله جقدر و اكر والده سى انتقالندن
 ويا خود اراضيدن اولوب اوغلى وقرى انتقاللرندن
 ايسه اويله جهه تحرير اولنوب متوفانك تاريخ
 وفاتى دخى اشارت اولنه جقدر و قيمت مخمنه
 كلمه سنك ياننه قيمت مخمنه يازيله جقدر

دردنجى بند حق طاپو اصحابنه
 ويريله جك علم وخبر لره دخى ايكنجى بنده بيان
 اولنان معاملات اجرا اولندقدن صكره بشنجى
 نومرولى نمونه ورقه لرندك كوسترلديكى وجهله

فكما مبين بورقة النونية الثالثة يتحرر بجانبه (١)
 بانه من وفا فراغ فلان بن فلان واذا كان
 سيفك من الاستغلال فكما مبين بورقة النموذج
 الرابعة يتحرر ايضا بجانب خانة (فراغ) بانه
 من رد فراغ فلان بن فلان وكما هو بورقتي
 النونية الثالثة والرابعة ففي كل صورة من تبينك
 الصورتين المشروحين قدر ما تكون قيمة
 غروش الثمن المقبوض يتحرر بمحذا لفظه (بدل
 فراغ) واذا كان استغلالا يتحرر لفظ الهدل
 المقبوض: واذا كان فكما يتحرر لفظ: ثمنه
 المتبوض: وعند ما يجري انتقال محل ما فبعد
 اجرا المعاملات التي تبينت بالبند الثاني ايضا
 فان كان ذلك المحل انتقل من الاب يتحرر
 بانه من جهة موت ابيه فلان بن فلان كما هو
 مبين بورقة النموذج ذات العدد الثاني واذا
 كان من انتقاله من الوالدة او ان تكن ارضا
 منتقلة من الابن والابنة يتحرر ايضا هكذا
 وتحصل الاشارة ايضا عن تاريخ وفاة المتوفي
 وبجانب كلمة (قيمت مخمنه) يتحرر القيمة المخمنة

(حاشية للتحرير) : يظهر لي وقوع تشويش بهذه
 العبارة وصوابها يتحرر بجانب خانة (فراغ)

بجانب رأس العبارة المطبوعة (حق طاپو) اسم
المثوفي وتاريخ وفاته وما هي نسبتة الى اصحاب
حق الطابو وبعد ذلك يتحرر ثمن المثل الذي
قدرته اهل الوقوف الخالون الغرض بمثل خانة
(بدل مثل)

البند الخامس لاجل المثل المحلول صرفاً
المثل بالمزايدة ايضاً كما بورقتي النونية السادسة
والسابعة يتحرر بجانب عبارة (محلول صرف)
كيفية من اي جهة اضحي محلولاً يعني غير موجود
له اصحاب حق طاپو او موجود واستنكفوا
ويتحرر بدله المقرر بالمزايدة بخانة (بدل
مزايدة) وان كان من الاراض الخالية لوقف ما
وسيعطى بالايجار الى طالبه بالمزايدة فكما هو
بورقة النونية الثامنة ينوضع بدله المقرر بخانة
(بدل مزايدة)

البند السادس ان الخانة المحررة (متصرف
اوله حق كمستنهك اسمي) يتحرر بها اسم وشهرة
وصنعة الشخص المتصرف باي نوع كان من
المسقات والمستغلات مع اسم ابيه وشهرته

البند السابع ان الخروج التي تؤخذ
حسبها ميبين بالتعليقات منصلاً فكما هو ظاهر
باوراق النودج الاولى والثانية والثالثة والرابعة
تتحرر بخانة (خرج) والمحل الكائن بشمال الخانة
المذكورة (بيكك) فحصل الاشارة به ايضاً
بحساب كم بالالف كائن ذلك ويؤخذ لاجل كل
تمسك ثلثة غروش ويتحرر ذلك بالخانة المطبوعة
(كاغد بها) وعن كل سند ايضاً يؤخذ غرش

حق طاپو ديو مطبوع اولان عبارتهك ياني
باشنه متوفانك اسمي وتاريخ وفاتي وحق طاپو
اصحابك نه سي اولديني ياز بلوب بعدد بيغرض
اهل ووقوفك نقدير ايلدكلري طاپوسه مثلي
بدل مثل خانة سنك حلسنه ياز به جقدر

بشجي بند بالمزايدة احاله اولنان صرف
محلول محل ايچون دخي التنجي ويدنجي نمونه
ورقه لرندك كوسترلديكي وجهله نه جهته محلول
اولديني يعني حق طاپو اصحابي بولمديني
وياخود اولوبك استنكاف ايلديكي كيفياتي
محلول صرف عبارته سنك يانته ومزايدة نقرر
ايدن بدلي بدل مزايدة خانة سنه ياز به جقدر
اكر بروقك اراضئ خاليه سندن اولوب
بالمزايدة طالبنه ايچار اوله حق ايسه سكرنجي
نمونه ورقه سنك اولديني كي نقرر ايدن بدلي
بدل مزايدة خانة سنه قونيله جقدر

التنجي بند متصرف اوله حق كمستنهك
اسمي يازيلو اولان خانة يه هرنوع مسقات
ومستغلاته متصرف اوله حق كمستنهك اسم
وشهرتي وصنعتي وباباسنك اسم وشهرتي
ياز به جقدر

يدنجي بند تعليماته مفصلاً بيان اولنديني
وجهله آلتان خرچلر برنجي وايكنجي واوچنجي
ودردنجي نمونه ورقه لرندك كوسترلديكي وجهله
خرج خانة سنه نحرير اوله رق خانة مذكورك
صول طرفندك بيكك يازيلو اولان محله بيكك
قاچ حسابيله اولديني دخي اشارت اوله جقدر
وهر برتمسك ايچون اوچ غروش آتوب كاغد
بها ديو مطبوع اولان خانة يه نحرير اوله جقدر

واحد ويتكرر بخانة (قلبه) وإذا كان باقياً شي
لم يتحصل من الاجارة والمقاطعة يصير حساب
ذلك حين الفراغ والانتقال ويؤخذ وان كان
اجارة يتكرر بخانة (اجاره) وان كان مقاطعاً
يتكرر بخانة (مقاطعه) وبالحوالات يتكرر ثلث
الورقة والثلمية فقط وكما هو مبين بجميع اوراق
النموذج يصير الجمع بموجب القاعدة الحسابية
ويتظهر ذلك بخانة (يكون) وتمت لنظ (قيد)
نومروسي (الكائن بدفتر الحاصلات الواقعة
بطرف شمال هذه الخانة يتكرر ذلك العدد الذي
سيتقيد بالدفتر الذي سيرسل الى الخزينة مع
هذه الجداول

البند الثامن بعد اجرا المعاملات
المذكورة اعلاه تماماً. واملأ كل من جداول
اوراق العلم وخبر الثالث على الوجه المشرح
فكما مبين بالنموذجات يتكرر نوع المحل باول
المحلات الفارغة الكائنة بين السطور الواقعة
بذيل جدول العلم وخبر الذي من ناحية اليمين
وان كان المحل مشتركاً فثلما موجود بورقة
النمونة الثالثة ثنين ايضاً مقدار الحصة ويتكرر
بالثنائية اسم المتصرف به واسم ابيه وجداول
اوراق العلم وخبر ايضاً التي سترسل والتي ستنقى
بالتوجان تتكرر بالمجدول الكائن بذيلها ناحية
الشمال المبالغ التي ستنقى بعلمها بالفرادات وخرج
هكذا فراغ وانتقال واستغلال وفك استغلال
يتفرق منه الخمس بحصة الخزينة يعني من
نصف الخرج ويتكرر بخانة (خمس مدير)

وبهري ايجون برغروش ألتهرق قلبه خانه سنه
تحرير اوله جفدر واجاره وياخود مقاطعه دن
تخصيل اولنا ماش وار ايسه حين فراغ وانتقاله
بالحساب ألنوب اجاره ايسه اجاره خانه سنه
مقاطعه ايسه مقاطعه خانه سنه يازيله جفدر
ومحلولاته فقط كاغد بها وقلبه تحرير
اوله جفدر ومجموع نمونه ورقه لرند
كوستر لديكي اوزره قاعده حسايه وجهله
جمع اولتهرق يكون خانه سنه كوستر يله جكدر
واشبوخانه نك صول طرفنه حاصلات دفترنه
اولان قيد نومروسي لظنك نمونه اشبو جودولر
ايله برابر خزينه به كوند ريله جك دفترده
قاچنجي نومرويه قيد اولنور ايسه اول نومرو
يازيله جفدر

سكرنجي بند بالاده مذکور معاملات تماماً
اجرا اولتهرق علم وخبر ورقه سنك هراوچ
جدوليدخي منوال مشروح اوزره
طولدير لدقندنصكره نمونه لرده كوستر لديكي
وجهله صاغ طرفنه اولان علم وخبر جدوليك
ذيلنه اولان سطرلر اره سنه كي بوش محلكرك
اولكيسنه اولملك نوعي واكر محل مشترك ايسه
اوچنجي نمونه ورقه سنه اولديني مثللو مقدار
حصه سيدخي اشعار اوله جفدر وايچنجيسنه
متصرف اوله جق كهسنه نك وباباسنك اسمي
يازيله جفدر وكوند ريله جك وقوجانده
قاله جق علم وخبر جدوللرينك دخي ذيلنه
صول طرفنه بولنان جدول محلده قاله جق
مبالغك مفرداتيه طولدير يله جفدر شوبله فراغ
وانتقال واستغلال وفك استغلال خرجنك

الکائنة في الجدول الصغير المحرر به عبارة
 (محله توقيف اولنان خمس مدير وسائر)
 الكائنة بثاني جدول من كل ورقة نمونة وحصه
 المتولي ذي البراة والكاتب والجابي الكائنين
 بالمحل تُعطى لهم ايضاً بحسب الاصول القديمة وكما
 مبين باوراق النودجات بتحرر كل واحد
 بخاتمه والاجارات والمقاطعة التي تؤخذ حين
 الفراغات والانتقالات والاستغالات ايضاً اذا
 كان من المقتضى توقيفها واعطاؤها بحملها لتوقف
 وتحرر بخاتمة اجاره ومقاطعه) ويجمع مجموعها
 على القاعدة الحسابة وتحرر بخاتمة (يكون)
 وقلاء ايضاً محلات التاربخ والمديرون بهرون
 ذيل المحلات المطبوعة (مدير اوقاف) وان
 كان من الاوقاف المحقة ومتوليه بحمله فيختم
 متولي الوقف بذيل المحلات المطبوعة (متولي
 وقف) وان كان المتولي غير موجود بحمله تُعطى
 عن ذلك اشارة . وفي المحلولات ايضاً حصه
 الخدمة التي تتوقف في محلها تصير ارائها
 بالدفاتر التي سترسل واما بجدول العلم وخبر
 لا تحصل الاشارة عن ذلك اصلاً

خزينه حصه سنه يعني خرجك نصفندن
 خمسى تفریق اولنه رق هر نمونه ورقه سنك
 ابكجي جدولنه محله توقيف اولنان خمس
 مدير وسائر ديونحرير اولنان كوچك جدولنه
 خمسى مدير خانه سنه تحرير اولنه جقدر واصول
 قديمه سى وجهه محله موجود اولان براتلومتولى
 وكاتب وجابى حصه لريدخى كندولرينه اعطا
 اولنه رق نمونه ورقه لرنه كوسترلديكى وجهله
 هر برى خانه سنه يازيله جقدر وحين فراغ
 وانتقال واستغلاللرده آلتان اجارات
 ومقاطعه نك دخى محله توقيف واعطاسى
 لازمك لور ايسه توقيف اولنوب اجاره ومقاطعه
 خانه سنه يازيله جقدر ومجموعى قاعد حسابه
 اوزره جمع اولنه رق يكون خانه سنه تحرير
 اولنه جقدر وتاريخ محللريدخى طولديريلوب
 مدير اوقاف ديومطبوع اولان محلك ذيلنى
 مديرلرى تهمير ايده جقدر اوقاف ملحقه دن
 اولوبنه متوليسى محله ايسه متولى وقف ديوب
 مطبوع اولان محلك ذيلنى متولى وقف تهمير
 ايده جقدر متولى محله موجود دكل ايسه
 اشارت قلنه جقدر ومحلولاته محله توقيف
 اولنان خدمه حصه لريدخى كوندريله جك
 دفترلرده كوستريله رك علم وخبر جدولنه هيچ
 اشارت اولنميه جقدر

البند التاسع بعد اجرا المعاملات
 التحريرية المحررة اعلاه كاملاً يقطع الجدول
 ذو العلم وخبر من المحل الذي بجهة اليمين يعني
 المحل المبين باوراق النوننة التي محرر باعلاها
 (نظارت اوقاف هابونه) ويُعطى الى الشخص الذي

طقوزنجى بند بالاده محرر معاملات
 تحريره كاملاً اجرا اولندقدنصكره علم وخبرلى
 جدولك صاغ طرفنه كى يعنى بالاسى نظارت
 اوقاف هابونه ديوبيازيلو اولان ورقه نمونه لرنه
 كوسترلديكى محلندن كسبله رك متصرف اوله جق

يكون منصرفاً وبعدهُ يقطع ايضاً جدول ورقة العلم وخبر الثاني. واذا كان ذلك المحل يوجد له سند عتيق يُربط به وان لم يكن يُحفظ على حدة وقد مر ما يتراكم جداول اوراق علم وخبر بظرف شهر عدداً للمحولات تُرسل رأساً الى الخزينة مع دفتر المحاصلات المذيل بمضبطة جملة مع السندات القديمة المخاطبة. وحيث ان دفاتر المحاصلات هذه التي سترسل قد أُرسلت صورها على سبيل النموذج فيقتضي ان تنتظم على الوجه المدين بهذا النموذج. واوراق علم وخبر المحولات ايضاً تُرسل كل ثلاثة اشهر مرة مع دفتر مفرداتها

البند العاشر على الوجه المشروح بعد قطع جدولي اوراق العلم وخبر فالجدول الثالث يبقى بقوجانه ويُحفظ بمحلاته لكي لدى الايجاب يتراجع وتُنظر محاسبته ومدبرو الاوقاف يدورونه ويسلمونه تماماً خلفاً عن سلفه واذا نقص قوجان ما حين الدور فلا يصير قبول ذلك بل تفاد الكيفية الى الخزينة المجلية واذا صار القبول بدون اعطاء خبر الى الخزينة فالمسئولية ترجع على القابل كما ويسلمون ايضاً على التمام اوراق النوتة والتعريفنامه ولائحة التعليمات وصورة الدفتر

كيسه به ويريلوب بعده علم وخبر ورقة سنك ايكبي جدولي دخي كسيمه رك اكر او محلك عتيق سندس وار ايسه اكار بط ويوق ايسه آبر يجه حفظ اوله رقي غير از محمولات برآي ظرفنده نقدر علم وخبر جدوللري تراكم ايدر ايسه ديكيلى اولان اسكى سندلر ايله برابر جمله سى زبرسه مضبطة لو حاصلات دفتري ايله طوغر يجه خزينه به كوندريه جكدر واشبو كوندريه جك حاصلات دفتري ينك بر صورتى نمونه اوله رقي كوندر لمش اولديغندن اشبو نمونه ده كوستر لديكى وجهله تنظيم اولنه جقدر ومحمولاتك علم وخبر لري دخي مفردات دفتريه برابر هر اوچ آيد بر كره كوندريه جكدر

اونجى بند متوال مشروح اوزره علم وخبر ورقه لرينك ايكيشر جدولي قطع اولنه رقي اونجى جدولي قوجاننده قالوب لدى الايجاب محاسبه كورملك ومراجعت اولنقى اوزره محملرند حفظ اولنه رقي اوقاف مدير لرينك سلفلري خلفلرينه تماماً دور وتسليم ايد جكدر اكر حين دوره بر قوجان اكسك كلور ايسه قبول اولنمه رقي خزينه جليله به بيلد بريه جكدر اكر خزينه به خبر ويريله رك قبول اولنور ايسه مسؤليت قبول ايدنه رجعت ايد جكدر نمونه ورقه لريني وتعريفنامه لى وتعليمات لايجه سنى ودفتر صورتى دخي تماماً تسليم ايد جكدر

في ٢٥ رمضان سنة ٢٨١

٩ شباط سنة ٨٠

في ٢٥ رمضان سنة ٢٨١

وفي ٩ شباط سنة ٨٠

(مستغلات ومستغلات اوقافك معاملات)
(حقه نظامنامه در)

(فصل اول)

(اوقاف شريفه نك انواعه و حقوق)
(تصرفيه دائر در)

برنجي ماده ممالك دولت عليه ده بولنان اوقاف ايكي قسم اولوب برنجيسى اوقاف مضبوطه وايكيجيسى اوقاف غير مضبوطه در اوقاف مضبوطه توليت و اداره سي و ياخود توليتي مشروط لى عهدك سنك بولنديغي حاله يالكز اداره سي مضبوط اولان و كافيه مصالحي طوغرىدن طوغرى به خزينه اوقاف ها بوندى اداره اولنان اوقافدر و اوقاف غير مضبوطه اوقاف ها بون خزينه سنك نظارت و انضمام معلوماتيله متوليلر طرفندن اداره اولنان اوقافدر

ايكيجى ماده اوزرنده اوبنه اولان و اوبنه احداثه معد و مخصوص بولنان محللره مستغلات و زراعت و غرس اشجار مثللو برجهت تصرفيه ايله استفاده اولنان اراضى به مستغلات دينور وكد كلر مستغلات حكمنه در

اوجنجى ماده اوقافه مربوط اولان اراضينك انواعه كوره معاملات تصرفيه سي اراضى قانوننامه ها بونتك درنجى ماده سنك محرر اولان احكامه تابعدر

درنجى ماده مستغلاتك برقسى اجارئين ايله فراغ و قرض و قسم ديكره اجاره واحده

(نظام بحق معاملات مستغلات)
(ومستغلات الاوقاف)

(الفصل الاول)

(بخصوص انواع الاوقاف الشريفة)
(و حقوق التصرف بها)

المادة الاولى ان الاوقاف الموجودة بمالك الدولة العلية قسما . اوله الاوقاف المضبوطة . وثانيه الاوقاف الغير المضبوطة . فالاوقاف المضبوطة هي الاوقاف التي حالة كون تسيوتها و ادارتها او توليتها بعهد المشروطه فادارتها فقط مضبوطة و كل مصالحها نذر راسا من طرف خزينة الاوقاف الهايونية . و اما الاوقاف الغير المضبوطة هي الاوقاف التي جارية ادارتها من طرف متولياها بنظارة و انضمام معلوميات خزينة الاوقاف الهايونية

المادة الثانية ان المحلات الكائن عليها ابنية والتي معدة و مخصوصة لاحداث الابنية تسمى مستغلات . و الارضون التي يستفاد منها بمجهت تصرف ما مثل الزراعة و غرس الاشجار تسمى مستغلات و الكدكات هي بحكم المستغلات

المادة الثالثة ان معاملات التصرف بالاراضى المربوطة الى الاوقاف بحسب انواعها هي تابعة للاحكام المحررة بالمادة الرابعة من قانون الاراضى الهايونية

المادة الرابعة ان قسما من المستغلات حاصل التصرف به من طرف الوقف بالفراغ

والتفرغ بالاجارتين . والقسم الاخر بصورة
الاجارة الواحدة . والمسقات المربوطة بالاجارتين
حين تنفوضها واستيجارها من طرف الوقف
يصير التصرف بها بدفع معجلة الى طرف
الوقف مساوية الى قيمتها الحقيقية (المترجم : اي
الى قيمة المسقات) وبدفع مؤجلة ما معينه
مساوية . وفراغها وانتقالها جاريا واما المسقات
والمستغلات ذات الاجارة الواحدة هو الشيء
الذي يؤجر من طرف الوقف لمدة معينه بشرط
عدم اجرا الفراغ والانتقال وهذا النظام لا يشتملها
المادة الخامسة ان المسقات والمستغلات التي
هي من الاوقاف المضبوطة المحاصل التصرف بها
بالاجارتين تنتقل الى الاولاد والاحفاد والابوين
وللاخ وللأخت لابوين ولاب ولام والى
الزوج والزوجة واما المسقات والمستغلات
ذات الاجارتين التي هي من الاوقاف الغير
المضبوطة تنتقل فقط الى الاولاد . والقواعد
المعلقة بانتقال الاوقاف المضبوطة على هذا
الوجه قد تعينت بقانون مخصوص

المادة السادسة ان مسقات ومستغلات
الاوقاف المضبوطة والغير المضبوطة الميينة
بالمادة الخامسة اذا ما وجد مستحقون حق
انتقالها تضبط من طرف وقفها محمولة وثاجر
بالمزايدة . ومزايدة وبيع المحمولات تنفق لحكم
نظامها المخصوص

(الفصل الثاني)

(بحق تشكيل ادارة السندات)

(وصورة اتخاذ قيودها)

المادة السابعة ان ادارة سندات الاوقاف

صورتها طرف وقفن تصرف اولنور واجارتينه
مربوط اولان مسقات جانب وقفن حين
تنفوض واستيجارته قيمته حقيقيه سنه مساوي
طرف وقفه بر معجله وبهر سنه معين بر معجله
اعطاسيله تصرف ايديلور وفراغ وانتقال
جاريدر اجاره واحده لو اولان مسقات
ومستغلات فراغ وانتقال جاري اولماق اوزره
مدت معينه ايله طرف وقفن ايجار اولنان
شيدر واشبو نظامنامه نك انلره شمولى يوقدر

بشئى ماده اوقاف مضبوطة دن

بالاجارتين تصرف اولنان مسقات ومستغلات
اولاد واحفاده وابوينه ولابوين ولاب ولام
ار وقز قرنلاشله زوج وزوجه به واوقاف
غير مضبوطة دن اجارتينلى اولان مسقات
ومستغلات بالكر اولاده انتقال ايدر واوقاف
مضبوطة نك اولوجهله انتقاله متعلق اولان
قواعد قانون مخصوص ايله تعيين قلمشدر

التبجى ماده بشئى ماده ده بيان اولنان

اوقاف مضبوطة وغير مضبوطة مسقات
ومستغلاتى حق انتقاله مظهر اولنلر بولندبغى
حالكه محمولوا وقلارى طرفندن ضبط ايله بالمزايدة
ايجار ايديلور ومحمولوا نك مزايدة و ايجارى نظام
مخصوص حكمته توفيق اولنور

(فصل ثانى)

(سندات اداره سنك تشكيلته وقبودينك)

(صورت اتخاذينه دائر در)

يدبجى ماده اوقاف هايون سندات

الهايونية هي منقسمة الى شعبتين باسم حجة
المسقات وحجة الكدكات ومحولة الى مدير
واحد ويوجد له ايضاً معاونون

المادة الثامنة يجب ان يوجد بحجة
المسقات والكدكات مميزون ومتمنون ورفقا
مميزين بقدر اللزوم وبحسب الاقتضا يستخدم
ايضاً مهندس والمعاملات اللازم اتخاذها بحج
وظائف ماموريات هولاء مع عدد الكتبية
والملازمين الذين يستخدمون وترفع صنفهم
سيصير بيانها بتعليمات مخصوصة

المادة التاسعة بعمية ادارة السندات
يستخدم جابون موظفون بقدر الايجاب وامين
صندوق مكفول والجابون واحد منهم يكون
رئيساً على الاخرين ووظائف هولاء ستبين
بتعليماتها المخصوصة

المادة العاشرة ان الاوقاف المضبوطة
وغير المضبوطة الكائنة في استانبول والبلاد
الثالثة يجب ان يوجد لها بيد وتحت نظارة ادارة
السندات دفاتر قيود متعددة كلما يتعلق بكل
من المسقات والمستغلات

المادة الحادية عشرة ان دفاتر ادارة
السندات تعتبر اربعة اقسام القسم الاول
مخصوص لاوقاف الحرمين والقسم الثاني لاوقاف
السلطين العظام ومنسوباتهم والقسم الثالث
لاوقاف المضبوطة الكائنة خارجاً عن هولاء
والقسم الرابع الى الاوقاف الغير مضبوطة
المادة الثانية عشرة ان هذه الدفاتر

اداره سى مسقات وكدكلر اوطه سى ناميله ايكى
شعبه به منقسم وبرمديره محمول اولوب معاونلرى
دخى بولنه جقدر

سكرنجى ماده مسقات وكدكلر
اوطه سنه لزوى قدر ميمزومخمن ومميز
رفيقلى بولنه جق واقتضا سنه كوره مهندس
دخى استخدام قلنه جقدر وبونلرك وظائف
مامور بترلى واستخدام ايديلان كتبه وملازمك
عدد يله ترفيع صنفلى حقدنه اتخاذه لازم
كلان معاملات تعليمات مخصوصه ايله بيان
اولنه جقدر

طقوزنجى ماده سندات اداره سى معينده
ايجابى قدر موظف جابى وتحت كفالته اوله رق
برصندق امينى استخدام ايديله جك وجايميلرك
برى ديكرلرينك رئيسى اوله جق وبونلرك
وظائفى تعليمات مخصوصه سنه تعيين
قلنه جقدر

اونجى ماده استانبول وبلاد ثلثه ده
بولنان اوقاف مضبوطة وغير مضبوطة نك
هر برينه متعلق مسقات ومستغلاتك بررقيده
دفترى سندات اداره سنك يدننه وتحت
نظارته بولنه جقدر

اون برنجى ماده سندات اداره سنك
دفترلى درت قسم اعتبار اولنوب قسم اول
حرمين وقسم ثانى سلطين عظام ومنسوباتى
اوقافه وقسم ثالث بونلرك خارجده بولنان
اوقاف مضبوطة به وقسم رابع اوقاف غير
مضبوطة به مخصوص اوله جقدر
اون ايكنجى ماده اشود دفترلرك جمله سى

بشكل وقطعه ده تنظيم اوله جق وصوره
تنظيمه سى تعليمات مخصوصه سنه تعيين
قلنه جقدر

برشكل وقطعه ده تنظيم اوله جق وصوره
تنظيمه سى تعليمات مخصوصه سنه تعيين
قلنه جقدر

المادة الثالثة عشرة المعاملات التي سنتقيد
بالدفاتر يجب ان يتخذ لها مهر بعبارة (قيد
صحيح) لكي يختم به بذيلها

اون اوچنچي ماده دفترله قيد اوله جق
معاملاتك ذيلرينه باصليق ايجون قيد صحيح
عباره سيله برمهر اتخاذا اوله جقدر

المادة الرابعة عشرة كل معاملات قيود
الدفاتر ترمى من طرف كتاب حجرة السندات

اون دردنچي ماده دفترلك كافة
معاملات قيوده سى سندات او طه سى كتبه سى
طرفلرندن اجرا اوله جقدر

(الفصل الثالث)

(بحق اصول الفراغات والانتقالات)

المادة الخامسة عشرة ان المسقفات
والمستغلات الموقوفة المحاصل التصرف بها
بالاجارين يمكن اجرا فراغها بالصورة القطعية
او بصورة الوفا وتنقل ايضا الى الفروع والى
الاصول المعينين بالمادة الخامسة واما اجرا
الفراغ القطعي والفراغ بالوفا مربوط بالاصول
المبيته بهذا الفصل ومنوع اجرا الفراغ خارجا عنه
المادة السادسة عشرة ان الاحوال
والمعاملات التي تقدر ان تجعل المسقفات
والمستغلات الموقوفة تأمينا الى الدين بالحياة
والمات قد تعينت بنظومات مخصوصة

(فصل ثالث)

(فراغ وانتقالاتك اصوله دائر)

اون بشنچي ماده اجارين ايله تصرف
اولنان مسقفات ومستغلات وفيه قطعيا ويا
وفاء فراغ اولنور و بشنچي ماده ده تعيين اولنان
فروع واصوله دخي انتقال ايدر فراغ قطعي
وفراغ بالوفانك اجراسى اشو فصله بيان
قلنان اصوله مربوط اولوب انك خارجنه
اجراى فراغ ممنوعدر

اون التنجي ماده مسقفات ومستغلات
وفيه نك حيات ومات حالنه تأمين دين
ايله بيله جك احوال ومعاملات نظامات
مخصوصه ايله تعيين قلنمشدر

المادة السابعة عشرة ان مسقفات
ومستغلات وكذكات جميع الاوقاف المضبوطة
والغير المضبوطة الكائنة باستانبول والبلاد الثلثة
يجب ان يجري فراغها سواء كان قطعيا او
بالوفا وانتقالاتها بادارة السندات مطلقا
وبمضور المفرغ والمفرغ له او كلاهما وبمضور
متولي الاوقاف الغير مضبوطة او كلاهم تؤخذ

اون يدنچي ماده استانبول وبلاد ثلثه ده
بولنان كافة اوقاف مضبوطة وغير مضبوطة
مسقفات ومستغلاتيله كد كلرك قطعيا ويا وفاء
فراغ وانتقاللرى مطلقا سندات اداره سنه
وفراغ ومفروع له وياخود وكيللرى ووقاف
غير مضبوطة نك متوليلرى وياو كيللرى حاضر
اولدقلىر حاله سندات مديرى ويا معاونلرى

تقاريرهم بمعرفة مديرى السنات او معاونهم
وهكذا يصير الاجراء جازياً ايضاً بناء على الماذونية
المخصوصة التي تعطى خطأ من طرف نظارة
الاقواف ان مديرى السنات ومعاونهم تاخذ
هذه التقارير خارجاً : ومتولو الاوقاف الغير
المضبوطة اذا ما امكن وجودهم هم او وكلاؤهم
حين الفراغ يمكن اخذ التقرير من طرف ادارة
السنات وتعطى فيما بعد المعلومات الى المتولين
ويستحصل انهم

المادة الثامنة عشرة ان الاوقاف المستثناة
من الاوقاف الغير المضبوطة يجرى فراغ
وانتقالات مستغلتها ومستغلتها فقط مع
معاملات اعطت سناتها توفيقاً لهذا النظام بجزئية
الاقواف الهايونية بناء تكون منافعها وحاصلاتها
عائدة الى المشروط لهم

المادة التاسعة عشرة ان مستغلات
ومستغلات الاوقاف المضبوطة والغير مضبوطة
عند انتقالها الى الاصول والفروع بموجب
الدرجات والمراتب المبينة بالمادة الخامسة يلزم
النائلون حق الانتقال هم بناتهم او الوكلاء
الذين يعينونهم ان يشتهوا وجودهم الى مديرى
السنات او معاونهم ويبرزوا السنات التي
بايديهم واذا كان نائل حق الانتقال صغيراً
وصغيراً فاوصياؤهم او اولياؤهم يشتهون ذلك
ويبرزون تلك السنات

المادة العشرون عندما يقتضي فراغ
احدى المستغلات والمستغلات الموقوفة قطعياً
او بالوفاء يجب على المخرج ان يظهر السند الذي
بيده ويصير تطبيقه على دفتر الوقف ويثبت

معرفتيه تقرير لرى آلته رق اجرا قلنور وارفاق
نظارتى طرفندن نجريرا ويريله جك ماذونيت
مخصوصه اوزرينه سنات مدير ومعاونلرينك
خارجده دخى تقرير آللرے جاعر در واوقاف
غير مضبوطة متريللرينك حين فراغه
كندولرى وياخود وكيللرى بولنه مديغى حالده
سنات اداره سى طرفندن تقرير آلته بيلور
ومؤخر متوليلره معلومات ويريله رك اذنلرى
استحصال قلنور

اون سكرنجى ماده اوقاف غير مضبوطة دن
اولان مستثناوقنلرك منافعى وحاصلاتى مشروط
هلرينه عائد اولقى اوزره يالكز مسغلات
ومستغلاتنك فراغ وانتقالاتى وسناتنك معاملة
اعطاسى اشبو نظامنامه به توفيقاً اوقاف همايون
خزينه سنده اجرا قلنه جقدر

اون طقوزنجى ماده اوقاف مضبوطة
وغير مضبوطة مسغلات ومستغلاتنك بشنجى
ماده ده بيان اولتان درجات ومراتب موجبجه
اصول وفروعه انتقالنك حق انتقاله نائل
اولنلرك بالنات وياخود تعيين ايده جكلرے
وكيللرك وحق انتقاله نائل اولنلر صغير
وصغيره اولديغى حالده وصى وياوللرينك
سنات مديرے ويا معاونلرينه اثبات وجود
ايقللرى ويدرلرند بولنان سنلرى ابراز
ايقللرى لازمدر

بكرنجى ماده مسغلات ومستغلات
وقفيه دن برينك قطعياً ويا وفاء فراغى اقتضا
ايلدكده فارغك يدند بولنه جق سندی ارائه
ايتمسى ودفتر وقف ايله تطبيق ايتديروب

صحته تصرفه وان كان قد اضاع سنه فيؤخذ
تقريره لكي يعطى سند من جديد بموجب المادة
الحادية والثلاثين واجرا المعاملات فقط
موقوف على تنظيم السند الذي سيعطى عن
ضائع

المادة الحادية والعشرون بعد ثبوت صحة
تصرف المفرغ فعند الاقتضا يصير الكشف
والتحمين بمعرفة الخمين على قيمة الابنية او العرصه
او الاراضي التي ستفرغ

المادة الثانية والعشرون ان المستفات
والمستغلات والكذكات التي سيجري فراغها
يؤخذ المخرج عن قيمتها خمسون غرشاً بالالف
وعند انتقالها الى الاولاد خمسة وعشرون غرشاً
بالالف وعند فراغها بالوفا يؤخذ بالالف
عشرة عن مقدار الدين وعند فك الفراغ بالوفا
كذلك بالالف عشرة عن مقدار الدين وبفراغ
وانتقالات الاراض يؤخذ بالالف خمسون
غرشاً وعند انتقال المستفات والمستغلات من
الاقواف المصبوطة الى الاحفاد يؤخذ بالالف
اربعون غرشاً وانتقالها الى الابوين بالالف
خمسون و بانتقالها الى الاخ والاخت لاهوين
ولاب ولام والى الزوج والزوجة يؤخذ بالالف
ستون غرشاً

المادة الثالثة والعشرون غير جائز اخذ
هذا المخرج ازود وانقص ما هو محرر او الامهال
باخذها وانما الذين هم فقرا ومحتاجون فظارة
الاقواف مأذونة ان تعفي وتترك لهم بالكثير
مائتين وخمسين غرشاً من الحصه العائده الى
خزينة الاوقاف من المخرج الذي يدفعونه

صحت تصرفه اثبات ايمسى لازم كور وسنديني
ضايح ايمش ايسه اوتوز برنجي ماده موججيه
يكيدن سند ويرملك اوزره تقريري التوب يالكز
معاملاتك اجراسى ضايعدن ويريله جك
سند تنظيمه موقوفدر

يكري برنجي ماده فارغك صحت تصرفي
ثابت اولدقدنصكره فراغ ايديله جك ابيه
وياعرصه وياخود اراضينك عند الاقتضا
مخمن معرفيله قيمتي كشف ومخمين ايتديرلور
يكري ايججى ماده فراغ اولنه جق
مسفات ومستغلاتك وكذكرك قيمتلرندك بيكده
الى وبونلرك اولاده انتقالنده قيمتلرندن بيكده
يكري بش ووفاء فراغنده دينك مقدارندن بيكده
اون وفك فراغ بالوفاده كذلك دينك
مقدارندن بيكده اون وارضينك فراغ وانتقالنده
بيكده الى واقاف مضبوطة دن اولان
مسفات ومستغلاتك احفاده انتقالنده بيكده
فرق واپوينه انتقالنده بيكده الى ولابوين
ولاب ولام اروقزقرند اشريله زوج وزوجه يه
انتقالنده بيكده التمش غروش خرج النور

يكري اوچججى ماده اشبوخرجلرك
زياده ونقصان التمسى وامهال ايدلمسى جائز
اوليوب فقط فقر واحنياجى اولنلرك
ويره جكلى خرجلردن خزينه اوقافه عائد
اولان حصه نك نهايت ايكى يوز الى غروشنى
عفو وتنزيله اوقاف نظارقى مأذوندر

يكري در دنجی ماده مسقفات ومستغلاتك
 قطعيا ويا وفاء فراغ وانتقاللرند آله جق
 خرجلردن مخمن ومهندسلك اوزاق وذكز
 آشورى مجلرده بولنان مسقفات وسائره بى
 لاجل المعايينه كيدوب كهلرندك باركبر وقايق
 وواهور اجر قى مثللو وقوعه كله جك مصر فلرك
 كند كلرے موقعك مسافه سنه ورايج وقته
 كوره بالحساب افراز وتسويه اولنور
 (فصل رابع)

المادة الرابعة والعشرون ان مقادير
 المخرج التي تتؤخذ عند انتقالات المسقفات
 والمستغلات او عند فراغها اما قطعياً واما بالوفا
 يُفرز ويُدفع منها المصاريف التي تحصل على
 المخمين والمهندسين مثل اجرة خيل وقايق
 وواهور لذهابهم وايابهم لاجل معاينة المسقفات
 وغيرها الكائنة بمجالات بعيدة وبقاطع البحر
 بحسب مسافة موقعها وبقية رائج وقتها
 (النصل الرابع)

(بحق صورة تنظيم سندات الاوقاف)
 المادة الخامسة والعشرون سندات
 الاوقاف نوعان، احدها مخصوص الى المسقفات
 والمستغلات الكائنة من الاوقاف المضبوطة
 فسندات هذا النوع تختم بالختم الثاني الذي الى
 الموجودين بنظارة الاوقاف، ثاونهما عائد الى
 المسقفات والمستغلات التي من اوقاف غير
 المضبوطة فهذه من بعد تمهيرا من طرف
 متوليها تختم بالختم المخصوص بالنظارة وتعطى

(سندات اوقافك صورت تنظيمه دائر در)
 يكري بشنجی ماده اوقاف سندلری ایکی
 نوعدر برنجیسی اوقاف مضبوطة دن اولان
 مسقفات ومستغلاته مخصوص اولوب
 بونلر اوقاف نظارتند بولنانلرك مهر ذاتيسيله
 تمهیر اولنور ایکیسی اوقاف غیر مضبوطة
 مسقفات ومستغلاته عائد اولوب بونلر
 متولیلری طرفلرندن مهرلندك نصكره نظارته
 مخصوص مهر ایله تمهیر واعطا قنور

المادة السادسة والعشرون ابتداء من
 تاريخ اعلان واجرا هذا النظام تكتب سندات
 الاوقاف بالاوراق المطبوعة الرسمية التي تنظمت
 مخصوصاً وبالجداول الآتية باعلى السندات
 يصير درج ونصريح نومرة كل نوع الابنية
 والعرضات المفرغة والمستفرغة وحدودها
 واشكالها وقيمتها وان امكن ذراعها ايضاً
 والوقف المربوطة اليه واسماء المفرغ والمفرغ له
 وكون الفراغ واقعاً قطعياً، وتجري هذه المعاملة
 ايضاً عند وقوع الانتقال وكلها جرے فراغ
 قطعي وانتقال تجدد هذه السندات واما لاجل

يكري التنجی ماده اشبو نظامنامه نك
 تاريخ اعلان واجراسندن ابتداء اوقاف سندلری
 مخصوصا تنظيم اولنمش اوراق مطبوعه رسميه يه
 يازيلور وفراغ وقرغ اولنان هر نوع ابنيه
 وعرضه نك نومر وسى وحدودى واشكال وقيمتى
 وممكن ايسه ذراعى ومربوط اولدينى وفتك
 وفارغ ومفروغ هلك اساميسى وفراغك قطعيا
 وقوعبولدينى سندلرك بالاسنده اولان جدوله
 درج ونصريح وبومعامله انتقال وقوعنده دخى
 اجرا اولنور وفراغ قطعى وانتقال جريان
 ايتدكجه اشبو سندلر تجديد قنور وفراغ بالوفا

ايجون مفروغ له مخصوصا سند موقت اعطا
اولنوب فارغك يدند بولنان اصل سندك
ظهرينه دخي فراغ بالوفانك وقوعي اشارتله
قيدى بالاسنده شرح ويريلور وفراغ بالوفانك
فكند بته اصل سندك برمحله اشارت ومفروغ
هك يدند كي سند موقت اخذ وابطال اولنور
ابطاله

المادة السابعة والعشرون على الوجه
الذي صار تعريفه وبينه بالمادة التاسعة
والعشرين كلما وقع الفراغ والانتقال يُعطى علم
وخبر موقت الى المفروغ له بموجب المادة الثامنة
والعشرين لحد ما يتنظم ويُعطى السند الرسمي
المادة الثامنة والعشرون عند اجرا
فراغ وانتقال احده المسقفات والمستغلات
يؤخذ السند الذي بيد المفروغ ويتوقف ويُعطى
ليد المفروغ له موقتاً علم وخبر ذو قوجان مهمور
من طرف ادارة السندات مبين به باي وقت
جرى الفراغ ووقف الشيء المفروغ ونومر
الاملاك ونوعه وقيمه وبدله واسماء المفروغ
والمفروغ له ويُعطى الشرح باعلى القيد الكائن
بدفتر الوقف عن تابعة المفروغ والمفروغ له

المادة التاسعة والعشرون السند المأخوذ
من المفروغ يصير تطبيقه على قيد دفتر الوقف
الكائن من متعلقات وقف تلك المسقفات
والمستغلات الكائن هو بحقتها ويتقيد ويتحرر باي
صورة واي تاريخ جرى امر الفراغ والانتقال
المادة الثلثون اذا كان بعض المسقفات

يكرمي يدنجي ماده يكرمي طقوزنجي
ماده ده بيان وتعريف اولنديني اوزره فراغ
وانتقال وقوعه لطفه سند رسمينك تنظيم
واعطا سنه قدر يكرمي سكرنجي ماده موجبجه
مفروغ له موقت علم وخبر ويريلور
يكرمي سكرنجي ماده مسقفات

ومستغلاتدن برينك فراغ وانتقال اجرا
اولندقه فارغك يدند بولنان سند اخذ
وتوقيف اولنوب مفروغ هك يدينه فراغك نه
وقت اجرا قلنديني وفراغ ايديلان شيمك
وقفى واملاك نومروسى ونوعى وبدل وقيمتى
وفراغ ومفروغ هك اسمارنى مبين سندات
اداره سى طرفندن مهرى وقوجانلى بر موقت علم
وخبر اعطا قلنه حق وفراغ ومفروغ هك
تابعيتلى دفتر وقفه اولان قيدي بالاسنه
شرح ويريله جكر

يكرمي طقوزنجي ماده فارغدن آنان
سند قنغى وقفك مسقفات ومستغلاتدن بر شيمه
متعلق ايسه اولوقفك دفترند بولنان قيدايه
بالتطبيق امر فراغ وانتقالك نه صورته ونه
تاريخه اجرا اولنديني قيد وتحرير ايتد بريلور
اوتوزنجي ماده مسقفات ومستغلاتدن

والمستغلات مركباً من اوقاف متعددة بصير
تنظيم سنداته المبينة اذرعها وحدوده كل على
حدته ويُعطى فقط علم وخبر ذو جدول ليد
صاحبه مبين به بنوع الاجمال تعريف المحل
المشتمل عليه كل منها ونومرها وعند وقوع
الفراغ والانتقال يجب مطلقاً ان تبرز اوراق
هذا العلم وخبر في ادارة السندات

المادة الحادية والثلاثون اذا كان احد
المثولين مفقوداً او تكاسل بلا موجب عن ختم
السند فيصير تعيين مدير السندات قائم مقام
بموجب علم وخبر من طرف محكمة التفتيش وهو
بختم السند المذكور ويُعطى لصاحبه وانما غير
مدير السندات لاصلاحية له ان يختم السندات
بصفة قائم مقام

المادة الثانية والثلاثون الضائع من
السندات واوراق العلم وخبر ذات الجداول
تتجدد من بعد تحقيق صحة تصرف المتصرفين بها
قيداً والتي يظهر اشتباه بقيدتها تتجدد من بعد
التحقيق بمعرفة محكمة التفتيش واعطاء الاعلام
(الفصل الخامس)

(هو بحق خدمات الجباية والكتابة)

المادة الثالثة والثلاثون ان خدمة جباية
الاقواف المضبوطة ترى بمعرفة جاين موظفين
والخدمات العائدة لجهة كتابة الاوقاف المضبوطة
وغير المضبوطة ايضاً ترعى بمعرفة الكتبة
المستخدمين بمحج السندات

المادة الرابعة والثلاثون من بعد تاريخ نشر
هذا النظام فالمتصرفون بجهات جباية وكتابة
الاقواف المضبوطة وبكتابة الاوقاف الغير

برى متعدد وقفلردن مركب اولورايسه ذراع
وحدود لري ميين سندلري بشقه بشقه تنظيم
اولنوب فقط هر برينك حاوي اولديني محلك
تعريف اجمالي سيني ونومر واريني ميين صاحبي
يدينه جدوللي بر علم وخبر ويريله جك وفراغ
وانتقال وقوعنده اشبو علم وخبرك سندات
اداره سنه مطلقاً ابراز اولنوسى لازم كله جكدر
اوتوز برنجي ماده مولتيلردن برى
مفقود اولور وياخود بلا موجب سند تميرنده
تكاسل ايدرايسه محكمة تفتيش طرفندن با علم
وخبر سندات مديرى قائم مقام تعيين اولنه رق
سند مذكور مهر لنوب صاحبه ويريلور سندات
مديرندن بشقه سنك قائم مقام صفتنده سند
تميرينه صلاحيتي اوليه جقدر

اوتوز ايكيي ماده ضايع اولان سند
وجداولي علم وخبر لر متصرفلرينك صحت
تصرفي قيدا تحقيق ايتدكن وقيدنده اشتباه
ظهور ايدنلري محكمة تفتيش معرفتيله تحقيق
واعلام اولندقدنصكره تجديد اولنور
(فصل خامس)

(جبايت وكتابت خدماته دائردر)

اوتوز اوچنجي ماده اوقاف مضبوطة نك
جبايت خدمتلى موظف جايلر ووقاف
مضبوطة وغير مضبوطة نك كتابت جهتلرينه
عائد خدمات دخي سندات اوطه سنه مستخدم
كتبه معرفتيلره رؤيت اولنه جقدر

اوتوز درنجي ماده اشبو نظامنامه نك
تاريخ نشرندن صكره اوقاف مضبوطة جبايت
وكتابت جهتلرينه ووقاف غير مضبوطة نك

المضبوطة يتوظف منهم الذين نختق اهلهم
وقابلتهم وُيستخدمون بمعية ادارة السندات
والاخرين يجعلون متقاعدين على ان بعد
توقيف الخمس الى الخزينة ما هو عائد لجهتهم
وهي الرسومات المعينة التي تؤخذ بحساب
الالف ثلاثين عن فراغ المسقفات القطعي
وبالالف خمسة عشر عن الفراغ بالوفا
والانتقالات فالباقي يبقى لهم وبعهدتهم

المادة الخامسة والثلاثون ان المحلولات
من جهة جباية الاوقاف المضبوطة وجهة كتابة
الاوقاف الغير المضبوطة لانتوجه الى الاولاد
بطريق الانتقال ولاغيرهم بصورة اخرى
اصلاً بل تُضبط من جانب الخزينة. واما جهات
جباية الاوقاف الغير المضبوطة والكتابات
الحاصل التصرف بها بوجه المشروطية يكونون
مستثنائين من هذا الحكم وتجرى توجيهاً كما
كانت

في ٩ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٧

كتابتلر به متصرف اولنار دن اهليت وقابليتي
اكالاشيانلر بالتوظيف سندات اداره سى معينده
استخدام اولنوب ديكركلر مسقفاتك فراغ
قطعي سنده بيكدن اونوز وفراغ بالوفا ايله
انتقالاتنه بيكدن اون بش حساييله جهتليرينه
عائد اولان رسومات معينه نك خمس خزينه
ايچون توقيف وما على سى عهدلر نده ابقا ايله
نقاعد ايديله جكدر

اونوز بشيچى ماده اوقاف مضبوطة
جبايتلر يله بونارك و اوقاف غير مضبوطة نك
كتابت جهتليرينك محلولانى اولاده انتقال
طريقيله وصورت اخرى ايله هيچ كيمسه يه
توجيه اولنوبوب جانب خزينه دن ضبط
اولنه جق و اوقاف غير مضبوطة نك جبايت
جهتليريله مشروطيت وجهله تصرف اولنان
كتابتلرك بو حاكم دن مستثنا اولتق اوزره كما
كان توجيهاى اجرا قلنه جقدر

في ٩ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٧

(مواد نظامية مقررة بالارادة السنية)

(بحق مبيع او عدم مبيع الاراض)

(الكائنة بعمدة بعض المديونين)

(لاجل تادبة دينهم)

بموجب النظام القديم يبق للمديون بيت
واحد فقط الاقل ثمناً وما علاه كما ان بيع امواله
واملاكه مقرر فيبقى من الاراض الاميرية
الكائنة بعهدته مقدار كاف للقيام باود ذلك

(بعض مديون عهدلر سنده بولنان اراضينك)

(تسوية ديني ايچون فروخت اولنوب)

(اولنامسى حقتنه با اراده سنه قرار)

(كبير اولان فقرات نظاميه در)

نظام عتيق موجبينه مديونك بالكر بهاجه
اهون اولان برخانه سى ابقا اولنه رق ما عدا
اموال واملاكك صانلمسى مقرر اولدينى كى
عهدلر سنده بولنان اراض ميريه دن اول خانه ي

البيت والباقي يُباع بالمزايدة وبعد تفريق ذلك
فتمن الاشيا المباعة ان لم يكف الى وفاة الدين
فالمقدر الباقي يؤخذ ويحصل من كفلاء

الالتزامات التي تجلبها الملتزمون الى
اخرين تجرى المعاملة بجهتها مثل الاموال الميرية
بعينها فالمديون يقتضي توفيقاً للنظام ان نصير
تسوية دينه بمبيع كل امواله واملاكه واشيائه ما
علا بيت واحدة فقط ولكن بمقتضى حكم قانون
الاراض المايوني حيث ان الاراضي الميرية
لا يمكن ان تفي ديناً فحال كونه مقرراً عدم مبيع
الاراض التي بعهد المديون فالمطلوبات الميرية
من كونها اعتبرت مستثناة من هذا الحكم فهنا
الاستثناء يجري بحق الاموال التي صارت احالها
والزامها راساً من الخزينة الجليمة . وكما انه
لا يجري ذلك بحق الاشخاص هكذا ايضاً
لا يجري بحق الملتزمين

في ربيع الاول سنة ٢٧٩

ان احكام هذه الفترات النظامية المخالفة
لحكم النظامات التي بحق مبيع الاموال الغير المنقولة
لاجل الدين وبحق الاراض الميرية والموقوفة والمستغلات
والمستغلات الموقوفة التي نصير تأميماً الى الدين بعد
الوفاة هي منسوخة

اداره ايده جك قدرينك ابقاسيله قصوره
بالمزايدة فروخت اولنور وبونلر تفريق
اولند قدنصكره صاتيلان شيلرك اثماني ناديه
دينه وفا ايتمديكي حاله باقى قلان مقدرى
كفيلرندن اخذ وتحصيل اولنور

ملتزمينك آخره احاله ايلدكبرى التزامات
حقنك دخي عيني اموال ميريه كبي معامله
اولنه رق نظامه توفيقاً برخانه سندن ما عدا
مديونك بالجملة اموال واملاك واشياسنك بيع
وفر وخبيله دينك تسويه سى لازم كلور فقط
اراضى قانوننامه هايونى حكمنجه اراضى ميريه
بورج اوده ميه جكندن مديونك عهدك سندن
بولنان اراضينك صانديرلماسى مقرر اولديغى
حاله بالكر مطلوبات ميريه بوحكمندن مستثنا
طوتلمش اولديغندن بواستثنا طوغريدن
طوغرے يه خزينه جليله دن احاله والزام
اولنان اموال حقنك جارے اولوب اشخاص
حقنك جارى اوله ميه جنى مثللو ملتزملر حقنك
دخي جريان ايتمز

في ربيع الاول سنة ٢٧٩

اشبوفترات نظاميه نك دين الجيون اموال غير
منقوله نك فروختنه وارضى مير به وموقوفه ومسغقات
ومستغلات وفقه نك بعد الوفات تأمين دين ايتمسه
داثر اولان نظامنامه لرك حكمنه مخالف اولان احكامى
متسوخدر

(مواد نظامية بحق ترهين الاملاك)

المادة الاولى عند وقوع رهن ملك ما
فبالابتلا يلزم اخذ علم وخبر مهور من طرف
مجلس مختاري واخيارية محلته او قريته مصدقا
بان ذاك الملك ليس له تعرقلات وعلل نظير
رهنه بمجل اخر او وجوده تمت الحجز ويصير
ابرازه بمجلس التمييز ان كان هو براس اللوا
وبمجلس الدعاوي ان كان هو بالتقضا وبعد ان
تصير حالا معاينة سندات ذلك المحل بالمجلس
وتحقق ان ماله ولا نوع من العلل يُحفظ العلم
وخبر وتُعطى ورقة الرخصة وتلك الرخصة
تصير ارائها الى المحكمة الشرعية الكائنة بالتقضا
الذي فيه الملك ومن هناك يلزم ان تؤخذ
حجة الرهن

المادة الثانية يُمسك دفتر بمجلس
الدعاوي والتمييز لاجل المعاملات الرهنية وعند
ما تُعطى الرخصة برهن ملك ما تُتقيد بذلك
الدفتر وحين فك الرهن تحصل المراجعة الى
تلك المجالس ويتصح قيده

المادة الثالثة باجرا هذه المعاملات لا يؤخذ
لاخرج ولا رسم بمجالس الاختيارية والدعاوي
والتمييز بل يؤخذ فقط خرج الحجّة من طرف
المحكمة الشرعية

تاريخ الارادة السنية في ٢١ ربيع الاخر سنة ٨٧

وفي ٨ تموز سنة ٨٦

(ترهين املاك حقه مواد نظاميه در)

برنجي ماده برملكك ترهينده ابتدا
اوملكك بشقه بره ترهين ايدملك وسكوترو
تخنده بولمق كبي ايليشكي اولديغني مصدق
محله وياقريبه سي مختاري واخنيار بمجلس طرفندن
مهور برعلم وخبر اخذ ايله راس لواده ايسه
مجلس تميزه وقضاده ايسه دعاوي مجلسه ابراز
اولنه جق ومجلسه بلاتاخير اوملكك سنداتى
معاينه وبركونه ايليشكى اولديغني تحقيق
اولندقدنصكره علم وخبري حفظ اولنه رق
بررخصتنامه وبريلوب اورخصتنامه ملكك
بولديغني قضا محكمة شرعيه سنه بالارائه اورادن
رهن حجتى التفق لازم كله جكدر

ايكجى ماده دعاوي وتيميز بمجالسند
معاملات ترهينه ايجون بردفتر طوتلوب
برملك حقه ترهين رخصتنامه سي ويرلديكى
انه اودفتره قيد اولنه جق ورهنگ حين
فكند مجلس مزبوره به بالمراجعة قيدي تصحيح
ايتدبيريله جكدر

اوججى ماده بومعاملاتك اجرا سنه
اختيار ودعاوي وتيميز مجالسندن خرج ورسم
التيموب بالكر محكمة شرعيه طرفندن حجت
خرجى انه جندر

اراده سنيه تاريخي في ٢١ ربيع الاخر سنه ٨٧

وفي ٨ تموز سنه ٨٦

(نظام بمقتضى مبيع الاموال الغير المنقولة)
(لأجل الدين)

المادة الاولى ان المستغلات والمستغلات الموقوفة المجاري التصرف بها بالاجارئين والاراض الاميرية تباع لأجل الدين المحكوم به مثل الاملاك الخاصة بدون التفات الى رضا المديون . انما لا يباع لأجل الدين بيته الوحيد المناسب للحال بل يُترك : وان كان المديون من ارباب الزراعة لا يباع ايضاً من اراضيه مقداراً كافياً لإدارة بيته اذا لم تربهن ولم تدخل تحت قيد الكوكالة الدورية بل تُترك . ومقدار الاراض التي سترك على هذه الصورة يتعين بعرفة المحكمة التي رؤيت الدعوى بها

المادة الثانية اذا المديون اثبت بان صافي حاصلات غير منقولاته عن ثلث سنوات كافٍ لايفاء دينه مع عطله ومصاريفه المتوجبين نظاماً وحوال الدائن باستحصاها (للمترجم : اي باستحصا الحاصلات) يصير صرف النظر عن مبيع غير المنقولات التي له

المادة الثالثة ان الشخص الذي له مطلوب محكوم به قابله بطريق الحوالة بعد ان يكون بلغ الكيفية الى المديون بمقتضى له ان يدعي بمبيع اموال المديون الغير المنقولة مثل الدائن

المادة الرابعة لا يمكن مبيع اموال المديون غير المنقولة بناءً على الاحكام القابلة الاستئناف وهكذا ايضاً بالاحكام الصادرة غيباً بما لم تمر مدة الاعتراض لا يمكن ان تباع

(دين ايجون اموال غير منقوله نك)
(فروختي حقه نظامه در)

برنجي ماده بالاجارئين تصرف اولنان مسغلات ومستغلات موقوفه ايله اراضى . اميريه محكوم به اولان دين ايجون مديونك رضا سنه باقلميه رقى املاك صرفه كمي صايلور فقط مديونك حالته مناسب برخانه سى دينى ايجون صايلهوب ترك اولنور مديون ارباب زراعندن اولديغى حاله خانه سى اداره سنه كافى مقدار اراضى سى رهن اولنماش ووكالت دوريه كمي برقيدا آلتنه كير ماش ايسه كذلك صايلهوب ترك ايديلور وبو وحواله ترك اولنه جقى اراضينك مقدارى دعوانك رؤيت اولنديغى محكمه معرفتيله تعيين ايديلور

ايكيجى ماده مديون غير منقولاتنك اوج سنه لك حاصلات صافيه سنك نظاماً اقتضا ايدن كذشته ومصاريفه برابر دينى ايفايه كافى اولديغى اثبات ايدرو استحصالى دائنه حواله ايلر ايسه غير منقولاتنك فروختندن صرف نظر قلنور

اوجيجى ماده محكوم به اولان مطلوبى حواله طريقيه قبول ايدن شخص كينيتى مديونه تبليغ ايلدكن صكره اصل دائن كمي مديونك اموال غير منقوله سنك فروخت اولنمى ادعا ايله بيلور

درديجى ماده مديونك اموال غير منقوله سى قابل استئناف اولان حكملر اوزرينه فروخت اولنه ميه جقى كمي غيباً اولان حكملرده دخى اعتراض مدنى مرور ايتديجه

صائمه ماز

بشغبي ماده - دائن آلاجنك ايفاسنى واينا ايتديكى حاله غير منقولاتك ضبط وفروختى استدعاسنه قيام ايدك جكمى ميبين بر اخبار نامه تنظيم وحكم اعلامك بر صورتى ربط ايدرك حكومت اجرائيه معرفيله مديونك كندوسنه ويا اقامتكاهته كوندره جكدر

التشغبي ماده دائن اخبار نامه بي كوندرديكى تاريخدن اعتبارا اوتوز بركون كچمديكجه غير منقولاتك فروختى دعواسنه قالمشيه رق تاريخ تبليغندن اعتبارا ارادن طقسان بركون كچمش اولور ايسه تكرار بر اخبار نامه كوندربله جك وبونك اوزرينه يته اوتوز بركون كچمك لازم كله جكدر

يدنجى ماده بشغبي والتشغبي ماده لر احكامك اجراسندن صكره اموال غير منقوله به حكومت اجرائيه طرفندن بر مأمور مخصوص كوندريلوب وضع يد ايتديريلور وبونك ايجون ايكي نسخه اوله رق تنظيم اولنه جق ضبط ورقه سنه حكم اعلامك خلاصه مالى وتاريخى وكوندربلان مأمورك كيفيت مأموريت وعزيمتى وغير منقولاتك نوع وجنسى وموقع حدودى يعنى وضع يد اولنان اموال غير منقوله خان وخانه ودكان وبوكي عقار ايسه بولندقرلر شهر وقصبه وقضاييله محله وسوقاغك اسمى وقپوسنك نومروسى واطرافنده كى عقارك نوع وجنسى وراضى ايسه واقع اولديقى قضا وكوى ومملك اسمى ودونتك تخميننا مقلرله واوزرنده ابنيه

المادة الخامسة يجب ان يحرر الدائن ورقة اخبارية معلنة تكليف المديون لايفاء مطلوبه وانه اذا لم ينفذ سبباشر الاستدعا بضبط غير منقولاته ومبيعها ويربط بها صورة اعلام الحكم ويرسلها بمعرفة الحكومة الاجرائية الى ذات المديون او الى محل اقامته

المادة السادسة ان الدائن لا ينبغي ان يقيم الدعوى بمبيع غير المنقولات قبل ان يمر واحد وثلاثون يوما اعتباراً من تاريخ ارساله ورقة الاخبار واذ كان قد مضى واحد وتسعون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه ترسل ورقة اخبار تكراراً ويجب ان يمضى عليها واحد وثلاثون يوماً ايضاً

المادة السابعة بعد اجرا احكام المادتين الخامسة والسادسة يرسل من طرف الحكومة الاجرائية مأمور مخصوص الى الاموال الغير المنقولة ويصير وضع اليد عليها ويصرح بورقة الضبط التي ستقرر نسخين بهذا الشأن خلاصة مال اعلام الحكم وتاريخه وكيفية مأمورية المأمور المرسل وعزيمته ونوع وجنس غير المنقولات وحدود موقعها يعنى ان كانت الاموال الغير المنقولة الموضوع اليد عليها خاناً وبيتاً ودكاناً وعقاراً مثل هذا يتصرح اسم البلد والنقصة والنضا مع اسم الحلة والزقاق الكائنة به ونمرى بابها ونوع وجنس العقار الذي باطرافها وان كانت اراضى يتصرح اسم النضا والقرية والمحل الواقعة به ومقدار دوغمتها تخميناً وان كان بها ابنية واشجار يتصرح عددها وانواعها واسم

الحكمة التي اصدرت الاعلام واسم شهرة المدعي
مع محل اقامته

المادة الثامنة قبل يوم المزايدة بواحد
وعشرين يوماً تُعلن الكميّة باوراق مخصوصة
وبالغزبات وتُلصق اعلانات متعددة بمجلات
مجمع الناس وممرها في البلدة التي ستجرى بها
المزايدة

المادة التاسعة امر المزايدة ينتهي بظرف
واحد وستين يوماً وتُسحب القرار داه الموقته
من طرف الحكومة الاجرائية على ورقة المزايدة
على من يكون عليه المزايدة الاخير. وبظرف واحد
وثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ القرار داه اذا
حصل ضم ليس باقل من خمسة بالمائة
تتكرر المزايدة وتؤخذ الضام التي ستحصل مع
المصاريف العائنة اليها من الطالب الاخير
وتعطى سندات التصرف بها من طرف الدائنة
المنسوبة اليها الاموال الغير المنقولة

المادة العاشرة ان الغير المنقول الذي
حصلت عليه المزايدة اذا نكل الشخص الذي
نقرر بعهدته عن مشتراه تجرى مزايدته تَكَرَّاراً
والضور الذي ينتج مع مصروف الدعوى يتحصل
من ذلك الشخص

المادة الحادية عشرة ان المأمورين
الذين يجرون المزايدة ومأموري واعضا
المحكمة التي حكمت بمبيع غير المنقولات التي
ستباع لا يقدرّون ان يزيدوا بها واذا زادوا
يكونوا تحت المسؤولية قانوناً

المادة الثانية عشرة اذا وُجد من يدخل

واشجار وارضه بونلرك عدد وانواعي واعلامي
ويرن محكمه نك اسبي ومدعينك اسم وشهرتيله
اقامتكاهي تصرّيح اولنه جقدر

سكرنجي ماده مزايدة كونندن يكرمي
بركون اول كينيت مخصوص ورقه وغزته لر
ايه اعلان اولنوب، مزايدة نك اجرا اولنه جفي
شهرك ممر ومجمع ناس اولان محللر ينه دخي
برر اعلانامه ياشدبير يله جقدر

طقوزنجي ماده امر مزايدة التمش بر
كون ظرفنده خنام بوله جقي ونهايت پي كيمك
اوزرنك قالور ايسه مزايدة بوصله سنه حكومت
اجرائيه طرفندن موقتا قرار داه چكيله جقدر
قرار داه تاريخندن اعتبارا اوتوز بركون ظرفنده
لاقل يوزده بش ضم وقوعبولور ايسه تكرر
مزايدة اولنوب وقوعبوله جقي ضام مصارف
عائده سيله برابر صكره كي طالبندن الّنوب
تصرف سنداتي اموال غير منقوله نك منسوب
اولديني دائره طرفندن ويريله جقدر

اونجني ماده مزايدة اولنان غير منقول
عهله سنه نقررايدن آدم اشترا دن نكول ايدر
ايسه امر مزايدة تكرر اجرا اولنوب ظهور
ايه جك ضرر دعوا مصرفيله برابر كندوسندن
تضمين ايندبير يله جقدر

اون برنجي ماده مزايدة في اجرا ايندبيرن
مأمورلر وصاتيله جقي غير منقولانك فروخنه
حكم ايدن محكمه نك مأمورين واعضا سي بي
سورميه جكلر وسوررلر ايسه قانونا مسؤل
طوتيله جقدر

اون اينجني ماده مزايدة يه فساد

قارشديران اولورايسه جزا قانوننا مه هايونتك
ايكي يوز اون سكرنجي ماده سي حكمنجه مجازات
اولنه جقدر

اون اوچنجهي ماده مزايده ايديلان غير
منقولات حقنكه تصرف دعواسي ايدين اولور
ايسه اك صكره وقوعبوله جق قرار داده دن
اول دعوا ايتسي لازم كله جك و ادعاسي ثابت
اولمز ايسه مزايده نك تاخيرندن وجهت
سائره دن طولايي ظهور ايده جك كفايه ضرر
وز ياني تضمين ايده جكدر فقط عذر مشروعه
مبني صوك قرار داده دن اول كلوب ادعا
ايده مامش اولديغني اثبات ايدر ايسه موخرا
دعوا ايتمك حقوقي ساقط اولمز

اون دردنجهي ماده مديونك غير
منقولاتي دائن وقت معينده صانديرمق استمز
ايسه ديكر دائنك اشبو نظامنامه حكمنجه
فروخت ايتديرمكه حقي اوله جقدر
اون بشنجي ماده غير منقولاتك بر
بارجه سي اداي دينه كافي ايسه مديونك
حضورنده استديكي شيلر صائيله جق وغيابي
حالتكده فروختي مديونه منفعتلي اولانلري فروخت
ايديله جكدر

فساداً بالمزايدة يتجازى بمقتضى حكم المادة المائتين
والثماني عشرة من قانون الجزا الهايوتي

المادة الثالثة عشرة اذا وُجد من يدعي
التصرف بحق غير المنقولات الحاصل عليها
المزايدة يجب ان يدعي قبل وقوع الترار داده
(١) الاخير . واذا لم يثبت مدعاه يتضمن جميع
الخسارة والاضرار التي تحدث بداعي تاخير
المزايدة وغيرها. انما اذا اثبت بانه ما امكسه
الحضور والادعا قبل الترار داده الاخير بناء
على عذرٍ ما شرعي فلا تسقط حقوقه من الادعا
فيما بعد

المادة الرابعة عشرة اذا لم يرد الدائن
ان يبيع غير منقولات المديون بوقتها المعين
فيحقي الى الدائن الاخر بمقتضى حكم هذا النظام
ان يبيعهها

المادة الخامسة عشرة اذا كانت قطعة
من غير المنقولات كافية لتادية الدين فيباع ما
يريد المديون بحضوره واذا كان غائبا تُباع
الاشيا التي مبيعها نافع الى المديون

(ذيل)

اشبو نظامنامه نك تاريخ نشرندن مقدم عقد
اولنان ديون مؤخرًا تجديد سند اولمش اولسه
بيله حين ملاينه ده جاري نظامات عنيقه يه

(ذيل)

الديون المعقودة قبل تاريخ نشر هذا النظام
ولو تجدد سندها فيما بعد يجب ان تتبع النظامات
القديمة الجارية حين الملائمة . والمعاملة التي

(١) للمترجم: ان معنى الترار داده هو اعطي
الترار ولفظة داده في الفارسية هي بمعنى اعطي

ستجري بسبب تلك الديون بحق غير المنقولات
تتوفى الى النظمات السابقة المذكورة

(تاريخ الارادة السنية في ١٥ شوال)
(سنة ٢٨٨ وفي ١٥ كانون اول سنة ٢٨٧)

انه بموجب قرار شوراي الدولة وبالاستئذان
قد تعلقت ارادة الحضرة الشاهانية وعلى موجبها
تسمرت تخريرات الى من يقتضي من مأموري
الملكية وصار نشر وعلان امر نامه ساهي مؤرخاً
في ٢٥ ذي القعدة سنة ٢٨٨ و ٢٤ كانون ثاني
سنة ٢٨٧ لكي يصير ايفاء مقتضى الحال ايضاً
بديوان الاحكام العدلية توفيقاً لمنطوق امر
وفرمان الجناح الملكوتي المنيف على انه
بخصوص تنظيم صورة السندات التي ستعطي
الى مشتريه الاملاك التي ستباع بموجب النظام
الموضوع بحق مبيع الاموال الغير المنقولة لاجل
الدين. تلك التي الى المدبوين الذين يتمنعون
عن الفراغ. فمن الان وصاعداً بعد صدور الحكم
بمبيع ملك ما كائن بعهد المدبون نصير قاعدة
الشروع والمباشرة من طرف مأموري الاجرا
وبعد وضع الشرائط التامينية المحررة بالمادة
السابعة والثامنة والتاسعة من النظام المذكور
بجملها وتعيين المشتري تنظم مضبطة فراغ من
جانب المحكمة وهذه المضبطة تتخذ اصلاً وتحتفظ
بالمحكمة وعلى موجبها تنظم الحجج والوثائق الشرعية
والسندات النظامية المتضمنة الميمنة التصرف به
وتعطي للمفرغ لهم وان يحال هذا الخصوص

تابع اولوب انلردن طولاي غير منقولات حقته
اولته بحق معاملة نظمات سابقه مذكوره به
توفيق اولنور

(اراده سنیه تاریخی فی ١٥ شوال)
(سنه ٢٨٨ وفي ١٥ كانون اول سنه ٢٨٧)

(فراغدن امتناع ايدين مديونلك اموال)
غير منقوله نك دين ايجون فروختي حقته
موضوع نظامنامه موجبجه صائيله بحق املاكه
دائر مشتريلرينه وبرلسني مقتضى سنداتك
صورت تنظيمي حقته بعد ازين مديون عهده سنه
بولنان برملكك فروخته محكمه دن بعد الحكم
اجرا مأمورلى طرفندن قاعدة شروع
ومباشرتله نظامنامه مذكورك يدنجي وسكرنجي
وظقوننجي ماده لرندك محرر شرايط تامينيه برينه
كتورلدكن ومشتري تعين ايلدكن صكره
محكمه جانبندن بر فراغ مضبطة سى تنظيم
وبومضبطه اصل اتخاذ ايله محكمه ده حفظ
ايدبلرك تصرفي مبين ايجاب ايدين حجج ووثائق
شرعيه وسندات نظاميه نك اكاكوره بالتنظيم
مفروغ هلهه ويرلسي ضمنندك درسهاندك كائن
كافه محاكمه تعليقات اعطاسنك صوب على
نظار تپناهيلرينه حواله سى واجرات ومعاملاتندك
بوقراره توفيق حركت اولنسنك دخي طشره لره
تبليغ واشعارى خصوصه شوراي دولت قراريله
بالاستينان اراده سنیه حضرت پادشاهى متعلق
بيوريله رق اولبايدك اقتضا ايدين مأمورين
ملكيه به تخريرات تسطير اولنمش اولغله امر

وفرمان جناب جهانباني منطوق منيفه توفيقا
ديوان احكام عدليه جه دخي اقتضاي حالك
ايفاسي في ٢٥ ذى القعدة سنه ٢٨٨ و ٢٤ كانون
ثاني سنه ٢٨٧ تاريخلوا مرنامه ساهي ايله نشر
واعلان بيور لمشدر

لصوب ملجا نظارتكم العالبيه لكي تُعطي التعليمات
بهذا الشأن لجميع المحاكم الكائنه بالاستانة العلية
وان يصير التبليغ والاشعار ايضاً الى الخارج
لكي بالاجراآت والمعاملات يصير توفيق
الحركة الى هذا القرار

(نظام بخصوص الاحوال المعينة الاراضي)
(الاميرية والموقوفة والمستغلات)
(والمستغلات الموقوفة امنية على الدين)
(بعد الوفاة)
(المقدمة)

كما هو موعود بالمادة الثالثة من نظامنا
توسيع انتقالات الاراضي بتعديلها احكام المادة
الثامنة والعشرين من نظام الطابو وبالمادة
الخامسة من النظامنا الكائنه بموج توسيع
انتقالات مسغلات ومستغلات الاوقاف قد
تعينت بهذه النظامنا المعاملات التي يجب
استعمالها بمجيوة وماة المديون لاجل تأدية الدين
بعد الوفاة من بدل اراضي التي افرغها بالوفا
لجل تأمين الدين فقط او من بدل المسغلات
والمستغلات الموقوفة التي توسع حق انتقالها

المادة الاولى عند ما احد من المتصرفين
بالاراض الميرية والموقوفة يريد ان يفرغ
بالوفا الى دائنه الاراض المتصرف بها بالطابو
فهو مجبور اولاً ان يطبق العمل على الشروط

(اراضي اميريه وموقوفة ومستغلات)
(ومستغلات وقينهك بعد الوفات)
(تأمين دين ايمسني تعيين ايدن)
(احواله دائر نظامنا مدر)
(مقدمه)

طابو نظامنا سنك يكرمي سكرنجي
ماده سنك احكامي تعديل ايله توسيع انتقالات
اراضي نظامنا سنك اوچنجي ومستغلات
ومستغلات اوقافك توسيع انتقالى حقتك اولان
نظامنا نك بشنجي ماده لرندك موعود اولديغي
اوزره يالكتر تأمين دين ايجون مديونك وفاء
فراغ ايلديكي اراضيسنك وياخود حق انتقالى
توسيع اولنان مسغلات ومستغلات موقوفه نك
بعد الوفات بدلندن تأديء دين اولنقى ايجون
مديونك حيات وماتندك اولنه حق معاملات
اشبو نظامنا ايله تعيين اولمشدر

برنجي ماده اراضي اميريه وموقوفه
متصرفلرندن بركيهسه باطابو تصرفندك اولان
اراضي نك دائننه وفاء فراغ ايدك اولدقندك
اولاطابو نظامنا سنك يكرمي التججي ماده سنك

المندرجة بالمادة السادسة والعشرين من نظام
الطابو

المادة الثانية اذا احد افرغ بالوفاء الى
دائمه مقابلة الى دينه الاراض الميرية والموقوفة
المتصرف بها وفوضه بها بمعرفة مامورها ومات
قبل الاداء فالدين المذكور يصير استيفاءه من
تركة المديون الوافية كباقي الدينون الاخر واذا
كان ليس له تركة اصلاً او تركته الموجودة
لا توفي ديونه فسواء وجد الى المديون ورثة
نائلون حق الانتقال او اصحاب حق طابو او
لم يوجد يتفوض مقلداً من تلك الاراض كاف
لوفاء الدين وذلك بالمزاينة الى طابو ببدل
المثل ويصير ابناء الدين المذكور

المادة الثالثة ان احكام المادة الثانية
(المترجم: المذكورة اعلاه) تجرى ايضاً بالمسقطات
والمستغلات الموقوفة التي على موجب القانون
المؤرخ في ١٢ صفر سنة ٢٨٤ قد توسعت
اصول انتقاليها وأبلغت اجازتها المؤجلة لاجرة
مثلاً

المادة الرابعة ان بدل الاراضي والمسقطات
والمستغلات التي اُفرغت بالوفاء اذا لم يف
دين المديون المتوفي فالشخص الدائن لا يقدر
لاجل بقية مطلوبه ان يتداخل ويتعرض الى
الاراض والمسقطات والمستغلات الاخر الكائنة
بتصرف المديون ولم يجر عليها فراغ الوفاء

المادة الخامسة هذه المواد القانونية تكون
بمقام ذيل الى القوانين المؤرخة بتاريخ السابع
عشر من شهر محرم سنة الاربعة والثمانين

مندرج اولان شرائطه تطبيقى حركت ايتمه
مجبوردر
ايتنجي ماده بر كهنه متصرف اولديني
اراضي اميريه وموقوفه في ديني مقابله سنه
مامورى معرفتيله دائنه وفاء فراغ وتفويض
ايدوب قبل الاداء فوت اولدقده دين مذکور
ديون سائره كمي مديونك تركه وافيه سندن
استيفاء اولنور اكر اصلاً تركه سى بوغيسه
وياخود تركه موجوده سى ديونته وفاء ايتمز
ايسه مديونك كرك حق انتقاله نائل اولان
ورته سى وحق طابو صاحبي بولنسون وكرك
بولنسون اول اراضيدن دينه وفا ايدجك
مقدارے بالمزاينة بدل مثيله طالبنه تفويض
اولنهرق دين مذکور تاديه قلنه جقدر

او جنجي ماده بيك ايتكي يوز سكسان
درت سنه سى شهر صفرينك اون اوچي تاريخيله
مورخ قانون موجبجه اصول انتقاليه سى توسيع
ايله اجاره مؤجله سى اجر مثله ابلاغ قلنه ش
اولان مسقطات ومستغلات موقوفه ده دخي
ايتنجي ماده نك احكامى اجرا قلنه جقدر

در دنجي ماده وفاء فراغ اولنان اراضي
ومسقطات ومستغلاتك بدلى مديون متوفانك
ديننه وفا ايتمز ايسه دائن اولان كه سنه بقيه
مطلوبى ايتجون مديونك تصرفنده اولوبنه وفاء
فراغ اولنماش اولان ديكر اراضي ومسقطات
ومستغلاته دخل وتعرض ايدمز

بشنجي ماده اشبومواد قانونيه سكسان
درت سنه سى محرمك اون يديسى وسنه مذكوره
صفرينك اون اوچي تاريخليله مورخ

قانوننامه لره ذيل مقامنده اوله رق تاريخ
اعلانندن اعتبار امرعى الاجرا اوله جقدر
في ٢٢ رمضان سنة ١٢٨٦

والتالث عشر من شهر صفر السنة المذكورة
وتكون مرعية الاجرا من تاريخ اعلانها
في ٢٢ رمضان سنة ١٢٨٦

في ٢١ رمضان سنة ٨٨

(القضايا النظامية التي صارت ذيبلاً)

المادة السادسة ان الذين يتوفون مديونين
الى الميريه اصالة او كفالة واملهم واملاتهم
المتروكة لاتكفي لتادية ديونهم الميريه فتباع
المسقات والمستغلات الموقوفة الكائنة بتصرفهم
بالاجارين مع الاراض الاميرية والموقوفة الكائنة
بتصرفهم وبصير استيفاء الدين من اثمانها

في ٢١ رمضان سنة ٨٨

(ذيل اولتان فقرات نظاميه در)

التنجي ماده اصالة وبكفالة ميريه به
مديونا وفات ايديوب اموال واملات
متروكه لري دين ميريلرينك تاديه سنه كفايت
ايتيمانلرك بالاجارين تضر فلر نذ بولنان
مسقات ومستغلات موقوفه ايله اراضى اميريه
ووقيه فروخت واثمانندن استيفاي دين
اولنور

المادة السابعة كما ان المحلوات مستثناة
من حكم المادة السابقة هكذا ايضاً ما يكون قد
افرغ بالوفا لا يحصل التعرض ايضاً على اثمانه
بمقدار مطلوب المرفغ له واذا ايضاً لم يكن بيت
الى الوارث الذي تنتقل اليه المسقات والمستغلات
الموقوفة فلا يباع مسكن واحد كافٍ لاقامته واذا
كان المديون المتوفى معيشته متوقفة على
الزراعة لا يؤخذ ايضاً من ورثته مقدار اراضٍ
كافٍ لادارة بيته ومقدار الاراض الذي سترك
على هذه الصورة يتعين بمعرفة المجلس الذي
عائنه اليه ذات الدعوى

يدنجي ماده ماده سابقه حكمنندن محلوات
مستثنا اولديغي كى وفاء فراغ اولمش بولنانلرك
اثمانندن مفروغ هلك مطلوبى مقلارينه دخى
تعرض ايديله مز وبرده مسقات ومستغلات
موقوفه نك انتقال ايتديكى وارثك خانهسى
يوغيسه اقامته كافى برمسن صاتيله مز
ومديون متوفانك تعيشى زراعته متوقف ايسه
خانسهسى ادارهنه كافى اراضى دخى ورثهنندن
النه مز وبوجهله ورثيه ترك اولنه حتى
اراضينك مقلارى ذات دعوانك عائد اولديغي
مجلس معرفتيله تعيين اولنور

- (ممالك دولت عليه ده توسيع ثروت)
 (ومعموريته مدار اولئق وتبعه اجنبيه نك)
 (املاكه متصرف اولملرى ماده سندن طولاي)
 (حاصل اولان مشكلات وسوء استعمالات)
 (وهر درلوشبهات برطرف اوله رق بوماده)
 (معتنا بهانك دخى برحسن ضابطه ونظام)
 (آلتنه آتمسيله امنيت ماليه وملكيه قضيه)
 (ملتزمه سى اكمال اولئق اوزره بودفعه)
 (باراده سنيه قرار كبر اولان مواد)
 (قانونيه دركه بروجه آتى ذكر اولنور)

المادة الاولى ان تبعة الدول الاجنبية قد صار قبولها بان تستفيد من حقوق التصرف بالاملاك بكل جهات المالك الشاهانية داخل وخارج المدن والقصبات ما عدا الاراض الحجازية وذلك مثل تبعة الدولة العلية وان تنقيد الاتباع بالنظامات والوظائف التي تتبعها بهذا الخصوص كما هو مذكور بالمواد الآتية وبدون ان يكون ذلك تحت شرط آخر. واما الذين كانوا في الاصل من تبعة الحضرة الشاهانية وفيما بعد بدلوا تابعيتهم فهم مستثنأون من هذه القاعدة وتجري احكام القانون المخصوص بحقهم

برنجي ماده دول اجنبيه تبعه سى ممالك شاهانه نك اراضى حجاز به دن ما عدا هر طرفند تبعة دولت عليه مثللوو بشقه بر شرط تحببده اوليه رق مواد آتیه ده مذكور اولديغي وجهله انلرك بوخصوصده تابع اولدقلى نظامات ووظائفه اتباع قيديله داخل وخارج مدن وقصباته تصرف املاك حقوقندن استفاده ايتمكه قبول اولمشلدر في الاصل تبعة حضرت شاهانه دن اولوبده صكره دن تبديل تابعيت ايتمش اولنلر بوقاعده دن مستثنا اولوب انلر حقندن قانون مخصوصنك احكامى جارى اوله جقدر

المادة الثانية بمقتضى احكام المادة الاولى ان الاجانب المتصرفين بالاملاك الكائنة داخل وخارج المدن مجبورون على ايفاء الشرائط المكلفة بها تبعة الدولة العلية في كل المخصوصات العائنة الى املاكهم. ولاجل حصول نتيجة مشروعة لهذه المجبورية فاولاً يتبعون قوانين ونظامات الضابطة والبلدية الحجازية

اينجى ماده برنجي ماده احكامى اقتضاسنجه داخل وخارج شهورده املاكه متصرف اولان اجنبيلىر املاكلرينه عائد كافه خصوصاتده تبعة دولت عليه نك مكلف اولدقلىر شرايطى ايفايه مجبور اوله جقدر وبومجبوريتك نتيجه مشروعه سى اولئق اوزره اولاملاكك تصرف وانتقال و فراغ واستغلالى

حقيقه حالا جارے اولان واستقبالا جريان
ايده جك اولان قوانين ونظامات ضابطه
وبلديه يه اتباع ايده جك ثانيا هر نه نام وشكله
اولور ايسه اولسون داخل وخارج شهور ده
تبعه دولت عليه دن اولان اصحاب املاك
مكلف اولديغي وبوندن بويله اوله بييله جكي
كافه تكاليف ورسوماتي اينا ايليه جك ثالثا
املاكه متعلق كافه خصوصاته واكادائر
بر دعوى وقوعه كرك كندولري مدعي وكرك
مدعي عليه اولسون وكرك ايكي طرف دخي تبعه
اجنبيه دن بولسون طوغريدن طوغري يه
دولت عليه محكمه لرينه مراجعت ايده جكلدر
واجانبك متصرف اولدقلمر املاكه عائد
اولان خصوصات ذاتلرينه مخصوص صفت
تابعيت اصليه لرينك مداخلة سي اولتمسزين
ومعاهدات اقتضاسنجه ذاتلرينه واموال
منقوله لرينه عائد اولان معافيات محافظه اولتمق
قيديله تبعه دولت عليه دن اولان اصحاب
املاكك حائز اولدقلمر حقوق ومكلف
اولدقلمر شرائط وتابع اولدقلمر اصول
اوزره رويت اولنه جقدر

حالا والتي سوف تجري مستقبلاً بحق التصرف
بالاملاك وانتقالا بها وفراغها واستغلالا بها. ثانياً
يفون كل التكاليف والرسومات باي اسم
وشكل كانت المكلفه بها والممكن ان تتكلف بها
بعد لان اصحاب الاملاك داخل وخارج المدن
الذين هم من تبعه الدولة العلية ثالثاً بكل
الخصوصات المتعلقة بالاملاك وبوقوع دعوى
ما بحقها سواء كانوا هم المدعي او المدعى عليه
وايضاً ولو كان كلاهما من التبعه الاجنبيه
يراجعون محاكم الدولة العلية رأساً والخصوصات
العائده بالاملاك المتصرفين بها الاجانب ترمي
على مقتضى الحقوقي التي حائزها اصحاب الاملاك
الذين هم من تبعه الدولة العلية وبموجب
الشرائط المكلفين بها والاصول التي تابعينها
بدون ان يكون مداخلة الى صفة التابعيه الاصليه
المخصوصه لذواتهم ومع التقيّد بالمحافظة على
المعافيات العائده الى ذاتهم والى اموالهم المنقوله
بمقتضى المعاهدات

المادة الثالثة عند وقوع افلاس شخص
اجنبي متصرف بالاملاك فسنديكه يعني
مأمورو التسوية يراجعون الحكومة ومحاكم
الدولة العلية الرسمية لاجل مبيع الاملاك الكائنة
بعهدت تصريف المفلس التي مجاز بان تكون ماهية
ونظاماً مقابلة لديون المتصرف بها وايضاً اذا
كان شخص اجنبي له دعوى على شخص اجنبي
اخر متصرف بالاملاك وتلك الدعوى ليست

او جنجى ماده املاكه متصرف براجنبيك
افلاس حاله سند قلمرى يعنى تسويه
مامورلرى مفلسك عهدت تصريفك اولوب ماهية
ونظاما متصرفك ديونته قارشونق اولمى مجاز
اولان املاكك صاتلمسى امچون حكومت ومحاكم
رسميه دولت عليه يه مراجعت ايده جكلدر
وبراجنبي متصرف املاك اولان براجنبي عليه
املاككن ما عدا بر ماده دن طولاي دعواسى

من جهة الاملاك بل من جهة مادة اخرى وروح دعواه بحكم تغييره فاذا هذا الحكم استلزم مبيع املاك الاجنبي المحكوم عليه التي هي صاحبة لابقاء الدين كذلك تجب المراجعة الى الحكومة ومحام الدولة العلية وحينئذ بصير التحقيق باول الامر من طرف الحكومة العثمانية ومحامها في هل ان الاملاك المدعي والمطلوب مبيعا من طرف الدائن في بموجب النظام من الصنف المجاز يبعه بدل الدين ام ليست منه وبعد ذلك بصير اجرائه

المادة الرابعة ان املاك الاجنبي التي يجوز انتقالها بالوصية والهبة فهو نائل الامكانية بان يوصي بها وانما الاملاك المتروكة التي لا تقع عليها الوصية والهبة او التي ليس لها مساع بمقتضى قوانين الدولة العلية ان تكون تحت امكانية الوصية والهبة فحري بمقها نظامات الدولة العلية الموضوعة

المادة الخامسة كل اجنبي يستفيد من فوائد احكام هذا القانون حالما تصير الموافقة من طرف الدولة المنسوب اليها على اجراء صورة نظام التملك المكلفين بها من طرف الدولة العلية

اولوبه فيلاريه سي حكميله دعواسي قرانديفي حاله دخي بوحكم محكوم اولان اجبينك ايناي دينه صالح اولان املاكك صاتلمسي استلزام ايلدكه كذلك حكومت ومحام دولت عليه به مراجعت اولنه رق صاتلمسي دائن طرفندن ادعا وطلب اولنان املاكك دينه بدل صاتلمسي نظاما مجاز اولان صنفندن اولوب اولديفي اول امر ده محام و حكومت عثمانيه طرفندن بعد التحقيق اجرا اولنه جندر

در دنجي ماده براجنبي وصيت ايله انتقالى وهيه سي مجاز اولان املاكى وصيت ايتك صلاحيتنه نائل اولوب هبه وياوصيت اولنميان وياخود هبه ووصيت صلاحيتنه قوانين دولت عليه نك مساعى بولنميان املاك متروكه حقتنه نظامات موضوعه دولت عليه اجرا اولنه جندر

بشنجي ماده هر براجنبي استملاك حقتنه اجراسيمون طرف دولت عليه دن تكليف اولنان صورت تنظيميه به منسوب اولديفي دولت طرفندن موافقت اولديفي كي اشى قانوننامه احكامى فوائدندن استفاده ايله جكدر

(اعلان رسمي)

(مسند علياى صدارت عظام دن خارجيه)

نظارت جليله سنه نسطير بيور بلان

(تذكرة ساميه نك)

(صورت منيفه سيلدر)

(اعلان رسمي)

(صورة التذكرة السامية التي صار التنفصل)

(بتسطيرها من مسند الصدارة العظمى)

(العالى الى نظارة)

(الخارجية الجليله)

قد صار الاستفسار من نظارة دفتر الخاقاني الجليله على انه لقد صار السؤال من طرف بعض مأموري الدفتر الخاقاني بخصوص تبعه الدول التي قبلت وامضت القرارنامه بحق امكانية التبعه الاجنبية من التصرف بالاملاك في الممالك المحروسة الشاهانية الذين كانوا قبلاً يتصرفون بالاراض باسم زوجاتهم اللواتي هن من تبعه الدولة العلية فاذا كانت زوجاتهم توفين قبل نشر وعلان القرارنامه وتركن اولاداً من التبعه الاجنبية فهل ان الاراضي المرقومة تنتقل لهم من والتمهم اولادهم ولا تنتقل وانه قبلاً صدر التعريف من الدفترخانه بانه حيث محرر بالمادة المائة والعاشرة من قانون الاراض بان اراضي الشخص الذي هو من تبعه الدولة العلية لا يمكن ان تنتقل لاولاده وايه وامه الكائنين من التبعه الاجنبية وان حيث مقرر ايضاً قاعدة ان احكام القرارنامه المذكور لا تندر ان تشمل ما قبلها فامر ظاهر هو ان كل اراضي بموجب القانون لا يوافق اجرا انتقالها ومع هذا فالذين هم من تبعه الدول الغالبة وماضية القرارنامه فالاملاك التي اشترىها باسم مستعار فان كان احد يطلب ان يجري فراغها وانتقالها لاسم بصير اجرا

تبعه اجنبية نك ممالك محروسه شاهانه ده تصرف املاك ايده بيلهلر ع حقتك اولان قرارنامه بي قبول وامضا ايدين دولتلى تبعه سى متدما تبعه دولت عليه دن بولنان زوجهرلى نامنه اوله رق اراضى به متصرف اولوبك زوجهرلى قرارنامه نك نشر واعلانندن اول وفات ايله تبعه اجنبية دن اولاد براقديفى حاله اراضى مرقومه نك والدك لرنندن بولنره انتقال ايدوب ايشيه حكى بعض دفتر خاقاني مأمورلر ع طرفندن سؤال اولنش وتبعه دولت عليه دن اولان كمسه نك اراضيسى تبعه اجنبية دن بولنان اولادينه ويدرو والد سنه انتقال ايدميه حكى اراضى قانوننامه سنك يوز اونجى ماده سنك محرر وقرارنامه مذکور احكامنك ما قبله شمولى اوله ميه جفى دخى قاعده مقرر بولتمس نه بانه ومقوله اراضينك بر موجب قانون انتقاللرك اجراسى اويه ميه جفى دركار ايسه ده قرارنامه بي قبول وامضا ايدين دولتلى تبعه سندن نام مستعار ايله مبايعه ايددكلر ع املاكك كندواسملر ينه فراغ وانتقاللر يجرى ايتديرمك استيانلر اولديفى حاله مدت معينه معلومه طرفنده ثلث خرج ايله اجراسى مقدم دفترخانه طرفندن

بيلديرش اولديغندن شوحاله وماده قانونيه به نظرا قرارنامه نك نشرندن مقدم وفات ايدرك اجنبي اولادى قالمش اولان قاديلىك اراضيسى حقتنه وجهه معامله اولتمسى دفترخاقانى نظارت جليله سندن استفسار وشو ممنوعيت قانونيه قرارنامه نك نشر واعلانيله برطرف ايدلمش ايسه ده حكم قرارنامه دول اجنبيه دن هر برينك بوكا وضع امضا ايلديكى كوندن مرعى الاجرا اولق لازمكلك بوحالكه براجنبي نك تبعه سلطنت سنيه دن بولنان زوجه سى وفات ايدوبده بونك وفاتى زوجنك تابع اولديغى دولتك قرارنامه به وضع امضا ايلديكى كوندن مقدم ايسه نامنه مقيد اولان املاكك سائر اموال كى تبعه اجنبيه دن اولان اولاد واقرباسنه انتقال ايدميه جى ميسيو بارتيسى طرفندن بيان وتذكار قلنديغندن بجهه سؤال ورأى معامله ي حاوے تقرير دولتلى شوراي دولته لدى الحواله تبعه دولت عليه عهد لرند بولنان اراضى و املاك تبعه اجنبيه دن بولنان اولادينه وسائر اقرباسنه انتقال ايدم مامسى اراضى قانوننامه همايونك مندرج ماده مخصوصه اقتضا سندن اولوب تبعه اجنبيه نك املاك آله بيلم لرينه دائر اولان سالف الذكر قرارنامه ايله اكرجه شو ممنوعيت منسوخ اولمش ايسه ده بوده قرارنامه ي امضا ايدن دولت تبعه سنه مخصوص ومختص قرارنامه نك امضا اولنديغى تاريخدن معتبر اوله حقتنه نظرا تبعه دولت عليه دن بولنان برخانونك وفاتى اجنبي اولان زوجنك تابع اولديغى دولت طرفندن قرارنامه نك امضا اولنديغى تاريخدن

ذلك بظرف المدة الميعنة المعلومة وبؤخذ عنه ثلث الخرج. فنظراً لهذا الحال والى المادة القانونية صار الاستفسار المذكور من نظارة دفتر الخاقاني الجليلة المشار اليها كيف يجب ان تكون المعاملة بحق اراض النسا اللواتي توفين قبل نشر القرارنامه وتركن اولاداً اجنبيين فلذلك وحيث انه قد صار البيان من طرف ميسيو بارتيسى بان هذه الممنوعة القانونية وان تكن ابطلت بنشر واعلان القرارنامه غير ان حكم القرارنامه يجب ان يكون مرعى الاجرا من اليوم الذي كل دولة من دول الاجانب وضعت امضاها به فلذلك اذا توفيت زوجة الاجنبي التي هي من تبعه السلطنة السنية وكانت وفاتها قبل اليوم الذي به وضعت امضاها على القرارنامه الدولة التي تابعها زوجها فالاملاك المقيدة باسمها لا يمكن ان تنتقل لاولادها واقربائها الكائنين من التبعية الاجنبية مثل الاموال الاخر ولدى حوالة تقرير دولته المحاوي معاملة السؤال والراي المذكورين الى شوراي الدولة فقد صار التذكار والتنسيب انه من مقتضى المادة المخصوصة المدرجة بقانون الاراضي الهايوفي ان الاراض والاملاك الكائنة بعهد تبعه الدولة العلية لا يمكن انتقالها لاولادهم وسائر اقربائهم الذين هم من التبعية الاجنبية وان هذه الممنوعة وان تكن بالتحقيق قد فسخت بالقرار السالف الذكر الكائن بحق امكانية تلك التبعية الاجنبية الا ان هذا ايضا مخصوص ومختص بتبعه الدول الماضية القرار واعتيار ذلك من التاريخ الذي امضي به القرار. فنظراً لذلك امر بظاهر بانه

اذا كانت وفاة امرأة ما التي هي من تبعة الدولة العلية قبل التاريخ الذي امضي به القرار من طرف الدولة التي تابعها زوجها الاجنبي فالاملاك والاراضي الكائنة بهمة الزوجة المتوفية لا يمكن ان تنقل لالي زوجها ولا الى اولادها الذين هم اجانب يعني يجب الحركة بحق هؤلاء ضمن دائرة احكام قانون الاراضي ولذلك يقتضي ان تُعاد الكيفية الى نظارتني الدفتر الخاقاني والاقواف الهايونية الجليلتين وحيث ان الصورة المشروحة هي من الامور الطبيعية في النجمن (مجلس) الوكلاء المخصوص ايضاً صار تصويب ذلك وحيث قد تبلغت المادة الى النظارتين المشار اليهما فلكي يكون ذلك معلوماً بنظارتكم الجلية صار ترقيم هذه المذكورة

في ٢٤ ربيع اخر سنة ١٢٩٠

وفي ٧ خريزان سنة ٨٩

منقول عن جرنال البصيرت المطبوع

بالاستانة العلية باللغة التركية

رقم ١٤ جاسنة ٩٠ عدد ٩٧٥

مقدم اولديغي نفديرده زوجة متوفانك عهد سنده بولنان املاك وارضى نك نه زوجنه ونه ده اجنبي بولنان اولادينه انتقال ايده ميه جكي يعني بونلر حقتك اراضى قانون ساهم سى احكامى دائر سنده حركت اولفق لازمكله جكي بدهمى بولنديغندن كيفيتك دفتر خاقاني واقواف هايون نظارت جليله لرينه بيلديرلمسى تذكر وتنسب وضورت مشروحة امور طبيعية دن بولنديغنى جهتله انجمن مخصوص وكلا ده دخى تصويب اوله رق اولبابك نظارت مشاراليمهايه تبليغ ماده اولتمش اولغله نظارت جليله لرنجه دخى معلومات اولق اوزره اشبو مذكرة ترقيم قلدى

في ٢٤ ربيع اخر سنة ١٢٩٠

وفي ٧ خريزان سنة ٨٩

١٤ جاسنه ٩٠ تاريخلو و٩٧٥ نومرولو

در سعادتك طبع اولنان بصيرت

غازتة سندن منقولدر



(قونطورانو نظامنامه سيدر)

(نظام القوتة رانو)

برنجي ماده درسعادت وطشره لرده بلا
استثنا هر كس متصرف اولديغي خانه ودكان
وعقار وهر نوع املاك واراضيسني كرايه
ويزه جك اولديغي حاله مستاجر ايله بينلرنده
يا يلهسي اقتضا ايدن اجاره سنديني حكومت
بلديه به تصديق ايندرمكه مجبور اوله جقي
ومستأجر اولان آدم دخي اشبو اجاره سنديني
حكومت بلديه تصديق اينكسز ين هيچ بر محلكه
اقامت واسكان ايله ميه جكدر

ايكيجي ماده برنجي ماده ده محرر اجاره
سندينه موجر ومستأجر بينلده جريان ايدن
صورت مقاوله درج اولدقن صكره مستأجر ك
اسم وشهرت وحرقت وصنعتي وقنعي دولت
تبعه سندين بولنديني دخي ايضاح وكفيلي وار
ايسه انك دخي اسم وشهرتي نخرير اولنه جقدر
اوجنجي ماده كرايه ويزيله جك اولان
محل خانه اولديغي حاله اسلام محله سنده
اولنارك بولنديني محمالك امام ومخنار لرينه
وخرستيان محله سنده بولنانلرك يالكز مخنار لرينه
ودكان ومغازه وسائر بوكامائل عقار اولديغي
صورتده مستأجر ك منسوب اولديغي اصنافك
كنخدا سننه اشبو اجاره سنديني تصديق
وتخير اينديرمكه موجر ومستأجر مجبور

المادة الاولى كل احد متصرف بيت
ودكان وعقار وكل نوع من الاملاك والاراضي
سواء كان بالاستئانة العلية او باخراج بلا استئانة
عند ما يريد ان يكرى ذلك فسند الاجارة
المقتضي عليه بينه وبين المستأجر مجبور ان يصدق
عليه من الحكومة البلدية وهذنا ايضاً الشخص
المستأجر بدون ان تصدق حكومة البلدية على
سند المؤجر لا يقدر ان يستقيم ويسكن بمحل
ما اصلاً

المادة الثانية بعد ان تندرج صورة المقاوله
الجارية فيما بين المؤجر والمستأجر بسند الاجارة
الحررة بالمادة الاولى يتوضخ اسم وشهرت
المستأجر وحرفته وصنعتي ومن تبعه اي دولة
هو ايضاً وان كان له كفيلاً يحرر ايضاً ايله
وشهرته

المادة الثالثة المحل الذي سيعطى بالاجرة
اذا كان بيتاً مجبور المؤجر والمستأجر ان
يصدقا على سند الاجارة ويختماه من طرف
امام ومخناري المحلة الكائن بها اذا كان
واقعا بمحلة اسلام والكائن بمحلة المسيحيين
فالتصديق يكون من المخنارين فقط واذا
كان المحل دكاناً ومخزناً وما اشبه ذلك من
العقار يصير التصديق على السند المذكور من

اوله جقدر در
 در دنجی ماده او چنجی ماده ده محرر اولان
 اجاره سندینی امام و مخنار لمحات دفترینه
 واصناف کتخدالری دخی اصناف دفترلرینه
 قید ایتمه که مجبور اولوب فقط تمهیر اید جکلری
 اشبو اجاره سندیمون املاک متصرفندن
 نهایت اون غروشه قدر اجرت آله رق
 کمسنه نک ایشنی تأخیر و تصعیب ایتمه جکلدر
 بشنجی ماده اشبو اجاره سندلری
 قونطورا تو اداره سنه کلدکه در ونلرنده محرر
 شرائطک کاملا در جله جانب اداره دن
 موجر و مستاجر بدلرینه برر قطعه مطبوع
 مقاله سندی و بریلوب مذکور اجاره سندلری
 حفظ اولنه جقدر

الماده السادسة ان الاملاك والاراضي
 والعقار وغيرها الكائنة بالاشترک التي ستناجر
 فالاشخاص المتصرفون بها قدر ما يكونون
 الذين يعملون سند الاجارة بينهم وبين المستاجر
 فالحاضرون منهم جميعهم يختمون سند الاجارة
 والغير الموجود منهم يختم عنه وكيله المصدق
 على وكالتو ويجب ان يصير نصريح مقدار حصه
 كل منهم وايضاً حين ايجار واستيجار الجفتلك
 والبستان والكرم والحديقة الكائن بهم
 التنجی ماده مشترك اولوبده ايجار
 اولنه جق املاک و عقار و اراضي و سائرہ نک
 متصرفلری هر قاچ کشی ایسه مستاجر ایله
 بینلرنده تنظیم اید جکلری اجاره سندینی حاضر
 اولنلرک جمله سی و موجود اولمیانلرک وکیل
 مصدقلری تمهیر ایتمه و هر برر لرینک
 حصه لری مقداری نصریج اولفق لازم کله جک
 و دروند تمهیر باش و کدک آتی بولنان جفتلک
 و بوستان و باغ و بیچه حین ايجار و استيجارده
 دخی متصرف و مستاجر لرینک مبادلہ

(١) حاشیة للترجمر : الكتخدا هو المعروف
 باصطلاح بلادنا بالكتيخة وكل حرفة من الصنائع
 بالاستانة وغيرها ككتخدا يعني مثل رئيس تلك الحرفة
 وشيخها او يقول عنها وبلأحظ اعماها

ايد جكلى تيمور باش دفتر لى ونفاسيط
معدوده ايله اعطا قلنه جق بدلاتى بوجه اجمال
تنظيم ايد جكلى ايجار سندنك نصريح قلنه جق
وموجنجه مقاوله سندنك مقاوله احتياطيہ سى
زيرينه درج قلنه جقدر

يدنجى ماده بومثللو مقاوله سى اجرا
ايدلمش اولان املاك وعقار وسائره متصرف
ويامستاجر لرنندن برينك وقوع وفاتنك مقاوله
سندنك تمامى احكامى ومتصرف ويامستاجر
متعدد اولوبك ايجار لرنندن بريسى وفات ايشمش
ايسه مقاوله سندنك بالكر متوفانك حصه سنه
عائده جتهنتك حكى منفسخ اولور ووفات ايدن
متصرف اولوبك ايجار ايتديكى املاكك
اجاره سنى پشينا اخذ ايشمش ومدت ايجار
منقضيه اولقسز بن وفات وقوعبولمش ايسه
مدت باقيه به اصابت ايدن بدل ايجار متوفانك
تركه سنه وضع يدايدك جك ورثه سى اولدينى
صورتك انلر طرفندن اولوبوك تركه سى بيت
الماله عائده ومحلول اولان املاك وقفه راجع
بولنديقى تقديرده جانب بيت المالدن وياوقنى
طرفندن مستاجر ره رد اولنه جنى كى وفات
ايدن مستاجر اولوبك حل وقوعى تاريخنه
دكين ايشليان مدت بدلى ايجار لرنندن ذمتنك

المادة السابعة ان كذا املاك وعقار وغير
ذلك قد جرت مقاولتها اذا مات المتصرف بها
او المستاجر فاحكام سند المقاوله بنامها تنفسخ .
واذا كان المتصرفون او المستاجرون متعددين
ومات واحد منهم فينفسخ حكم سند المقاوله عن
الحصة العائده لجهة المتوفى فقط واذا كان
المتوفى من المتصرفين بالاملاك والاملاك التي
اجرها قد قبض اجارها ونقلت وتوفى قبل انقضا
مدة الأتجار فبدل الأتجار الذي يصيب المدة
الباقية يرد الى المستاجر من طرف الورثة الذين
يضعون اليد على تركه المتوفى اذا كان موجوداً
له ورثة . وان لم يكن وكانت تركته عائده الى
بيت المال او الاملاك المحلولة راجعة الى الوقف
فترد الى المستاجر من جانب بيت المال او من
طرف وقفها وهكذا ايضاً اذا كان المتوفى هو
المستاجر وكان باقياً بدميه دراهم من بدل اجار
المدة التي مرت لحد تاريخ وقوع الحل يصير
استيفائها من طرف ورثته واذا بالفرض لم يكن

(٢) حاشية للترجم : ان التيمور باش هو مايتى
دائماً من الالات المنقولة التي تتوجد لحين الحاجة اليها
من اولل حرانة وزراعة وغير ذلك ويمكن ان يكون
من حملها ايضاً الابنار والمواشي السائرة

لله ورثة فمستوفي من اثمان تركته. واذا كان
المستأجر المتوفي صاحب طلب من جهة الأتجار
الذي اعطاه نقداً ففقدار الكرا الذي يصيب
مدته الباقية يُعطى ويُرد من طرف المتصرف
بالاملاك لورثة المستأجر وان لم يكن له ورثة
فيعطى الى جانب بيت المال او لطرف وقفها

المادة الثامنة ان القوتراواتي تُعطى بحل
ما تُعطى بالكثير لاجل مدة خمس سنوات وبعد
ذلك اذا كان الطرفان يطلبان ايضاً الأتجار
والاستيجار فمجبوران ان ينظما سند مقاوله من
جديد تطبيقاً للاصول المبينة بهذا النظام

اقيه فالماش ايسه ورثه سي دارفدن وورثه سي
اولديغي نقديرده تركه سي ائما: دن استينغا ايديلور
وهستأجر متوفي پشين ويرمش اولديغي ايجاردن
طولا في الاجنلي بولنديني حاله مدت باقيه سنه
اصابت ايدن مقدار كرا متصرف طرفدن
مستأجر كورثه سنه وورثه سي بوق ايسه جانب
بيت الماله وياوقني طرفنه اده واعطا قلنور
سكزنجي ماده بر محلك نهايت بش سنه
مدتله قونطورا توسي اجرا اودوب بوندن صكره
طرفين يته ايجار واستيجاره دالمب اولدقره
حاله اشبو نظامنامه ده بيان اولنان اصوله
تطبيقاً يكيدن مقاوله سندے تنظيم ايتدير مکه
مجبور اوله جقدر

(كتاب الاجاره حامي له مفسوخدر)

ظفوزنجي ماده موجرا به مستأجر بيند
مقاوله نامه نك تجديددي مراد اولنديني صورته
مقاوله مدتلك خنامندن برآي اول ملكك
جنسنه كوره امام ومخارلر وياخود اصناف
كيتخداري حاضر اولدقره حاله بينارند
ايجارے قرار شدير لدقدن صكره ايكي قطعه
ايجار سندی دخي تنظيم و طرفيندن امضا وتبهر
اولندقدن وحاضر بولنانلر جانبندن دخي
تصديق قلندقدن صكره محله واصناف
دفترلر يته دخي قيد ايله مذکور سندلر مبادله

(هذا مفسوخ بحكم كتاب الاجارة (٢))
المادة التاسعة اذا أريد تجديد المقاوله
فيما بين المؤجر والمستأجر يجب ان يصير قرار
الأتجار بينهما قبل ختام مدة المقاوله بشهر بحضور
الامام والمخارين او كواخي الاصناف بالنظر الى
جنس ذلك الملك (٢) وبعد ذلك يتحرر فيما
بينهما قطعتي سندات ائجار ايضاً وبعدها امضاهما
وختمها من الطرفين والمصادقة عليهما من
طرف الحاضرين يصير قيدهما ايضاً بدفاتر
الحملة والاصناف وتصير مبادلتها وبختم المدة
كل من اراد النكول عن هذه المقاوله من

(٢) حاشية المترجم: ان كتاب الاجارة هو من
مجلة الاحكام العلية المطبوعة بالدستور الجديد وهو
واقع بصحيفة (٨٠٠) منه

(٢) حاشية المترجم: قوله بالنظر الى جنس ذلك
الملك اى موقعه وجنسه راجع المادة الثالثة فتعلم المقصود

الطرفين لا يستمع له واذا وقع هذا النكول من طرف المستاجر يحصل منه كرا المدة التي حصلت عليها المفاولة قدر ما تبلغ قيمتها واذا وقع ذلك من طرف صاحب الملك فكذلك لا يلتفت الى رضاه بل تجرى القوتراتي

المادة العاشرة ان الاملاك التي تأجرت اذا اراد المتصرف بها (صاحبها) اخلاصها فقبل تكميل المدة المعينة بشهر واحد يصير تكليف المستاجر بذلك بحضور الامام والمختارين او كواخي الاصناف بالنظر لجنس الملك ويؤخذ منه ايضاً سند. واذا انقضت مدة الشهر المذكور ولم يخرج المستاجر نقاد الكيفية لطرف ادارة القوتراتي ومن هناك يصير جلبه وتُعطى له مدة مهل بحسب الايجاب على الاكثر لحد العشرة ايام واذا المستاجر تعمد واصر على عدم الخروج بانقضاء هذه المدة ايضاً فيؤخذ كرا المدة الممهول بها وتطبيقاً للقاعدة المرعية يصير اخراجه جبراً بمعرفة الحكومة ويُجلى ذلك المحل ويتسلم مفتاحه لصاحب الملك. واذا كان لحد ختام مدة المفاولة لم يُجبر المستاجر من طرف صاحب الملك تُعطى له مهلة شهر واحد ولحد ختام هذه المدة مجبور المستاجر ان يخرج ويدفع كرا مدة اقامته

المادة الحادية عشرة ان الاملاك الموجودة

اوانوب مدتلك خنامند طرفيندن هر قنغيسي بومقارله دن نكول ايدر ايسه استماع اولغنيوب اشبو نكول مستاجر طرفندن وقوعبولور ايسه مقاروله اولنان مدتلك كراسي هر قاچ غروش ايدر ايسه اندن تحصيل قلنه جق وصاحب ملك جانبندن اولور ايسه كذلك انك رضاسنه باقله رق قونطوراتوسي اجرا اولنه جقدر

اونغني ماده ايجار اولغني اولان املاكك متصرفي طرفندن تخليه سي مراد اولنور ايسه مدت معينه نك تكميله براي قاله رق ملكك جنسنه كوره امام ومختار لر وياخود اصناف كختداري حاضر اولدقلىر حاله مستاجر ع طرفنه تكليف اولنه رق يندن برسند دخي اخذ قلنه جق واشبو براي مدت منقضيه اولوبك مستاجر چيقنديقي صورتك كينيت قونطوراتو اداره سي طرفنه خبر ويريلوب اورادن جلب ايله ايجابنه كوره نهايت النهايه اون كون مدت مهل ويريله رك بومدتك انقضا سنه دخي مستاجر چيقمافك تعمد واصرار ايدر ايسه امهال اولنان مدتلك كراسي اخذ واستيفا ايله برابر قاعده مرعيه سنه تطبيقا حكومت معرفتيله جبراً چيقاريلوب اول محل بالتخليه مفتاحي صاحب ملك طرفنه تسليم اولنه جق ومدت مقاروله نك خنامنه قدر صاحب ملك طرفندن مستاجر خبر ويريلديكي حاله براي مهلت ويريله رك بومدتك خنامنه قدر مستاجر چيقمغه ومدت اقامتك كراسني

ويرمكه مجبور اوله جقدر

اون برنجي ماده بر مستاجر تحت

تحت استيجار مستاجر ما اذا اراد ان يؤجرها
ويدورها لآخر فالملك ان يكتن ذلك بانضمام رضا
صاحب الملك وما لم يتصدق على ذلك من
ادارة القوترا نولا يقدر ان يدورها ويؤجرها
لاخر (*)

المادة الثانية عشرة ان ما يحترق او يهدم
قضاء من الاملاك والعقار وغيرها التي جرت
مقاولتها . فيما ان مقاولتها منسوخة بالطبع
فان كان كراها اندفع نقداً فحصة الاجارة التي
تصيب المدة الباقية للمستاجر من مدة القوترا نوا
تُرد له من طرف صاحب الملك

المادة الثالثة عشرة اذا حصلت شكايه
بجنى مستاجر ما من طرف جيرانه وكانت تلك
الشكايه مقرونة بالقبول لدى الحكومة فلا يلتفت
لرضا المؤجر والمستاجر بل يصير فسخ المقاوله
بمعرفة الحكومة واخراج ذلك المستاجر

المادة الرابعة عشرة اذا صاحب الملك
باع ملكه الكائن تحت استيجار شخص اخر الى
اخر ولم بدرج بسند المقاوله شرطاً بأنه يخرج
المستاجر فلحد انقضاء مدة المقاوله لا يقدر صاحب
الملك الجديد ان يخرج المستاجر

(هنا منسوخ)

المادة الخامسة عشرة ان الملك الذي

(*) ان كتاب الاجارة قد فسخ قضيه (ان لم يكن
رضا صاحب الملك)

استيجارنده بولنان املاكي ديكرينه دور وايجار
ايهك استديكي صورته صاحب ملكك رضاسي
منضم اولدقجه وقونطوراتو اداره سنه
تصديق ابتدير مدكجه آخرينه دور وايجار
ايده ميه جكدر (*)

اون ايكنجي ماده مقاوله سي اجرا ايدلش
اولان املاك وعقار وسائره دن قضاء محترق
وباخود منهدم اولنلرك مقاوله سي طبيعتيله
منسوخ اوله جفنندن اكر كراسي پشپن وبرلش
ايسه قونطوراتو مدتندن مستاجرك اقامت
ايدليكي مدتلك باقيسنه اصابت ايدن حصه
اجاره صاحب ملك طرفندن مستاجر
رد اولنه جقدر

اون اوچنجي ماده بر مستاجر حقند
قومشولري طرفندن شكايه اولنورده شكايه
واقعه حكومت نزدند قرين قبول اولور ايسه
موجر ومستاجرك رضالرينه باقليه رق حكومت
معرفتيه فسخ مقاوله اولنوب اول مستاجر
اخراج ايديله جكدر

اون درنجي ماده صاحب ملك
ديكرينك تحت استيجارنده بولنان ملكي آخره
بيع ايدليكي تقديرده مستاجري اخراج ايلهك
شرطي مقاوله سندينه درج ايتاماش ايسه
مقاوله مدني منقضيه اولنجيه قدر صاحب
جدبدي مستاجري اخراج ايد ميه جكدر

(منسوخ)

اون بشنجي ماده مقاوله سي ايضا ايدلش

(*) صاحب ملكك رضاسي اولدقجه فقره سي
كتاب الاجاره فسخ ايتهدر

جرت مقاولته عند ما يحصل به تعبيرات بنوع
ان يضحي الاسكان به متعذراً وكان ذلك
خارجاً عن المقاولة فاذا المستاجر اخبر بذلك
ولم يحصل بينهما قرار بالتراضي على ان كرا المدة
التي تمر بانئا التعمير يصير اكاملها بعد انقضا
المقاولة. فحصة الاجارة التي تصيب تلك المدة
يصير تنزيلها

(هنا مفسوخ)

المادة السادسة عشرة اذا المستاجر اجرى
بعض تعبيرات من طرفه من تلقا نفسه من
دون ان يكون ذلك مندرجاً بسند المقاولة او
عمل بعض الاشياء فلا يكون له حق قطعاً ان يدعي
لاجل ذلك بشي على المؤجر (هنا مفسوخ)
المادة السابعة عشرة عند ما يُستخبر بانه
تاجر بيت ودكان واي نوع كان من الاملاك
والاراضي بدون تنظيم سند المقاولة. واذا ظهرت
منازعة بين المؤجر والمستاجر وحصلت المراجعة
الى الحكومة يؤخذ جزءاً نقدي من المتصرفين
بالاملاك مساوياً الى الثلثة بالمائة عن بدل
الايجار وتُعطى سندات المقاولة وترى دعواها
بالحكومة

المادة الثامنة عشرة اذا ثبت ان الامام
والمختارين وكواخي الاصناف لاجل ان ياخذوا
دراهم اكثر او لاجل اغراض اخر اخروا الختم
والتصديق على سندات الاجار حالة كونه
لا يوجد سبب ومحدوراً وصعبوا اشغال الخلق
فهؤلاء يجازون بالحس لحد اسبوع واحد
ويؤخذ منهم جزاً نقدي لحد المائة غرش

اولان برملكك مقاوله نك خارجته درونده
اسكان متعذر اوله جق صورته تعبيراتي
ظهوره مستاجرے اخبار ايدرايسه اشائے
تعميره كذران ايد جك مدتک كراسي
مقاوله نك ايلروسنه اكامل اولنق اوزره
بالتراضي قرارشديريله مزايسه اول مدته
اصابت ايدن حصه اجاره تنزيل قلنه جقدر

(مفسوخ)

اون التخي ماده مقاوله سندنه مندرج
اولديني حاله مستاجر طرفندن خود بخود
بعض تعبيرات اجرا اولنور وياخود بعض شيلر
بايديريلورايسه بونك ايچون موجردن قطعاً
برشي ادعاسنه صلاحيتي اوله ميه جقدر (مفسوخ)
اون يدنخي ماده خانه ودكان وهر نوع
املاك واراضينك مقاوله سندنه تنظيم
اولنفسزين ايجاره ويرلديكي خبر آنديني
وياخود موجر ايله مستاجر بينده منازعه
ظهوريله حكومته مراجعت ايدلديكي حاله
املاك متصرفلندن بدل ايجارك يوزده اوچنه
مساوي برجزاي نقدي اخذيله مقاوله سندرلي
اعطا وحكومته دعوالري رويت قلنه جقدر
اون سكرنخي ماده امام ومختارلر ايله
اصناف كئخدارلرينك تهمير وتصديق ايد جكلري
ايجار سندرليني بر كونه سبب ومحدوري اولديني
حاله زياده آنچه آني مطالعه سنه ويا اغراض
سائره به ميني تاخير وخالق ايشني تصعب
ايدلكلري ثبوت بولورايسه او مقوله لر برهفته به
قدر حبس و يوز غروشه قدر جزاي نقدے
اخذيله مجازات اولنور لر

اون طقوزنجي ماده كرايه ويريله جك
اولان املاك وارضى سائره نك بدل ايجارندن
دايره بلديه ياخود پاتنت اصولى اولان
محلرده نتيجي دائره داخلندك جارى اولديغي
اوزره يوزده بر واولمان يرلرده يوزده ايكي
بجق غروش رسم آله جق وورقه بها اولق
اوزره موجر و مستاجر دن يالكز يوزر باره اخذ
اولنه جقدر و تحميرى بالا جرا تكاليفى اصول
جديده اوزره استيفا اولنان محللرده دائره
بلديه و پاتنت اصولى اولسون اولسون
قونطوراتويه ربط اولنه جق املاك و عقار
وسائره نك ايجارى هر قاچ غروش اولور
ايسه اولسون قيمت و درجات مختلفه اوزرينه
قونطوراتو خر جي التيوب بهر سنه و برسنه دن
نقصان مدتي ايجون وورقه صحيحه بهاسندن
ماعدا على السويه بش غروش قيديه آله جقدر

الورقة الصحيحة

يكرنجي ماده خان و چنتلك مثللو
طويدن ايجار و قونطوراتويه ربط اولنان
محللك مستاجر لرى طرفندن پارچه پارچه
آخره ايجارندن قونطوراتويه ربطى لازم كلور
ايسه ده مادامكه اولجه طويدن قونطوراتويه
ربط اولنه رق خر جي آلمشدر ارتق تكرر
مستاجر طرفندن پارچه پارچه آخره ايجارندن
خرج طلب اولتيمه رق يالكز وورقه بها
آله جقدر

يكرمى برنجي ماده مستاجر عادات
ونظامات بلديه به توفيق حركت ايتديرلمسى
امور ضابطه به متعلق مواددن اولديغي كبي

المادة التاسعة عشر ان الاملاك والاراضى
وغيرها التي تعطى بالكرى يؤخذ من بدل
اجارها رسم في المحلات التي بها داعة بلدية او
اصول الباتنت كما جار داخل الداعة السادسة
في المائة غرش واحد. والمحلات التي ما بها ذلك
يؤخذ في المائة غرشان ونصف ويؤخذ من
المؤجر والمستاجر ثمن ورقة من كل منها فقط
مائة باره وفي المحلات التي جرعه تحميرها
وحاصل اسنيفاء تكاليفها على حسب الاصول
المجدية فان كان بها اصول داعة البلدية و الباتنت
اولم يكن فالاملاك والعقار وغيرها التي تربط
بالتونتراتو باي مقدار من الغروش كان ايجارها
فليكن لا يؤخذ خرج الكونتراتو بحسب القيمة
والدرجات المختلفة بل يؤخذ قيديه خمسة
غروش على السوية لاجل كل سنة ولجل الذي
تكون مدته انقص من سنة وذلك عدا عن ثمن

المادة العشرون

ان المحلات المربوطة
بالتونتراتو ومستاجر جملة كالخان والمجنتلك
فما يتاجر منها الى الغير قطعة قطعة من طرف
مستاجر بها وان يكن لازما ربطها بقونتراتو وانما
حيث انه قدر بطت اولاً بقونتراتو جملة واخذ
خرجها فاذا عند ايجارها الى الغير قطعة قطعة
من طرف المستاجر تكرر الا يطلب عنها خرج
بل يؤخذ ثمن الورقة فقط

المادة الحادية والعشرون كما انه من
المواد المتعلقة بامور الضابطة ان تجعل المستاجر
بوفق الحركة الى عادات ونظامات البلدية

صاحب ملك ايله بينلرنده منعقد اولان مقاوله بي
 تماميله اجرا اينماسندن طولاني صاحب ملك
 طرفندن وقوعبوله جق شكاييت اوزرينه
 شرائط مقاوله نك اجرا ابتديرلسي دخي
 باب ضبطيه به عائد امور دندر (*)
 هكلا ايضاً اذا وقع شكايه من طرف صاحب
 الملك لداعي عدم اجرا المقاوله المنعقدة بين
 صاحب الملك والمستاجر فمن الامور العائده
 الى باب الضابطة ايضاً ان يجرى شرائط
 المقاوله (*)

في ٦ شعبان سنة ١٢٨٤

في ٦ شعبان سنة ١٢٨٤

(*) ان اجراً شرائط المقاوله بحسب الاصول
 الجديده لم يكن عائداً الى باب الضابطة بل هو عائد
 بالاستئانه الى ديوان الاحكام العدليه وبالولايات الى
 الحكومة المحليه

(*) شرائط مقاوله نك اجرا ابتديرلسي اصول
 جديده ايجانبجه باب ضبطيه به عائد اوليوب در سعادتك
 ديوان احكام عدليه به وولاياتك حكومت محليه به
 عاتدر



(ان المجففات والاراضي وجميع انواع الاملاك والعقار التي اصحابها موجودة بمجالاتٍ اخر من كون على الغالب حاصل انواع مشكلات وناخرات بتخصيل الويركو المرتب عليها بحسب التحرير او الذي يتعين عليها بداعي المجاورة فلها وضع هذا القرار مبيناً من الان وصاعداً صورة تخصيل ويركو كذا اراض واملاك)

ولو ان هكذا اراضي واملاك تواجرت من طرف اصحابها في هذه الحالة اذا كانت حصلت المفاولة حين ايجارها واستيجارها ان يتدفع الويركو الذي عليها من طرف المستأجر فيتحصل منه بحسب المفاولة وان كان غير مشروط او ما امكن اخذ المعلومات عن شروط المفاولة فويركو الاراضي والاملاك المذكورة السنوي يؤخذ من المستأجر ويُعطى له به علم وخبر لكي بحسبه من بدل الايجار والمستأجر ايضاً عند ما يسلم العلم وخبر المذكور الى المؤجر من اصل قيمة الايجار فالمؤجر مجبور ان يقبله بمقام النقد . والمجففات والكرم والجنبة ومنبت الربيع وباقي الاراضي التي مثل هذه اذا لم تتاجر بل تزرعت وأديرت راساً بواسطة وكيل او مدير فعند ما تؤخذ وتُحصل حاصلات اعشار كذا اراضٍ على قاعده ما فيطلب ايضاً الويركو الذي عليها واذا حصل تردد او امتناع باعطاء ذلك من طرف الوكيل او المدير الكائن ماموراً عليها فيجئ به بصير تفریق مقدار شيء كافي الى مقدار الويركو من الحاصلات العينية بحسب رائجها وبالجمال ببيع بمعرفة المجلس

(اصحاب ومنصرف لرى مجال سائره ده اولان چنتلك وارضى وسائركافه املاك وعقارك كرك حسب التحرير مرتب اولان وكرك قومشوجه تعين اولنش اولان ويركولرينك قمصيلي اكثر يا برطاقم مشكلات وناخراته دو شمككه اولديغندن بوندن بويله بومقوله اراضى واملاك ويركوسنك صورت قمصيلي ميين قرار نامهدر)

بومثللو اراضى واملاك اصحابى طرفلرندن ايجار اولنش ايسه ده اولحالك بونلرك حين ايجار واستيجارنك ويركولرى مستاجر طرفندن اذا اولنقى متاوله تخمكده بولنديقى حاله حسب المفاولة مستاجر طرفندن ويرلسى مشروط اولنديقى وياخود شرائط مفاوله به معلومات آله مديقى صورته اراضى واملاك مذكوره ويركوى سنويسى بدل ايجاره محسوب اولنقى اوزره مستأجر طرفندن اخذ وتخصيل ايله يدينه علم وخبر ويريله جك ومستأجر دخى ذكر ازلان علم وخبرى ايجاره محسوبا مؤجره اعطا ابلديكده مؤجر بونى نقد مقامنده قبوله مجبور اوله جقدر چنتلك وباغ وبانجه وچاير وسائر بومثللو اراضى ايجار اولنويوكه بروكيل ويامدير واسطه سيله طوغريدن طوغرعى به زراعت واداره ايتديريلور ايسه اومقوله اراضينك حاصلات عشره به سى برقاعده اخذ وتخصيل اولنديقى صره ده ويركوسى دخى طلب اولنه رق بونلرك اداره سنه مامور اولان وكيل ويامدير طرفندن اعطاسنك تردد ويا امتناع اولنور ايسه اولحالك

ويركونك متدارينه كوره حاصلات عينيه دن
رايجه كوره مقدار كافي شي نفر يقيله درحال
بامعرفت مجلس صانديريه رقى اثمان
حاصله سى ويركويه محسوب ايديله جك
وفضله فالور ايسه انكله برابر لازم كلان
برقطعه مقبوض سندي وكيل ويامديره تسليم
اولنه جقدر وحاصلات واقعه عيني اوليوبو
اكثريا اولديغي مثللو باغ وبانجه وچاير
محصولي كبي بدل حاصلات ايسه ويركودخي
عشر ايله برابر بونلردن بالتفريق آله رقى
كذلك مقبوض سندي ويريله جقدر

ما عدا الاراضي ، فالخان والحمام والمخزن
والطاحون وغير ذلك من املاك العقارات
التي لا تتاجر بل تدار بمعرفة الوكيل يصير قبض
الويركو المعين عليها اول باول بواسطة الوكيل
الموما اليه من وارداتها المتحصلة

الويركو ايضاً اللزوم دفعه من طرف
اصحاب الاراضي والكروم والجنات وغير
ذلك من الاملاك والعقارات التي لا تتاجر
ولا تصير ادارتها راساً بواسطة الوكيل بل
تتزرع وتدار بصورة الشركة او التسم يجب
ان يصير تفرقة من واردات الحصصه العائده
الى اصحابها وتوخذ وتنتصل اول باول من
الشركا والزرايع عينيا او بدلا كما مبين اعلاه
ويعطى بها سند مقبوض والسند المذكور يجب
قبوله من اصحابها

اذا وجد ارض واملاك لا تؤجر ولا تدار

اراضيدن ما عدا املاك وعقار دن ايجاره
وبرلمكسزين وكيل معرفتيله اداره ايتديريلان
خان وحمام ومغازه ودكرمان وسائره نك
ويركوى معيني اول باول وكيل موعى اليه
واسطه سيله تحصيل اولنان واردات واقعه دن
قبض اولنه جقدر

نه ايجار ونه ده طوغري دن طوغرى به
وكيل ايله اداره اولنيه رقى اورطاقچى
وقسچىلى صورتنه زراعت واداره ايتديريلان
اراضى وباغ وبانجه وسائر املاك وعقار
اصحابى طرفلردن ويرلمسى لازم كلان ويركولرى
دخي بونلرك اصحابنه عائد اولان حصصه وارداتندن
بالتفريق اورطاقچى ومزارعلى يدندن بالاده
بيان اولنديغي اوزره عينيا وباخود بدلا اول
باول اخذ وتحصيل ايله سند مقبوض
ويريله جك وسند مزبور اصحابى طرفلردن
قبول ايديله جقدر

ايجار اولنيه رقى ووكيل واسطه سيله

اداره ايديرليه رك ترك و تعطيل ايديلان
 اراضى و املاك اولديغى حالده بومقوله لرك
 اصحابى نره ده ايسه ويركوى معينى وقت
 كچورلكسز بن واسطه حكومتله بالمخابره سريعا
 اصل صاحبلى نندن استحصال و محلنه ابصال
 ايديله جكدر

بواسطة الوكيل بل ترك معطلة فهذه الاملاك
 انما وُجِدَتْ اصحابها الاصليون يتحصل منهم
 سريعا الويركو المعين بدون تضييع وقت
 وذلك مع المخابرة بواسطة الحكومة و يصير
 ابصاله لمحلو

في ١٢ ذى القعدة سنة ١٢٨٦

في ١٢ ذى القعدة سنة ١٢٨٦



(لأئحة تتضمن بعض اصول وقواعد)
 (تقرر ت جدينا هذه المرة بتعديل)
 (النظام المعمول بتاريخ ثمانية)
 (وستين لاجل مادة المراجعة التجارية)
 (في المالك المحرسة الشاهانية)

(مالك محروسه شاهانه ده جارى)
 (اولان مراجبه ماده سى ايجون)
 (التمش سكر تاريخنه ياپيلان)
 (نظامك تعديلله بوكره مجددا)
 (قرارلشديرلان بعض اصول)
 (وقاعد يى متضمن لايجه در)

المادة الاولى انه من ايجاب النظام الذي صار نشره بسنة الستة وثمانين قد صار استثنائا للظلمات الموضوعه بحق مال الايتام الذي نصيراداته واستدانته بالدور الشرعي والدرهم التي تقرضها الصيارف الحاملون السندات المعبر عنها بذلك الذنب وما عدا ذلك فالدرهم التي يقرضها هذا وذلك لا يجب ان تتجاوز مراجعتها (كوديشته) المائة واحد شهري وممنوع من طرف الدولة تشغيل مراجعة (هي الكوديشته اي الربا) اكثر من ذلك

المادة الثانية اذا كان مندرجا بالسند المعمول بين الدائن والمدين مقاوله مراجعة ازود من حدها النظامي فهذه المقاوله لا يصير اعتبارها في محاكم التجارة بل يصير تنزيلها الى المحد المذكور ولكن بالاستقراضات التي حصلت قبل تاريخ نشر نظام المراجعة المذكور اعلاه بالمالك المحرسة الكائن في سنة الف ومائتين وستة وثمانين اذا كان بالفرض حصلت المقاوله على المراجعة بازود من المائة واحد فلحد التاريخ المذكور يصير حساب المراجعة المعين في المقاوله والسند تاما ومن بعد

برنجي ماده دور شرعي ايله ادانه واستدانته اولنان مال ايتامك وقوير وقل تعبير اولنان سندی حامل اولان صرافانك اقراض ايلدكلى آنچه نك فائضلى حقنك موضوع اولان نظامات بالاستثنا سائر شونك بونك اقراض ايلدكلى آنچه لرك كذشته سى شهره بوزده بره تجاوز ايتامسى التمش سكر سنه سنه نشر اولنان نظام ايجابندن اوله رق بوندن زياده فائض ايشلديرملك دولتجه ممنوعدر

ايكيجي ماده دائن ايله مديون بيننده ياپلمش اولان سندده حد نظام سندن زياده فائض مقاوله سى مندرج اولديغى صورتده اشبه مقاوله محاكم تجارتنه معتبره طوله بوب حد المذكوره تنزيل ايديله جكدر فقط بالاده ذكر اولنان مراجبه نظامك مالك محروسه ده بشرى تاريخي اولان بيك ايكوز التمش سكر سنه سندن مقدم وقوعبولان استقراضاتنه بوزده بردن زياده فائض مقاوله اولتمش اولديغى تقديرده تاريخ المذكوره قدر مقاوله وسندده معين اولان كذشته تماميله حساب

ذاك التاريخ تنتزل الى مقدارها النظامي

اوله جق واول تاريخدن صكره سي مقدار
نظاميسنه تنزيل قلنه جقدر

المادة الثالثة اذا لم يكن مصرحاً في السند
زيادة المراجعة عن حدّها النظامي بل صار ضمها
على راس المال وتقدمت دلائل مقبولة من
طرف المديون يعني سنداو مكتوب او اظهار
دفتر معتبر اما تكليف الدائن الى القسم وثبت
عند المحاكم ان زيادة المراجعة صار ضمها على راس
المال حينئذ تصير المعاملة توفيقاً لاحكام المادة
الاتية

او ينبغي ماله حد نظاميسندن زيادة
كذشته نك مقداري دين سندنه مصرح
اوليه رق رأس ماله ضم اولنوبه مديون
طرفندن دلائل مقبولة يعني سند ويا مكتوب
وياخود معتبر دفتر ابرازيله وياخود دائنه
يمن تكليفي ايله زيادة كذشته نك رأس ماله ضم
اولتمش اولديغي عند المحاكمه ثابت اولور ايسه
اولحالكه ماده آتیه نك احكامنه توفيقاً معاملة
ايدله جقدر

المادة الرابعة اذا كان سند الدين
اصلاً ناشئاً عن جريان محاسبة فيما بين المديون
فاعتباراً من تاريخ بدؤ المحاسبة المذكورة
يتنزل من الرّبا (عطل المال) الذي صار تشغيله
المقتار الفاحش بالكثير عن عشر سنوات ويحكم
بتحصيل ما بقي منه وإذا بالافتراض كان يوجد
سند اخر على المديون قبلاً و بانقضا الوعدة بداعي
تجديد الدين قد ضمّ عليه فايض زايد وتنظم من
جديد السند المذكور فحينئذ يتنزل من الرّبا
الذي صار تشغيله المقتار الفاحش اعتباراً من
تاريخ السند القديم ويحكم بتحصيل الباقي ولكن
مدة العشر سنوات المذكورة لا ينبغي ان تجاوز
سنة الالف ومائتين والثانية وستين التي هي
تاريخ نشر فرمان المراجعة وإذا كان المقتار
الفاحش الذي صار حسابه عن هذه العشر
سنوات تظهر به فضلة عن راس المال والفائض
الذي صار قبوله والتصديق عليه نظاماً فهذه
الفضلة لا يجوز استردادها من الدائن حتى ولو

درديجي ماده ديني متضمن سند مديون
بيندك جريان ايدن محاسبه دن نشات اتمش
ايسه محاسبه مذكوره نك بدئي تاريخندن وكر
مذكور سند تجديد دين ملاسه سيله يعني
اقدجه مديونك ديكر سندی اولوبه انقضای
وعنده زيادة كذشته ضييلة مجددا تنظيم
اولتمش ايسه اولحالكه عنيق سند تاريخندن
اعتباراً بوريدلمش اولان فائضدن مقدار
فاحشك نهايت اون سنه لكي تنزيل اولنهرق
قصورينك تحصيلنه حكم اولنه جقدر و فقط
اشبو اون سنه مدت مراجحه فرمانك تاريخ
نشری اولان بيك ايكي بوز اتمش سكر سنه سنی
تجاوز ايدمه جقدر وكر حساب اولنان
اشبو اون سنه لك مقدار فاحش رأس مال
ايله نظاماً قبول وتصديق اولنان فائض
مقدارندن فضله ظهور ايدر ايسه اشبو فضله نك
دائندن استردادی جائز اوليه جقدر حتى
دائنتك يه اول مديوندن جهت سائرهن

كان يوجد الى الدائن مطلوب آخر من ذلك
المدينون من جهة اخرى فهذه الفضلة لا يمكن ان
تحتسب من ذلك المطلوب

المادة الخامسة ان الدين الذي قطع
حسابه ودفع كاملاً رأس ماله ومراجمته بالتراضي
فيما بين الدائن والمدين ولو كان أخذ واعطي
عن مراجعة زائدة عن حد نظامه لا يجوز إعادة
حسابه وتنزيل مراجمته

المادة السادسة من كون ممنوع قطعاً
أخذ دراهم باسم عائدات صوباشية وباسم آخر
من الامالي على عن المراجعة فاذا تبين انه قد
أخذ هكذا اشياء فكما انه لا يقبل ذلك لدى
الحكومة فالذين يتجرأون بعد الان على اخذه
يجري بحقهم الجزاء قانوناً

في ١٦ شوال سنة ١٢٨٠

طولاي ديكر مطلوبى اولسه دخى اشبو فضله
اول مطلوبه محسوب اولنه ميه جقدر

بشني ماده دائن ايله مديون بيننده
بالتراضي حسابي قطع اولنوب رأس المال
وكذشته سي كاملا تاديه اولنمش اولان دين
ايچون حد نظاميسندن زياده كذشته التوب
ويرلش اولسه دخى اعاده حسابيله كذشته
سنگ تنزيل جاتر اوليه جقدر

التنجي ماده كذشته دن بشقه اهلدين
صوباشيلق عائلاتي ناميله ونام آخرله اچه التوق
قطعياً ممنوع اولديغندن بويله شيلر التمش
اولديغي تبين ايدر ايسه حكومتجه قبول
اولنميه جنى كبي بعدازين اخدينه جرات ايدنلرك
حتقندن قانونا اجراى جزا قلنه جقدر

في ١٦ شوال سنة ١٢٨٠

(معادن نظامنا سيدر)

(باب اول)

(معادنك اقسامى بيانده در)

برنجى ماده كرك سطح ارضه وكرك
زير زمينده بولنان معادن صورت اعمال
واداره لرى اعنباريله اوچ قسمه منقسم اولوب
برنجى قسمه معادن اصليه وايكجيسنه معادن
سطحيه واوچنجيسنه اوجاق تسميه اولنور اشبو
نظامنا مه ايكي قسمه مخصوص اولوب قسم ثالث
بونظامك خارجنده در

ايكجى ماده زير زمينده طرو ياطبقه
وياخود ارضك درينلكنه طوغر ك بر جسم
جسيم هيئتده اوله رق واقع اولوب دروننده
التون وكمش وبلاتينا وجميه وقورشون وتيمور
ونحاس وقلاى وچقنو وبسموات وقوبالت

(نظام المعادن)

(الباب الاول)

(في بيان اقسام المعادن)

المادة الاولى المعادن التي توجد على سطح
الارض كما والتي توجد تحت الارض هي منقسمة
باعنبار صورة اعمالها واداراتها الى ثلثة اقسام
فالقسم الاول يسمى بالمعادن الاصلية والثاني
بالمعادن السطحية والثالث يُسمى بالاجواق
(المترجم : الاجواق هو الموقدة) فهذا النظام هو
مخصوص بالقسمين واما القسم الثالث هو خارج
عن هذا النظام

المادة الثانية ان الذهب والفضة
والبلاتينا (١) والذئبق والرصاص والحديد
والنحاس والقصدير والتوتيا (٢) والبرموت (٣)
والقوبالت (٤) والنيكل (٥) والقروم (٦)
والارستنيك (٧) والماغنيزية (٨) والانتيموان (٩)

(المترجم :)

(١) البلاتينا كلمة اسبانية وهو معدن رمادي اللون يجمع قليلاً وهو اقل وثابت من سائر المعادن
وبوقتنا الحاضر هو اثن من الذهب

(٢) التوتيا هي الزينك كلمة المانية وهو معدن صلب ابيض اللون مائل الى الزرقة قابل التمدد ذو حد
رفيع يوجد دائماً مع غير اجسام

(٣) البرموت كلمة المانية وهو معدن صلب ابيض اللون ذو حد رفيع قابل السحق

(٤) القوبالت كلمة المانية وهو معدن صلب ابيض اللون قاطع واكسيد يعطي البلور لوتوا ازرقاً

(٥) النيكل هو معدن رمادي اللون ذو حبيب قابل التمدد كثيراً ومن خاصيته توجد به القوة المغناطيسية اي المجاذبة

(٦) القروم كلمة يونانية ومعناها (اللون) وهو معتبر عند علماء الطبيعة نصف معدن وهو سريع الكسر
وكيفما تركب يثبت ملوناً

(٧) الارستنيك كلمة يونانية ومعناها (انا اقل انساناً) وهو جسم صلب رمادي اللون اشبه بالفلوذا وعند
كسر حديناً تظهر به لامعية وهو سريع الكسر وجسمه كقطع الحصى تظهر منه عند الفك رائحة مؤثرة تتغير

الى شبه رائحة النوم عند قبوله الحماق واذا تعرض للهوى يكمد لونه ويستحيل اسود وعند قبوله الحرارة يضي
لونه ابيض يققاً وهو قابل التحليل بالماء الساخن وهو الاصل بالزرنيخ وسم قائل وهو زينة معدنية تطير من النار

(٨) الماغنيزية كلمة لاتينية وهو تراب ابيض اللون سهل الضغط غير قابل التحليل ولا الذوبان

(٩) الانتيموان كلمة لاتينية وهو معدن ابيض اللون قاطع وذو حد رفيع

والامينيوم (١٠) والكبريت والزرنيخ والشاب
وانواع الفحم المعدني والزفت والنفط
والبتروول (١١) والاجسام الاخر التي هي نظير
هذه وكل المعادن المشتملة على جميع انواع احجار
الجواهر الكائنة داخل عرق او طبقة بقلب
الارض او كائنة داخل شكل جسم جسم ممتد
مستقيماً بعمق الارض يطلق عليها معادن اصلية
باعتبارها

المادة الثالثة ان المواد الغير الواقعة
بصورة منتظمة على سطح الارض بل موجودة
هنا وهناك التي يوجد داخلها الحديد والانترية
القابلة التحويل الى السلفاطو (١٢) والانترية
الرميلية: والشابة المعدنية: والخزوف العتيقة
والمحروقات المعبر عنها بطورب (١٣) وباتي
المعادن الاخر التي هي مثل هذه الحاوية هكذا
اجسام معدنية ممكن اخراجها واستحصاها باجراء
عمليات جزئية نسمت معادن سطحية

المادة الرابعة ان حكم هذا النظام غير
شامل حجارة المرمر والصماكي والصوان والجبسين
والكلس وحجر الرصف (المنزجم: المعبر عنه
عند العامة بالزلط) وتراب البوزلان (١٤)

ونيكل وقرور وارسنيق ومنغازن وانتيمووان
والامينيوم وكوكرد وزرنيخ وشاب وانواع معدن
كموري وزفت ونفط وبتروول ودها سائر
بومثلها اجسامي وهردرلو جواهر طاشلريني
مشتمل اولان معادنه امر اعنباري اوله رق
معادن اصلية اطلاق اولنمشدر

اوچنجي ماده سطح ارضك بر منتظم
صورتك واقع اوليوب شوراده بوراده بولنه رق
درونك تيمور اولان موادى وسولفاته تحويلى
قابل انترية ايله معدنلى قوم وشابلى طيراقلر
وخزوف عتيقه وطورب تعبير اولنان محروقات
بومثلها واز عمليات اجراسيله اخراج واستحصا
اولنه بيلان سائر اجسام معدنيه بي حاوى اولان
معادنه معادن سطحية تسميه قلنمشدر

دردنجي ماده مرمر وصماكي وچقماق
واچي وكريج وقالديرم طاشلريله بوزولان
وپرسلان طيراغى وقوم وكل وچنناق چوملك
ولوله اعمالند استعمال اولنان طيراقلر بن

المنزجم: (١٠) الامينيوم هو النشادر الاصلي على راي بعض الكيماويين وهو لا يوجد منفرداً بل متحداً مع الزئبق
(١١) البتروول كلمة لاتينية ومعناها (زيت الحجر) وهو زيت معدني سائل ذو رائحة قوية مخصوصة به
قابل الايقاد يوجد فيما بين شقوق الصخور وهو المعروف الان في بلادنا العربية بزيت الغاز
(١٢) سلفاطو هو من اسماء علم تركيب الادوية المعبر عنه بعلم الكيمياء وهو اتحاد خلاص الكبريت مع خلاف
اجسام من الادوية والمعادن

(١٣) طورب كلمة المانية وهي ارض محروقة مركبة من نباتات مختلفة قابلة التحليل بالماء ومن مجموع عظام
الحيوانات وهي ذات تربة خزفية

(١٤) البوزلان هو رمل احمر منسوب الى اسم بلد في نابولي تدعى بوزول

نظامك حكيم شامل دكلدر

والپورسلان (١٥) والرمل والرمد والانربة التي
تستعمل باعمال الصمون والفخار وحجارة الدخان
المادة الخامسة ان رؤية وتسوية فروع
المعادن الاصلية والسطحية والاشيا المخصوصة
بها نظير معمل الحبل على العموم والمخصوص
جملة هي عائدة الى ادارة المعادن

بشجى ماده معادن اصلية وسطحية به
ويونلره مخصوص قالمخانه كبي شيلره متفرع
بالجملة عموم وخصوصك رؤيت وتسويه سى
معادن اداره سنه عائد اوله جنددر

(الباب الثاني)

(المعادن الاصلية)

(الفصل الاول)

(بحق التباير العمومية)

المادة السادسة ان اخراج واعمال المعادن
هو بكل الاحوال متوقف على صدور الامر
والارادة السنوية للخصم الملوكانية

المادة السابعة ان المعادن الاصلية تُحال
لمدة امتياز تسعة وتسعين سنة والامتياز المذكور
ضمن هذه المدة يمكن انتقاله بالارث الى شخص
اخر نظير الاموال والاشيا الاخر او بطريق المبيع
او بطريق التقسيم ولكن سوا ذلك كان انتقاله الى
الورثة او بيعه الى الغير يجب ان يجرى ذلك
بعلم الدولة وبسندها الرسمي

المادة الثامنة عند انقضاء مدة امتياز
المعدن الذي يكون أُحيل بالامتياز فاذا
طلب ان ياخذ تَكَرَّاراً صاحب الامتياز القديم
فيترجى على الطالب الاخر بالشروط المتساوية

(باب ثاني)

(معادن اصلية)

(برنجى فصل)

(تباير عمومية به دائردر)

التنجى ماده معادنك اخراج واعمال هر
حالكه امر وارادة سنوية حضرت پادشاهى
شرفصدورينه متوقندر

يدنجى ماده معادن اصلية طقسان طقوز
سنه مدت امتياز به ايله احاله قنلور بومدت
امچينده امتياز مذکور سائر اموال واشيا مثللى
ارث ويا فر وخت وياخود تقسيم طريقلر به
آخره انتقال ايله جك اولوب انجى كرك
ورثيه انتقالى وكرك آخره فروختى دولتلك
لحوق على وسند رسميسى ايله جريان
ايله جكدر

سكرنجى ماده امتياز ايله احاله اولنش
اولان بر معدنك مدت امتياز به سنك
انقضاء سنه اسكى امتياز صاحبه تَكَرَّار المَقْ
استديكى حالكه شرائط متساويه ايله سائر
طالبهله ترجيح اولنه جنددر

الترجم: (١٥) الپورسلان لفظه ايطاليانية وهى
تراب ناعم تعمل منه بعض الاواني الصينية

المادة التاسعة ان الماكنة والابنية والبئر
ومعمل الحبل والانشاآت السائرة الموضوعين
والمنشأين لاجل اعمال المعادن على ان يكونوا
بمحل واحد على الدوام مع الخيل المستعملة ضمن
المغاور وكافة الآلات والادوات المستعملة لاجل
اخراج المعدن ونقله وتطهيره وتنقيته مع لوازمات
سنة واحدة بعد ذلك جميعه تيمور باش (٢)
المادة العاشرة ان الاشيا السائرة المستعملة
باعمال المعدن والمواد المعدنية المخرجة
وحصص راس المال ومنافعها هي من الاشيا
المنقولة

(النصل الثاني)

(نظامات بحق تجرّي المعدن)

المادة الحادية عشر ان الشخص يمكنه ان
يفتح على المعدن بالاراض الكائنة تحت تصرفه
بدون ان يكون مجبوراً على اخذ الرخصة من
الحكومة وكذلك يقدر الشخص ان يبحث عن
المعدن بالاراض الكائنة تحت تصرف غيره
برضا صاحبها بدون ان يكون مجبوراً لخايرة
الحكومة وان لم يرص صاحبها فليراجع الحكومة
وحيث تجرى الحركة توفيقاً الى الاصول الاتي
بيانها ادناه واما ان كان محل المعدن الذي
سيصير سهم والتجري عليه ليس بتصرف احد
وهو من الاراض الخالية تلزم حينئذ مراجعة
الحكومة واستحصال المأذونية

المادة الثانية عشر اذا وجد معدن ما

تقوز نجي ماده معادن اعلى ايجون
دائمي صورته بر برده فالتق اوزره وضع وانشا
اولنان ماكنه وابنيه وقيو واوجاق وانشاآت
سائره ايله مغاره لر درونده استعمال اولنان
باركبر ومعدن اخراجي ونقل وتطهيرى وتنقيى
ايجون استعمال اولنان كافة آلات وادوات
وبرسنه لك لوازمات تيمور باش عد اولنور
اونجى ماده معدن اعلى ضمنده مستعمل
اولان سائر اشيا واخراج اولنان مواد معدنيه
وسرمابه حصه لرى ومنافعى اشياى منقوله ندر

(ايجونى فصل)

(معدن تجرسته دائر نظامات)

اون برنجى ماده بر آدم تحت تصرفند
بولنان اراضيد حكومتدن رخصت آلمغه مجبور
اولتسزبن معدن تجرى ايله بيله جكدر بر آدم
آخريتك تحت تصرفند بولنان اراضيد
كذلك حكومته مراجعته مجبور اولتسزبن
صاحبى ارضا ايدرك معدن تجرى ايله بيلور
صاحبى راضى اولماز ايسه حكومته مراجعت
ايدرك زبرده بيان اولنه جق اصوله توفيقاً
حركت اولنور ونجرى اولنه جق معدن محلى
كيمسه نك تصرفند اوليان اراضى خاليه دن
ايسه حكومته مراجعته مأذونيت استحصال
اولفق لازمدر
اون ايجونى ماده برقرىه وقصبه يه

(٢) حاشية للمترجم : ان التيمور باش هو ما يبقى
دائماً بالمعدن او الجفنتك او غير من الاوائل والادامات
التي تستعمل باشغالها

برعى وحرشٍ مخصوصين لاجدى القرى
والنصبات او لقرى متعددة وبالارض المتروكة
العائدة الى العموم نظير محلات الاسواق الشهبية
والساحات فعند وقوع الاستدعاء لاجل التحريه
عليه بصير التحقيق بمجمله على انه اذا تبين وتمحق
بانه اذا صار حفره لاتصير المضائقه لاحتياجات
اهالى تلك القرية والنصبه فحينئذٍ تُعطى
الرخصة لاجل التنقيش

المادة الثالثة عشرة ان الاراض المحاطة
جوانبها الاربع بمحاطٍ او ساحة البيت والحجة
والارض الواقعة بعيدة عنها او عن البيت
مسافة مائة وخمسين ذراعاً لا يجوز ان يُحفر
بها بئر بالميل والمنقب ولا يُفتح بها نافذة ولا
يُنشى بها مخزنٌ لاجل وضع الادوات المعدنية
بدون تحصيل رضا الشخص المتصرف بها
ولذلك عند التحري على كذا معدن يجب ارضاء
صاحب الارض

المادة الرابعة عشرة بما ان التحري على
معدن ما كاشف بارض لا يرتضى صاحبها
بذلك او بالارض الخالية هو موقوفٌ مطلقاً
لاستحصال الرخصة الرسمية من الحكومة
فالشخص الذي سينتشر على معدن كاشف
بهكذا محلات يجب ان يقدم الى والى الولاية
استدعاءً يصرح بذلك المحل وداخل اي لواء
وقضاء هو وما هو جنس المعدن الذي سينتشر
عليه واسم وشهرة صاحب المحل المذكور وانه
ضامن العطل والضرر الذي يتجم من حفر
ذلك المحل وحينئذٍ تصير المذاكرة بمجلس ادارة
مركز الولاية واذا وجد انه موافق الى شروطه

وياخود متعدد قربه لره مخصوص مرعى
وقورى وبازار برى وميدان كبرى عمومه عائد
اراضى متروكة معدن بولنوبده تحرى ايجون
استدعاءً وقوعه محليته تحقيق اولنه رق معدنك
حفرى نقد برنده اول كورى وقصبه اهاليسنك
احتياجاتى تضيق ايدلش اوليه جفى تبين
وتحق ايدراسه والحالده تفتيش ايجون رخصت
ويريله جكر

اون اوچنچى ماده جوانب اربعة سى
ديوار ايله محاط اراضى دروننده وياخود حولى
ويچنه وخانه يه ويا بولنره بوز اللى ذراع بعد
مسافده واقع اراضى يه متصرف اولان
كيمسه نك رضاسى تحصيل اولنمقسزين ميل
وبورغو ايله قبو حفره وباجه كشاده
وادوات معدنيه وضعى ايجون مغازه انشاسى
جائز اولديغندن او مثللو معدن تحرر سنده
صاحب اراضى ارضا اولنه جقدر

اون دردنچى ماده صاحبي راضى اولميان
ويا اراضى خاليه دن بولنان بر محله معدن
تحريسى مطلقاً حكومتدن رخصت رسميه
استحصالنه موقوف اولديغندن بويله محللرده
معدن تحرى ايد جك كيمسه اول محلى وقضى
لوا وقضا داخلنده بولنديغنى ونه جنس معدن
ارميه جفى ومحل مذكورك صاحبنك اسم
وشهرتى واوراسنك حفرندن ترتيب ايد جك
ضرر وزيانى تضمين ايد جكنى استدعاء نامده
تصریح ايله ولايت واليسنه اعطا ايلدكك مركز
ولايت مجلس اداره سنده بالمذاكره شرائط
لازمه سنده موافق اولديغى حالده كفييل وسندات

اللازمة يُربط بكفيل وبالسندات اللازمة وبعد ذلك تُعطى له ورقة الرخصة من جانب والى الولاية لاجل التحري على المدين على شرط ان لا يتجاوز سنة واحدة على الكثير اعتباراً من تاريخ الرخصة. وورقة الرخصة التي تُعطى على هذا الوجه من جانب والى الولاية تُرسل صورتها الى نظارة النافعة لكي تُعطى المعلومات الى ادارة المعدن

المادة الخامسة عشرة عند انقضاء مدة التحري المحررة اعلاه اذا طلب بحسب الايجاب تمديدُها يجوز ان تُمد ستة اشهرٍ آخر مع تجديد شرائطها الموضوعه

المادة السادسة عشرة ان الشخص المأذون بتحري وكشف المعدن يجب ان يبني ويباشر بالتحري والاستقصا بموور ستة اشهر على الاثير اعتباراً من تاريخ ورقة الرخصة واذا لم يباشر ذلك ضمن هذه المدة او اذا باشر ولكن لم يظهر الاقلام والملاومة فيسأل منه عن سبب ذلك واذا لم يكن له عذراً مقبولاً تبطل رخصته وتُعطى الرخصة لبايها الاخر الذي يظهر ولا يحق له باي نوعٍ كان ان يدعي بالمصرف لسبب استرداد هذه الرخصة منه

المادة السابعة عشرة ان الرخصة التي حازها الشخص المأذون بالتحري على المعدن لا يقدر ان يتركها او يبيعها للشخصٍ اخر بدون اذن والى الولاية . والمعادن التي اخرجها واستحصَلها باثناء التحري قبل ان ياخذ الامتياز لا يبيعها ولا يبيدها ويصرفها بدون معلومات

لازمه به ربط اولئد قد نصكره رخصتنامه تاريخندن اعتباراً نهايت برسته بي تجاوز ايتامك اوزره معدن تحريسي ايجون والى ولايت جانبندن يديته رخصتنامه ويريله جكدر وبو وجهه والى ولايت جانبندن ويريلان رخصتنامه نك برصورتى معدن اداره سنه معلومات ويريلك ايجون نافعه نظارته كوندريله جكدر

اون بشنجي ماده بالاده محرر مدت تحريك انقضا سنه بالايجاب تمديدى استينيلور ايسه شرائط موضوعه سنك تجديديله دها التى اى تمديد مدنى جائز اوله جقدر

اون الشنجي ماده تحري وكشف معدنه مأذون اولان كيمسه نك رخصتنامه سى تاريخندن اعتباراً نهايت التى ايه قدر تحري به بدأ ومباشرت ايتمسي لازمكوب بومدت ايجنه مباشرت ايتماش وياخود ايدويه اقسام ودوام كوستر ماش اولور ايسه سببى كندوسندن سؤال اولنه رق قبوله مقرون معذرتى اولديغى حاله رخصتنامه سى ابطال اولنوب ظهور ايدجك ديكر طالبنه رخصت ويريله جك واشبور رخصتنامه نك استردادندن طولاي بركونه مصرف ادعاسنه صلاحيتى اوليه جقدر

اون يندنجي ماده معدن تحريسنه مأذون اولان كيمسه حائز اولديغى رخصتى والى ولايتك اذنى اولدقجه ديكر بر كيمسنه به ترك وفروخت ايدميه جك وامتياز المزدن مقدم اثنائ تحريده اخراج واستحصال ابلديكى معدنياتى حكومتك معلوماتى اولدقجه نه فروخت ونه ده خرج

الحكومة: ورسومات المواد المعدنية المخرجة بائناً
التحري على معدن ما هي تابعة الى مقدار
الرسومات التي ستقرر عند اعطاء امتياز ذلك
المعدن: واذا كانت مدة تحري المعدن ونظراً
لبعض الاسباب ما اعطي امتياز او ترك المعدن
بدون طلب الامتياز من طرف صاحبه فيؤخذ
رسم بالمائة خمسة من المواد المعدنية التي صار
اخراجها بائناً التحري وتُعطى الرخصة بمبيعه

المادة الثامنة عشرة المحل الذي أُعطيت
الرخصة لاجل التحري به على معدن ما لا تُعطى
الرخصة لشخص اخر ايضاً لكي يجري به التحري
على جنس تلك المعادن

المادة التاسعة عشرة ان الذين يستحصلون
الرخصة ولا يوفقون الحركة الى الشرط
المدرجة بالمواد السابقة وبالمخصوص الى احكام
المادة السابعة عشرة يؤخذ منهم جزاء نقدي من
ذهب واحد الى عشرة ذهبات ويمكن ان
تسترد منهم الرخصة الحائزون عليها وان كان
قد باعوا مواداً معدنية بلا رخصة تؤخذ
رسوماتها المعدنية ايضاً على حدة

(الفصل الثالث)

(في بيان مدة الامتياز لاجل اعمال المعدن)
(واعطاء الرخصة)

المادة العشرون ان الطالبين اعمال
المعدن منفرداً او بالاشتراك سواء كانوا من
تبعه السلطنة السنية او من تبعه الدول الاجنبية

وصرف ايد جكدر برمعدنك اثنى تحريسنده
اخراج اولنان مواد معدنيه رسوماتي اول
معدنك امتياز اعطاسيله نقرر ايد جك
رسوماتك مقدارينه تابعدر واكر معدنك مدت
تحريسي تكيل اولوبد بعض اسبابه مبنى امتيازى
ويرليه جك وباصاحي طرفندن امتياز طلب
اولنيمه رق معدن ترك اولنه جق اولور ايسه
تحري اثناسنده اخراج اولنان مواد معدنيه دن
بوزده بش رسمى آلنوب فروخنه رخصت
ويريلور

اون سكرنجي ماده معدن تحريسنه
رخصت ويرلش اولان برمعدك آخرك ينه
اوجنس معادن تحري ايسى ايجون رخصت
ويرليه جكدر

اون طنوننجي ماده رخصت استحصال
ايدوبد مواد سابقه ده مندرج شرائط وبالخاصه
اون بدنجي ماده نك احكامنه توفيق حركت
ايتيمانلردن برالتوندن اون التونه قدر جزاى
نقدي آله جق وحائز اولدقارى رخصت
استرداد قلنه بيله جك ورخصتسز مواد معدنيه
صائشدر ايسه آنك رسومات معدنيه سى دخى
آبروجه اسنيفا قلنه جقدر

(اوچنجي فصل)

(معدن اعما ليجون مدت امتياز به ايله)
(رخصت اعطاسى بيانده در)

بكرنجي ماده سطلنت سنيه تبعه سندن
وباخود دولت عليه نك تصرف املاك
حقنه بيك ايكيموز سكسان اوچ سنه سندن وضع

القابلة القانون الذي وضعته الدولة العلية بحق
التصرف بالاملاك في سنة الاف وميتين وثلاث
وثمانين تُعطي لهم الرخصة بشرط ان يوفقوا
الحركة الى قوانين الدولة العلية الحالية
والاستنبلة

المادة الحادية والعشرون ان الاشخاص
الذين يطالبون الامتياز لاجل اعمال المعدن
منفرداً او بالاشترک يلزم ان يثبتوا ويؤمّنوا
تأميناً قوياً ان لهم قدرة وثروة لاجل ادارة
المعدن ولجل ايفاء الرسومات والتضمينات
اللازمة بحسب الاصول التجارية بحق امتياز
المعدن. وانهم سيعملون المعدن بصورة متداومة
المادة الثانية والعشرون قبل اعطاء
الرخصة يعمل معدن ما من اللازم ان يصبر
تحقيق وتدقيق اربع مواد اولها حصول الفائدة
بعمل المعدن الذي صار اكتشافه وثانيتها التحقق
بانه اذا كان يوجد بجوار ذلك المعدن فابريقة
ما او معدن ما ان ذلك لا يصير سبباً لتعطيلها
وثالثها التثبت بالصورة الاكثر سهولة باعمال
واخراج ذلك المعدن ورابعها معرفة الضالين
بانهم اهل لذلك وذوو قدرة.

المادة الثالثة والعشرون اذا وقع الطلب
والاستدعاء من شخصين يعمل واخراج معدن ما
في بعض الحالات وكان احدها صاحب الاراضي
وثانيتها شخص غريب وقد كشف وتحرى على
المعدن بموجب رخصتنامه فامر ترجيح واخيار
احدها على مقتضى النظام هو عائد لمجلس المعادن
الهايونى والشخص الذي وجد المعدن اذا لم
يقدر ان ياخذ الامتياز باعماله فيحث له حق ان

ايتمش اولديغى قانونى قبول ايدن دول اجنبيه
تبعه سندن منفردا ويا بالاشترک معدن اعماله
طالب اولنلره قوانين حاله ومستقبله دولت
عليه به توفيق حركت ايلمك شرطيله رخصت
ويريله جكدر

يكرمى برنجى ماده منفردا وياخود
بالاشترک معدن اعماليجون امتياز طلبنده بولنان
كسانك معدن اداره سه ومعدن امتياز سه
حقنده جارى اولان اصول اوزره لازم كلان
رسومات وتضميناتك ايفاسنه قدرت وثر وتلرى
اولديغى ومعدنى دوام اوزره اعمال ايله جكلى
اثبات وقويا تا مين ايلمى لازم كله جكدر
يكرمى ايكجى ماده بر معدنك اعماله
رخصت ويرلزدن مقدم درت ماده نك
تحقيق وتدقيقى الزمدر برنجيسى كشف اولنان
معدنك اعمالده فائده اولقى ايكجيسى اومعدنك
جوارنده بركونه فابريقة وياخود معدن اولوبند
انلرك تعطيلنه سبب اولميه جنى محقق بولمقى
اوجنجيسى معدنك اعمال واخراجى صورتك اك
اسهلنه تشبث اولمقى دردنجيسى طالبلك اهل
ومقتدر بولنديغى بيلنكدر

يكرمى اوجنجى ماده بر محله بولنان
معدنك اعمال واخراجنه صاحب اراضى
ويا بار رخصتنامه كشف وتحرى ايتمش اولان
آدم ايله خارجدن ديكر كسان طرفلندن
طلب واستدعاء وقوعبولديغى حاله برينك
نظامنه توفيقاً ترجيح واخيارى معادن همايون
مجلسنه عائددر ومعدن بولان كمنه اعمالى
ايجون امتيازده دسترس اوله مديغى تقديرجه

بومعدنك اعماله امتياز تحصيل ايدن كيمسه دن
 تضمينات طلبنه صلاحيتي اولديغندن اشبو
 تضمينات ماده سي بالتعبير رخصتي حاوسه
 ويريله جك فرمان عالي به درج قلنه جقدر
 يكرمي دردنجي ماده معدن اعماله رخصت
 استدعا سنه بولنان كيمسه وباخود قومانيه
 جانب اداره به تقديم ايله جكي استدعا نامه ده
 شخص واحد ايسه كندو اسم وشهرتي
 وصنعتي وساكن اولديغي محلي واكر قومانيه
 ايسه مشترك كرك اسم وشهرت لري وصنعت لري
 وساكن اولدق لري محال لري ومعدنك بولنديغي
 موقعي واعمال ايله جكي معدن نقدر محل
 استيعاب ايله جك ايسه ومملك حدوديني
 واخراج اولنه جق جوهر ك جنسي وحاصلاتنك
 قنقى صورت له فروخت اولنه جقني ولزومي
 اولان حطب وكهور ومخروقات سائره سني نه
 طرفدن جلب ومبايعه ايله جكي واراضي
 صاحب لرينه ومعدن كشف ايتش اولان وار ايسه
 اكادخي مقدار تضمينات وبره جكي ويكرمي
 ايكي ماده ده بيان اولنان شرائط جامع
 اولديغني ودولتك تعيين ايتديكي اصول وجهله
 اعمال ايتمهك متعهد بولنديغني بيان ايله جك كرمي
 يكرمي بشنجي ماده معدن اعمال ايجون

امتياز استدعا اولندقده معدن اعمال اولنه جق
 مملك بشبيكده برمقياس سنه اوله رق بربرينه
 مائل اوچ قطع خريطه سي تنظيم قلنه جقدر
 واشبو خريطه ده حدود امتياز به امكان مساعد

يطلب تضمينات من الشخص الذي حصل على
 امتياز عمل ذلك المعدن لذلك يجب ان يصير
 تعيين مادة هذه التضمينات ودرجها بالفرمان
 العالي الذي يُعطى حاوياً الرخصة
 المادة الرابعة والعشرون ان الشخص او
 الشركة التي تستدعي الرخصة بعمل المعدن
 فلاستدعا الذي يتقدم لجانب الادارة ان كان
 من طرف شخص واحد يجب ان يتبين به اسمه
 وشهرته وصنعتة ومحل سكنه وان كان من طرف
 شركة فيتبين به اسم وشهرت الشركا وصنعتهم
 ومحلات سكنهم وموضحاً به ايضاً الموقع الموجود
 به المعدن وحدود ذلك المحل الذي يستوعبه
 المعدن الذي سيعمله وجنس الجواهر الذي
 سيصير اخراجه وباية صورة سيصير مبيع
 حاصلاته ومن اي طرف سيجلب ويشترى
 الحطب والقلم والمحروقات السائرة اللازمة له
 وما هو مقدار التضمينات التي سيعطيها الى
 اصحاب الاراضى والى الشخص ايضاً الذي اكتشف
 المعدن بفرضية وجوده. وجامعاً ايضاً الشروط
 المبينة بالمادة الثانية والعشرين ومنهياً به ايضاً
 بانه سيعمله بحسب الاصول التي عينتها الدولة

المادة الخامسة والعشرون عند ما يصير
 الاستدعا بطلب الامتياز لاجل عمل المعدن
 يجب ان ننظم خريطة المحل الذي سيصير عمله
 ثلث قطع مثل بعضهم بالمقياس الذي هو واحد
 بالخمسة الاف (١) وهذه الخريطة تُنتخب نقطاً

(١) حاشية للتزجيم بالمقياس الذي هو واحد بالخمسة
 الاف هو مقياس معروف في صناعة الهندسة وتعتبر النقطة

ناطقة على المحل لحدود الامتيازية بقدر مساعدة
الامكان وتصير ارادة هذه النقط بواسطة
المخطوط الموصولة بينها: وبالخرطة المذكورة
ايضاً تصير ارادة محل وضع المواد المعدنية التي
سيصير اخراجها

المادة السادسة والعشرون حيث ان
استدعاءات الامتياز ستعطى الى ادارة المعادن
فالشخص الذي تجرى معدناً بمحل ما عند ما
يُعطى ورقة الاستدعاء لاجل الامتياز فمن حيث
انه يجب ان بنوجد قيدٌ يجلس المعدن بناءً على
المعلومات المعطاة من محله عند مباشرته
الاستقصاء عن ذلك المعدن الذي طلبه. فلذلك
يجب ان تصير مراجعة ذلك القيد وبعد النظر
في هل ان المستدعيات موافقة لاحكام المواد
السابقة او غير موافقة فاذا وافقت يصير قيد
لصاحب الاستدعاء بقدر مخصوص ويُعطى علم وخبر
واذا كانت المستدعيات مبينة لخصوصات الاساسية فقط
السابقة او مبينة للخصوصات الاساسية فقط
تُعاد ورقة الاستدعاء الى صاحبها لكي يكملها
ويصححها ولا ينبغي ان نتقيد بالدفتري ان لم تكن
مطابقةً على التام لاحكام هذه النظامنا

المادة السابعة والعشرون عقيب قيد
الاستدعاء بالدفتري يصير استعمال الكيفية من والي
الولاية المنسوب اليها ذلك المعدن وبعد ان
يصير التصديق ايضاً من طرف الوالي بان عمله

اولدغي مرتبه بر اوزرنده ثابت نقطه لانتخاب
اولنه رق بو نقطه لر بيننه وصل اولنان خطلر
واسطه سيله ارانه اولنه جقدر ومذكور
خرطه ده اخراج اولنه جق مواد معدنيه نك
وضعيته دخي كوستريله جككر

يكرمي النجى ماده امتياز استدعاء لر
معادن ادارهنه اعطا اولنه جفندن بر محله
معدن تجرى ايدن كيمسه امتياز ايجون استدعاءناه
ويردكه استدبكي معدنك ابتدا تجريسنه
مباشرتنه محلندن وبريلان معلومات اوزرينه
معدن مجلسنده قيدے بولنه جق جهتله اوقيدے
مراجعتله بر ابر مستدعياتك مواد سابقه احكامنه
موافق اولوب اولدغي بعد المعايينه توافق حالنده
استدعاءناه بر دفتر مخصوصه بالقيد قيدے
تاريخيله مورخا صاحب استدعايه علم وخبر
اعطا ايديله جك ومستدعياتك مواد سابقه
احكامنه ويا بالكر خصوصات اساسيه سنه
مباينتي نقديرده اكمال ونصحي ضمننده
استدعاءناه صاحبنه اعاده اولنوب اشق
نظامناه احكامنه تماميله مطابق اولدقجه
دفتره قيد اولنه ميه جقدر

يكرمي يدنجى ماده استدعاءك دفتره
قيدني متعاقب معدنك منسوب اولدغي
ولايت واليسندن كيفيتي استعمال اولنه رق
اعمالى مناسب ومخاديردن سالم اولدغي والي

طرفندن دخي تصديق اولندقدنصكره مصارفي
اصحاب استدعايه عائد اولوق اوزره كيفيت
يعني فلان محلكه فلان معدن شوقدرسته مدت
امتياز به ايله احاله اولنه جقي عباره سيله وغزته
واوراق مخصوصه ايله اداره جانيندن طبع
واشر اولنه جقي وصورت مطبوعه سي ولايتك
ومعدنك بولنديني سنجاغك شهر وقصبات
ومركزلرندك واصحاب استدعايك استديكي دها
ماثر برلرده ايكي آسه مدته مكررا اعلان
اينديريله جكدر

يكرمي سكرنجي ماده اشبو استدعاره
اعلان مدتنده بر طرفندن بر اعتراض
وقوعبولوب بولديني ملاحظات ذاته
وموقعيه سي ايله برابر والي ولايت طرفندن
معادن اداره سنه بيلديريله جكدر

يكرمي طقوزنجي ماده بو معاملاتدن
صكره كافيه اوراق معادن اداره سنه بولنان
مهندسلردن برينه توديع اولنه جقي ومهندس
دخي اوراقه مندرج ملاحظاتي تصديق
وياخود تصحيح ومعدنك اعمالى ايجون اك
مناسب اولان صورتى تعريف وارانته
وروقوعبولش اعتراضات وار ايسه انلره متعلق
ملاحظات ذاته سنى بيان وافاده وشرايط
امتياز به به واداره نك اصولى موجبنجه امتياز
فرمان عاليسنه ذيل اوله رق ويريله جك
شرطنامه به عائد بر لايحه دخي تقديم وعلاوه
ايله جكدر استدعا نامه نك قيدي تاريخندن
اعتبارا التي آسه مرورنده فرمان عاليك
شرقصودور ايله ييلمسي ايجون معاملات

مناسب وسلم من المخاير فبناه تكون
المصاريف عائدة على اصحاب الاستدعا يصبر
طبع ونشر الكيفية من طرف جانب الادارة
بالغازيطات والاوراق المخصوصة يعني يعلن
ان فلان معدن الكائن بفلان محل سنجري
احالته على مدة امتياز كذا سنوات ويكرر اعلان
تلك الصورة المطبوعة مدة شهرين بمُدُن
وقصبات ومراكز الولاية والسنجاق الموجود بها
المعدن وبالمحلات الأخر ايضاً التي تريدها
اصحاب الاستدعا

المادة الثامنة والعشرون بمدة الاعلان
يجب ان يصير التعريف لادارة المعادن من
طرف والي الولاية في هل انه حصل اعتراض
ما على تلك الاستدعاآت او ما حصل مع
ملاحظاته الثانية والموقعية

المادة التاسعة والعشرون من بعد هذه
المعاملات تُعطى جميع الاوراق لاحد المهندسين
الموجودين بادارة المعادن وذلك المهندس ايضاً
بصادق على الملاحظات المندرجة بتلك الاوراق
او يصححها ويظهر ويعرف الصورة الانسب
لاعمال ذلك المعدن واذا كان وقع
اعتراضات يفيد ويبين ملاحظاته الثانية
بخصوصها ويضيف على ذلك تقديم لائحة
بخصوص شرائط الامتياز وبخصوص الشرطنامه
التي ستعطى ذيلاً على فرمان الامتياز العالي
بموجب اصول الادارة ويجب تسجيل المعاملات
المشروحة منها امكن لكي يمكن ان يصير التفضل
بصدور فرمان العالي بمروور سنة اشهر اعتباراً
من تاريخ قيد الاستدعا انامه

مشروحه مها امکن تعجيل اولنه جقدر

اوتوزنجي ماده بر معدنك امتيازينه طالب اولندن ما عدا او معدن ايجون سائر امتياز استندا ايدن اولور ايسه بونلرك استندانامه لر سه استندانامه اولك نشر و اعلاني ايجون تعين اولنان مدتك انتقاسندن ايكي آي مرور ايدنجهه قدر قبول اولنوب بروجه اصول دفتره قيد اولنهرق صاحب استندايه قيد علم وخبري ويريله جك وايكي مستدعينك يكديكره رجحاني معدنك بعدينته كوره نهايت التي آيدن صكره يكرمي يدنجي بند موجبنجه معادن مجلسندن تعين اولنه جقدر

اوتوز برنجي ماده بر معدنه طالب اولنلر معدن المذكورك اصول وكيفياتي معادن اداره سندن سوال وتحقيقه مأذون اوله جقدر اولور ايجونى ماده بر معدنك امتياز ايله ويرلسي ايجون شرائط لازمه سنى حاوى معدن مجلسندن يا ايله جق مضبطه شرطنامه ومقاوله نامه سيله برابر نافعهم نظارتندن باب على به ارسال اولنهرق شوراي دولته دخي تدقيق وتصديق اولنديقى حاله لدى العرض متعلق بيوريله جق اراده سنجه موجبنجه فرمان عالىسى اعطا اولنه جقدر

اوتوز اوچنجي ماده امتياز فرمان عالىسى معادن اداره سى جانيندن غزته لرله درسعادتنه واستندانامه نك نشر اولنديقى مواقعده اعلان ايتديريلوب بونك مصارفى صاحب امتياز طرفندن تسويه اولنه جقدر اوتوز درنجي ماده اصحاب امتياز

المادة الثلثون اذا وجد اناس يستدعون الامتياز بمعدن ما عدا عن طالبو الاول فتقبل استندا اتم لحد مرور شهرين من انقضا المدة المعينة لاجل نشر و اعلان الاستندانامه الاولى وبحسب الاصول يتقيد الاستدعا بالدفتر ويُعطى لصاحبه علم وخبر القيد وترجع احد المستدعين عن الاخر يتعين من مجلس المعادن على مقتضى البند السابع والعشرين بعد ستة اشهر بالكثير بحسب بُعد المعدن

المادة الحادية والثلاثون الذين يطلبون معدنًا ما مأذونون بالسؤال والتحقيق عن اصوله وكيفياتيه من ادارة المعادن

المادة الثانية والثلاثون ان المضبطة التي ستعمل من مجلس المعدن الحاوية للشرائط اللازمة لاجل اعطاء معدن ما بالامتياز تُرسل الى الباب العالي من نظارة النافعة مع اوراق الشرطنامه والمقاوله وبعد ان تدقق في شوراى الدولة ايضًا ان صار التصديق عليها تنتدم الى العرض ويُعطى فرمان العالى بموجب الارادة السنوية التي يصير التنضيل بتعليقها

المادة الثالثة والثلاثون ان فرمان الامتياز العالى يعلن بالاسانته العلية من جانب ادارة المعادن بالغازيطات وبالمواقع التي نشرت بها ورقة الاستدعا ومصاريف ذلك تعطى من طرف صاحب الامتياز

المادة الرابعة والثلاثون ان اصحاب

الامتياز ان لم تحصل ادلاء رخصة السلطنة السنية لا تقدر ان تضم الى واحد ذلك المعدن المأذونة بعلمه مع المعادن الاخر التي من جنس ذلك المعدن اما بطريقة المشاركة واما بصورة اخرى واذا ضمنها الى واحد تفسخ امتيازاتها

سلطنت سنیه نك رخصتی اولجه تحصیل ایندیگجه مشارکت طریقیله ویاخود سائر برصورتله اعماله مأذون اولدقلرے معدنی سائر اول جنس معدنلر ایله برلشدیرمکه صلاحیتلری اولیوب برلشدیردکلرے حالده امتیازلری فسخ اولنه جقدر

المادة الخامسة والثلاثون اذا ظهر جنس معدن ما ضمن حدود اراضي المعدن الذي سيعمل بموجب امر عالٍ غير المعدن الذي صرحه الامر العالي المذكور فلاجل اعماله يجب ان تجري ايضاً من جديد المعاملات المبينة اعلاه ويتنضي استحصال فرمان عالٍ على حدٍ. وعند تقديم الاستدعا يطلب الفرمان لاجل اخراج واعمال معدنٍ ظاهر كهذا فالملتزم الذي يكون ذاتاً قد اخذ الامتياز باخراج واعمال المعدن بذلك المحل يترجم على الطلاب الاخرين بالشرائط المتساوية

اونوز بشنجی ماده با امر عالی اعمال اولنه جتی معدنک اراضی محدوده سی داخلده امر عالی مذکورک تصریح ایلدیکی معدندن بشقه جنس معدن ظهور ایدر ایسه آنک اعمالی ایچون دخی مجددا بالاده بیان اولمان معاملات اجرا اولنه رق بشقه جه بر فرمان عالی استحصالی لازمربویله بر معدن ظهور ایدرک اخراج واعمالی ایچون فرمان استدعا اولندقد او محله معدن اعمال و اخراجنه ذاتا امتیاز آلمش بولنان ملتزم شرائط متساویه ایله سائر طالبلره ترجیح اولنه جقدر

المادة السادسة والثلاثون ان الشخص الغير حائز الفرمان العالي لاجل عمل المعدن بحسب الاصول والقاعدة المحررة ادلاه اذا تشبث باخراج واعمال المعدن يؤخذ منه جزاء نقدي من الاربع ليرات لحد الاربعين ليرة وعدا ذلك تضبط ايضاً المواد المدنية التي يكون اخراجها واذا كان حصل ضررٌ بسببه لايٍ. كان يتغرمة

اونوز التنبی ماده بالاده محرر اصول وقاعده اوزره معدن اعمالیچون فرمان عالی بی حائز اولیمان کیمسه معدن اخراج واعماله تشبث ایلدیکی تقدیرده کندوسندن درت لیرادن فرق لیرایه قدر جزای نقدی آلدقندن بشقه اخراج ایلدیکی مواد معدنیه دخی ضبط اولندجی وهر کیمه ضرری وقوعبولش ایسه تضمین ایقتدیر یله جکدر

المادة السابعة والثلاثون ان المعادن المتقضية ادارتها امانة من طرف الدولة العلية هي تابعة ايضاً الى خصوصيات قضايا الحدود والتضمينات وحقوق موجد المعدن واحوال

اونوز یدنجی ماده دولت علیه طرفندن امانت اداره سی لازمکلان معدنلر دخی اشبی نظامنامه ده حدود وتضمینات ومعدن موجدینک حقوقی ومعدنک احوال اعمالیه سی

اعمالية المعدن والى الاحوال الاخر التي يحق
مواد كهذه الكاثة بهذه النظامه

خصوصا بربنه وسائر اومقوله ماده لره دائر
احواله تابع اوله جقدر

(الفصل الرابع)

(في بيان حقوق ووظائف)

(صاحب الامتياز)

المادة الثامنة والثلاثون عند اعطا فرمان
العالي المحاوي الامتياز الذي سيعطى بحق اعمال
المعدن يؤخذ عنه خرج فرمان مرة واحدة
بحسب درجة واهمية المعدن من خمسين ليرة
عثمانية لحد ما تبين ليرة

المادة التاسعة والثلاثون ان الذين يعملون
المعدن بالامتياز هم مجبورون ان يعطوا الدولة
سنويا نوعين من الرسومات احدها يستحصل
باسم رسم مقرر لاجل كل دوغم من الاراض الكاثة
داخل حدود الامتياز . والاخر يستوفى من
حاصلات المعدن باسم رسوم نسبية

المادة الاربعون ان الرسم المقرر بصير
ايفائهُ سنويا خمس بارات عن كل دوغم الذي
هو عبارة عن الف وستماية ذراعاً معارياً بحساب
التريع وذلك باعتبار السطح المستوي الافقي
للمعدن الذي اعطيت الرخصة باعماله واخراجه
بموجب فرمان عالٍ حتى ولو تعطلت ووقفت
الاعمال فن اللازم اعطاء هذا الرسم بكل سنة
لحد يوم استرجاع الامتياز او يوم تركه من
طرف صاحبه وقصر بده عنه : والرسم المقرر عن
الحلات الملك عائد الى صاحبها والرسم المقرر
عن الاراض الاميرية والموقوفة عائد الى الميري :
وبدلات الاراض المنتضي مشتراها لاجل اعمال

(درنجي فصل)

(صاحب امتيازك حقوق ووظائف)

(بيان در)

اوبوزسكزنجي ماده معدن اعالي حقدنه
امتيازى حاوى ويريله جك فرمان عالينك
اعطا سننه بردفغه اوله رق معدنك درجه سنه
واهيته كوره اللى عثمانلى ليراسندن ايكي يوز
ليرابه قدر خرج فرمان آله جقدر

اوتوز طقوزنجي ماده امتياز ايله معدن
اعمال ايدنلر سنوى دولته ايكي نوع رسم ويرمكه
مجبور دربونك بريسى حدود امتياز به داخله
بولنان اراضينك بهر دونى انچون رسم مقرر
ناميله استيصال اولنور وديكره معدنك
حاصلاتندن رسوم نسيه ناميله استيفا قانور

قرقنجي ماده رسم مقرر با فرمان على
اعمال واخراجنه رخصت ويريلان معدنك
سطح مستوى افقى اعنباريله بحساب تريعى
بيك التيوز ذراع معار بدن عبارت بولنان بهر
دوى ايجون اينما اولنه جق سنوى بش پاره در
اعمال مكث وتعطيل اولنسه بيله امتيازك
كيرو آله جفى وباخود صاحبي طرفندن
ترك وقصر يد اولديغى كونه دكين اشبورسك
هرسنه اعطاسى لازمه دندر ملك اولان محلاك
رسم مقررى صاحبنه وراضى ميريه وموقوفه نك
رسم مقررى ميرى به عائد در ومعدنك اعالي
ايجون مبايعه سى لازم كلان اراضينك بدللى

وضرور زيان تضمينلرى مواد مخصوصه سنه
بيان قلنديغى وجهله صاحب امتياز طرفندن
بشقه جه ايضا قلنور

قرق برنجى ماده رسوم نسييه بر معدن دن
بهرسنه نقدر حاصلات وقوعبولورايسه مصارفى
چيفارلمتسزبن او حاصلاتدن آلتقى ومندارى
يوزده بر دن نهايت بشى تجاوز ايتامك اوزره
معدن مجلسنده معدنك ثروته كوره بالتعيين
امتياز فرمان عاليسنه درج اولنه جندىر مذكور
رسم قال واذابه اولنه رق خالص وصافى قلان
اجسام معدنيه دن آلتديغى حالده اول اجسامك
قال واذابه سى مصارفى تزييل اولندقدن
صكره آله جقدر فقط زميره وبياض لوله طاشى
معدنلرى مستقنا اولوب انلردن آله جقى رسم
معدننه كوره معدن اداره سندن تعيين
اولنه جقدر رسومات معدنيه نك عيناو ياخود
رايح وقتنه تطبيقا بدلا اخذندك معدن اداره سى
مخناردى

قرق ايتكىجه ماده امتياز ايله احاله اولنان
معدنلك تحصيل رسوماتى ومعاملات سائره سى
اول معدنك بولنديغى ولايت واليسنه عائد
اولديغندن صاحب امتياز معدن دن اخراج
اولنان ويا بوكامترع دستكاهلرده اعمال قلنان
اشيانك جوهر ومقدار وجنس وقيمتنى بر دفتر
يوى يه قيد ايدرك كندوسنه ويريله جمل

المعدن وغرامات ضررها وخسارتها تندفع على
حرق من طرف صاحب الامتياز بحسبها صام
تبيان ذلك بموادها المخصوصة

المادة الحادية والاربعون ان الرسوم
النسبية تؤخذ من حاصلات المعدن بقدر ما
يصير حاصلات بكل سنة من المعدن بدون
اخراج مصاريفه ومنذرها بتعين مجلس المعدن
بحسب ثروة المعدن بناءً يكون واحد بالمائة
وبالكثير لا يتجاوز الخمسة بالمائة ويندرج ذلك
بفرمان الامتياز العالى: والرسم المذكور اذا
أخذ مما بقي خالصاً وصافياً من الاجسام المعدنية
بعد حلها واذابتها فيؤخذ بعد ان تنزل
مصاريف حل واذابة تلك الاجسام: ولكن
معدنى السبذاج وحجر الغلايين (١) البيض
ها مستثنيان فالرسم الذي سيؤخذ منها يصير
تعيينه من ادارة المعادن بالظر الى معدنه:
وادارة المعادن باختيارها اما ان تأخذ
الرسومات المعدنية من عين المال واما ان تأخذ
البدل تطبيقاً لرائج الوقت

المادة الثانية والاربعون ان تحصيل
رسومات المعادن المحالة بالامتياز ومعاملاتها
الاخر من كونها عائدة لوالي الولاية الموجود بها
ذلك المعدن فصاحب الامتياز يجب ان يقيد
بدفتر يوى جوهر ومنذر وجنس وقيمة الاشيا
المخرجة من المعدن او الاشيا المتفرعة منها المعهولة

(١) حاشية المترجم: قولنا غلايين هو جمع
غليون الذي يستعمل لتدخين التبغ وفي الاصل
تشمل ايضاً راس النار كولة المستعملة للتبناك

نونه لره توفيتا هراوچ آينه بر كره بر اجمال
 دفتر بني حكومته ويرمه مجبور اولديغي كبي
 هر سنه نك ابتدا كي آينه دخي سنه سابقه
 حاصلاتك مقدار بني ميين دفتر بني والي ولايته
 تقديم ايمكه وبوحسابلردن وكرك احوال
 سائره دن طولاني والي ولايت طرفندن هرنوقت
 تفيش و تحفي اولنقى استنبولور ايسه صاحب
 امتياز دفتر بني اراهه ايدرك حساب صحيفي
 ويرمه مجبوردر

قرق اوچنجي ماده بر معدنك اراضيسندن
 آله جق رسومات مقرر سنه سى ايجنده
 وحاصلاتدن استيفا قلنه جق رسومات نسيه
 ايرتسى سنه طرفنده مقسطا استحصال قنلور

قرق دردينجي بر معدنك رسومات
 نسيه سى قاچ غروشه بالغ اولور ايسه نهايت
 درت سنه بني كجهامك شرطيله بر مدت مناسبه
 ايجون مقطوعيته ربطى دخي جائدر لکن
 بوصورت معدنك لا اقل بش سنه مدت اعمال
 واداره سيله مقدار حاصلاتك تعين ايتمنه
 ومعادن مجلسيله صاحب امتياز بيننده بالمناكره
 ويريله جك قراړك استيفانيله اراده سنه
 شرفسنوح بيورلسنه موقوفدر

قرق بشنجي ماده بوصورتله مقطوعيته

بالدزكاه (٢) ومجبور ان يعطي الحكومة بكل
 ثلاثة اشهر من دفتر اجمال توفيقاً الى الامتوزج
 الذي سيعطى له وهكذا ايضاً بالشهر الاول من
 كل سنة مجبور ان يقدم لوالي الولاية دفترًا
 مبينًا بمندار حاصلات السنة السابقة وبكل
 وقت يُرام من طرف والي الولاية التفيش
 والتحقيق عن هذه الحسابات وايضاً عن الاحوال
 السائرة الاخر فصاحب الامتياز مجبور ان يرى
 دفتره ويعطي حسابه الصحيح

المادة الثالثة والاربعون ان الرسومات
 المقررة التي ستؤخذ عن اراضي معدن ما
 تستحصل مقسطة ضمن سنتها واما الرسومات
 النسبية التي سيصير استيفاؤها من الحاصلات
 تستحصل مقسطة بضمن السنة التالية

المادة الرابعة والاربعون ان الرسومات
 النسبية التي لمعدن ما قدر ما تبلغ غروشا
 جائز ايضاً ربطها بالمقطوعية لاجل مدة مناسبة
 بشرط لا يتجاوز بالكثير الاربع سنوات . ولكن
 موقوف ذلك لمرور مدة لا اقل من خمس
 سنوات من اعمال وادارة المعدن ومعاينة مقدار
 حاصلاته ولشرفسنوح الارادة السنية التي يصير
 التفضل بها بالاستئذان عن القرار الذي سيعطى
 بالماذكره فيما بين مجلس المعادن وصاحب
 الامتياز

المادة الخامسة والاربعون ان المعدن

(٢) حاشية للترجم : الدستكاه فارسية وهي
 المعروفة بين العامة بالدزكاه وتطلق على كل الة صناعية
 يُشغّل عليها باليد فتكون الى الحداد كالستلان وغالبًا
 هو المقصود به الان

الذي يرتبط بالوجه المنطوع على هذه الصورة
فمن بعد انقضاء مدة مقطوعيته اذا ارتبط بالمقطوعة
تكراراً فصاحب الامتياز مجبور ان يقدم
حساباته الى الحكومة بكل ثلاثة اشهر مرة بمدة
مقطوعية المعدن كما تبين بالمادة الثانية والاربعين
لكي يكون ذلك واسطة لموازنة الرسومات التي
سيصير تعيينها . ولكي يُعلم منها مقدار حاصلات
السنين السابقة الصحيح بنرضية عدم ارتباطه
بالمقطوعية

المادة السادسة والاربعون كل صاحب
امتياز اذا لم يُعط ويسلم بالوقت المعين دفاتر
كل ثلاثة اشهر والمحاسبة السنوية المحررين بالمادة
الثانية والاربعين يؤخذ منه جزاء نقدي من
ليرة عثمانية واحدة الى خمس ليرات عثمانيات

المادة السابعة والاربعون اذا ثبت ان
صاحب امتياز ما قد كتم حقيقة الحال بحساباته
التي اعطاها الى الحكومة واطهر تعمداً الحاصلات
انقص من مقدارها الصحيح فنقص الرسومات
العائد من ذلك الى الدولة يتغرمه ضعفين

المادة الثامنة والاربعون ان صاحب
امتياز معدن ما اذا اظهر المخالفة والعناد بتأدية
الويركو والرسومات او بافناء الجزاء النقدي
المحكوم به فتعيبن له من طرف والي الولاية مدة
بنوع ان لا يتجاوز بالاكثر الثلاثة اشهر واذ
بظرف تلك المدة لم يفِ المطلوب منه تماماً
فتتحرر الكيفية حالاً من طرف والي الى نظارة
النافعة ومن هناك ايضاً تعيبن مدة اخرى مناسبة
واذا صاحب الامتياز لم يدفع دينه بتلك المدة

ربط اولنان معدنك مدت مقطوعتي
انقضاء سندن صكره تكرار مقطوعيته ربطى
حالته تعيين اولنه جق رسوماته ملدر موازنه
اولتى ومقطوعيته ربط اولنيمه جق اولدينى
تقديره سنين سابقه حاصلاتك مقدار صحيحى
بيانك ايون قرق ايكنجى ماده ده بيان
اولدينى وجهله معدنك مقطوعتي مدتده دخى
صاحب امتياز هر اوج آيد بركره حكومته
حسابلرني ويرمكه مجبوردر

قرق التنجي ماده هر قنغى صاحب امتياز
قرق ايكنجى ماده ده محرر اوج آيتى دفاترى
ومحاسبة سنويه بي وقت معينده اعطا وتسليم
ايتمز ايسه كندوسندن برعثمانلى ليراسندن بش
عثمانلى ليراسنه قدر جزاى ندى النور

قرق يدنجى ماده بر صاحب امتيازك
حكومته ويردىكى محاسباته حقيقت حالى كتم
ايدرك بالاختيار حاصلاتى مقدار صحيحندن
نقصان كوستر مش اولدينى ثابت اولور ايسه
اندىن دوله عائد اولان رسوماتك نقصانى ايكى
قات اوله رق تضمين ايتديريلور

قرق سكرنجى ماده بر معدنك صاحب
امتيازى كرك ويركو ورسوماتك تأديه سنده
وكرك حكم اولنان جزاى نقدينك ايفاسنده
مخالفت وتعد ايلديكى حالده والى ولايت
طرفندن نهاية النهايه اوج آيى كينماكم اوزره
بر مدت تعيبنيله او مدت ظرفنده يته تماماً ايضا
ايتمز ايسه كيفيت درحال والى طرفندن نافعه
نظارته يازيلور واورادندخى تكرار بر مدت
مناسبه تعيين اولنه رق صاحب امتياز

اومدند دخی بورجی ویرمز ایسه امتیازک
فسخنه قرار ویریلور

فرق طقوزنجی ماده بر معدنک بوجهله
فسخ امتیازینه معدن مجلسندک قرار ویرلیدیکی
متعاقب صاحب امتیازه بیان کیفیت اولنه رق
اگر امتیاز صاحبی اشبو تاریخ تبلیغدن اعتبارا
اوج آیه قدر شورای دولته عرضحال تقدیمه
معذرت ومدعاسنی اثبات ایدرایسه اول معدن
کما کان عهدک سنه ابقا وحتسزلغی تحق ایدر
ایسه بالاستیلان شرفصدور یوریله جنی اراده
سنیه موجبنجه فسخی اجرا قلنور

اللغی ماده بر معدنی در عهدک ایدنلر
رخصتی حاوک ویریله جک امر عالینک
تاریخندن اعتبارا برسنه یه قدر کشاد وعماله
بدلومباشرت ایتمکه مجبوردر بومدت ظرفندک
لابقی وحقیقتی اوزره اعمالته مباشرت ایتدیکی
وبوده معادن اداره سنک قبول وتصدیق
ایده جکی اسباب مجبره تحنندک بولندیغی حالده
امتیاز فسخ والغا وکیفیت غزته یه درج ایله
اعلان قلنه جقدر

اللی برنجی ماده معدن موجدینه یعنی معدنی
بولش اولان کیمسه یه ویرمک اوزره اعطاسی
قرار لشدیرلش اولان تضمیناتی امتیاز نامه ده
مصرح اولان مدت ظرفندک ایفا ایتیان صاحب
امتیاز حنندک فرق طقوزنجی ماده ده معین اولان
معاملات اجرا قلنه جقدر

اللی ایتنجی ماده بر معدنک منفردا
ویاخود مشترکدا اداره سنی در عهدک ایدنلر علی
الدوام معدنک اعمالتی فن وقاعدک به تطبیقا

ایضاً یُعطى القرار بفسخ الامتیاز

المادة التاسعة والأربعون بعد ان یُعطى
القرار بمجلس المعدن بفسخ امتیاز معدن ما علی
هذا الوجه یصیر تبیان کیفیة لصاحب الامتیاز
وإذا صاحب الامتیاز لحد ثلثة اشهر اعتباراً من
تاریخ هذا التبلیغ قدم عرضحال الی شورایه
الدولة واثبت معذرتیه ومدعاه فیبقی ذلك
المعدن بعمدته كما كان وإذا تحقق انه غیر محق
یصیر فسخه بموجب الارادة السنیة الی یصیر
شرف صدورهما بالاستثنان

المادة الخمسون ان المتعهدین بمعدن
ما مجبورون ان یتبدؤا ویباشروا فتحه وعماله
لحد سنة واحدة اعتباراً من تاریخ الامر العالی
الذی یُعطى حاویاً الرخصة وإذا بظرف هذه
المدة لم یباشروا اعماله كما یحقی وبلیق ولم یکن
ذلك تحت اسباب مجبرة الی قبلها وتصدیق
علیها ادارة المعادن فیصیر فسخ والغاء الامتیاز
وتعلن کیفیة مندرجةً بالغازیطه

المادة الحادية والخمسون ان التضمینات
التي حصل القرار باعطائها الی موجد المعدن
یعنی الی الشخص الذی وجد المعدن فصاحب
الامتیاز الذی لم یفها بظرف المدة المصرحة
بورقة الامتیاز تجرک بحتو المعاملات المعینة
بالمادة التاسعة والأربعین

المادة الثانية والخمسون ان الذین
یتعهدون بادارة معدن ما منفرداً او مشترکاً
یعینون مدبراً صالحاً لکی یسک علی الدوام

برصورت منتزعه ده طوعه وحكومت ايله
اداره نك مناسبات جاريه سنى محافظه واداره
ايتمكه صالح برمدبر تعيين ايله جكدر ومعندك
اداره سنه متعلق خصوصاته اشو مديبر صاحب
امتيازك وكيلي طانيلور صاحب امتياز معدني
درعهده ايتديكي تاريخدن اعتبارا ويريله جك
مهل ظرفنده اشو شرطى ايضا ايتديكي حالده
اعمالاتك كافه سى وياخود بعض قسملى
تعطيل اولفق وصاحب امتياز حسابه ومصارفى
اكا عائد اولفق شرطيله لدى الاقتضا اداره
ايچون مأمور تعيين ايتك معدن مجلسنك
قراريله حكومتك رايته مفوضدر

اعمالات المعدن بصورة منتظمة تطبيقًا الى الفن
والقاعة ويحافظ ويدبر مناسبات الادارة
الجارية مع الحكومة وهذا المدير يُعرف بانه وكيل
صاحب الامتياز بالخصوصات المتعلقة بادارة
المعدن. وصاحب امتياز المعدن اعتباراً من تاريخ
دخوله لعهده لنهاية المهلة التي ستعطي له اذا لم
يتم هذا الشرط مفوض لرأي الحكومة على موجب
قرار مجلس المعدن ان تعطّل كل الاعمالات او
بعض اقسامها وان تعين لدى الاقتضا مأمور
لاجل الادارة لحساب صاحب الامتياز وعلى شرط
ان تكون مصاريفه عائدة على صاحب الامتياز
المذكور

المادة الثالثة والخمسون ان صاحب
الامتياز ينظّم ايضاً قطعتي رسم مُسطح عن
الاعمالات الجارية بالمعدن بمقياس واحد
بالخمسماية (١) ويعطي قطعة منها لادارة المعدن.
وبالشهر الاول من كل سنة بعد ان يرسم كل
الاعمالات الجارية بالسنة السابقة على هذا الرسم
بيدله بالرسم الموجود بادارة المعدن

الى اوچنچي ماده صاحب امتياز معدنك
اجرا قلنان اعمالاتك بشيوزده برمقياسنك ايكي
قطعه رسم مسطحى دخى تنظيم ايتديروب
برقطعه سنى معدن اداره سنه اعطا ايله جكدر
وهرسنه نك ابتداكى اينده اشبورسك اوزرينه
سنه سابقه ده اجرا قلنان كافه اعمالاتى ترسيم
ايتدكدر صكره معدن اداره سنه كى رسم ايله
مبادله ايله جكدر

المادة الرابعة والخمسون ان صاحب
الامتياز اذا لم يسلم الرسم المذكور في وقت
العين او اذا كان ذلك الرسم غير صحيح
وغير مكمل يؤخذ منه جزاء نقدي من ذهب
واحد عشاني لحد العشر ذهبات والادارة ايضاً

الى دردمچي ماده صاحب امتياز مذكور
رسى وقت معينك تسليم ايتديكي وياخود
بورسم غير صحيح وغير مكمل اولديقى حالده
كندوسندن برعثمانلى التونندن اون التونه قدر
جزاى نقدي آلنه جقى واداره دخى مصارفى

(١) حاشية للترجيم: قوله بمقياس واحد بالخمسماية
هو مقياس معلوم بصناعة الهندسة وتعتبر النقطة التي
ترسم على موجب هذا المقياس بمقدار خمسماية جزوه من
الجسم الخفيفي

تنظم رسماً جديداً او تصحح و تصحح الرسم الموجود
بناءً تكون مصاريف ذلك عائدة على صاحب
الامتيان

المادة الخامسة والخمسون ان اصحاب
الامتيان عدا عن الدفاتر والارسام المذكورة
بالمادة الثانية والاربعين والثالثة والخمسين
يعملون ايضاً عند فتح كل معدن اولاً رسماً مسطحاً
ومسماً (٢) بمقياس واحد بالشمسية عن
الاعمال التجارية تحت الارض ثانياً ينظرون
قطعة دفتر مشعرٍ ترقية الاعمال اليومية
وامتداد العروق وغلاظتها وكيفية المعادن
المخرجة ومن اي شي كائن سنّف وحيطان هذه
العروق وبعض الحالات المفيدة نظير مقداس
المياه الجارية لذلك المعدن وعل ذلك ايضاً
ينظرون قطعة دفترٍ اخر بحق المعادن المخرجة
والمباعة يومياً وصاحب الامتياز يعطي بوقت
الطلب الى المهندسين المعيّنين من قبل مجلس
المعدن هذا الرسم المسطح والمسّم مع الدفاتر واذا
لم تمسك هذه الدفاتر والارسام بصورة منتظمة
يؤخذ من صاحب الامتياز جزاء نقدي من
الخمس ذهبات عثمانية الى العشر ذهبات وحينئذ
تندر ادارة المعادن ان تعين وترسل مأموراً
لعمل الرسم المذكور ومسك الدفاتر بناءً ان
تكون مصاريف ذلك عائدة على صاحب
الامتيان

المادة السادسة والخمسون ان اصحاب امتياز

صاحب امتياز عائد اولئق اوزره يكيدن بر رسم
تنظيم وياخود موجود رسي اصلاح و تصحيح
ابتدبره جكدر

الى بشنجي ماده اصحاب امتياز فرق
ايكجي والى اوچنجي ماده لرده ذكر اولنان دفتر
ورسار دن ما عدا هر معدن كشاندنه اولان تحت
الارض اجرا قلنان اعمالك بشيوزده بر
مقياسنه بر رسم مسطح ومسملر يني يابه جكدر
ثانيا اعمالك ترقيمات يوميه سني وطهر لرك
امتداد يني وقايلنغني واخراج ايديلان معادنك
كيفيتي وبوطهر لرك ستف وديوار لر ينك ندن
اولديغني ومعده جريان ايدن مياهاك
مقداري كبي مضبوط اولسي فائده لو بولنان
بعض حالاتي مشعر بر قطعه وبوندن بشقه
يوميه چيفاريلان وفروخت اوانان معادنه
دائر ديكبر بر قطعه دفتر دخي تنظيم ايدجكدر
صاحب امتياز اشبو رسم مسطح ومسّم ايله
دفاتري طلب اولديغني وقلدره معدن مجملندن
تعين اولنان مهندسره اعطا ايله جكدر اشبو
رسلر ودفتر لر بر صورت منتظمه طوتلديغني
نقد برده صاحب امتياز دن بش عثمانلي دونندن
اون التونه قدر جزاي نقدي آله حق ومعادن
اداره سي دخي مصارفي صاحب امتياز عائد
اولئق اوزره المذكور رسم ودفتر لرك طوتلسي
ايچون بر مأمور تعين واعزام ايله جكدر
الى التنجي ماده معادن اصحاب امتياز

(٢) حاشية للترجم: المسّم هو المرتفع غير المسطح

ماخوذ من السنام على التشبيه والسنام هو حدة في ظهر
البعير وتعرف عند العامة بصم الجمل

المعادن او مديري الاعمال بقضي ان يجروا كل نوع من التسهيلات بحق المهندسين لاجل معاينة الاعمال وبعطوهم الدفاتر المذكورة والارسام وكل التنصيلات المتضمنة الى الاعمال واذا اصحاب الامتياز او مدير و الاعمال اظهروا صورة استنكاف بهذا الخصوص يؤخذ منهم جزاء نقدي من خمس ذهبات عثمانية لحد العشرين ذهباً وتجرى المعاونة الى المهندسين بذلك من طرف الحكومة المحلية واذا وقع هذا الحادث مرة اخرى يؤخذ منهم الجزاء النقدي ضعفين وعند وقوعه مرة ثالثة يمكن فسخ الامتياز.

المادة السابعة والخمسون ان المعادن المتعددة الحالة بامتيازات كلاً على حدتها ومنصلة الواحد بالآخر او قربية لبعضها اذا كان من المثل وقوع المصنع الى المعادن المذكورة او الى المشتغلين بالمعدن او الى الابنية المجاورة بداعي عدم الاعمال على موجب قاعدة واحدة فمجلس المعادن يعطى رأياً ان تدخل المعادن المذكورة كلها او بعض اقسامها بحسب الايجاب تحت قاعدة واحدة مطردة.

المادة الثامنة والخمسون عند حفر واعمال معدن ما اذا كان من الاجراءات المفيدة له او على الخصوص بداعي العمليات المتضمنة لاجل جريان المياه او لاجل ان اغواره (٢) تاخذ الموحا حصل ضرراً لاعمال معدن اخر كائن

وياخود اعمال مدير لرعى اعماله معاينه ايتمك اوزره مهندس لرعى حقه هر درلو تسهيلاتى اجرا وسالف الذكر دفتر ورسامى واعمالاته اقتضا ايدجك كافه تنصيلاتى اعطا ايدجك لرعى اصحاب امتياز وياخود اعمال مدير لرعى بوبابده صورت استنكاف كوسترد كلرى نقديرده كندولرندن بش عثمانلى التوندن بكرمى التونه قدر جزاءه ندى آلنه جنى وبوبابده حكومت محليه طرفندن مهندس لرعى معاونة ايديله جبكدر شوحال بر كره دها وقوعبولور ايسه جزاى نقدى ايكى قات اوله رقى آلنه جنى واوجنبى درجه ده وقوعنده امتياز فسخ اوله بيله جبكدر

الى يدنجى ماده برى برينه متصل وياقريب اولوب بشقه بشقه امتياز لرعى ايله احاله اولتمش اولان معادن متعدده نك قاعده واحده اوزره اعمال اولاملرى معادن مزبوره به ويا معدنچيلره وياخود جوارده بولنان ابيه به موجب مضرت اوله جنى محتمل اولدينى حالده معادن مزبوره نك كافه سلك ويا اياهنه كوره بعض اقسام نك قاعده واحده ومطرده نخبته كبر مسنى معدن مجلسى رأى ايدر

الى سكرنجى ماده بر معدنى حفر واعمالنده كندويه فائده لى اولان اجرا اتدن وعلى الخصوص صولرينك جريانى وياخود مغاره لرينك هوا آلى ايجون اقتضا ايدن عمياتدن طرلايى جوارنده اولان ديكر بر معدنك اعمالته ضرر

بجواره فالواحد من اصحاب الامتياز يعطى الى صاحب الامتياز الاخر التضمينات ومقتار هذه التضمينات تعين من طرف مجلس المعدن بعد ان تفهم افادات الطرفين

المادة التاسعة والخمسون ان المحل الذي يُحفر مؤقتاً بحسب الايجاب بداعي اعمال المعدن اذا كان لحد سنة واحدة ممكناً دخوله لمخالة قابلة الزراعة كالسابق فالمحصولات المأمول أخذها منه مدة سنة واحدة يضم عليها مثل اخر وصاحب الامتياز يضمها لصاحب الارض

المادة الستون ان الآخذين لهدتهم المعدن فالارض التي يحفرون بها مغارة وبشراً وما يستعملونه بانواع مختلفة من سطحها بصورة دائمة لاجل المعدن فاذا لم يمكنهم ان يستحصلوا ارضاً اصحاب الاراض لاجل مشتراها فالمتعهدون يُجبرون على مشتراها باعطاء اصحابها قيمتها مثلين بحسب قيمة الاراض المذكورة التي نخمن وتقدر من طرف الحكومة

(الفصل الخامس)

(اصول ضابطة المعادن)

المادة الحادية والستون ان مهندسي المعدن يجب ان يجروا الدقة والنظارة بمحافظه الابنية الكائنة بالمحلات المعمول بها المعدن ووقاية اراضيها من الضرر بموجب التنبيهات التي تجرى من جانب الادارة والعملة التي تستخدم من الاهالي باعمال المعدن يجب ان تستخدم رضاهم وبالاجرة اللائقة ويجب اجراء الاعننا

كلديكي تقديره برصاحب امتياز ديكر صاحب امتياز تضمينات وبره جك واشبو تضميناتك مقدارى طرفينك افاداتى اكلاشلقدن صكره معدن مجلسى طرفندن تعين اولنه جقدر

الى طفورنجى ماده معدن اعماى ضمنند بالايجاب موقتاً حفر اولنان بر محل برسنة به دكين اولكى كبي قابل زراعت بر حاله كبيره يله جك صورته ايسه اورادن برسنة مدته اخذى مأمول اولان محصولاتك بر مثلى ضم ايدرك صاحب امتياز صاحب ارضه تضمين ايد جقدر

التمشخى ماده معدن درعهده ايدنلر مغاره وقبو حفر ايتدكلى ومعدن ايجون سائر درلو سطح ارضدن دائى صورته قوللاندقلى اراضى بي اشترا ايجون اراضى صاحبلى ينك رضا سنى تحصيل ايد مدكلى حاله اراضى مزبوره بي حكومت طرفندن تخمين وتقدير اولنه جق قيمتلى ينك ايكى مثلى صاحبلى ينه اعطا ايله اشترا به مجبور اوله جقدر

(بشخى فصل)

(معادنك اصول ضابطه سى)

التمش برنجى ماده جانب اداره دن اجرا اولنه جق تنبيهات موجبجه معدن مهندسلى معدن اعمال اولنان محللرده كاشن ابيه ينك محافظه سنه وارضيسنك ضرردن وقايه سنه دقت ونظارت ايد جقدر ومعدن اعمالده اهاليدن استخدام اولنه جق عاه اجرت لابقه وكندو رضالريله قوللائلوب بويوزدن

والاهتمام دائماً من طرف والي الولاية والمهندسين
لكيلا يحصل ضررٌ وخسارةٌ باي نوعٍ كان
لاحدٍ من هذا القبيل

المادة الثانية والستون هؤلاء المهندسون
يجب عليهم ان يخبروا ملتزمي المعدن عن
المخاطر التي ينظرونها بمخبرٍ واعمال المعدن او
عن الاصلاحات المتقضية ويخبروا الحكومة
المحلية عن المخاطر الواقعة وحركات الملتزمين
المعائن النظام وبالحال يفيدوا الكيفية بجانب
الادارة ايضاً

المادة الثالثة والستون اذا تركت وتعطلت
اعمال المعدن او اذا صنف من الاشياء المعدنية
المالوف بالاعمال خُلت احثياجاته الصناعية
فوالي الولاية والمهندس يجب ان يفيد ويشعر
حالا بجانب الادارة عن مطالعاتهم بهذا الشأن

المادة الرابعة والستون اذا بالفرض كان
محققاً وقوع النضا (اي السقط) على معدنٍ ما
فالاشياء التي يراها مهندس المعادن لازمة لاجل
منع سرايته بحسب التلايير التي ينظرها مناسبة
بناءً تكون المسؤولية عائدة عليه يطلبها من الحكومة
المحلية وتجري المسارعة من جانب الحكومة ايضاً
باجراء مقتضاه

المادة الخامسة والستون عند وقوع النضا
بمعدنٍ ما فالمعدنيون مجبورون بالحال ان
يخبروا عن ذلك المأمورين المحليين ومهندس
المعادن ايضاً اذا كان موجوداً وعند ورود
خبرٍ كهذا فمهندس المعدن وان كان المهندس
غير موجودٍ فالمأمورون الذين يصير تعيينهم

كيمسه به بركونه ضررٍ وخسارٍ وقوعه
كتور لما مسنه والى ولايت ومهندسلى
طرفلرندن دائماً تقيد واهتمام اولنه جقدر

التمش ايكبى مده اشومهندسلر معدنك
حفر واعالنده كوردكلرے محاذبرى وباخود
لازم كلان اصلاحاتى معدن ملتزملىرینه وواقع
اولان مخاطرات ومغاير نظام حركاتى محلى
حكومتنه خبر ويروب كىفتى درحال جانب
اداره به دخى اشعار ايدجكلردر

التمش اوچنبى مده معدن اعمالنى ترك
وتعطيل اولنور وباخود اشىاي معدنيه بى اعمال
ايله مألوف اولان صنفك احثياجات
صناعيه لرى اخلال قنور ايسه والى ولايتك
ومهندسك بو بابك اولان مطالعه لرى درعقب
جانب اداره به افاده واشعار اولنه جقدر

التمش دردنچى مده بر معدنه قضا
وقوعى محقق اولديغى تقديره معادن مهندسى
مناسب كوره جكى تلايير ايله اوكنى آلى
ومسئولتى كندويه عائد اولق اوزره لزوم
كورديكى شيلرى حكومت محليه دن طلب
ايله جك وجانب حكومتدن دخى اجراء
مقتضا سنه مسارعت اولنه جقدر

التمش بشنبى مده بر معدنه قضا
وقوعنده معدنجيلر درحال مأمورين محليه به
ومعادن مهندسى بولنديغى حاله اكايان كىفتى
ايتكه مجبوردر بويله بر خبرك ورودنده معدن
مهندسى وكر مهندس موجود دكل ايسه
حكومت طرفندن تعيين اولنه جق مامورلر محلته

من طرف الحكومة يذهبون الى ذلك المحل
وعند تحقيقهم السبب يلزم بلا تأخير ان يتشبهوا
بالتدابير اللازمة لكي يقطعوا السفامات التي
ستتجها القضا واذا اقتضى لذلك آلات وادوات
وحوانات وعملة يصير تاركها واستعمالها على
حساب صاحب الامتياز وتقاد كيفية وقوع القضا
لادارة المعدن واصحاب المعدن الذين لا يخبرون
بالحال عن وقوع قضاء كهنا يؤخذ منهم جزاء
نقدي من خمس ذهبات عثمانية الى عشرة

المادة السادسة والستون ان ملتزمي
المعدن مجبورون ان يوجدوا بالمعادن صيدلية
وطيبيا مقتدرا

المادة السابعة والستون ان التضمين
والامانة اللتان سيحكم باعطاءهما بالمحكمة النظامية
الى المصابين والى عيالم بالقضامن جرى الاعمال
بمعدن ما فاصحاب الامتياز مجبورون على ايفائها
كما وايضا اذا كان ذلك القضا نشاء من سوء
ادارة المعدن او من نقص الاشيا اللازمة فلاجل
هذا ايضا يؤخذ منهم جزاء نقدي غير ما قد ذكر
من خمس ذهبات عثمانية الى عشرين ذهبيا

(الفصل السادس)

(بحق ترك المعادن الاصلية)

المادة الثامنة والستون ان الاعمال التي
تجرى تحت الارض لا يترك منها ولا جزوء واحد
اصلا ان لم تستحصل مأذونية ادارة المعادن
واجزء الذي يريد ان يتركه اصحاب الامتياز
من المعدن ففي اول الامر يجب ان يعملوا

كيدوب سببني تحقيق ايله برابر قضانك انتاج
ايله جكي فناقلرك او كي التقي ايجون بلا تأخير
لزوم كورينان تدابير تهشبت اولنه جق وآلات
وادوات وحيوانات وعمله اقتضا ايدر ايسه
انلرده امتياز صاحبلي نيك حسابنه اوله رق
تدارك واستعمال قلنه جقدر وقضانك كيفيت
وقوعى معدن ادارسته بيلديريله جقدر وبويله
بر قضانك وقوعى در حال خبر ويرميان
معدن صاحبلي نندن بش عثمانلى التونندن اون
التونه قدر جزاى نقدي آله جقدر

الشمس التنجي ماده معدن ملتزملى
معدنلرده بر اجزا خانه ايله بر مقتدر طبيب
بولنديرمغه مجبوردر

الشمس يدنجي ماده بر معدنه اعمالادن
طولاي قضازده اولنلره وفالميلالرينه اعطاسى
محكمة نظاميه ده حكم اولنه جق تضمين واعانه بي
امتياز صاحبلي ايفايه مجبور اوله جقدر
كبي اكر اوقضا معدنك سوء اداره سندن
ويلازم اولان شيلرك نقصانندن نشأت ايشمى
ايسه انك ايجون دخى بشقه جه بش عثمانلى
التونندن يكرى التونه قدر جزاى نقدي
آله جقدر

(التنجي فصل)

(معادن اصلية نك تركه دائردر)

الشمس سكرنجي ماده تحت ارضه اجرا
اولنان اعمالاتك هيچ بر جزئى معادن اداره سندر
مأذونيتى استحصال اولنديقه ترك اولنه جقدر
امتياز صاحبلي معدنك قنغى جزئى ترك
ايتمك استر ايسه اول امرده بر قطعه

خريطته ويقدموها مع عرض حال الى والي
الولاية ومن هناك يتحول الى مهندس المعدن او
الى ادارة المعدن حيث يجرى ايجابه حسب
القرار الذي يُعطى تطبيقاً الى الفن والقاعة

المادة التاسعة والستون قبل ان تنقضى
مدة امتياز به المعدن الذي حصلت المباشرة
والبداية باعماله اذا صاحب الامتياز اضحي مجبوراً
لتركه للداعي بعض اسباب ضرورية يجب قبل
سته اشهر ان يعلم الكيفية لمجلس المعدن بورقة
بيان ويربط بورقة البيان المذكورة لائحة
باحوال واعمال المعدن وما هو مقدار الموجود
ما اخرجه من المعدن ويجب ايضاً ان لا يُدرج
ولا شرط بورقة البيان المذكورة

المادة السبعون اذا تعطلت الاعمال
قدر سنة واحدة بدون ان يكون ذلك ناشئاً عن
اسباب مجبرة فبعد ان تجرى ادارة المعادن
التدقيقات اللازمة يمكن ان تعين مهلة لكي يتبدأ
بالاعمال تكراراً واذا مرّت المدة المذكورة ولم
يشغل ايضاً وبقي معطلاً فيسوخ امتيازه

المادة الحادية والسبعون اذا ترك امتياز
معدن ما لاجل الاسباب المبينة بمواد هذا النظام
المتعددة او فسخت احواله واسترد فرمانه او
انقضت مدته فلاغوار (١) والابار وسائر الاشيا

خريطته سني ياپوب عرض حال ايله برابر والى
ولايته تقديم ايده جك واورادن معدن مهندسه
وياخود معدن اداره سنه حواله اولنه رق فن
وقاعده به تطبيقا ويريله جك قراره كوره
ايجابي اجرا قلنه جقدر

التمش طقوزنجي ماده اعماله بدها ومباشرت
اولنش اولان معدنك مدت امتياز به سني
منقضيه اولز دن مقدم بعض اسباب ضرورية دن
ناشي امتياز صاحبي تركه مجبور اولديغي
تقديره التي ماه مقدم كيفتي برياننامه ايله
معدن مجلسنه بيلديره جك واشبو بياننامه به
معدنك احوال واعمالته واخراج ايتديكي
معدنن مقدار موجود بولنديغنه دائر بر لايجه
ربط ايدوب بياننامه المذكورده بر كونه شرط
درج اولميه جقدر

يتمشنجي ماده اسباب مجبره دن ناشي
اوليه رق اعمالات بر سنه قدر تعطيل اولنديغي
حالك معادن اداره سني تدقيقات لازمه بي اجرا
ايتدك دنصكره اعمالته تكرار بده اولمق اوزره
بر مهلت تعين ايله جك ومدت المذكوره
مرور ايدرك بده ايشاه بوب معطل قالور ايسه
امتيازى فسوخ اولنه جقدر

بتمش برنجي ماده اشبو نظامنامه نك
مواد متعدده سنك بيان اولنان اسباب دن طولاني
بر معدنك امتياز سني ترك اولنديغي وياخود
احاله سني فسوخ ايله فرماني استرداد قلنديغي

(١) حاشية للترجم: الاغوار معروفة عند العامة
بالمغائر جمع مغارة

واللازمة لمحافظة المعدن هي عائدة الى الدولة ان
الى اصحاب الامتياز الجدد بدون ان يُعطى
تصميم ما الى صاحب الامتياز واما الماكينه
والآلات والادوات والمعدن الذي اخرج
والحيوانات وما اشبه ذلك عائدة الى صاحب
الامتياز القديم غير ان الدولة واصحاب الامتياز
الجديد يحق لهم ان يشترى مجموع ذلك ان
مقدراً منه بالقيمة التي تقدّر اهل الخبرة

المادة الثانية والسبعون بالافتراض عند
ما يصير ترك الامتياز او فسخه او عند انقضا
مدته فاصحاب الامتياز مجبورون ان يفوا
تصميماته وسائر رسومه وتكاليفه لحد يوم فسخ
الامتياز وتركه والاشيا العائدة لهم نظير الآلات
والادوات المبنية بالمادة الحادية والسبعين
تتوقف بطريقة الرهن لكي يفوا هذه الرسوم
والتكاليف

المادة الثالثة والسبعون ان الفرار المعطى
بحق ترك وفسخ امتياز معدن ما يُعلن باوراق
الحوادث (يعني بالغازات)
(الفصل السابع)
(هو بحق الامتيازات التي صار استحصاها)
(قبل هذا النظام)

المادة الرابعة والسبعون ان متعهدي
ولتزمي المعادن الحالية بالامتياز قبل هذا النظام
اذا ارادوا وتعهدوا بايفاء الشروط المتدرجة
بهذا النظام يُعطى لهم امتياز المعادن تطبيقاً الى
النظام الجديد واذا لم يريدوا اتباع النظامه

ويامدنى منقضية اولدينى حاله مغاره وقبول
ومعدنك محافظه سنه لازم اولان سائر شيلر
صاحب امتياز هيج برتصمين ويرلمكسزين
دولته وياخود يكي اصحاب امتياز عائددر
ماكنه والآلات وادوات وچيفارلش اولان معدن
وحيوانات مثللو شيلر اسكى امتياز صاحبه
عائد اولوب فقط دولتك ويكي امتياز
صاحبيلرينك بونلرك مجموعى ويا برمقدارنى
اهل خبره نك تقدير ايدى جكي قيمت اوزرينه
اشترا ايمكه حقلى اوله جقدر

بتمش ايججى ماده امتيازك ترك ويا فسخى
ويامدنك انقضاى تقدير نك امتياز صاحبلى
امتيازك فسخ وياتركى كوننه دكين تضمينات
وسائر رسوم وتكاليف ايفايه مجبوردر وبتمش
برنجى ماده ده بيان اولنان آلات وادوات كى
كدوسنه عائد شيلر اشبو رسوم وتكاليفك
ايفاسيون رهن طر يقيله موقوف طوتيلور

بتمش اوچجى ماده بر معدن امتياز ينك
ترك وفسخه دائر ويريلان قرار اوراق
حوادث ايله اعلان قلنه جقدر
(بدنجى فصل)

(اشبو نظامه من اول استحصال)
(قلتمش اولان امتيازاته دائردر)

بتمش دردنجى ماده اشبو نظامه من دن
اول امتياز ايله حاله اولتمش اولان معدنلرك
متعهد ولتزملى استدكلى واشبو نظامه ده
مندرج شرائطى ايفايه متعهد اولدقلى حاله
يكي نظامه تطبيقاً كندولرينه معدنلرينك

المجدبة او اذالم يمكنهم ان يؤمنوا على شرائطها
اللازمة فيبقى ذلك المعدن بعهدتهم لحد ختام
مدة الامتازية على حكم الفرمان العالمي الموجود
بايديهم

(الباب الثالث)

(هو بحق المعادن السطحية)

المادة الخامسة والسبعون ان المواد
المطلق عنها معادن سطحية يحق وبسوغ لاصحاب
الارض ان يشغلوها بلامدة ولكنهم مجبورون
لاجل ذلك ان يستحصلوا فرماناً عالمياً

المادة السادسة والسبعون اذا اصحاب
الارض لم يشغلوا معادنتهم التي هي من هذا النوع
اوشغلوها مدة ثم عطلوها فيتقدر بدل مثلين
لقيمة الارض وبدل ايضاً بالقيمة الحقيقية الى
الابنية والمتفرعات اذا كانت موجودة بها
باعينارها قائمة ويتفوض المعدن لمن يظهر طالباً
اياه لكي يشغله . واما البدلات المذكور فهي
راجعة الى المتصرف بالارض

المادة السابعة والسبعون ان الارض
المعمولة معادن سطحية بكل الاحوال تابعة
قانوناً لحكم الارض الميرية فقط لا يؤخذ من
المخلات التي تشتغل المعدن وبالمخاصة من
الارض التي تستعمل لاجل المعدن بدل عشر
خلاف الرسم النسبي الذي سيؤخذ من حاصلات
المعدن بالملة التي اشغل بها المعدن

المادة الثامنة والسبعون ان ورقة استدعا

امتيازى وبريلور ونظامنامه جديده تبعيت
ايحك استمدكبرى وباخود شرائط لازمه سنى
تأمين ايدى مدكبرى صورتك اول معدن يدلرنده
بولنان فرمان على حكمنجه ختام مدت
امتياز به لرينه قدر عهدك لرنده ابقا قلنور

(باب ثالث)

(معادن سطحية به دائردر)

بتمش بشنجى ماده معادن سطحية اطلاق
اولنان ماده لرى اصحاب اراضينك بلامدت
ايشلمكك حق وصلاحيتلى اولوب فقط بونك
ايچون فرمان على استحصالنه مجبور اوله جندر
بتمش التنجى ماده اراضى صاحبلى
بوقبيلدن اولان معدنلى ايشلمككلى
ويا برمدت ايشلدوبك تعطيل ايلدكلى حاله
معدنك بولنديغى اراضى ايچون قيمتك ايكى
مثيله واوزرنده ابيه ومفرعاتى وار ايسه انلره
دخى قائما قيمت حقيقه سيله بدل نقدبر اولنه رق
ظهور ايدن طالبنه معدنى ايشلمكك اوزره
تقويض اولنه جق وبدل مذكور اراضى متصرفنه
راجع اوله جندر

بتمش يدنجى ماده معادن سطحية اعمال
اولنان اراضى هر حاله قانونا اراضى ميريه
حكمنه تابع اولوب بالكرك معدن ايشليان محللردن
وبالمخاصه معدن ايچون استعمال اولنان
اراضيدن معدن ايشلدويكى مدتك معدن
حاصلاتندن آلنه جق رسم نسييدن بشقه بدل
عشر آلفيه جندر

بتمش سكرنجى ماده معادن سطحية

الرخصة لاجل تشغيل المعادن السطحية يقتضي ان تضمن اسم وشهرة المستدعي وصنعه ومحل اقامته ومحل وجود المعدن وجنسه واستعداده وباية صورةٍ سيصير تشغيله

المادة التاسعة والسبعون ان الرخصتنامه التي ستعطى يقتضي ان يتعين بها كيفيات الاعمال وصورة تأمين ومحافضة الصحة العمومية والطرق والابنية ومنابع الماء ومجارها ومقننات التضمينات التي يجب اعطاؤها بداعي الضرر والخسارة التي ستحدث

المادة الثمانون هذه الرخصتنامه يجب ان تصرح وتوضح من اي محل ستؤخذ الماء لاجل غسل التراب والرمل المعدني ومن اي محل ستجرى ومن اي محل ستطلق بعد الاستعمال

المادة الحادية والثمانون ان اعمال المعادن السطحية هي مثل المعادن الاصلية تحت نظارة المهندسين والمأمورين الذين سيتعينون من طرف ادارة المعادن لكي يناظروا على اجراء احكام الشرائط المندرجة بالرخصتنامه

المادة الثانية والثمانون ان الذين يشغلون المعدن يعطون بكل سنة الى والي الولاية دفتر مفردات عن الحالة الموجودة بها اشغال المعادن السطحية وعن الاحوال المختلفة التي لمحصولات كل سنة واعمالها

المادة الثالثة والثمانون اذا كان باثنا اعمال معدن ما من المعادن السطحية يدخل بحالة المعادن الاصلية يعني اذا مسّت الحاجة لحفر بئر ومغارة لاجل اعمالها واخراجها فممنوعٌ دوام

ايشلتكم اييجون رخصت استدعانا مه سي مستدعينك اسم وشهرت وصنعت ومحل اقامتي ومعدنك بولنديفي محل وجنس واستعداديني ونصورتله ايشلديله جكني متضمن اوله جقدر

يقمش طقوزنجي ماده ويريله جك رخصتنامه ده اعمالك كيفيتلري وصحت عموميه وطرق وابنيه نك وصومنبعلريله مجرالرينك صورتي تأمين ومحافظه لري ووقوعه كله جك ضرر وزياندن طولاي اعطا اولنه جق تضميناتك مقدرى تعين اولنه جقدر

سكسانجى ماده اشبورخصتنامه معدنلي طبراق وقوملرك بيقتاسى اييجون صوبك نره دن آله جغنى نره دن اجرا ابديله جكني وبعد الاستعمال نره دن صاليو بيريله جكني تعين وايضاچ ايليه جكدر

سكسان برنجى ماده معادن سطحيه نك اعمالاني معادن اصليه كبي رخصتنامه ده مندرج شرائط احكامى اجرايه نظارت ايتكم اوزره معادن اداره سي طرفندن تعين اولنه جق مهندس ومأمورلرك نظارتي آلتند بولنه جقدر

سكسان ايكنجى ماده معدن ايشلدنلر بهرسنه معادن سطحيه ايشلرينك بولنديفي حاله وبرسنه لك محصولات واعمالك احوال مختلفه سنه دائر ولايت واليسنه بر مفردات دفترى اعطا ايليه جكلدر

سكسان اوچنجى ماده معادن سطحيه دن برى اثناى اعمالك معادن اصليه حاله كبره جك اولور يعنى اعمال واخراجى اييجون قبو ومغاره حفرينه احتياج مس ايدر ايسه معادن اصليه

العمل به واخرجه ان لم تؤخذ الرخصة والامتياز بموجب النظام الموضوع بحق المعادن الاصلية

المادة الرابعة والثانون ان الذين يشغلون المعادن السطحية اذا وجدوا بحركة مخالفة لاحكام المادتين الثانية والثانين والثالثة والثانين يؤخذ منهم جزاء نقدي من خمس ذهبات عثمانية لحد عشرين ذهباً

(الباب الرابع)

(هو بحق معامل الحبل والفابريكات)
(المخصوصة باذابة وتصفية المواد المعدنية)
المادة الخامسة والثانون ان لم يؤخذ ويُستحصل قطعة فرمان عالٍ توفيقاً لاحكام المواد الآتية لا يمكن بناء وانشاء معمل حل وفرفر وفابريكه ولاشي من متفرعات هولاء اصلاً لاجل اذابة وتصفية المواد المعدنية
المادة السادسة والثانون ان الاستدعا الذي سيقدم الى والي الولاية من طرف طالب اذابة المعدن سواء كان هذا الطالب ملتزم المعدن او شخصاً اخر يجب ان يتصرح به اسم وشهره صاحبه وصنعه ومحل سكنه والفابريكه التي سيصير اعمالها او معمل الحبل من اي نوع هو وجنس المواد المعدنية التي ستصير اذابتها واستعمالها وعلى اي اصول سيصير تشغيلها ومقتار الفرن الذي سيُعمل والمالكينه مع الادوات السائقه وزمان الشروع بالاعمال والموقع والمكان الذي ستجلب اليه الجواهر او المواد المعدنية مع كيفيتها وكميتها ومن اي طرف ستجلب

حقنقه موضوع اولان نظام موجبجه رخصت وامتياز آلمسزين أنك اعمال واخرجه دوام اولنه ميه جقدر

سكسان دردنفي ماده معادن سطحيه ايشلدنلر سكسان ايكنجي وسكسان اوچنجي ماده لر احكامنه مخالف حركته بولندقلري حالده كندورندن بش عثمانلي التونندن يكرمي التونه قدر جزاي نقدي آله جقدر

(باب رابع)

(مواد معدنيه نك اذابه ونصفيه سنه)
(مخصوص قالمخانه وفابريكه دائر درر)
سكسان بشنجي ماده مواد آتیه احكامنه توفيقاً برقطعه فرمان على اخذ واستحصل اولنه قجه مواد معدنيه بي اذابه وتصفيه ايتك ايجون قالمخانه وفرون وفابريكه وبوكا متفرع هيج برشي بنا وانشا اولنه ميه جقدر
سكسان التنجي ماده معدن اذابه سنه طالب اولان معدن ملتزمي وياخود آخر كسنه طرفندن والي ولايته تقديم اولنه جق استدعا نامه ده صاحبك اسم وشهرت وصنعتي وساكن اولديغي محلي وياييله جق فابريكه وياخود قالمخانه نك قنغي نوعدن بولنديغي واذابه واستعمال اولنه جق مواد معدنيه نك جنسي ونه اصول اوزره ايشلنه جكي وياييله جق فرون وماكنه ايله ادوات سائره نك مقدرى واعمالاته شروع اولنه جق زماني وجوهر ويا مواد معدنيه نك جلب اولنه جق موقع ومكانى ايله كيفيت وكميتي ومحرقاتك نه طرفندن كتورديله جكي

المحروقات والمحل الذي سينشئ الى الفابريقه
او محل الحل وتفرعاتها وان كان سُبستعمل الماء
فمن اي مجرى سيؤخذ . وبعد تفصيل بيان
ذلك واحدة فواحدة يُربط ايضا بورقة
الاستدعا المذكور اسم المحل الذي يُنشأ به
الفرن المذكور والماكينه مع الآلات والابنية
السائقة ورسم مجرى الماء اذا كان موجودا :
والارسم العمومية تنتظم وترسم بمقياس واحد
بالخمسمائة ، والارسم المتفرقة بمقياس واحد بالمائة
المادة السابعة والثمانون ان الاستدعانا
المذكورة واوراقها المربوطة بها تُرسل من
طرف والى الولاية لمجلس المعادن واذا تبين ان
المستدعيات الواقعة هي موافقة لاحكام المادة
السابقة بصير التصديق عليها من طرف مجلس
المعدن وبعد ذلك تُعاد الاوراق المذكورة مع
صورة الاعلان اللازم الى والى الولاية

المادة الثامنة والثمانون بعد قيد وضبط
الاستدعانا المذكورة بمجلها بدفترها المخصوص
تُعلن الكيفية من طرف والى الولاية بمواقع
الولاية المشهورة وبالتضا الساكن به الشخص
الطالب وبالتضا الذي سينشأ به محل
او الفابريقه وهكذا ايضا مجلس المعدن بناء
على الاشعار الذي يتقدم من طرف الولاية يقيد
الاستدعا حالا بالدفتر المخصوص ويُعلن ذلك
بواسطة الغازيات

المادة التاسعة والثمانون اذا وقع استدعا
بظرف تسعين يوما اعتبارا من تاريخ الاعلان

وفابريقه وباخود قالمخانه وتفرعاتك انشا
اولنه جق محلى وصواستعمال اولنديغى حاله
قضى مجرادن اخذ اولنه جقى يكان يكان تفصيل
وبيان اولندقدن صكره المذكور فرون وماكنه
ابله آلات وابنيه ساعره انشا اولنه جق محلك
وصومجراسى وارايسه آنك رسملر مذكور
استدعا نامه به ربط اولنه جقى وعموى رسملر
بشيو زده بر ومتفرق رسملر بوزده بر مقياسند
تنظيم وترسيم قلنه جقدر

سكسان يدنجى ماده والى ولايت
طرفندن مذكور استدعانا واوراق مربوطه
معادن مجلسنه ارسال اولنه رقى مستدعيات
واقعه نك ماده سابقه احكامنه موافق اولديغى
تبين ايدر ايسه معدن مجلسى طرفندن تصديق
اولندقدن صكره اوراق مزبوره لازم كلان
اعلاننامه صورتيله معا والى ولايته اعاده
اولنه جقدر

سكسان سكرنجى ماده مذكور استدعانا
محلده دفتر مخصوصه قيد وضبط
اولندقدن صكره كيفيت ولايتك مواقع
مشهوره سنه وطالب اولان آدمك ساكن
اولديغى وقالمخانه نك وبافابريقه نك انشا
اولنه جقى قضاالرده والى رلايت طرفندن اعلان
ابتديريله جكى مثللو معادن مجلسى دخى ولايت
طرفندن وقوعبوله جقى اشعار اوزرته درحال
استدعا نامه بى دفتر مخصوصه قيد ايدر ك
غزته لرى واسطه سيله اعلان ابتديره جكدر

سكسان طقوزنجى ماده تاريخ اعلان
اعتبارا طفسان كون ظرفنده ذكر اولنان

قائمه ويا فابريقه نك منع انشاسنه دائر
استدعا وقوعبولور ايسه او مقوله استدعانا مملر
والى ولايته ومعادن هايون اداره سنه اعطا
اولنه جق وبوا استدعا ل طرف ولايتدن قائمخانه
ويا فابريقه بي انشا ايده جك كيمسه يه تبليغ
ايديله رك جوابنك اعطاسنه بر مدت تعيين
قلنه جقدر

طقسانجي ماده تعيين اولنان مدتك
انقضا سنه والى ولايت اوراق موجوده بي طاقيمه
معدن مهندسنه ارسال ايليه جك ومهندس دخي
تحقيقات لازمه نك اجراسي ضمنده لدى الحاجه
محلنه عزيمته تنظيم ايليه جكي تقريرنك ملاحظات
مخصوصه سني كوستردكن ما عدا قائمخانه
وفابريقه انشاسي ايجون وقوعبولان تشبثاتك
وانك اوزرينه ترتيب ايدن اعتراضاتك
درجاتي ومحسنات وفوانديني وفنا اتخاذه
ايجاب ايدن اصولي وصاحب امتياز ه تكليف
اولنه جق شرائطي وبرده رسم اولنش اولان
خريظه نك صحيح اولوب اولديغني تفصيلا
بيان ايليه جقدر

طقسان برنجي ماده معدن مهندسي
بوخصوصه دائر اوراق طاقيمه والى ولايته
اعاده ايده جك والى ولايت دخي ملاحظاتي
علاوه ايله برابر اوراق المذكوره بي معادن
هايون مجلسي طرفنه ارسال ايليه جقدر

طقسان ايكيجه ماده معادن مجلسي طرفندن
تسيب اولنه جق وظائف وشرائطك درجيه
لازم كلان رخصتنامه تنظيم وقائمخانه
ويا فابريقه نك اهميته كوره اون عدد عثانلي

لاجل منع انشاء معمل الحل المذكور والفا بريقه
فكنا اوراق استدعا تُعطى الى والي الولاية والى
ادارة المعادن الهايونيه وهذه الاستدعات تتبع
من طرف الولاية الى الشخص الذي يشي معمل
الحل او الفابريقه وتتعين مدة لاجل اعطاء
جوابها

المادة التسعون بانقضاء المدة المعينة
يرسل والي الولاية كامل الاوراق الموجودة الى
مهندس المعدن والمهندس ايضاً لدى الحاجه
لاجل اجرا التحقيقات الواجبه يجب ان يتوجه
لحلها ويبين بتقرير الذي سيعمله ملاحظاته
المخصوصه وعدا ذلك يبين مفصلاً درجات
التشبثات الواقعة لاجل انشاء معمل الحل
والفا بريقات ودرجات الاعتراضات التي ترتبت
عليها ومحسناتها وفوائدها والاصول الواجب
اتخاذها والشرائط الواجب ان يتكلف بها
صاحب الامتياز وايضاً الخريظه التي صار رسمها
هل هي صحيحة او غير صحيحة

المادة الحادية والتسعون مهندس المعدن
يعيد الى والي الولاية الاوراق المتعلقة بهذا
الخصوص بكالها ووالي الولاية ايضاً يرسل
الاوراق المذكورة ل طرف مجلس المعادن الهايوني
مضيفاً عليها ملاحظاته

المادة الثانية والتسعون بعد ان تدرج
الشرائط والوظائف التي يصير تسببها من
طرف مجلس المعادن وتنظم الرخصتنامه
اللازمة وينقدر ويقعد ايضاً المخرج اللازم اخذ

عن الفرمان وقدره من العشريرات عثمانية لحد
الخمسين ذهباً بحسب اهمية معمل الحل او
الفابريقه ويتقدم ذلك الى الباب العالي وبعد
اجرا التدقيقات في شوراي الدولة تعرض
الكيفية ويُعطى الفرمان العالي على موجب
الارادة السنوية التي سيصير التفضل بشرف
سنوحها

المادة الثالثة والتسعون ان الشروط
المحتوية الفرمان العالي تنشر وتشاع بواسطة
الغازات والاعلانات بناءً تكون المصاريف
عائدةً على صاحبه

المادة الرابعة والتسعون اذا اراد اصحاب
الفابريقات او معامل الحل ان يعدلوا او
يبدلوا يجب ان يقدموا رسم الماكينة والآلات
التي سنوضع جديدًا وبينوا الكيفية الى والي
الولاية ومن هناك ايضا ترسل هذه الاوراق
لمهندس المعدن او لمجلس المعدن

المادة الخامسة والتسعون باي وقت
وزمان كان مجبورون الملتزمون ان يجهروا
الشروط التي يصير تنسيبها وتكليفها من طرف
مجلس المعادن بناءً على تقرير المهندس لاجل
حفظ الصحة العمومية

المادة السادسة والتسعون اذا وقع حال
وحركة منافية الى الشروط المبينة بالمواد السابقة
يؤخذ جزاءً نقدي من صاحب الفابريقه ومع
الحل من خمس ذهبات ذي المائة غرشاً لحد
العشرين ذهباً وعند تكرار ذلك يحق لمجلس
المعدن ان يعطل موقتاً تلك الفابريقه او مع
الحل وبالدفعة الثالثة يحق له فسخ الرخصة

بوزك التوندن الى التونه قدر آلمسى لازم
كلان فرمان خرجى دخی تقدير وتحدید
وباب عالی به تقديم ايديله رك شوراي دولته
تدقیقاتی اجرا اولندقدنصكره لدے العرض
شرفسنوح بیوريله جق اراده سنیه موجبیه
فرمان عالیسی اعطا قلته جقدر

طقسان اوچنجی ماده مصارفي صاحبه
عائد اولتی اوزره فرمان عالینيك حاوی اولدیغی
شروط غزته و اعلانامه لر واسطه سیله نشر
واشاعه اولته جقدر

طقسان دردیجی ماده فابريقه ویا قالمخانه لر
صاحبلى طرفندن تعديل وتبدیل اولتیق
مراد اولتور ایسه مجددا وضع اولته جق ماكنه
وآلات رسملرینك تقدیمه کيفیتی الی ولایت
طرفنه بیان اولته رق اورادندخی بونلر معدن
مهندسنه ویا معدن مجلسنه ارسال قلته جقدر

طقسان بشنجی ماده هر نه وقت اولور
ایسه اولسون مهندسك تقریری اوزرینه حفظ
صحت عمومیه ایچون معادن مجلسی طرفندن
تنسیب وتکلیف اولنان شرائطی اجرا ایتمکه
ملتزم لر مجبوردر

طقسان التنجی ماده مواد سابقه ده بیان
اولنان شرائطه منافی حال وحرکت وقوعبولور
ایسه فابريقه ویا قالمخانه صاحبندن بش بوزك
التوندن بکرمی التونه قدر جزای نقدی اخذ
اولته جق وتکرری تقدیرده معدن مجلسنك
اوقالمخانه ویا فابريقه بی موقتاً تعطیل ایلمکه
واوچنجیسندک رخصتی فسخ ایتمکه صلاحیتی

اوله جقدر

طهسان بدفجي ماده قالحخانه ويافايرته
انشاسييون رخصت آلنلر فرمان عالينك تسليم
اولنديغي تاريخدن اعتبارا برسنه ظرفنده ينه
قالحخانه ويافايرقيه يي انشا ايتمهكه باشلمز
وياخود معدن مجلسندن تعيين اولنه حق مدتده
انشا ايتد كدنصكره ايكي سنه مدت ايشلميه رك
تعطيل ايلر ايسه بر مدت مناسبه دها تعيينيله
كندوسنه تنبيه اولنوب اول مدت ظرفنده ينه
انشا اولنديغي تقدبرده فرمان قيدي ترقين
اولنه جقدر

طهسان سكرنجي ماده فرمان عالينك
فسيغي وياخود صاحي طرفندن رضاء تركي
تقديرته كيفيت اعلان اولنه جقدر
في ٢ شعبان سنه ١٢٨٥

المادة السابعة والتسعون ان الذين
اخذوا الرخصة لاجل انشاء معمل الحبل او
الفابريقة اذا لم يبتدوا بانشاء معمل الحبل او
الفابريقة بظرف سنة اعتباراً من تاريخ تسليم
الفرمان العالي واذا بعد ان انشأوا بالمدة التي
تعيينت من مجلس المعدن قد عطلوا الانشا ولم
يشتغلوا بومدة سنتين تتعين لهم مدة اخرى مناسبة
ويتنبه عليهم واذا لم يُنش بظرف تلك المدة
يصير ترقين (اي ابطال) قيد فرمان

المادة الثامنة والتسعون بفرضية فسخ
الفرمان العالي او تركه بالرضا من طرف
صاحبه يجب ان تعلن الكيفية
في ٢ شعبان سنه ١٢٨٥

(نظام بحق الاراضي وغيرها التي سنشترها)
 (السلطنة السنية من اصحابها بقيمتها اللابقة)
 (لدى لزومها عند تنظيم الاشيا)
 (المختصة بالمنافع)
 (العمومية)

(سلطنت سنیه نك منافع عمومیه به)
 (دائر شیلرک تنظیمی حالند لزومی)
 (اولوب قیمت لایقه سیله صاحبیلرندن)
 (مبیاعه ایده جکی اراضی وسائره)
 (حقنکه نظامنامه در)

ان الاشيا التي هي مثل طريق الحديد
 والجداول (اية النهر الصغير) وامرار الانهر
 وتوسيع الطرقات وتزبين وتطهير البلدة وامثالها
 التي منافعها شاملة العموم عند ما تنظيها وتفتحها
 ونصلحها السلطنة السنية فالاراضي والمحقول
 والبيوت والاملاك السائرة التي يجب اخذها
 تعطى قيمتها اللابقة وبصير مشتراها تطبيقاً الى
 الاصول المحررة في البند الاتي

ان كنا اراض وبيوت واملاك سائرة
 التي تُشترى من اصحابها اذا كانت في الاستانة
 العلية نعين اشخاص متعددون بصفة متولين
 مأمورين من طرف مجلس البلدة ومن طرف
 نظارة التجارة ومن طرف الشرع الشريف واذا
 كانت داخل الوقف فمن جانب تفتيش الاوقاف
 الهايوني ايضاً وتصير مساحتها بمعرفتهم وبصير
 التحقيق عن قيمتها اللابقة قدر ما تكون بالنظر
 الى محلها وموقعها من ارباب الوقوف والمخالين
 الغرض وتعمل مضبطة من طرف هؤلاء الموليين
 مصرح بها مساحتها وشكلها وحالها وثنها الذي
 صار قطعه ونمضى ونختم من جميعهم ومن جانب
 المخبرين وهذه المضبطة يتصدق عليها بذيل
 من طرف مجلس الابنية ايضاً وبعده تتقدم الى

منافعی عمومیه شامل اولان تيمور يول وجدول
 وامرار انهار وتوسيع طرق وتزبين وتطهير
 بلده كبي شيلرک سلطنت سنیه تنظيم وكشاد
 وتسويه ايلديكي حاله النسي ايجاب ايده جك
 اراضی وترا وخانه واملاك سائره بند اتیه
 محقر اصوله تطبيقاً قيمت لایقه سنك اعطاسيله
 مبیاعه اولنه جقدر

بومقوله صاحبیلرندن اشترا قلنه جق اراضی
 وخانه واملاك ساره در سعادتده ایسه شهر
 مجلسی وتجارتي نظارتی طرفلرندن وطرف شرع
 شریفندن ووقف داخلنکه اولدیغی حاله جانب
 تفتیش اوقاف همايونندن برر کیمسه مولی اوله رق
 مأمور وتعیین اولنهرق انلر معرفتلیله مساحه
 اولنوب محل وموقعه قیمت لایقه سی نه ایسه
 ارباب وقوفندن ویغرض کیمسه لردن تحقیق
 ایله اشبو مولی طرفندن اول محلك مساحه سی
 وشکل وحالی وقطع اولنان بهاسی نصریحیله
 بر مضبته یا ییلوب جمله سی طرفندن وخبر
 ویرنلر جانینندن تمهیر وامضا اولنهرق اشبو
 مضبته ایتمه مجلسنده دخی ذیل ایله تصدیق
 اولنوب بعده تجارتي نظارتی طرفندن بانقر بر

الباب العالي من طرف نظارة التجارة بموجب
تقرير وعندما يتسطر باعلاها البيورلدية
وتسبب الصح العالي يجري مقتضاها يعني يعطى
ثمنها ويجري المتقضى بحق اسقاط ملكيتها

باب على به تقديم ايله بالاسنه بيورلدية وصح
على تسطير وكشيد اولندقه اقتضاسى اجرا
يعنى بهاسى اعطا ايله اسقاط ملكيتى صورتى اينما
قلنه جقدر

واذا كان بالمخارج ايضا فالارضون
والكروم والحقول والبيوت وكلما كان غير
ذلك التي ستؤخذ يتعين بمجالاتها اشخاص
متعددون بصفة متولين من طرف مجلس البلدة
ومن طرف الشرع الشريف واذا كانت داخل
الاقواف يتعين ايضا مأمور من طرف مدير
المجالات وتتحقق مساحتها بمجملها وقيمتها اللابئة
من ارباب الوقوف المخالين الغرض وتعمل
مضبطة من طرف هولاء المولين ويتصرح بها
مساحة وشكل وحال المحل الذي سيؤخذ وثمة
الذي صار قطعه وتضى وتختم من طرف المتولين
والخبرين وتُعطى لمجلس البلدة واذا تصدق عليها
هناك ايضا يجرى عليها ذيل وفيما بعد يصير
الاشعار من طرف والي البلدة الى الباب العالي
سريعا ويجري مقتضا ذلك بحله على موجب
الامرنامه السامى الذي سيصير شرف تسطيره
من طرف الصدارة العظمى

طشه لرده اولديغى صورتده دخى الله جق
اراضى وباغ وتزلا وخانه وسائر هرنه ايسه
مجلندن مجلس مملكت وطرف شرع شريف
ووقف داخلنده ايسه مجلات مديرى طرفندن
برر كيمسه مولى اوله رق تعين اولنوب مجلندن
مساحه وبيغرض ارباب وقوفندن قيمت
لايقه سى تحقيق اولنه رق اشبو مولى طرفندن
الله جق محلك مساحه وشكل وحالى وقطع
اولنان بهاسى تصر بحيلة بر مضبطه ياييلوب
مولى اعضاسى وخبر ويرنلر طرفلرندن تمير
وامضا ايتدير يله رك مجلس مملكته اعطا ايله
اوراده دخى تصديق اولنديغى حاله ذيل
يازيلوب بعد والى مملكت طرفندن باب على به
سريعا اشعار ايله طرف صدارت عظامدن
تسطير بيوريله جق امر نامه سامى اوزرينه
مجلندن اقتضاسى اجرا اولنه جقدر

اذا كان سيعمل شي من طرف الدولة
العلية لاجل المنافع العمومية ويتنظم ويصير
اصلاحه لاجل استفادة العامة راسا فالاراضى
وغيرها التي تلزم لذلك فمع اعطاء قيمتها اللابئة
اذا صاحبها لم يظهر الرضا باعطاءها فيما ان منفعة
هذا الشى عائد الى العموم وثمنها ايضا سيعطى
على مقتضى القيمة اللابئة فاذا لا يثبت الى عدم

منافع عموميه ضمنده ياييله جق وطوغرىدن
طوغرى به عامه نك استفاده سيجون طرف
دولت عليه دن تنظيم وتسويه اولنه جق شى
اولوبده بونك ايجون لزومى اولان اراضى
وسائره نك قيمت لايقه سنك اعطاسيله صاحبي
ويرمكده اظهار رضا ايتمز ايسه مادامكه
بوشيتك منفعتى عمومه عائددر وبهاسى دخى

رضا صاحبها بل تعطى دراهمها ويصير اخذها

ان ثمن الاملاك التي تُشترى على هذه الصورة قبل ان تتسلم وتُعطى كاملاً الى صاحبها لا ينبغي ان يمنع من الاقامة بذلك الملك والانتفاع منه بل وقتما تدخل دراهمها كاملاً الى يده تسقط حقوق ملكيته ودائمًا كلما أُعطيت دراهم الى اصحاب الاملاك تؤخذ سندات مقبوضها ويصير حفظها : والمواقع وغيرها التي منفعتها من القديم عائدة الى العموم وشاملة العموم لا يجوز قطعاً ان تنتقل الى الخصوص

كل نوع من المعابد هو مُستثنى ولكن الاراضي المتعلقة بها وبالتمكيات والاديرة تجري المعاملة بجنبتها كالاملاك الاعنيادية ان الاراض والاملاك الكائنة داخل الوقف عند مشتراها على هذه الصورة فلا تنتفع العائد منها الى الوقف المتعلقة به يُعطى ويحصل التامين عليه من جانب الدولة الى ذلك الوقف ان الدولة تقدر ان تأمر بنقل الاخذ والاعطاء او الصنعة التجارية بدكان ما او بدكاكين متعددة لاجل تزوين البلدة او طهارتها الى المحل الاخر الذي يصير ارائته ففي هكنا احوال اذا كانت بالاستئانة العلية تُعمل مضبطة من طرف مجلس البلدة والابنية واذا كانت بالخارج تُعمل مضبطة من جانب مجلس البلدة وبعد التصديق عليها من مجلس احكام العادلية العالي يصير الاستثنان من العتبة العليا للملكانية

قيمت لايقه سي اوله رق ويريله جكدر ارتق صاحبك عدم رضاسنه باقلميه رق اقچه سي ويرب الله جقدر

بوصورته اشترا اولنه جق املاكك بهاسي صاحبليرينه كاملا تسليم واعطا اولنمزدن اول اول ملكك اقامتدن ويا انتفاعدن منع اولنه ميوب اقچه سي كاملا الله كيرديكي وقت حقوق ملكيتي اسقاط اولنه جقدر ودائمًا اصحاب املاكه اقچه لرے اعطا اولندقدن مقبوض سندلري آلنوب حفظ ايديله جكدر واوته دنبرو منفعتي عمومه عائد وشامل اولان مواقع وسائره نك خصوصيته نقل ايتديرلسي قطعاً تجوز اولنميه جقدر

هر نوع معابد مستثنا اولوب فقط بولره وتكيه ومناسيره متعلق اولان اراضى حقه نك املاك عاديه كبي معامله اولنه جقدر

وقف داخلند اولان اراضى واملاكك بوصورته اشتراسنه متعلق اولديغي وقفه عائد اولان انتفاع جانب دولتدن اول وقفه تأمين واعطا اولنه جقدر

تزيين ويا طهارت بله ايجون بردكانده ويا خود برطاق دكانلرده اجرا اولنان اخذ واعطا ويا صنعتك آخر كوستريله جك محله نقلى دولت امر ايده ييلوب بويله احوالده درسعادته ايسه شهر وابنيه مجلسى طرفندن وطشره لرده مجلس مملكت جانبندن بر مضبطة ياييلوب مجلس والاى احكام عدليه ده تصديق اولندقدن صكره عنبه علياى پادشاهيدن استينان ايله متعلق بيوريله جق اراده سنيه

اوزر بنه اقتضاسى اجرا اولنه جقدر وبومقوله
 نقل خصوصنده اصحاب املاكك ترك
 ايله جكلرى ملكى استداكلرى كى بيع وفروخت
 ايلمكه استمناقلرى اولوب فقط جانب دولندن
 برمدت مهل تعين اولنه جقدر واول مهلك
 انقضاسنده اول ملكى مزايده ايله صا تدير وب
 بهاسنى اصحابنه اعطا ايتديره جكدر

في ٤ رجب سنة ١٢٧٢



و بيجرى مقتضى ذلك بحسب تعلق الارادة السنية
 والمملك الذي ستركه اصحاب الاملاك بخصوص
 نقل كهنا لهم حق ان يبيعوه كيف ما ارادوا
 ولكن يجب ان تتعين مدة مهل من جانب
 الدولة وبانتضاء ذلك المهل يُباع ذلك المملك
 بالمزايدة ويُعطى ثمنه لاصحابه

في ٤ رجب سنة ١٢٧٢



(نظام المحرش)
 (الباب الاول)
 (في بيان اقسام الاحراش)

(اورمان نظامنامه سيدر)
 (باب اول)
 (اورمانلرک اقسامى بياندهدر)

المادة الاولى ان الاحراش (اورمان (١)
 الكائنة في المالك المحروسة الشاهانية تقسم الى
 اربعة اقسام اولها الاحراش العائنة راساً الى
 الدولة على خطٍ مستقيم وثانيها الاحراش
 المربوطة للاوقاف وثالثها محلات الاحتطاب
 المخصوصة الى القرى والقصبات ورابعها الغابات
 (قورى (١)) الكائنة بعهدة الاشخاص . فاحكام
 ومعاملات التصرف بالقسم الرابع واحواله
 الاخر من كونها محررة بالمواد المختلفة التي يقانون
 الاراضي الهمايوني فهذا النظام لا يبحث عنها انما هو
 شاملٌ الاحراش ومحلات الاحتطاب التي الى
 الميري والى الاوقاف والتي مخصصة الى القرى
 فقط

برنجى ماده ممالك محروسة شاهانه ده
 كائن اورمانلردرت قسمه منقسمدر برنجيسى
 طوغرىدين طوغرى به دولته عائد بولنان
 وايكجيسى اوقافه مربوط اولان اورمانلر
 واوتججيسى قصبات وقرابه مخصوص بالطه لقلر
 دردرنجيسى اشخاص عهده سنده بولنان قوريلدر
 دردنجى قسمك احكام ومعاملات نصرقيه سى
 واحوال سائره سى اراضى قانوننامه هايونتك
 مواد مختلفه سنده محرر اولديغندن اشبونظامنامه
 اندن بحث ايتيموب يالكز ميرى به واقافه
 وقرابه مخصوص اولان اورمان وبالطه لقلره
 شاملدر

(القسم الاول هو بحق الاحراش)
 (العائنة الى الدولة)

(قسم اول دولته عائد)
 (اورمانلره دائردر)

المادة الثانية قدر ما يوجد احراش الى
 الميري بممالك الدولة العلية سيصير تعيينها

ايكجى ماده ممالك دولت عليه ده تقدر
 ميرى اورمانى وارايسه تعين وتحديد اوله بحق

(١) حاشية المترجم : وان نكن قد اوضحنا بالحواشي المغلفة على قانون الاراضي ونظام الطابو الفرق
 الكائن بين الاورمان والقوري فالان ايضا بهذه الحاشية نعيد شيئاً من ذلك فنقول ان الاورمان هو الغيبة او
 الغابة المشتتة على اشجار مختلفة وملتفة على بعضها كبيرة وصغيرة وعلى الغالب لا تكون تحت المحافظة واما القوري
 فهي الغابة المأخوذة تحت المحافظة ولذلك تكون اشجارها كبيرة ولا تكون مشتبكة بعضها والقوري مشتتة من
 قورومق وهو الحماة والمحافظة والوقاية وبناء على ما ذكر ترى غالباً عندما يوتي بذكر الاحراش المباحة او التي الى
 الميري غير المحفوظة يطلق عليها لفظه اورمان وعندما تذكر الاحراش التي بعهدة الاشخاص تسمى قوري علماً بانها
 تكون تحت المحافظة

ومواد آتية نك احكامى تعيين وتحدد ايله تحت
محافظة به آلتان اورمانلر حفسده جارسه
اوله جقندر

اوشنجى ماده اشبو نظامه احكامنه
مخالف اوله رق ميرى اورمانلرندن اشجار
قطعى جائز اوليه جقندر

دردنجى ماده كرك ميرى اورمانلرندن
وكرك وقف اورمانلريله اشخاص عهده لرند
بولتان قوريلردن ترسانه وطوبخانه اداره لرينه
مقتضى كراسته لك اشجارك قطع ونقلى اشبو
نظامنامه به مربوط اولان نظام مخصوصى ايله
تعيين قلمشدر

بشنجى ماده اهالى قرى سكتالريله انبار
واغيل مثللو محتاج اولدقلى ابينه بي تعبير
ويا مجددا انشا ايتك وعربه وادوات زراعت
اعمال ايلك واحنياجات بيتيه لرى مرتبه سنده
كور يايق وادون اولق ايجون ميرى
اورمانلرندن مجانا كراسته واشجار كسه جك
وقفق تجارت ايجون قطع ايد جكلر
كراسته نك اداره طرفندن تعيين اولتان
قيمت واثماننى اعطايه وتجار كبي اشبو نظامنامه
احكامنه اتباعه مجبور اوله جقلى مثللو كرك
بالذات وكرك بالواسطه آخر مجله نقل وفروخت
ايد جكلر حطب وكور ايجون ميرى
اورمانندن كسيه جك اشجارك اداره طرفندن
تعيين اوله جق قيمتى اعطا ايله جكلردر هر
قرية نك منسوب اولدقلى بازار برينه اهالينك
كدو عربه وحيوانلريله نقل وفروخت

وتحدد ايله واحكام المواد الاتية تجرى بحق
الاحراش التي يجرى تعيينها وتحدد ايله وتؤخذ
تحت المحافظة

المادة الثالثة لايحوز قطع اشجار من
احراش الميرى خلافا لاحكام هذا النظام

المادة الرابعة ان قطع ونقل الاشجار التي
لاجل الكراسته (للتزجيم: يعني الاخشاب التي
تخصر مادة للعلابة) المنتظمة لادارة الترسانه
والطوبخانه سواء كان من احراش الميرى او من
احراش الوقف ومن الاحراش التي بعهد
الاشخاص. لقد تعينت بالنظام المخصوص
المربوط بهذه النظامنامه

المادة الخامسة ان اهالى القرى يقطعون
مجانا اخشابا واشجارا لاجل نصليج او انشا الابنية
المحتاجين اليها من جديد مثل سكتانم والخنز
والحظيرة ولاجل عمل العجلة وادوات الزراعة
ولاجل عمل الفحم والحطب على قدر احتياجاتهم
البينية ولكن الكراسته التي يتطعونها لاجل
التجارة مجبورون ان يعطوا قيمتها واثمانها المعينة
من طرف الادارة وهم مجبورون لاتباع احكام
هذا النظام بحقتها نظير التجار. كما وايضا الاشجار
التي تقطع من احراش الميرى لاجل الحطب
والفحم الذي سينقلونه الى محل اخر ويبيعونه
سواء كان بالذات او بالواسطه يدفعون قيمته
التي ستعين من طرف الادارة. ولكن الحطب
والفحم الذي تنقله الاهالى على عجلانهم وحيواناتهم
الى السوق المنسوب الى تلك القرية وتبيعه به
فهو مستثنا من هذا الحكم. والمعاملات التي ستجرى

ابتد كبرى حطب وكبور بو حنندن مستندان
وبونلر حننه جريان ايله جك معاملات
تعليمات مخصوصه سنه بيان قلنه جقدر

التنجي ماده ميرى اورمانلرندن بهرسته
قطعه شايدان كراسته لك اشجار ميرى چكيجى
ناميله برآلت مخصوصه ايله نشانلنه جق واشبو
نشانلان اشجارك جنسى ومقدارى اورمان
مأمورلرى طرفندن ثبت دفتر اولنه جقدر

يدنجي ماده اثناى شتاده يپراقلىرى
دوكن اغاچلر يالكتر تشرين اولك اون
بشندن نيسانك اون بشنه قدر يعنى اغاچلرى
صولرى چككديكى موسمده قطع اولنه جق و فقط
ميشه اغاچلر ينك قابوقلرى صوبلق ايچون
رخصت مخصوصه اوزرينه سائر وقتلرده
دخى قطعى جائز اوله جقدر و پيراغنى دو كيان
اشجار هر موسمده كسيله بيله جكدر

سكرنجى ماده اورمان مأمورلرى كمور
ياقبله جق محللرى واودون وكمور ايچون
قطعه صالح اولان اغاچلرك موافقى بهرسته
تعين ايله جكدر

طفوزنجى ماده اورمانلرندن كراسته لك
اچاق قطعى وقطع اولنان كراسته لك اغاچلرك
برينه قالدير يلوب نقلى مأمورلرى طرفلرندن
رخصت علم وخبرى اعطاسنه منوطدر رخصتى
حاوى يندن علم وخبر اولدقجه هيچ كسسه نك
كراسته لك اچاق قطع ونقل ايتسى جائز
اوليه جقدر

المادة السادسة ان الاشجار التي لاجل
الكراسه الصالحة الى القطع بكل سنة من
احراش الميرى تتعلم بالالة المخصوصة المسماة
ميرى چكيجى (١) وهذه الاشجار التي تعلمت بتقيد
بالدفتر من طرف مأموري الحرش

المادة السابعة ان الاشجار التي تثار ورقها
بفصل الشتاء تقطع فقط من خمسة عشر تشرين
الاول لحد خمسة عشر نيسان يعنى بالوقت
الذي به تجف مائة الاشجار ولكن اشجار
السنديان فلاجل انتزاع قشرها يجوز قطعها
ايضاً بالاوقات الاخر بناء على الرخصة
المخصوصة. واما الاشجار التي لا تثار ورقها يمكن
قطعها باي فصل كان

المادة الثامنة ان مأموري الحرش ينبغي
ان يعينوا بكل سنة محلات الفم الذي شحرق
ومواقع الاشجار الصالحة للقطع لاجل الحطب
والفحم

المادة التاسعة ان قطع الشجر المعدة
للكراسه من الاحراش ونقل وتحميل تلك
الاشجار المنقوطة لجلها متوقف على اعطاء ورقة
علم وخبر الرخصة من طرف مأموريها. ومن لم
يكن يملك علم وخبر حاو الرخصة لا يجوز له
اصلاً ان يقطع وينقل الاشجار المعدة للكراسه

(١) المترجم: هي آلة حديدية اشبه بالقدم محفور
عليها شكل علامة او كتابة تضرب بعنف على قطعة
الحشب فتقطع بها علامة مخصوصة

المادة العاشرة ان الكراسته التي بصير
اخراجها من احراش الميري توضع عليها العلامة
من طرف ماموري الاحراش بالعلامة المخصوصة
وهذه العلامة تكون بمنزلة الشهادة الميينة من
ابن أخرجت تلك الاشجار

المادة الحادية عشرة ان الذين يكونون
مأذونين بقطع الاشجار من احراش الميري تحت
المقاولة يؤخذ منهم دراهم نقود كفالة لاجل
التأمين بانهم يحضرون تعديتهم الواقعة ويدفعون
الجزء النقدي المحتمل ان يُحْكَمَ به بحقهم وبحق
الفعلة وجائز هو ايضاً بحسب ايجاب المصلحة
اخذ كفيل معتبر (للترجم : لعل الكفيل عوض
النقود)

المادة الثانية عشرة ان الاشجار الموجودة
بقطعة معينة من احراش الميري يجوز ان
يترخص بقطعها لطالبيها بمقاولة مخصوصة
والاشجار التي سيقطعها المشترؤون من احراش
الميري فعلى اي صورة كانت قضية تعيينها وقطعها
ونقلها يجب ان تتوفق لاحكام تعليماتها
المخصوصة

المادة الثالثة عشرة كل مخنار قرية يعطي
بكل سنة لماموري الحرش دفترًا مبيّنًا جنس
ومقدار الحيوانات التي تريد اهلون تلك القرية
ان ترعيها بحرش الميري

المادة الرابعة عشرة ان الدفاتر التي
ستعطي من طرف المخنارين حسب المادة الثالثة
عشرة بعد ان يطلعها مامورو الحرش بمجددون
ويعينون الموسم والمدة التي سنبقى بها الحيوانات

اونجى ماده ميرى اورمانلرندن اخراج
اولنه حق كراسته لر اورمان مأمورلرى طرفندن
علامت مخصوصه ايله نشانلنه حق وبونشان
اشجارك نره دن چيقارلدیغنى مبین شهادتنامه
برینی طوته جقدر

اون برنجى ماده ميرے اورمانلرندن
نحت مقاوله ده اوله رق قطع اشجاره مأذون
اوللرندن تعهدات واقعه لرینک اجراسنى
وکندلوريله عمله حقلرندک حکم اولمسی محتمل
اولان جزای نقدیلری ادا ایدک جکلرینی تأمین
ایچون کفالت انچه سی آله حق وایجاب مصلحتیه
کوره کفیل معتبر اخذی دخی جائز
اوله بیله جکلر

اون ایکنجی ماده ميرے اورمانلرندن
برقطعه معينة ده بولنان اغاچلرک مقاوله
مخصوصه ايله طالبلرینه قطع ایتدیرلسی جائز
اوله حق وهرنه صورته اولورایسه اولسون
میرے اورمانلرندن مشتریلرینک قطع
ایدک جکلری اشجارک تعیین وقطع ونقلاری
تعلیمات مخصوصه سی احکامنه توفیق اولنه جقدر

اون اوچنجی ماده بهزسنه هرقریه نک
مخناری اول قریه اها لیسنک میری اورمانده
رعی ایتدیرمک استیه جکلری حیواناتک جنس
ومقدارینی مبین اورمان مأمورلرینه بر دفتر
وبره جکلر

اون دردنجی ماده اون اوچنجی ماده
موجبجه مخناران طرفندن وبريله جک
دفترلری اورمان مأمورلری بعد المطالعه
حیواناتک اورمانده طوره جفلری موسم ومدتی

وصورت رعيلرني تحديد وتعين ايدجكلرد
اون بشنجي ماده حيواناتك اثناي رعيد
كوستريلان حدودي تجاوز اياملر يمچون هر
قرية نك حيواناته اول قرية طرفندن
مخصوص برچوبان تعين اولنه جقدر
اون النجبي ماده خارجدن كلان و تجار
مالي اولان حيوانات سوريلرينك اصحابي
حيوانلريني برميري اورمانده توقيف ورعي
ايتديرمك مراد ايلدكلرنده اورمان مأمورلري
طرفندن رخصت استحصال ايتلري اقتضا
ايدجك و امثالو سوريلرك توقف ايدجكي
محللر مأمورلر طرفندن تعين و ارائه ايديلوب
بونلردن نظامات و معاملات سابقه سنه توفيقا
رسم آله جقدر

اون يدنجي ماده قري اهايسي كندى
اراضيسى داخلنده واقع ميرى اورمانلردن
طبعيله بيقيلوب ير اوزرنده قالمش
اولان اغاچلري اورمان مأمورلرينك
اذنيله هيچ بر كونه رسم اعطا ايتمكسزين
طوپلايه بيله جكلردر

اون سكرنجي ماده ميرى اورمانلردن
بلا رخصت طاش و طپراق و تازو و قورس
بيراق و معدنيات و بونلره مائل شيلرك اخذ
واخراجى ممنوعدر بوبابده آله حق رخصتك
مستند اوله جفى معاملات تعليمات مخصوصه سى
حكمنه تطبيق اولنه جقدر

(قسم ثاني)

(اوقافه مربوط اولان اورمانلر حقتهدر)

اون طقوزنجي ماده اراضى قانوننامه

بالحرش مع صورة رعيا

المادة الخامسة عشرة لكي لا تجاوز
الحيوانات باثنا رعيا الحدود المعينة يجب ان
يتعين راعٍ مخصوص لاجل حيوانات كل قرية
من طرف تلك القرية

المادة السادسة عشرة ان اصحاب قطعان
الحيوانات مال التجار التي تأتي من الخارج اذا
ارادوا ان يوقفوها ويرعوها بحرش من
احراش الميري يقتضي ان يستحصلوا رخصة من
طرف ماموري الحرش: والمحلات التي تنوقف
بها كذا قطعان يصير تعينها و ارائها من طرف
المامورين و يؤخذ من هولاء رسم توفيقاً الى
النظامات و المعاملات السابقة

المادة السابعة عشرة نقدر اهالي القرية
باذن ماموري الحرش ان يجمع الاشجار التي
تسقط من ذاتها من احراش الميري الواقعة
داخل اراضيهم و تبقى على الارض بدون ان
يدفعوا رسماً ما

المادة الثامنة عشرة ممنوع هو اخذ
واخراج الاحجار والتراب والورق الاخضر
واليابس و المعدنية و مماثل ذلك من احراش
الميري بلا رخصة، و المعاملات المستندة عليها
الرخصة التي ستؤخذ بذلك يجب تطبيقها لحكم
تعليماتها الخاصة

(القسم الثاني)

(بحق الاحراش المربوطة الى الاوقاف)

المادة التاسعة عشرة كما صار التعريف

هايونتك (*) درنجي ماده سنه تعريف

(*) اراضى قانوننامه سى مقدمه سنه
 درنجي ماده اراضى موقوفه ايكي قسمدر قسم
 اول صحبجا اراضى مملوكة دن ايكن شرع شريفه توفيقا
 وقف اولنش اولان اراضيدركه بموقوله اراضى
 موقوفه نك رقبه سى وبالجملة حقوق تصرفيه سى جانب
 وقفه عائد اوله رق بونلرده معاملات قانونيه جريان
 ايتيوب ايجق شرط واقف هر نه ايسه اول وجهله عمل
 اولنقى لازم كلديكي جهته اراضى موقوفه نك بوقسبندن
 اشبو قانوننامه ده بحت اولنيه جقدر قسم ثانى اراضى
 ميريه دن بالا فزاز سلاطين عظام خضراتنك وباخود
 بالذات اذن سلطاني ايله آخر لر ينك وقف ايلمش
 اولديغي اراضيدركه بومثللو اراضينك وقيمتي بالكر
 اراضى ميريه دن بر قطعه مفترقه نك اعشار ورسوماتي
 مثللو منافع ميريه سى طرف سلطنت سنيه دن برجهته
 تخصيص ديمك اولديغندن بومقوله اراضى موقوفه اوقاف
 صحبجه دن دكلدر مالك محروسه ده كاشن اراضى
 موقوفه نك اكثر بسى بوقبيلدندر وبويله تخصيصات
 قبيلندن اولان اراضى موقوفه نك اراضى ميريه
 صرفه كبي رقبه سى بيت الماله عائد اولمسيله بونلر حقتنك
 بونندن صكوه ذكر وتفصيل اولنه جق معاملات قانونيه
 تماميله جارس اولور فقط رسم فراغ وانتقال وبدل
 محمولات اراضى ميريه صرفه ده جانب ميرى به عائد
 اولديغي كبي بومقوله اراضى موقوفه ده دخى وفقى
 طرفته عائد اولور ز برده بسط وبيان اولنه جق اراضى
 ميريه احكامى بومقوله اراضى موقوفه ده دخى جارس
 اوله جغندن اشبو قانوننامه ده هر نه زمان اراضى موقوفه
 تعبيرى ايراد اولنور سه ايشته بويله تخصيصات قبيلندن
 اولان اراضى موقوفه مراد اولنور فقط بومقوله اراضى
 موقوفه نك برنوعى دخى واردركه رقبه سى بيت الماله
 عائد اولديغي كبي اعشار ورسوماتي جانب ميرى به
 عائد اولديغي حالك بالكر حقوق تصرفيه سى وباخود
 رقبه سى بيت الماله عائد اوله رق اعشار ورسوماتيله
 برابر حقوق تصرفيه سى برجهته تخصيص قلمشدر

بالمادة الرابعة من قانون الاراضى الهايونتي (*)

(*) بقدمة قانون الاراضى

المادة الرابعة الاراضى الموقوفة قسمان القسم الاول
 هو الاراضى التى حال كونها كانت من الاراضى المملوكة
 صحبجاً قد صار وقفها توفيقاً للشرع الشريف . فرقبة هكذا
 اراضى موقوفة وجميع حقوق التصرف بها راجعة لجانب
 الوقف فلا تجرى عليها المعاملات القانونية لانه من كون
 يلزم العمل بحسب شرط الواقف مها كان فلها لا يصير
 البحث في هذا القانون عن هذا القسم من الاراضى الموقوفة .
 القسم الثانى الاراضى المفترقة من الاراضى الميريه ووقفها
 حضرات السلاطين العظام او التى وقفها آخرون بالذات
 بالاذن السلطاني . فوقبة كذا اراضى من كونها تعتبر
 فقط عبارة عن افراز قطعة من الاراضى الميريه وتخصيص
 منافعها الميريه كاعشارها ورسوماتها الى جهة ما من
 طرف السلطنة السنية . فالاراضى الموقوفة على هذا
 النسق ليست من الاوقاف الصحبجة واكثر الاراضى
 الموقوفة الكائنة في الممالك المحروسة هي من هذا النوع .
 فالاراضى الموقوفة الكائنة على هذه الصورة من قبيل
 التخصيصات فمن كونها هي مثل الاراضى الميريه صرفاً
 رقبها عائدة الى بيت المال فلها تجرى بحجتها على التامر
 المعاملات القانونية التي باقى ذكرها وتفصيلها . ولكن
 كما ان رسم الفراغ والانتقال وبدل المحلولات بالاراضى
 الميريه صرفاً عائد الى جانب الميرى . ففي هكذا اراضى
 موقوفة يعود لطرف وقفها . ان احكام الاراضى
 الاميريه التي سيصير بسطها وبيانها اذناه من كونها
 سنجرى ايضاً على كذا اراضى موقوفة . فعند ما يرد بهذا
 القانون تغيير اراضى موقوفة فيكون المراد الاراضى
 الموقوفة التي هي مثل هذه من قبيل التخصيصات . ولكن
 يوجد ايضاً نوع اخر من كذا اراضى موقوفة التي كما ان
 رقبها عائدة الى بيت المال هكذا ايضاً حالك كون
 اعشارها ورسوماتها عائد لجانب الميرى فحقوق التصرف
 بها مخصصة الى جهة او رقبها عائدة الى بيت المال
 وحقوق التصرف بها مع اعشارها ورسوماتها سوية
 تخصصت الى جهة

ان الاراض الموقوفة الكائنة من قبيل
التخصيصات كما ان حاصل نفعها مصرف
لشرط الوقف فهذه المعاملة شاملة ايضاً تصرف
وإدارة الاحراش المربوطة الى كذا اوقاف

المادة العشرون ان الاحراش الكائنة
حصراً ضمن الاوقاف المضبوطة تؤخذ تحت
المحافظة وقضية قطع ومبيع اشجارها وباقي
معاملاتها الفرعية يجب ان يصير تطبيقها على
الاصول المتخذة بحق احراش الميري كما في القسم
الاول من هذا النظام وعلى نظامات الاحراش
التي ستوضع بعد الان بصورة قطع واستحصا
الاشجار المقتضية لاداري الترسانه والطوبخانه
من احراش الوقف وتسوية بدلاتها ستجري
ضمن دائرة نظامها المخصوص

(القسم الثالث)

(في بيان محلات احتطاب القصبات)

(والقرى (المترجم) :)

(المعبر عنها بالباطه لى (١))

المادة الحادية والعشرون ان محلات
احتطاب القصبات والقرى هي الغاب
والاحراش التي تخصصت من القدم احتطاباً
واتناعاً لقرية او لقصبة ما

المادة الثانية والعشرون كل محل احتطاب
قصبة وقرية هو مخصص الى اهالي تلك
القصبة والقرية وممنوعة مداخلة اهالي قرية

اولنديني اوزره تخصيصات قيلندن اولان
اراضى موقوفه نك منافع حاصله سى وقتك
مشروط هلر بينه مصرف اولنديني مثلو بومعامله
او مقوله اوقافه مربوط اولان اورمانلرك
تصرف وإداره لر بينه دخى شاملدر

بكر منجى ماده مخصراً اوقاف مضبوطة
داخلند بولنان اورمانلر تحت محافظه به الكهرق
اشجار ينك صورت قطع وفروختى وسائر
معاملات متفرعه سى اشبو نظامناه نك قسم
اولند ميري اورمانلرى ايجون اتخاذا ايديلان
اصوله وبوندىن بويله وضع اولنه حق اورمان
نظاماته تطبيق اولنه حق ووقف اورمانلر ندىن
ترسانه وطوبخانه اداره لر بينه مقتضى اغاچلرك
صورت قطع واستحصالى وبدلاتك تسوية سى
نظامناه مخصصى دائره سنك جريان ايده جكر

(قسم ثالث)

(قصبات وقرى بالاطه لقرى)

(بيانند در)

يكرمى برنجى ماده قصبات وقرى
بالاطه لقرى قديمىن برقرىه وياخود برقصبه
احتطاباً وانتفاعاً تخصيص ايديلس اولان قورى
واورمانلردر

يكرمى انكجى ماده هر قصبه وقرىه نك
بالاطه لى اول قصبه وقرىه نك اهاليسنه
مخصص اولوب بونلرك اشجار ينى قطع ايتتمك

(١) حاشية المترجم : الباطه هي فاس تجميع فوس وبالاطه لى هو محل الفاس او القوس والمراد به
المحل المعد للقطع بالفاس او الذي تكثر به القوس ولو كما تتساع لسمينه مناسه وانما تقريباً الى الفهم
سمينه محل الاحتطاب

وقصبة اخرى بالصلاحيه المعينه لاهالي كل
 قصبه وقريه بخصوص قطع اشجاره وبالاحوال
 الاخر الاثنا عشرية وذلك بموجب حكم المادتين
 الحادية والتسعين والثانية والتسعين (٢) من
 قانون الاراضي الهايوئي

المادة الثالثة والعشرون ان التصرف
 بمحلات احتطاب القصبات والقري من طرف
 شخص مخصوص سواء كان بالتبعية للاراضي
 او باعتبار التصرف بالاشجار فقط هو تحت
 المنوعه القانونيه

المادة الرابعة والعشرون في الدعاوي

(٢) ان احكام المعاملات القانونية كالنفاغ
 والانتقال لا تجرى بهذا النوع من الاراضي الموقوفة ولكن
 تزرع وينصرف بها من طرف الوقف سواء كان بالذات
 او على طريق الاشجار وحاصل نفعها يصرف الى شرط
 الوقف

بالفصل الاول من الباب الثاني من قانون الاراضي
 المادة الحادية والتسعون ان شجر الاحراش
 والغابات المعبر عنها بباطه لقى المخصوصة من القدم
 بقريه او بقصبه لاجل الاحتطاب والانتفاع انما يقطعها
 اهالي تلك القريه وتلك القصبه ولا يحق لاهالي قريه
 وقصبه خلافا ان يقطعوها ومثلها ايضا اشجار الاحراش
 والغابات التي كذلك من القدم مخصوصه بقريه متعدده
 لاجل الاحتطاب والانتفاع يقطعها اهالي تلك القريه ولا
 يحق لاهالي القريه الاخر ان يقطعوها ولا يوجد
 رسم على هكذا احراش وغابات

المادة الثانية والتسعون والغابات والاحراش
 المخصوصه باهالي القري لا ينفرد منها مقلداً ما وينفوض
 لاحد يتصرف به بالطايبو مستقلاً او مشتركاً لاجلها ينفذ
 غاباً او يثبت لاجل الزراعة واذا وجد احد متصرفاً
 يحق للاهالي في كل وقت ان يمنعوه

خصوصته واحوال سائره انتفاعيه سنه اراضي
 قانوننامه هايونيك (٢) طقسان برنجي وطقسان
 ايكيتي ماده لرينك حكيم موجباً هر قصبه
 وقرية اهاليسنك معين اولان صلاحيته ديكر
 قريه وقصبه خلقنك ملاخه سي ممنوعدر

يكرمي اوچجي ماده قصبات وقرى
 باطه لقرينك كرك اراضي به تبغيتله وكرك
 يالكز اشجار اعتبار يله شخص مخصوص طرفندن
 تصرفي ممنوعيت قانونيه تمنعندر

يكرمي در دنجي ماده من القدم اهالي به

(٢) بنوع اراضي موقوفه ذه فراغ وانتقال
 مثل احكام معاملات قانونيه جاري اوليوب انحق طرف
 وفتندن كرك بالذات وكرك على طريق الاشجار زراعت
 وتصرف ابتدير يله رك منافع حاصله سي وفتنك مشروط
 هبه صرف اولنور

اراضي قانوننامه هايويي باب ثانيا سنك فصل اولنك
 طقسان برنجي ماده قديمدر بر قريه به ويابر قصبه به
 احتطابا وانتفاعا مخصوص اولوب بالطه لقى تبغير
 اولنان قوري واورمانلرك اشجاريني انحق اول قريه
 واول قصبه اهاليسي قطع ايدوب بشقه قريه وقصبه
 اهاليسنك قطع ايتكمه صلاحيتي يوقدر ومتعدد قريه لره
 كذلك من القدم احتطابا وانتفاعا مخصوص اولان
 قوري واورمانلرك اشجاريني دخي اول قريه اهاليسي
 قطع ايدوب سائر قريه لره اهاليسي قطع ايدوب
 وبموقله قوري واورمانلرك رسمي يوقدر

طقسان ايكيتي ماده اهالي قريه مخصوص قوري
 واورمانلردن بر متلاري اثراز برله قوري الخاذا اولنق
 وياخورد زراعت، ايجون آچيق اوزره بر كيمسه به
 تفويض ايله باطا بومستقلاً ويا مشتركاً تصرف ايتديرلر
 تصرف ايدن اولور ايسه جميع زمانك اهالينك منع
 ايلكمه صلاحيتي واردر

المتعلقة بالغاب والاحراش المتروكة والمخصصة
من التقدم الى الاهالي لا يعتبر مرور الزمان
وذلك بموجب المادة المائة والثانية (٢) من
قانون الاراضي

المادة الخامسة والعشرون ان هيئة مجموع
اهالي كل قصبه وقرية تستفيد مشتركاً او
منفرداً من محل الاحتطاب المخصص الى قصباتها
وقراها غير ان الكراسته التي تقطع من محلات
الاحتطاب لاجل التجارة يؤخذ منها العشر كما
كان توفيقاً لمعاملتها المرعية

المادة السادسة والعشرون ان اهالي كل
قصبه وقرية هم مجبورون ان يمنعوا اهالي القصبه
والقرية الاخرى من ان يقطعوا من محلات
احتطابهم الاشجار الموافقة ان تصير حطباً وفضماً
وايضاً الاشجار المعدة للكراسته وان يقولوا ايضاً
الحرش من الخراب بتعيين المحلات التي سيعمل
بها النخم : ومأمور والضابطة والمختارون هم
مأمورون ان يجرؤا هذه المحافظة وصورة اجرا
هذه المحافظة ستعين بتعليمات مخصوصة

تخصيص وترك اولمش اولان قوره
واورمانله متعلق دعوالرده اراضي قانونتك
(٢) يوزاينكجي ماده سي موجبجه مرور زمانه
اعتبار اولنمز

يكرمي بشنجي ماده هر قصبه وقرية
اهاليسنك هيئت مجموععه سي كندو قصبه
وقرية لرينه مخصوص اولان بالظه لفتدن مشتركاً
ومنفرداً استفاده ايدرلر شوقدر كه بالظه لفلردن
تجارت ايجون قطع اولنان كراسته دن معاملات
مرعيه سنه توفيقاً كما كان عشر آله جقدر

يكرمي التنجي ماده هر قصبه وقرية اهاليسي
كندو بالظه لفلردن كرك اودون وكهور اولنمه
صالح اولان اغاچلرله وكرك كراسته لك
اشجارى آخر قصبه وقرية اهاليسنه كسدير مامكه
وكهور اعمال اولنمه جقي محللري تعيين ايله اورمانى
خرابدن وقايه ايتمه مجبور وضابطه مأمور لريله
مختارلر بو محافظه بي اجرا ايتدير مامكه مأمور درلر
محافظة نك صورت اجراسي تعليمات
مخصوصه ايله تعيين قلنه جقدر

(٣) المادة المائة والثانية لا اعتبار لمرور الزمان
في الدعاوي المتعلقة بالاراضي المتروكة التي تركت
وتخصصت من التقدم الى الاهالي مثل اراضي الغابات
والاحراش والطريق العام واسواق البيع والشرا المعينة
الملك والمعينة اليوم ومحلات البيادر والمرعى والدرعى
الشتوي والمرعى الصيفي

(٣) يوزاينكجي ماده قورى واورمان وطريق عام
وپنايرو بازار وخرمن بولرى ومرعى وقشلاق ويايلاق
مثالو من التقدم اهالي به تخصيص وترك اولمش اولان
اراضى متروكة به متعلق دعوالرده مرور زمانه اعتبار
اولنمز

(باب ثانى)

(محاكمات ومجازات بياندهدر)

(فصل اول)

(محاكماته دائردر)

يكرمى يدنجى ماده تحت محافظه به آنان ميرے ووقف اورمانلرندهدخلاف نظام وقوعبولان تمهتلك بداية واستينافا محاكمه سى محاكم نظاميده رویت اولنور

يكرمى سكرنجى ماده جرائم واقعه ظاهره چيقدقه بلا تاخير اورمان مأمورلى طرفندن بانقرير رأس قضايه اشعار قلته جقدر

يكرمى طفوزنجى ماده اشبو نقريرلر متهملك اسم وشهرتى وصنعت ومسكنلرنى وتمهتلك ينك نوعيله اورمانك قننى طرفنده وممكن ايسه نوقت وقوعبولش ايدوكنى ميين اوله جقدر

اونوزنجى ماده رخصتسز اوله رق اورمان ايچنده رعى اولنان حيوان صاحبك حقتنه واقع اولان دعوانك لدى الرؤيه بي اساس اولديغى تبين ايدر ايسه قرق التنجى ماده حكمنجه قبل المرافعه قريه مخنارينك يدينه تسليم ايتمش اوله جنى امانت اچمهي كندوسنه رداونور وبلا رخصت اورمان ايچنده بولنوبك دولته عائد اولتى اوزره صاتيله جق حيواناتك اثمانى ايجاب ايدن جزايه نقدى مقدرندن آز اولسه بيله حيوانات صاحبندن بشقه برشى مطالبه اولنيمه جقدر

(الباب الثانى)

(فى بيان المحاكمات والمجازات)

(الفصل الاول)

(بحق المحاكمات)

المادة السابعة والعشرون ان محاكمة المتهم التي تحدث بخالفه النظام باحراش الميري والوقف المأخوذة تحت المحافظة ترے بداية واستئنافاً بالمحاكم النظامية

المادة الثامنة والعشرون عندما تظهر الجرائم الواقعة يصير الاشعار بلا تاخير من طرف مأموري الحرش الى راس القضا

المادة التاسعة والعشرون هذه التقارير يجب ان تكون مبنية اسم وشهرة المتهمين وصنعتهم ومسكنهم ونوع تهتمهم وباي جهة من الحرش وقعت وان امكن باي وقت وقعت

المادة الثلثون بعد ان ترى الدعوى الواقعة بحق صاحب الحيوان الذي يرعى داخل الحرش بلا رخصة اذا ظهر عدم صحتها تردلة الدراهم الامانة التي يكون سلها الى مخنار القرية قبل المرافعة بمقتضى المادة السادسة والاربعين والحيوانات التي تنوجد بالحرش بلا رخصة ولو ان وجد ثمنها الذي ستباع به اقل من مقدار الجزا النقدي العائد الى الدولة فلا يطالب من اصحابها شي غير ذلك

المادة الحادية والثلاثون ان الدعوى التي

اونوز برنجى ماده اورمانلره متعلق اولوب

نظاماً تضمینات طلب واخذینی ایجاب ایدن
بر حرکت حقنه اقامه اولنه بحق دعویاه اول
حرکتک وقوعی تاریخندن اعتباراً اوچ ماه
ظرفنده مباشرت اولفق مشروطدر وبعد
المحاکمه لاحق اولان حکمک دخی اوچ آی
ظرفنده اجراسی لازم کلوب بومدتک
انقضا سندن صکره حکم منسخ اوله جقدر
ودعاوینک تأخیرینه بادی اولان مأمورلر جزا
قانوننامه هایونی موجبجه مجازات اولنه جقدر
اوتوز ایکنجی ماده اورمان مأمورلرینک
تقریری اورزینهر ویت اولنان محاکماتک قرار
ونتییجه سی رأس قضادن اورمان مفتشیرینه
بیلدیر یله جقدر

المادة الثانية والثلاثون ان المحاکمات التي
تُرى بمقتضى تقرير مأموري الحرس نقاد قراراتها
ونتيجتها من رأس القضا الى مفتشي الحرس

(الفصل الثاني)

(بحق المجازات)

المادة الثالثة والثلاثون ان الذين بلا
رخصة يقطعون ويخرجون اشجاراً من احراش
الميري فان كانت دورة الشجرة التي قطعوها
اقل من ذراع يؤخذ منهم جزاءً نقدي اربعة
بشالك مقابلة لكل حمل دابةً وبشلكان عن
كل حزمة او اعتباراً عن كل حمل رجل. واذا
كانت من الذراع الى الذراعين يؤخذ ثمانية
بشالك وان كانت من الذراعين الى
الثلاثة اذرع يؤخذ عشرة بشالك واذا كانت
بالاقراض من الثلاثة اذرع وصاعداً يؤخذ
عشرون بشلكاً (المترجم: المفهوم عن كل حمل
دابةً) والاشجار التي قطعت ان كانت من شجر
السندبان يُستوفى الجزاء النقدي ضعفان ودورة

(فصل ثاني)

(مجازات حقنه در)

اوتوز اوچینجی ماده میری اورمانلرندن
بلا رخصت اغاچ قطع واخراج ایدنلرندن قطع
ایتدکلری اغاچک دورهی بر ذراعدن اقل
ایسه بهر دابه یوکنه مقابل درت بشلك و بهر
دمت و یاخود آدم یوکی اعتبار یله ایکی بشلك
و بر ذراعدن ایکی ذراعه قدر اولدیغی حالده
سکر بشلك و ایکی ذراعدن اوچ ذراعه قدر
ایسه اون بشلك و اوچ ذراعدن یوقارے
اولدیغی نقدیرده یکریمی بشلك جزای نقدی
آلنور و بلا رخصت کسیلان اشجار میسه اغاچی
اولور ایسه جزای نقدیسی ایکی قات اوله رق
استیفانلور قطع اولنمش اولان اغاچک دورهی
زمیندن ایکی ذراع یوقار یسندن اولچیلور

والكراندن اشاغي قطع اولمش ايسه مقطعدن
اولچيلور

اشجارك قبوقلريني
اونوز دردنجي ماده

المادة الرابعة والثلاثون الذين ينتزعون
قشر الشجر او الذين يستطونها بصورة اخرى
فهؤلاء يُجازون كأنهم قطعوها من اصلها

صوبانلر وياخود ديكر صورتلر سقظليا نلر
بونلري كوكندن قطع ايتمش كبي مجازات
اولنور

المادة الخامسة والثلاثون ان الذين يخرجون
الاشيا الممنوع اخراجها بلا رخصة من احراش
الميري فموجب المادة الثامنة والثلاثين يؤخذ
منهم جزاء نقدي عن الاشيا التي اخرجوها
لاجل كل حمل عجلة خمسة عشر بشلكا ولاجل
كل حمل حيوان خمسة بشالك ولاجل كل
حمل انسان بشلكان

اونوز بشنجي ماده اونوز سكرنجي ماده
حكمنجه ميري اورمانلرندن بلارخصت اخراجي
ممنوع اولان شيلري چيقارانلر اخراج ايتدكلري
شيرك بهر عربه بوكي ايجون اون بش بشلك
وبهر حيوان بوكي ايجون بش بشلك وبهر آدم
بوكي ايجون ايكي بشلك جزاي نقدي اخذ
اولنور

المادة السادسة والثلاثون علا عن الجزاء
النقدي المحرر بالمواد السابقة تُسترد ايضا
الاشجار المأخوذة وغيرها وعند المحاكمة اذا
ظهر ضرر وخسارة بداعي الحركة التي حصلت
خلاقا للممنوعة فيتضمنوها ويؤخذ ويضبط
ايضا السبخ والفاس والسفين والآلات الاخر
المستعملة بهذه الجريمة ومأمورو الاحراش هم
مأذونون باخذ وضبط الآلات المذكورة وانما
يجب عليهم ان يسلموها حالاً للمأموري الملكية
الموجودين براس النضا

اونوز التنجي ماده مواد سابقه ده محرر
جزاي نقد بيلردن بشقه اخذ اولنان اغاچ وسائره
استرداد وبالحاكمة خلاف ممنوعيت حر كندن
طولاي ضرر وزيان تبين ايلر ايسه تضمين
ايتدير يلور وبوجرمده قوللايانلر پچقي وبالطه
وكوسكي والآت سائره دخي اخذ وضبط ايديلور
آلات المذكوره بي اخذ وضبطه اورمان
مأمورلري مأذون اولوب فقط رأس قضاده
بولنان ملكيه مأمورينه درحال تسليم ايتلر
لازم كله جكسر

المادة السابعة والثلاثون ان الذين
يشرعون بقطع الاشجار قبل ان يُعطى لهم الاذن
خطا من مأموري الاحراش كما تبين بالمادة
التاسعة يُجازون بالجراء المعين بحق قطع الشجر
بلا رخصة كما بالمادة الثالثة والثلاثين والاشخاص

اونوز بدنجي ماده طقوزنجي ماده ده
بيان اولنديغي وجهله اورمان مأمورلر
طرفندن فخريرا اذن وبرلزدن مقدم اغاچ
قطعنه شروع ايدنار اونوز اوجنجي ماده موجبجه
رخصتسز اغاچ قطعي حفته معين اولان جزا

ايه مجازات اولنور لر وبويله بلا رخصت اشجار قطع ايدنلر اله كچهديكي تقديرده لازمكلاان جزاي نقدي اورمانك متعهدندن وبيا بالامتياز قطعنه مأذون اولاندن تحصيل ايديلور

اوتوز سكرنجي ماده طفوزنجي ماده موجبجه اورمان مأمورلري طرفندن رخصت ويرلرندن اول اشجار مقطوعه ني برندن قالديرانلر حقلرنده وانلر اله كچهز ايسه اورمانك متعهدي وبيا صاحب امتيازى حقتك رخصتسنز اغاچ قطعنه مخصوص اولان جزا اجرا قنلور اوتوز طفوزنجي ماده قطعنه رخصت ويرلمش اولان اشجار دن فضله اوله رق اغاچ قطع ايدنلر حقلرنده اورن سكرنجي ماده ده نصر بچ اولنان جزانك ايكي قاني اجرا اولندقدن بشقه كسيلان اغاچلر استرداد وتصميمات لازمه استيفا قنلور واكر بالفات قطع ايدنلر اله كچهز ايسه بوجزا اورمان متعهده وبيا صاحب امتيازى حقتك اجرا ايديلور

قرنجي ماده قطع اولنق اوزره نشان ايدلمش اولان اغاچك بعد القطع كو كنده كي چكيچ نشاني احما وازاله اولنديغي حالده بونك معمو وازاله سي برعارضه غير اختيار به دن نشات ايدليكي اثبات اولنديجه خلاف نظام قطع اولنمش حكمنده طويله جقدر

قرق برنجي ماده بر مدت معينه ظرفده قالدبرلنق اوزره اورمان مأمورس طرفندن قطعنه رخصت ويريلان اشجار بعد القطع مدت محدودده سي ايچينده قالدبرلر ايسه اخذ وضبط واقچه سي دولته عائد اولنق اوزره

الذين يقطعون الشجر على هذه الصورة بلا رخصة اذا بالافتراض لم يفعلوا باليد يحصل الجزا النقدي المتوجب من المتعهد بالحرش او من الذي هو مأذون بقطعه بالامتياز

المادة الثامنة والثلاثون ان الذين يقيمون الاشجار المقطوعة من محلها قبل اعطاء الرخصة من طرف مأموري الحرش على مقتضى المادة التاسعة يجرى بحقهم الجزا المخصوص بقطع الشجر بلا رخصة واذا لم يفعلوا باليد فيجرى ذلك الجزا بحق المتعهد بالحرش او بحق صاحب امتياز

المادة التاسعة والثلاثون ان الذين يقطعون اشجاراً زائدة عن الاشجار المعطاة الرخصة بقطعها يجرى بحقهم ضعفي الجزا المصرح بالمادة الثامنة عشرة وعلا ذلك تُسترد الاشجار وتستوفى التضمينات اللازمة واذا الذين قطعوا لم يدخلوا باليد ذاتاً فيجرى هذا الجزا بحق المتعهد بالحرش او بحق صاحب امتياز

المادة الاربعون ان الشجرة التي تعلمت لاجلها تُقطع اذا بعد قطعها أُزيلت وتُحتم علامة الحكيح (مربعاتها) التي باسفلها فام ثبت بان محوها وازالتها نشاناً عن عارض غير اختيارية تُعتبر بحق المقطوعة خلافاً الى النظام

المادة الحادية والاربعون ان الاشجار المعطاة الرخصة بقطعها من طرف مأمور الحرش بناءً تُقام بظرف مدة معينة اذا بعد القطع لم تُعمدتها المحدودة تؤخذ وتضبط وتباع، وثمنها يعود الى الدولة

فروخت اوله جقدر

فرق ايکبي ماده اشبو فصله بيان اولنان مواددن بشقه اداره طرفندن نشر اولنه جق تعليمات وتنبهات ووضوع ايديله جک شرائطه مغاير حرکت ايدين اورمان متعهدلرندن وباصحاب امتيازندن ايجاب ايدين تضميناتدن بشقه اون بشلکدن يکرمي بشلکه قدر جزاءه نقدي آنور

فرق اوچنجي ماده ميرى اورمانلرينک ممنوع اولان برلرند رخصتسز حيوان رعى ايتديرلرندن بهر راس حيوان ايجون برر غروش جزاي نقده اخذ اولنور وآننان جزاي نقديدن دون اولماق اوزره ضرر وزيان تضميني دخي حتم ايديلور

فرق دردنجي ماده رخصتسز اوله رق ميرى اورمانلرينه صاليويريلان حيوانلر قنغي قريه نك سوريسنه عائد ايسه حکم نظام اول سورينک چوباني حقتده اجراقلنور

فرق بشنجي ماده رخصتسز اوله رق ميرى اورمانلرينه صاليويريلان حيوانات قريه اهاليسنه عائد اولديغي نقديده طوتيلوب قريه مختارينه تسليم اولندقدن صكره ايجاب ايدين جزاي نقدي و تضمينات يکوننه مساوس اولتق اوزره صاحبي طرفندن مختاره بر مبلغ تسليم اولمز ايسه حيوانك عدده يكرميدن زياده اولديغي حالده ايجندن يالكتر بر راس ويكرمي برايله فرق عدد اره سنه اولديغي نقديده ايکبي راس و فرق برايله الشمس عدد

المادة الثانية والاربعون ان المتعدين بالاحراش او اصحاب امتيازها الذين يبديون حركة مخالفة للتعليمات والتنبهات التي سيصير نشرها من طرف الادارة والى الشرائط التي سيصير وضعها عنا عن هذه المواد المبينة بهذا الفصل يؤخذ منهم جزاء نقدي من العشر بقشالك الى العشرين بشلكتا عنا عن التضمينات المقتضية

المادة الثالثة والاربعون الذين يرعون الحيوانات بلا رخصة بالمحلات المنوعة الرعاية بها الكائنة باحراش الميري يؤخذ منهم لاجل كل راس حيوان غرش واحد جزاء نقدي ويحكم عليهم ايضاً بتضمين الضرر والخسارة بنوع ان لا يكون ذلك اقل من الجزا النقدي الماخوذ

المادة الرابعة والاربعون ان الحيوانات المطلوقة بلا رخصة باحراش الميري فحكم النظام يجرى بحق راعي ذلك القطيع المنسوب الى القرية العائدة تلك الحيوانات اليها

المادة الخامسة والاربعون ان الحيوانات المطلوقة بلا رخصة باحراش الميري اذا كانت غير مخفصة باهل القرية تمسك وبعد ان يتسلم لمخنار القرية فان لم يتسلم الى المخنار من طرف صاحبها مبلغ معادل الى الجزاء النقدي والتضمينات المقتضية يُباع من تلك الحيوانات راس واحد اذا لم يكن عددها زائداً عن العشرين واما اذا كانت ما بين عدد الواحد وعشرين والاربعين يُباع منها راسان وان كانت ما بين عدد الواحد واربعين والستين يُباع منها ثلاثة رؤوس والتي

تكون فوق ذلك ايضاً يباع منها المقدر المنتضى
قياساً الى القاعدة المشروحة ويتسلم ثمنها الى
صندوق المال

المادة السادسة والاربعون اذا عمل
الغيم خارجاً عن المحلات المعينة من طرف
مأموري الحرس يؤخذ جزاً نقدي عشرون
بشلك من متعهده او من صاحب امتيازِه

المادة السابعة والاربعون كل من احرق
حرساً تعمداً يُجازى بحسب المادة المائة والرابعة
والستين (٢) من قانون الجزا الهابوني

المادة الثامنة والاربعون الذين يستعملون
حكيماً (مريانه) مزوراً تقليداً الى حكيح الميري
يتربب بمجهم الجزا بحسب المادة المائة والخمسين
(٢) من قانون الجزا الهابوني

اره سنه اولديغى حاله اوج رأس وونلردن
ايلروسى ايجون دخى قاعه مشروحه به قياسا
ايجاي مقدارى فروخت ايله انچه سى مال
صنديغنه تسليم اولته جقدر

قرق التنجي ماده براورمانك مأمورلرى
طرفندن تعيين ايدلمش اولان محمللرى خارجند
كهور يابلدغي حاله متعهد وياخود صاحب
امتيازندن يكرمى بشلك جزاى نقدى آنور

قرق يدنجي ماده هر كيم عمدا اورمانى
احراق ايدر ايسه جزا قانوننامه هابونك (٢)
يوز التمش دردنجي ماده سنجه مجازات اولنور

قرق سكرنجي ماده ميرى چكيجه تقليدا
ساخنه چكيح استعمال ايدنلر حنلرنه جزا
قانوننامه هابونك (٣) يوز اللنجي ماده سى
حكمنجه جزا ترتيب ابديلور

(٢) هذه هي المادة المائة والرابعة والستون الكاتبة
بالفصل السادس عشر من قانون الجزا الهابوني
ان الشخص الذي عمداً يلقي ناراً على الابنية بخارج
البلد والقصبة والقرى التي هي مخصوصة بانسان ما او قابلة
السكنى والغير مستعملة وعلى السفن والغاية والحرس
والمحصولات التي لم تنزل على التراب حال كون ذلك
ليس هو ماله وبجرها يستحق جزا الكورك موبداً وان
كان ذلك ماله وكذلك بواسطة احراقه عمداً قد
اتصل الضرر الى الغير ببيان الحريق كذلك يستحق
جزا الكورك موقفاً

(٣) هذه هي المادة المائة والخمسون في الفصل
الخامس عشر من القانون المذكور

ان الشخص الذي يقلد كل نوع من الختم والتمفة
والعلامات او يستعمل كلاً تمغات وعلامات مزورة تكون
مخصوصة لكي تطبع باسم الدولة العلية على كل انواع
الامتعة والاشيا او مخصوصة بمأموريها وايضاً مخصوصة

(٢) جزا قانوننامه هابوني اون التنجي فصلندك
يوز التمش دردنجي ماده خارج شهر وقصبه وقراده
انسانه مخصوص ياخود قابل سكتا واستعمال اوليان
بنالره وسفينه لره وقورى واورمان وهنوز طپراق
اوزرنك بولنان محصولاته كندى مالى اولديغى حاله
عمداً آتش قويوب احراق ايدن كمنه موبداً وكندى
مالى اولوبه كذلك عمداً احراق ايتمنسندن حريقك
سرايتيله آخره مضرتقى طوقندىغى حاله دخى موقفاً
كورك جزاسنه مستحق اولور

(٣) قانوننامه مذكورك اون بشنجي فصلندك
يوز اللنجي ماده هر نوع امتعه واشيا اوزرينه دولت
عليه نامنه اوله رق باصلغه مخصوص اولان وكرك
برماً مورينه وكرك دولتك رختيله اولان برشركته
وياخود بر تجارت اوينته مخصوص بولنان هر نوع مهر
وتغا ونشانلره تقايد وياخود او مقوله ساخنه تغا ونشانلرى

المادة التاسعة والاربعون اذا اقتضى الامر
مواخذة اشخاص متعددين بداعي الخنجة المتعلقة
بالاحراش بمحكم بمقتهم بموجب حكم المادة
السادسة والاربعين (*) من قانون الجزا
ولاجل الجزا النقدي يُعتبرون جميعهم كغفلاء
بالمال الواحد الى الاخر

المادة الخمسون ان الجزا النقدي الذي
يُحكم به على راعي قطع ما يؤخذ ويحصل من
طرف اصحاب الحيوانات والجزاات النقدية
التي تُحصل على هذه الصورة بحق لاصحاب
الحيوانات ان تدعي بها على الراعي

المادة الحادية والخمسون ان المتعدين
بالاحراش او صاحب الامتياز هم مسئولون
بجميع الحركات التي تقع خلافاً للنظام من طرف

فرق طفوز نجي ماده اورمانلره متعلق
جنجه دن طولاي اشخاص متعدده نك مؤاخذه سي
ايجاب ايدر ايسه جزا قانوننامه سنك (*)
قرق التنجي ماده سي حكمنجه حقلمندك حكم
اولنه جق جزاي نقديلر ايجون جمله سي
يكديكرينه كفيل بالمال عد اولنه جقلمدر.

اللتجي ماده برسورينك چوياني حقلمندك
حكم اولنان جزاي نقدي حيوان اصحابي طرفندن
اخذ وتحصيل اولنور وبو وجهله تحصيل
ايديله جك جزاي نقديلري چويانندن ادعايه
حيوان اصحابنك صلاحيتلري واردر

اللي برنجي ماده اورمانلرك متهدلري
وياصاحب امتيازي اورمانلرده ايشلندكلري
عمله طرفندن خلاف نظام وقوعبوله جق كافه

بشركه او بمجل تجارة ما مفتوحين برخصة الدولة تجازي
بالجس ثلث سنوات ويتضمن هو الضرر الواقع بداعي
تروبراته هنك وكل من يدخل ليك بوسيلة ما كذا ختم
ونقمة وعلامات اصليات ويستعملها بحال مضره بمنفعة
الحكومة والمموريات وايضا بمنفعة جمعية تجاريتيه
وبمنفعة هيمة الشركة المخصوصة الماثلة لذلك يتأدب
بالجس من ستة شهور لحد سنة واحدة والضرر الواقع
على هنك الصورة ايضاً يتضمنه ذلك الشخص

(*) هذه هي المادة السادسة والاربعون المحررة
بالنصل الرابع من القانون المذكور :

ان المشتركين بالجرمية يعتبر احدهم كغفلاً للاخر
تطبيقاً لقاعدة الكفالة المالية وذلك بحق استرداد
الاموال المسروقة وايضاً التضييمات والمصاريف السائرة
فاذا كان احدهم غير مقدر فيصير الاخذ والتحصيل من
المقتدر

استعمال ايدن كسه اوج سنه جس ايله مجازات
اولنور وبو ساخته كارلغندن طولاي واقع اولان
ضرر كندوسنه تضمين اينديريلور وهر كيم بو منللو مهر
وقفا ونشانلرك اصلاريني برتقريب اله كچوروبه كرك
حكومت وماموريتلرك وكرك بر جمعيت تجارنك
وبونلرك امثالي هيئت وشركت مخصوصه نك منفعته مضر
اوله جق حالك استعمال ايلرايسه التي آيدن برسته يه
قدر جس ايله تا ديب قانور وبصورتله واقع اولان
ضرر دنجي او كسنه يه تضمين اينديريلور

(*) قانوننامه مذكورك در دنجيني فصلنك قرق
التجبي ماده جرمه مشترك اولنلر استرداد اموال
مسروقه وتضييمات ومصاريف سائره ايفاسنك كفيل
بالمال قاعه سنه تطبيقا يكديكرنك كفيلي اعتبار اولنه رق
بر يملك قدرتي اولديغي حالك قدرتي اولانندن اخذ
وتحصيل قنلور

العمارة التي يشغلونها والجزء النفدي المتوجب
عليها يتحصل منهم
المادة الثانية والخمسون الذي يعجز عن
تادية الجزء النفدي المحكوم به عليه وعن تقديم
الكفيل فمجموع الجزء النفدي قدر ما يبلغ من
البشالك يُحسب لاجل كل بشلكين منه يوماً
واحداً

(الخاتمة)

ان المباشرة باجراء هذا النظام تكون من
بعد ثلاثة اشهر من الاعلان الذي سيحصل رسماً
بمعرفة مأموريه بالمجلات التي يصير تنسيقها من
طرف ادارته المخصوصة ووظائف مأموريه
الاحراش وكامل التدبير المتعلقة باجراء هذا
النظام سيصير تعينها بتعليمات مخصوصة من
طرف ادارته المخصوصة

(صورة البيورلدي)

حيث انه قد تعلقتم وصدرت الارادة
السنية للحضرة الملوكية باجراء احكام هذا النظام
فيجب التنضيل بالهمة بايقان مقتضاه من جانب
نظارة المالية الجليلية

في ١١ شوال سنة ١٢٨٦

وفي ١ كانون ثاني سنة ١٢٨٥

حركاته منسوبة اوله رقب بونلردن لازم كلان
جزای نقدیلر كندولرندن تحصيل اولنه جنقدر
الى ابكتي ماده جنقدر حك اولنه جنق
جزای نفدی بی تأديه دن وكفيل ارائه سندن
عاجز اولنلر حك اولنان جزای نفديك يكونند
قاچ بشلك وار ايسه هرايكي بشلك ايجون بر
كون حبس اولنه جنقدر

(خاتمه)

اداره مخصوصه سي طرفندن تسبب
اولنه جنق محللرده اشبونظامنامه نك اجراسنه
مأمورلري معرفتيله رساقوعبوله جنق اعلاندن
اوج ماه صكره مباشرت اولنه جنق واورمان
مأمورلرينك وظائفى واشبونظامك اجراسنه
متعلق اولان كافة تدبير اداره مخصوصه سي
طرفندن تعليمات مخصوصه ايله تعين قلنه جنقدر

(صورت بيورلدي)

اشبونظامنامه نك اجراى احكامنه اراده
سنية حضرت پادشاهى متعلق وشر فصدور
بيورلش اولغله موجبجه ايقاي مقتضاسنه
ماليه نظارت جليله سي جانبندن همت بيورلدي

في ١١ شوال سنة ١٢٨٦

وفي ١ كانون ثاني سنة ١٢٨٥

(نظام بحق تجهيز واعطاء الكراسته المنتضية)
 (لادارتي الترسانه والطوبخانه)
 (العامرين)
 (الفصل الاول)
 (بحق صورة قطع واعطاء الكراسته)
 (التي ستعطى من)
 (احراش الميري)

(ترسانه وطوبخانه عامره اداره لرينه)
 (مقتضى كراسته نك تدارك)
 (واعطاسى حقتد نظامنامه در)
 (فصل اول)
 (ميرى اورمانلرندن ويريله جك)
 (كراسته نك صورت قطع)
 (واعطاسنه دائردر)

المادة الاولى ان احراش الميري باجمعها
 الكائنة بمالك الدولة العلية بما انها ستحافظ
 وتدار من طرف نظارة المالية الجلية بناء تكون
 تحت نظامات مخصوصة فالكراسته المنتضية الى
 الترسانه والطوبخانه العامرة تعطى من طرف
 النظارة المشار اليها رأساً لطرف ادارتها توفيقاً
 لاحكام المواد الاتية

برنجى ماده ممالك دولت عليه ده بولنان
 ميرى اورمانلرينك كافسى نظامات مخصوصه
 تحقند اولنق اوزره ماليه نظارت جليله سى
 طرفندن محافظه واداره اولنه جقندن ترسانه
 وطوبخانه عامره به مقتضى كراسته نظارت
 مشار اليها جانبنندن مواد آتیه احكامنه توفيقاً
 طوغر يدن طوغرى به اداره لرى طرفنه اعطا
 قلنه جقدر

المادة الثانية ان ادارتي الترسانه
 والطوبخانه المذكورين بكل سنة قبل دخول
 شهر مارت تبينان وتيملان جنس وعدد الاشجار
 المنتضية لها لاجل السنة المقبلة مع بيان حجمها
 تقريباً ونصرحان ايضاً الولاية والسجاق وبقدس
 امكانها ايضاً الموقع والمحرش

ايكيجى ماده هر سنه مارت ابتلا سندن
 اول ترسانه وطوبخانه اداره لرے سنه آتیه
 ايمون كندولرينه مقتضى اغاجك جنس وعدد
 وقرىبا حجمى ولايت وسجاق وممكن اولديغى
 درجه موقع واورمان نصريجمله بيان واشعار
 ايليه جكلدر

المادة الثالثة الاشجار التي ستطلب كما
 تبين بالمادة السابقة يصير انتخابها من طرف
 ماموري ادارة المحرش والترسانه والطوبخانه
 سوية وتتمع باسم الدائرة المنسوبة اليها وينوضع
 عليها اعداد بالتتابع

اوجنجى ماده ماده سابقه ده بيان اولنديغى
 اوزره طلب ايديله جك اغاچلر اورمان
 اداره سى وترسانه وطوبخانه مأمورلرے
 طرفلرندن برلكه انتخاب اولنه رق ومنسوب
 اولدقلى دائره نامنه تمخالنه رق اوزرلرينه
 صره سيله نومرو وضع اولنه جقدر

المادة الرابعة مأمور والاحراش اللازمون
لاجل تمغ الأشجار واجراء المعاملات السائرة
يُنصبون من طرف النظارة المشار اليها بتعيين
موسم اجراء المعاملات المذكورة بالمخابرة مع
ادارتي الترسانه والطوبخانة

المادة الخامسة عندما تنوضع التمغة على
الاشجار تُمسك جريدة ضبط بالاتحاد بين
مأموري الترسانه والطوبخانة ويحمرر بها أولاً
المحلات التي وُجدت بها الاشجار المطلوبة من
طرف الادارات والمحلات التي ستؤخذ اليها
ثانياً جنس وعدد وحجم الاشجار المتموغة واعدادها
بالتعبية وترسل نسخة الى النظارة المشار اليها
ونسخة اخرى الى الادارة العائد ذلك اليها من
ادارتي الترسانه والطوبخانة

المادة السادسة بعد اجراء المعاملات
المبينة بالمواد السابقة تقطع الاشجار وتصير
تسويتها وتُنقل بمعرفة مأموري المحرش الى
المحلات المحررة بدفتر الضبط وتُخذ من طرفهم
التدابير الأكثر مناسبة والأكثر قابلية بحق اجراء
العمليات المشروحة . انما يحق لمأموري الترسانه
والطوبخانة ان يكونوا حاضرين عند قطع
وتسوية الاشجار المذكورة لكي يتركوا الاشجار
التي لا تصلح لاشغالهم بداعي كونها سفط او مخورة
يعني مائلة الى التلف فالاشجار التي تُرد من
طرف هولاء تُترك بالمحرش لكي تُباع بغير ميل
وايضاً اذا ارادوا لاجل تسهيل نقل بعض
الكراسه اللازمة لادارتي الترسانه والطوبخانة

دردنحي ماده اغاچلرك تمغالنسى ومعاملات
سائره نك اجراسيچون اقتضا ايدين اورمان
مأمورلرى نظارت مشار اليها طرفندن نصب
اولنه جق ومعاملات مذكوره نك موسم اجراسى
ترسانه وطوبخانه اداره لريله بالمخابره تعيين
ايديله جكدر

بشخى ماده اغاچلرك تمغالنديقى زمان
ترسانه وطوبخانه مأمورلريله بالاتفاق برضبط
جريدنسى قلمه ألنوب بوند اولاداره لر
طرفندن طلب اولنان اغاچلرك بولندقلىرى يرلر
وكوتوريله جكدرى محللر وثانيا تمغالنان
اغاچلرك جنس وعدد وحجم وصره نومرولرى
كوتوريله جك وبونك بر نسخه سى نظارت
مشار اليهايه وديكرى ترسانه وطوبخانه عامره
اداره لرندن قنغيسنه عائد ايسه اورايه ارسال
اولنه جقدر

التبجى ماده مواد سابقه ده بيان اولنان
معاملاتك اجراسندنصكره اغاچلر قطع وتسويه
اولنوب ضبط جريدن سنه محمرر محله اورمان
مأمورلرى معرفتيله نقل وانلر طرفندن عمليات
مشروحه نك اجراسى ضمنده اك مناسب وقابل
اولان تدابير اتخاد قلنه جقدر شوقدر كه
ترسانه وطوبخانه مأمورلرينك اغاچلرك قطع
وتسويه سنه حاضر بولتمغه وبالكز چورك
ويا اردق يعنى چورمكه مائل اولسندن طولاي
ايشلرينه براميان اغاچلرى ترك ايتمكه
صلاحيتلرى اولوب بونلر طرفلرندن رد اولنان
اغاچلر آخر محله صاتلحق اوزره اورمانده
بر اغيمله جق وبرده ترسانه وطوبخانه اداره لرلى

كندولر بینه لازم اولان كراسته لردن بعضیسنك تسهیل نقلی ایچون محل قطعنه چیلوب پارچه لئسنی مراد ایلك كری حاله مأمورلری طرفلردن اقتضاسنه باقیله رق بعه اورمان اداره سی معرفتیه لازم كلان محله نقل اولنه جقدر بدشبی ماده ترسانه وطوپخانہ اداره لر بینه مقتضی اولان اغاچلرك اها لی طرفلردن قطع ونقلی حفتنه جریان ایدن معاملات قدیبه وعرفیه مفسوخ وملغی اولدیغندن مذکور اداره لر ایچون مواد سابقه موجبینه قطع اولنه جق اغاچلر اورمان اداره سی طرفندن نقل ایتمدیله جقدر وبونلر ساحله ایندیریلنجه به قدر حكومات محلیه نك لده الحاحه انضمام معاوتلریله اورمان مأمورلرینك تحت حفظنه بولنوب اورمان مأمورلری بولمیدیگی حاله حكومات محلیه معرفتیه حفظ ایتمدیریله جقدر

سكزنجی ماده اغاچلر كاملا ساحله ایندیریلديك انبارلره قوناق اوزره طوپخانہ وترسانه مأمورلرینه تسلیم اولنه جق وبوتسلیمه لازم اولان معاملاتك صور اجرائیه سی نظارت مشار الیه ایله ترسانه وطوپخانہ اداره لر سے بیننده بالخایره قرارلشدیریله جقدر اورمان اداره سی وترسانه وطوپخانہ مأمورلری طرفندن اغاچلرك قارشولتلی برقطعه دفتری وبرضبط جریبه سی طوتیله جق وضبط جریبه سنه اولاقبول اولنان اغاچلرك جنس وجمعیله صره نومر وسی وقیمت نقدیه سی وثانیاقبول اولنمایان اغاچلرك جنس وصره

ان یقطعوها فی محل قطعها قطعاً فیرى مقتضى ذلك من طرف ماموریهام تُنقل الى المحل المقتضى بمعرفة ادارة المحرش

المادة السابعة بما ان المعاملات النقدية والعرفية التجارية بحق قطع ونقل الاشجار المقتضية لاداري الترسانه والطوپخانہ من طرف الاهالی قد صار فسختها والغاؤها فالاشجار التي تُقطع بموجب المواد السابقة لاجل الادارين المذكورين تُنقل من طرف ادارة المحرش ولحد ان توصلها الى الساحل تنضم معها لدى الحاجة معاونة الحكومة وتوجد تلك الاشجار تحت محافظة ماموري المحرش واذا لم يوجد مامور محرش تُحفظ بمعرفة الحكومات المحلية

المادة الثامنة عندما تنتزل الاشجار كاملاً الى الساحل تسلم الى ماموري الطوپخانہ والترسانه لكي تضعها بالخازن وصور اجرائیه هذه المعاملات المقتضية لاجل هذا التسليم يصير تقريرها بالخایره فيما بين النظارة المشار الیه واداري الترسانه والطوپخانہ ينبغي ان تُمسك دفاتر وجريدة ضبط مقابلات لبعضها من طرف ادارة المحرش ومن طرف ماموري الترسانه والطوپخانہ . وبجريدة الضبط بندرج اولاً جنس وحجم الاشجار التي صار قبوها واعلادها المتبعة وقيمتها النقدية وثانياً جنس الاشجار الغير المتولة واعلادها المتتابعة

نومر وی وحمی مندرج بولنه جقدر قبول اولنان اغاچلرک قیمت نقدیه سی حمیلرینه و اوجنسدن اولان کراسته نك اسكله ده کی قیمتانه کوره حساب اولنه جقدر و بوبابده مأمورین مومی الیهم بینده اتفاق حاصل اوله مز ایسه ضبط جریده سنده هر برینک مطالعه سی کوستریله جک و دفترے موجبنجه اغاچلری طوبیخانه و ترسانه مأمورلرینه قطعیا تسلیم اولندیغی دخی بیان ایدیله جکدر

طقوزنجی ماده نسلیم اولنان اغاچلرک اثمانی ترسانه و طوبیخانه بودجه لرینه مصرف و اورمان اداره سی بودجه سنه ایراد قید اولنه جقدر و قیمتلرندک اختلاف واقع اولان اغاچلرک اثمانی نظارت مشار الیها ایله ترسانه و طوبیخانه اداره لرے طرفلرندن بالخایره بر مختلط قومیسینون نصبیله تحدید و تعیین ایدیله جکدر

اوننجی ماده میری اورمانلرندن ابنیه خاصه و میریه ایچون ترتیب اولنه جق کراسته اشبو فصلک مواد مشتهله سی دائره سنده قطع و نقل ایتدیر یله جکدر

(فصل ثانی)

(وقف و اشخاص قوریلرندن مبايعه)

(اولنه جق کراسته لره دائردر)

اون برنجی ماده ترسانه و طوبیخانه اداره لری میری اورمانلرندن کراسته طلب ایدک جکلری مثللو کک اداره سی بروقفه مربوط اولان و کک افراد عهد سنده بولنان اورمان و قوریلرندن دخی کندولرینه لازم

و حمیها ایضاً . و قیمت ثن الاشجار المتبولة بصیر حسابها بالنظر الی حمیها والی قیمتات الاسکله عن جنس تلك الكراسته الموجودة بها و اذا لم يحصل اتفاق فی هذا الشأن فیما بین المأمورین الموما الیهم تتبین مطالعات کل احدی جریده الضبط و تتبین ایضاً ان الاشجار صار تسلیمها قطعياً لمأموریه الترسانه والطوبیخانه بموجب دفترها

المادة التاسعة ان اثمان الاشجار التي تسلمت تنقید فی بودجه الترسانه و الطوبیخانه مصرفاً و فی بودجه ادارة المحرش ایراداً و ثن الاشجار الواقع الاختلاف بحق اثمانها بصیر تحدید و تعیینه بنصب قومیسینون مختلط بالخایره فیما بین النظارة المشار الیها و ادارتی الترسانه و الطوبیخانه

المادة العاشرة ان الكراسته التي بصیر ترتیبها من احراش المیری لاجل الابنية الخاصة و المیریة بصیر قطعها و نقلها ضمن دائره المواد التي اشتمل علیها هذا الفصل

(الفصل الثاني)

(هو بحق الكراسته التي بصیر مشترها من)

(غابات الوقف و الاشخاص)

المادة الحادية عشر ان ادارتی الترسانه و الطوبیخانه کما انها تطلبان کراسته من احراش المیری هکذا ایضاً یکنها ایضاً ان تعییننا و طلبنا الاشجار اللازمة لها من الاحراش و الغاب المربوطة الی وقف ما او الکائنه بعهد الافراد غیر ان

الشرط بذلك ان الاشجار التي يصير قطعها من
الاحراش الكائنة بعهد اشخاص ان تكون دورتها
ذراعين بقياسها من ارتفاعها ذراعاً ونصف
ذراع عن سطح الارض واما الاشجار الموجودة
بالحدائق المحاطة بحائط والكائنة امام البيت هي
مستثناة من هذا التكليف

المادة الثانية عشرة طالما توجد الكراسته
اللازمة الى ادارتي الترسانه والطوبخانه بحرش
من احراش الميرى لا يقتضي ان يصير طلب
كراسته من الحرش المخصص بالوقف او الشخص
المادة الثالثة عشرة ان الاشجار التي تطلبها
ادارتا الترسانه والطوبخانه من الاحراش
المربوطة الى الوقف والكائنة بعهد اشخاص
تُعرفان وتبينان حجمها وقطعها الى ادارة
الحرش ولا تتدخلان بقضية قطعها ونقلها

المادة الرابعة عشرة ان الاشجار المقتضية
بحسب طلب ادارتي الترسانه والطوبخانه من
الاحراش العائنة الى الاوقاف او الكائنة بعهد
شخص ما فادارة الحرش مجبورة بقطعها ونقلها
الى المحل المعين وعند اجرائها هذه الوظيفة
فلتراعي احكام المواد الاتية

المادة الخامسة عشرة عندما تُجبر ادارتا
الترسانه والطوبخانه على قطع شجر من الاحراش
التي هي مال الوقف او مال شخص ما فاذا
كانت تلك الاشجار ستؤخذ من حرش
مربوط الى وقف ما فيجب متولي او مامور

اولان اغاچلرى تعيين وطلب ايده بيله جكلردر
شوقدر كه اشخاص عهد سنه بولنان
اورمانلردن قطع اولنه جق اغاچلرك دوره سى
سطح زميندن بر ييحق ذراع ارتفاعندن قياس
ايه ايكي ذراع اوليق مشروطدر وديوار ايله
محاط اولان بيقه لرده وخانه اوكلرنده بولنان
اغاچلر بوتكليفندن مستثاندر

اون ايشنجي ماده ترسانه وطوبخانه
اداره لرى ميرى اورمانلردن برنده كندولرينه
مقتضى كراسته موجود ايكن وقف ويا شخص
مالى اولان اورماندن كراسته طلب ايتيمه جكلردر
اون اوچنجي ماده ترسانه وطوبخانه
اداره لرى وقفه مربوط اولان اشخاص عهد سنه
بولنان قور بلردن استيه جكلرى اغاچلرك بالكر
حجم وقطعه سنى اورمان اداره سنه تعريف
ويان ايديوب قطع ونقل مصلحته مذاخله
ايتيمه جكلردر

اون دردنجي ماده اورمان اداره سى
كرك اوقافه عائد وكرك بر شخصك عهد سنه
اولان اورماندن ترسانه وطوبخانه اداره لرينك
طليله اقتضا ايذن اغاچلرك قطعنه وتعيين
اولنان محله نقله مجبور اوله جق وبو وظيفه نك
اجراسى ضمنده مواد ايتيه احكامنه رعايت
ايله جكلدر

اون بشنجي ماده ترسانه وطوبخانه
اداره لرى وقف ويا شخص مالى اولان
اورمانلردن اغاچ قطعنه مجبور اولدقلرنده
اداره واورمان مامور لرى حاضر اولديغى حالده
اكر قطع اولنه جق اغاچلر بروقفه مربوط

ذالك الوقف وان كانت ستقطع من غايه
كائنة بعينه شخص ما فيجب صاحبها
وبحضور ماموري الادارة والحرش نقرر اثنان
الكراسه المطلوبه حسبما تسوي بالحرش وتُعطي
من طرف ادارة الحرش وتُنقل الى المحل او
الاسكلة التي تعينها وتطلبها ادارة الترسانه او
الطوبخانه

المادة السادسة عشر اذالم يحصل اتفاق
وتراض بخصوص قطع الفيشات بموجب المادة
السابقة تُحدد قيمة الاشجار بمعرفة اهل الخبرة
من طرف الحكومة المحلية وهذه القيمة يلزم ان
يصير قبولها سواء كان عند ادارة الحرش او
عند الوقف المنسوبة اليه الكراسه التي ستقطع
او عند صاحبها

المادة السابعة عشر يجب ان يتنظم
ويترتب جريده ضبط ودفاتر حسب الاصول
المبين اتخاذها بالمواد المتعلقة باحراش الميريه
بهذا النظام. وذلك لاجل قطع الشجر من احراش
الوقف والشخص وتعين اثنانها. وتكون مرعية
الاجرا ايضا المعاملات التي هي مثل وضع التمتع
والاعلاد

(صورة البيورلدي)

حيث قد تعلقتم وصدرت الارادة السنية
للخضوع للملكية باجرا احكام هذا النظام فيجب
ان تصير الهمة من جانب نظارة المالية الجليله
بايفاء مقتضاه

في ١١ شوال سنة ١٢٨٦

وفي اكانون ثاني سنة ١٢٨٥

اورماندن آله جقي ايسه اولوفنك متولى
ويامامورى وشخص عهدك سنده بولنان قوربدن
قطع ايديه جك ايسه صاحي جلب ايديه رك
استنيلان كراسته نك اورمانده كي ذكرينه
كوره اثنان قرارلشدير بلوب اورمان اداره سي
طرفندن اعطا ايله ترسانه وياطوپخانه
اداره لر ينك تعين وطلب ايده جكلري محل
ويا اسكله به نقل اينديريله جكدر

اون التنجي ماده ماده سابقه موجبجه
قطع فيشات خصوصندك اتفاق وتراض حاصل
اوله مز ايسه حكومت محليه طرفندن اهل
خبره معرفتيله اغاچلرك قيمتي تحديد اوله جقي
واشبو قيمت كرك اورمان اداره سي وكرك
كسيله جك كراسته نك منسوب اولديقي وقف
ويا صاحي نردندك قبول اولتمق لازم كله جكدر

اون يدنجي ماده وقف وشخص اورمانلردن
اغاج قطعي واثنانك تعيني خصوصندك اشبو
نظامنامه نك ميرى اورمانلرينه متعلق اولان
موادندك اثناذى كوستريلان اصوله توفيقا
ضبط جريده سي ودفاتر لر تنظيم وترتيب
اوله جقي وتمقا ونومرو وضعي كبي معاملات
دخى مرعى الاجرا طوتيله جقدر

(صورت بيورلدي)

اشبو نظامنامه نك اجراى احكامنه ارادة
سنيه حضرت پادشاهي متعلق وشرف صدور
بيورلش اولمغله موجبجه ايفاي مقتضاسنه ماليه
نظارت جليله سي جانبندن هت بيورلنق

في ١١ شوال سنة ١٢٨٦

وفي اكانون ثاني سنة ١٢٨٥

(امرنامه سامی حضرت وکالتناهی)
(صورت جلیله سیدر)

ان قطعتي لواضع النظامات المحررتين من شوراي الدولة وصار شرفتعلق وصدور الارادة السنية الملوكانية باجرا احكامها وها بحق محافظة وتنظيم ادارة الاحراش الكائنة بمالك الدولة العلية وبحق صورة ترتيب وتجهيز الكراسيه المتفضية بكل سنة الى الطوبخانه العامة قد صار الان ارسال نسخ مطبوعة عديدة عنها لاصوب دولتك

كما هو غني عن التعريف ان الاحراش هي ايضا منبع مهم للثروة الطبيعية الملكية ومع كون يوجد احراش جسيمة وقديمة بمحلات كثيرة من محلات مالك الدولة العلية التي منافعها قانونا عائدة الى الدولة وذلك عن عدا عن الخصوصة للاحتياجات العمومية الداخلية . فمن الازمنة السالفة الى الان لم يصير الاعتنا بمحفاظة ولا واحد منها بل بالعكس حصلت المساعدة لكل احد ان يخطبها كيفما يشاء وهذا الامر قد سبب محو احراش كثيرة لا نظير لها وغير ممكن قيام مثلها بمدة تصيرة . وهذه الحالة ان دامت مدة ما ايضا فامر محتق ان اهالي البلاد المحتاجة الى جانب الخطاب من الخارج ستقع بالمشكلات بامر تدبير الخطاب الكافي لاحتياجهم . ولذلك قد اجملت وتفوضت نظارة الاحراش العمومية لنظارة المالية الجلييلة وتشكل لاجل ذلك ادارة

مالك دولت عليه ده بولنان اورمانلرك تنظيم ادارة ومحافظه لرينه وطوبخانه عامره ايچون بهرسنه مقتضى اولان كراسته نك صورت ترتيب ونلاركنه دائر شوراي دولندن قلعه آلنوب اجراى احكامنه اراده سنيه حضرت شهنشاهى متعلق وشرف صدور بيورلش اولان ايكي قطعه نظامنامه لايحه سنك متعدد نسخه مطبوعه سى تسيهر صوب دستور يارى قلندى تعريفه حاجت اولمدينى اوزره ثروت طبيعیه ملكيه نك بر منبع مهى دخى اورمانلر اولوب بمالك دولت عليه نك يك چوق محلندن احتياجات عمومیه داخلیه به مخصوص اولنلر دن بشقه منافعى قانونا دولته عائد جسيم وقدم اورمانلر بولندينى حالده ازمنه سالنه دنبرو هيچ برينك محافظه سنه اعننا اولنمبوب بالعكس هر كسك كيفا يشاء احتياطنه مساعده قلنش اولمى مثلى بولنز ومدت قايمله ده يتشمز بر چوق اورمانك محويتى انتاچ ابلديكى وبوحال بر مدت دها دوام ايده جك اولور ايسه خارجلدن اودون جلبنه محتاچ اولان شهرلر اهاليسنك احتياجنه كافي خطبك تداركى كسب مشكلات ايليه جكي محتق اولديغندن اورمانلرك نظارت عموميه سى ماليه نظارت جليله سنه احاله وتفويض وبونك

ايجون بر ادارة مخصوصه دخي تشكيل ايديلوب
 موجود اولان اورمانلرك بر طرفدن تحت
 محافظه به ادخالى وساحله بعيد اولنلرندن
 كسيله جك اغاجلر سهولتله نقل اولنقى ايجون
 منتظم يوللر كشادى اساسا قراركير اولدينى
 مثللو ترسانه وطوبخاناه اداره لرينه مقتضى
 كراسته نك اعصار سابقه دنبرو اكثر طرفه
 اهالى به محمول اولان تكاليف نقله سنك
 اعظم اثار عدليه حضرت شهر يارى اواق
 اوزره كليا الفاسه كچنه مساعك رحيمانه جناب
 ملوكانه شايان بيورلسندن طولاي ادارتين
 المذكورينه لازم اولان كراسته نك سنه بسنه
 اورمان اداره سى معرفيله نلرك وتل
 اينديرلسى دخي مقرر بولنديغنه بناء كرك
 بونك وكرك اورمان محافظه سنه متعلق
 معاملتلك انتظام دائي تحنده جريانى مقصديله
 ذكر اولنان نظامله لر تنظيم ايدلش واحكام
 مندرجه لر ينك اكثره ولاياتك قوه
 اجرايه سنه تعلق ايلديكى جهته دائما ومستمر احسن
 استعمالى وبولرك ترتيب وناسيسندن متصود
 اولان نتايج نافعنه نك استحصالى مطلوب قطعى
 على بولنمش اولغله نظامت المذكوره نك نشر
 واعلانيله بالعموم مأمورين ملكيه به ومحاكم
 ومجالسه تبليغات مقتضيه اجراسى همت بهيه

دستوريلرينه محولدر

بمقتضى حكم نظام الادارة الاساسية فالخطب
 الذي يقطع من احراش الميري لاجل التجارة
 من المثرران يباع ببيئات معينة غير ان هذه
 الاصول والمعاملة كما انها غير شاملة الخطب

ادارة اساسيه نظامنامه نك حكى
 اقتضا سنجه ميري اورمانلرندن لاجل التجارة
 كسيله جك اودونك فى معين ايله صانلئسى
 مقرر ايسه ده بواصول ومعامله اهل قرانك

بالطه لفلرندن قطع ايلدكلرى حطبه شامل اولديغى مثللو بالطه لغى اوليان قراخلقنه ميرى اورمانلرندن احياجات بيتيه وقريره جه تجارت مخصوصه لرى مرتبه سنه مجاناً حطب دخى ويريله جكنه بناء اهالى قراخلقرند مشروط اولان مساعدات استثنائياً به نك خارجند حركت وقوعه كتورلماسنه وانلركه مساعده واقعه دائره سنى تجاوز ايتملر بنه زياده سيله اعننا ودقت اولنسى وبرده ارض ميرى اوزرند بولنان خدلى نابت اشجار اراضى قانوننامه هايوننده مندرج احكام اقتضا سنيه دولته عائد اولوب او مقوله اشجارى صاحب ارضنك قلع وقعه صلاحيتى دخى اولديغى حاله مجرد اصحاب علاقه حلقرند بر مساعده جديده وسايه معدنوايه حضرت پادشاهيده حقوق عموميه نك اسباب تأمينيه سنه علاوه جميله اولنق اوزره خدلى نابت اولان اشجاره ارض ميرى متصرفلر نك مالك اولسى ضمننده احكام قانونيه نك تعديلى دخى مجلته اراده سنيه جناب ملكلر يندن اولنق بو ماده نكده عمومه اعلان وتبشير ايدلسى ونظامات مذكوره نك اداره به متعلق موادندن نشأت ايدجك معاملاتده نظارت مشار اليه به مراجعت قائمى سياقنده

الذي تقطعه اهل القرى من محلات احنطابهم لابل اهالى القرى التي ليس لها محل محنطب يعطى لهم ايضاً المحنطب مجاناً من احراش الميرى لاحياجاتهم البيتية وعلى قدر تجارتهم المنصوصة بالقرية وبناء على ذلك تجب الدقة والاعتناء جداً لكي لا تقع حركة ماخارجة عن المساعدات الاستثنائية المشروطة بحق اهالى القرى والى تجاوز الاهالى ايضاً حد دائرة المساعدة: وايضاً ان الاشجار نبت الطبيعة الكائنة بارض الميرى فبقتضى الاحكام المندرجة بقانون الاراضى الهايونى هي عائدة الى الدولة ولايجوز ايضاً لصاحب ارض كذا اشجار ان يفتلها ويقتمها وانما الان لكي تكون مساعده جديده بحق اصحاب العلاقة وازافة جميلة لاسباب تأمين الخصوصات العمومية بظل احسان حضره صاحب المعدلة الملوكانية قد صدرت ايضاً ارادة جناب صاحب الملك السنية لمحلها بتعديل الاحكام القانونية وجعل المتصرفين بالاراضى الميرية مالكين الاشجار نبت الطبيعة ولذلك صار تسطير هذه الشقة لكي تجرى الهمة من طرف دولتكم بان نعلنوا هذه المادة ايضاً الى العموم وتبشروهم: وبان تراجعوا النظارة المشار اليها في المعاملات التي تنشأ عن المواد المتعلقة بالادارة

(تعليمات بحق وظائف مأموريات)
(مديري الزراعة)

من كون الزراعة والحراثة هما اساس معورية المملكة فمن واجب ذمة الحكومة السعي والهمة لاجل استحصال الاسباب الموجبة لتكثيرها ووفرتها فيناء على ذلك وعلى ان تشويق اهل الزراعة وافادة وتبليغ احنياجاتهم لجانب الحكومة المحلية هو مترتب على عهدة حمية مأموري الزراعة فصار الابدانر لبيان واخطار بعض الخصوصات المتعلقة بهم بهذا الشأن

حيث ان مديري الزراعة سيصير نصيبهم بمجالات المراكز الكائنة ضمن كل ايالة وسنجاق وقائماتمية فمن مقتضى النظام ان المديرين المذكورين يعينون من طرفهم ايضاً من افراد الالهالي انفار متعددة وكلاء باسم مدير زراعة ان وكيل زراعة بكل النضافات والنواحي والقرى الجسيمة الكائنة داخل تلك الايالة والسنجاق والنائماتمية والوكلاء الذين سيتعينون ايضاً سيكونون مثل مديري الزراعة اعني من الاشخاص الذين بظل احسان الحضرة الشاهانية غير محتاجين الى اعطاء المعاش بل من العارفين ان هذه المادة موجبة الشرف والافتخار بحقهم والغيورين على قضية اعمار الوطن ظاهراً وباطناً ولا يكونون من الخارج بل من اهالي المحل وبناء عليه يجب على هذه الصورة ان يتعين نفر متعددة من المحليين سواء كان من اهل الاسلام او من التبعة المسيحية وكلاء مديرية

(زراعت مديرلر ينك وظائف)
(ماموريتلرينه دائر تعليماتدر)

زراعت وحراثت اساس معوريت مملكت اولديغندن بونك تكثير وتوفيري اسبابنك استحصالنه سعي وهمت واجبه ذمت حكومت اولديغنه واهل زراعتنك تشويقي وحنياجاتنك جانب حكومت محليه به افاده وتبليغي زراعت مامورلر ينك مترتب عهدة حيمتلى بولنديغنه بناء بوبابنه كندولرجه بعض خصوصاتك اخطار وبيانه ابتدار اولنور

زراعت مديرلرى هر بر ايالت وسنجاق وقائمقاملى دروننده مركز بولنان محلله نصب وتعيين اولنه جغندن اول ايالت وسنجاق وقائمقاملى داخلنده اولان بالجهه قضا ونواحي وجسيمجه قريه لرده دخى مذكور مديرلر طرفندن بشقه بشقه زراعت مديرى ووكلى ناميله افراد اهااليدن بر رنفر وكيل تعيين اولنسى وتعيين اولنه جق وكيللر دخى زراعت مديرلر م مثلو سايه احسانوايه حضرت شاهانه ده معاش اعطاسنه احنياجى اوليوب بوماده بي حفته باعث شرف وافتخار بيلور واعمار وطن قضيه سنه ازدل وجان غيرت ايدر كساندن وخارجدن اوليوب محلى اهااليسندن اولسى اقتضاي نظامندن اولمقدن ناشى اولوجهله هر بر قضا ونواحي وجسيمجه بولنان قريه لار ايجون محلى مجلسلى واهاليسى معرفت واتخايله كرك اهل اسلامدن اولسون

الزراعة بكل قضا وناحية وقرية جسيمة وذلك
بعرفة وانتخاب المجالس المحلية والاهالي وتنفيذ
اسماؤهم وشهرتهم بجزيرة مجلس البلدة

ان مديري الزراعة ووكلائهم ينبغي ان
يتحرروا ويتحققوا دائماً ومستمراً من كل جهة عن
المواد الموجبة تكثير ووفرة اصول الزراعة
والحرث بالنضوات والقرى الموجودون هم بها
وفق المطلوب العالمي والمواد الموجبة اكتساب
الثروة والمعمورية للاهالي وعن الاسباب
والوسائل التي ينبغي اجراؤها للحصول على ذلك
وعلى الدوام الوكلاء تنفيذ وتبين ذلك الى مديري
الزراعة ومديرو الزراعة ايضاً يفيدون
ويبينون ذلك ايضاً الى الحكومة المحلية راساً

ان التشويق لكل احد على هذه الصورة
الى الزراعة ليس القصد بزراعة المحطة
والشعير فقط بل يجب ان يجرى السعي والغيرة
لاجل الحصول بحسب الايجاب على انواع
الحبوب والارز والمجونة والقوة والحريز
والقطن والاشياء الاخر المتقضي انشاءها بحسب
طبيعة وقابلية الاراضي

ان محصول القطن حال كونه من القديم
شيء مفيد فامر زراعته ليس متقدماً كالواجب
وغير حاصل التحري والتنقيش ايضاً عن القطن
الذي يُزرع بالمالك الاخر من اي جنس واي
نوع هو بل حاصل الاكتفا على الدوام بالتنوع
الموجود باليد والحال ان القطن المحاصل
باطراف الاميريكا ومصر بما ان جنسه ونوعه
اعلى فثمته ايضاً ازود فلذلك وحيث ان يزرع

وكرك خرسيتان تبعه دن بولنسون يرلوسندن
برر نقر زراعت مديري وكيلى تعين اولته رق
اسامى وشهرتلى مجلس ملكت جريده سنه قيد
اولته جفدر

زراعت مدير ووكيللى بولندقلرى قضا
وقراده دائماً ومستمرا اصول زراعت وحرثك
مطلوب على وجهه تكثير وتوفير بنى
واها ليسنك اكتساب ثروت ومعمور بنى موجب
اولور مواد هر نقوله اسباب ووسائلك اجرا
وايفاسنه منوط ومتوقف ايسه بالاطراف تحرى
وتحقيق ايدرك على التوالى وكيللر زراعت
مديرلى طرفلرينه وزراعت مديرلى يدخى
طوغريجه حكومت محليه به افاده وبيان
ايلىه جكلدر

هر كس بووجهه زراعته تشويق يالكتر
حنطه وشعير زرعى ديك اوليوب ايجابنه
كوره انواع حبوبات وارز والاجهرى وكوك
بويواو حريز وينيه وارضيسنك طيعت
وقابلينته كوره يتشد بيلسى لازم كلان ساع شيلرك
حصوله كتورلسنه سعى وغيرت ايله جكلدر

بموق محصول اوته دنبر و فائده لوبرشى
اولدينى حاله امر زراعتى لايتيله ايلر ولدليلوب
وسائر مما لكه يتشد بيلان بموقلرك نه جنس
ونه نوعدن اولدينى دخى اراشد بيريوب على
الدوام انه بولنان نوعيله اكتفا اولنش وحالبوكه
امر بقا ومصر طرفلرنده حصوله كتور بيلان
بموقك جنس ونوعى دها اعلا اولديغندن
بهاسى دخى زياده اولديغنه وبونلرك قنغيسى

وانشا احد المحسين لا يوجد فيما بينهما فرق
بالمضاريف فمن اللازم اذا ان بالمالك المحروسة
الشاهانية ايضا يزرع من بذار قطن الاميركا
ومصر المذكورين بحسب طبيعة وقابلية كل
موقع ويصير تكثير القطن ولذلك يجب ان
مديري الزراعة يجروا كل انواع التشوينات
بهذا الشان ويصرفوا الغيرة والاعتناء فوق الغاية
لاجل قضية تكثير وتوفير محصول القطن
والتعليمات التي تحررت وصار طبعها بحق ما هو
لازم معرفته باي صورة تجب زراعة وحصد
بذار هذا القطن يعطي منها من طرف مدير
الزراعة الى الاشخاص الذين يزرعون القطن
لكل واحد نسخة

حيث ان حيوانات هذا وذاك تدخل في
بعض الحقول وغير خال ايصال الضرر
والخسارة لاصحاب المحصولات بسبب ذلك
فالتدابير التي صار اتخاذها لاجل دفع هذه السقامة
قد صار نشرها واعلانها بكل جهة بموجب
اوامر عالية ولذلك يجب اجراء التقييدات
اللازمة من طرف مديري الزراعة ايضا بحق
اجرااتها وكما وقع حركات مخالفة لها فليبادروا
بافادة الكيفية للحكومة المحلية

ان طائفة الزراع والفلاحين بوقت
وجودها بالشغل يعني بمواسم الفلاحة والحصاد
واليدري حيث انه لا يجوز ولا بوجه من الوجوه
ابعادها عن شغلها وتلف مزرعاتها فبعد ان
عند وجود الطائفة المرقومة بحالة كذا اشغال
لا يجب حسبها والتضييق عليها لاجل الوريكي
وامثاله ولا لاجل الدعاوي الاعتيادية وعند

يتشد بربله جك اولسه مصار فجه بينلرنك فرق
اولديغنه بناء مالك محروسة شاهانه ده دخي
هر بر موقعك طبيعت وقابلتنه كوره ذكر
اولنان امريقا ومصر بهوقلرے نخبندن
اكيلوب بهوغك چوغاللسي لازمه دن بولنش
اولغله زراعت مديرلرے بوبابك هر دراي
تشويقات اجراسيله بهوق محصولك تكثير
وتوفيري قضيه سنه فوق الغايه صرف غيرت
ابليه جكار واشبو بهوق تخمليرنك نصورتله
اكيلوب بيحلسي لازم كله جكنه دائرقله آلتوب
طبع وتمثيل ايتديرلمش اولان تعليماتدن دخي
بهوق زرع ايدنلرے زراعت مديرلرے طرفلرندن
برر نسخه سي اعطا اولنه جقدر

بعض ترلاره شونك بونك حيواناتي كيروب
اصحاب محصولاته ايصال ضرر وخسارندن
خالي اولدقلرندن بواوغيونسلرنگ دفعي
ضمنته اتخاذ اولنان تدابير مقدا با اوامر عليه
هر طرفه نشر وعلان قلمش اولديغندن بونك
اجرااتي حقتنه دخي زراعت مديرلرے
طرفلرندن تقييدات لازمه اجرا وخلافي حركات
وقوع بواجبه حكومت محليه به افاده كيفيته
مبادرت ايله جكلدر

طائفة زراع ورنخبيرانك ايش اوزرنده
بولندقلري وقتنه يعني چفت واوراق وخرمن
موسلرنده ايشندن وكوجندن دور وتبعيد ايله
مزروعاتك اتلافى بر وجهله جائز اولديغندن
بعد از بين طائفة مرقومه نك او مقوله ايش
اوزرنده بولندقلرے وقتلرده ويركو وساثره
ودعاوي عاديه دن طولاني حيس وتضييق

ايتدير لمامسى لازم كنه جكدن بو مثللو حالات
وقوعه كيني حكومت محليه به افاده واخطار
ايله جكلدر

طائفة زراع ورنجبرانندن بعضيلرينك
جانب ميري به وسائر شوكا بوكا ديني اولوبه
تأديه سي يالكز يدنك بولنان برچفت او كوز
ايه ادوات چفتك فر وخنه منحصر ايدوكي
محلې مجلسنده صحيجا ومتواترا اثبات اولنديغي حالده
او مقوله لرك ويركو تحصيلي ودينك اداسي
ضنده اسباب تعيشتندن بولنان برچفت
او كوزيه ايله چفت ادواني زنهار وزنهار
فر وخت ايتدير ليوب ديني اهمال ايله زراعت
مديري ووكيللري معرفتيله صورت اقتدارارينه
اهتمام اولنه رق محصولات مستحصله سندن
بالندريج اخذ واستيفاي ايتدير يله جك
وبو خصوصي سررشته ايله تحصيلات ميري به
سكنه كتورمك وياخود شوكا بوكا غدر ايتمك
مثللو حالات وقوعه كتورليه جكلدر

ارباب زراعت بينلرند زراعته ويكديرك
اراضي مزروعه سنه ايقاع اولنان ضرر وخسار
وسائر بو نوع شكاياته دائر وقوعبولان دعاوي
ومنازعات هر نه محله رؤيت اولنور ايسه
او محلك زراعت مديري وياخود وكيلى دخي
حاضر اولنديغي حالده فصل ورويت اولك جقدر
اشبو معموريت خصوصي كاهه امورك
اقدم والزمى اولديغندن بوبابده مطلوب عالي
وجهله حركتله باعث تحسين و آفرين اولنور
حسن خدمت ابراز ايدنلر سايه معاليوايه
جناب ملكدار به نائل مكافات اوله جفي مثللو

وقوع حالات كهذه فالمدبرون يفيدون
ويخطرون الحكومة المحلية عن ذلك

اذا كان البعض من طائفة الزراع
والفلاحين عليه دين الى الميري ولغيرها الى هذا
وذاك وثبت صحيجا ومتواترا بالمجلس المحلي ان
تأدية الدين مخصصة على مبيع الزوج البقر
الوحيد الكائن بيده مع ادواته فلاجل تحصيل
الويركو وتأدية دينه الحذر ثم الحذر من مبيع
ذلك الزوج الوحيد مع ادواته الكائن سببا
لتعيشه بل يجب ان يهل عليه بالدين وبمعرفة
مديره الزراعة ووكلائهم بالنظر الى حالته
واقتراره يوخذ ويستوفي الدين المذكور تدريجيا
من محصولات الحاصلة له ولكن لا يجب اتخاذ
هذا الخصوص وسيلة لوقوع حالات مثل تاخير
التحصيلات الميرية او وقوع الغدر على هذا
وذلك

ان الدعاوي والمنازعات التي تقع فيما بين
ارباب الزراعة بحق الزراعة وبحق الاضرار
والخسائر المتعلقة بمزروعات اراضي بعضهم
والشكايات الاخر التي هي من هذا النوع ففي اي
محل صارت رؤيتها يجب ان تفصل وترى اذ
يكون حاضرا مدير الزراعة او وكيله ايضا

قضية هذه المعمورية بما انها اهم والزم من
كافة الامور فاجراء الحركة بحسب المطلوب
العالي بهذا الشأن توجب التحسين والمدح والذين
ببرزون خدمة حسنة ينالون المكافاة من
احسان جناب صاحب الملك المتصف بالمعالي

كما وان الذين ياخذون حبة واحدة من الاهالي
والنقرا باسم عوائد وخلافه وباسم آخر يكونون
مسئولين ومعانين وهكذا ايضا مدير و الزراعة
ووكلاؤهم بما انه غير جائز ان يشغلوا احدا من
الاهالي مجانا بتسوية حقوقهم ومزارعهم
وخصوصا تمم الاخر فالذين يتجاسرون على ذلك
يكونون معانين ومسئولين

في ١٧ شعبان سنة ١٢٨٠



بوصره ده اهالي وقرادن عوائد وسائره نامي
ونام آخر له حبة واحدة اخذ ايدنلر وياخود
زراعت مديرى ووكيلي بولسانلر كندوترا
ومزارعكك تسويه سنك وخصوصات ساعره لرند
اهالي بي مجانا چالشدير ملري جائز اوليه جفندن
بو كا متجاسر اولنلر مسئول ومعانب اوله جفندر

في ١٧ شعبان سنة ١٢٨٠



(هذه فقرات المساعدة السنوية التي صار)
 (التفضل بها و صار نشرها و اعلانها)
 (قبلاً في بياننامه مخصوصة بمعنى)
 (ترويج و تكثير زراعة القطن)

(بهوق زراعتك ترويج و تكثير)
 (حقتك ارزان بيوريلوب مقدمه بياننامه)
 (مخصوص ايله نشر و اعلان اولنان)
 (مساعداً سنیه فقراتيدر)

اولاً طابو نظامنامه سنه بيان اولنديغي
 اوزره بوز و قيراج يرلرے يکدن آچوب
 ترلا پياجق اولنره اول يرلر مجانا تفويض
 و مجددا سند اعطا اولنهرق يالکرا و اوج غروش
 کاغدها آتسي و اشبو آچدقلى اراضى
 محسودن برسنه و طاشاق ايسه ايکى سنه عشر
 آلتامسى مقرر اولديغي حاله يکدن بويله
 بوز و قيراج محاللى آچوبه بهوق زراعت
 ايدنلر اولور ايسه بش سنه عشر و يابدل
 عشر دن معاف طوتيله جق و بومدت معافيت
 تاريخ اعلانن اعتباراً اون سنه اوله جقدر
 ثانيا اشبو اون سنه مدت ظرفنده
 بهوق کهرکى تعرفه لرى تبديل و تبخير اولميوپ
 ندر اعلى نوعدن اولور ايسه اولسون
 هر درلو بهوغک کهرکى برسياقده اخذ
 اولنه جقدر

ثالثاً يتشديريله جک بهوغک قولايقله
 اسکله لره نقلی ايجون بهوق زراعت اولنان
 قضالرك بوللرى بوزوق ايسه مقدمه تسويه
 طرق حقتك تنظيم اولنان نظام حکمنجه تعبير

اولاً حالة كون من المقرر كما انه مبين بنظام
 الطابو ان الذين يتقبون من جديد محلات
 البوز (١) و القيراج (١) و يعملون منها حقلاً
 فتلك المحلات تفوض لهم مجاناً و يعطى بها سند
 جديد و يؤخذ فقط ثلثة غروش ثمن الورقة
 وان هذه الاراضي التي تقبوها لا يؤخذ عشر من
 محصولها سنة واحدة و اذا كانت محجة لا يؤخذ
 سنتين : فالذين من جديد يتقبون اراضي بوز
 و قيراج و يزرعونها قطعاً يُعفون من العشر او
 من بدل العشر مدة خمس سنوات و مدة هذه المعافية
 تكون عشر سنوات اعتباراً من تاريخ الاعلان
 ثانياً بظرف مدة العشر سنوات هذه لا تتغير
 ولا تتبدل تعرفات كهرک القطن بتدر ما يكون
 الجنس اعلى فكل اجناس القطن يؤخذ كهرکها
 بسياق واحد

ثالثاً لاجل نقل محصول القطن الى
 الاساكل بسهولة فان كانت طرفات النضوات
 التي يُزرع بها القطن خراباً يجري تعبيرها
 و تسويتها بمتمضى حكم النظام الذي صار

(١) حاشية للترجم : الارض البوز و القيراج صار
 تعريفها بقانون و بنظامنامه الاراضي

وتسوية ايتديريله جكدر واهالي طرفندن
فلاحته ويهوق تخمك تفريق وتطهيرينه
مخصوص اورو مان بعض ادوات وما كينه لر
كتور دلمسى مراد اولنديغى صورتك بونلردن
كمر ك انميه جنى مثلو مصارفى طرف دولت
عليه دن اعطا اولمق اوزره نمونه اوله رق
مناسب مقدار ادوات وما كينه لرايله امرىقا
وسائر محال مناسبه دن اك اعلى ومنتخب
يهوق تخملى جلب وتدارك اولنه رق اهالى به
تجر به واستعمال ايتديريله جك وسهولتله
يهوق زراعت اولنسنك وچوق يتشديرلسنك
اصولنه دائر تعريفنامه لر ورساله لر تنظيم
ايتديريله رك يهوق اكيلان مملكتله ارسال
قلنه جقدر

رابعا يهوق حاصل اولان سمنلرك شهر
وقصبه لرنك هر سنه بررسركى كشتاد اولنه رق
اطرافنده يتشديرلش اولان يهوقلرك نمونه لرى
اورايه كوتوريلوب اك اعلى نوعندن يهوق
حصوله كتورنلر حقتك بعض صور تلطيفيه ايله
مكافات اولنه جقدر

خامسا اشويوهوق زراعتنك ايلرولمى
ايچون بونندن بويله دهاهر درلو تسهيلات
مكنه اجراسنه صرف مساعى قلنه جقدر

تنظيمه مقدماً بحق تسوية الطرقات واذا أريد
جلب بعض ادوات وما كات من اوريا من
طرف الاهالى مخصوصة لاجل الفلاحة وتفريق
وتطهير بنار القطن لا يؤخذ منهم كمر ك كما
وايضاً يصير جلب مقدار مناسب من الادوات
والمكانات ومن بنار القطن المنتخب من الجنس
الاعلى على سبيل الامتوزج من الاميريكا وسائر
المحلات المناسبة بناء ان تعطى مصاريف ذلك
من طرف الدولة العلية ويصير استعمال ذلك
وتجربته من طرف الاهالى ويصير تنظيم
تعريفنامهات ورسالات بحق اصول سهولة زراعة
القطن وتكتيبه وترسل الى المدن التي يزرع بها
القطن

رابعا بكل سنة تفتح سراكي (١) معددة بمذن
وقصبات الناحية الحاصل بها القطن وتجلب
هناك امتوزجات القطن الذي زرع باطرافها
والذين حصلوا اعلى نوع من القطن تجري
بجتهم بعض الصور التلطيفية والمكافاة

خامسا لاجل تقدم زراعة القطن هذه ستصرف
المساعى بعد الان ايضاً باجراء كل نوع من
التسهيلات الممكنة

في ٢٦ رجب سنة ١٢٧٨

(١) حاشية للترجم: سراكي جمع سركي وهو محل
المعرض المعروف بالانرنجى بالاكسوزيسيون

(صورة نظام المعافية بحق بساتين)
(التوت الذي ينشي جديدًا)

(يكيدن يتشدبريلان توتلق حقدك معافيت)
(نظامنامه سنك صورتيدر)

المادة الاولى ان بساتين التوت الذي ينشي من جديد يكون معاقًا من العشر ثلث سنوات متوالية اعتبارًا من سنة محصوله توفيقًا لاحكام المواد الاتي يانها

المادة الثانية بعد مرور ثلث سنوات اعتبارًا من السنة التي يُغرس بها نصب التوت اي السنة الرابعة تُعتبر سنة المحصول ويُعتبر محصول ورق دوغ ارض واحد اربعين افة شراتق طرية او اربع اقات حرير غير مشغول فالذي ينال معافية العشر بانشائه بساتين التوت من جديد يكون معاقًا ثلث سنوات متوالية اعتبارًا من سنة المحصول الاولى من عشر اربعين افة شراتق طرية او اربعة اقات حرير خام عن كل دوغ من ارض التوت

المادة الثالثة كل من يكون متصرفًا بجل ما خال ويريد ان ينشي به من جديد اغراس توت وينال معافية العشر على المنوال السابق يقتضي ان يقدم عرضحال الى الحكومة المحلية مبيّنًا به ان الاراض التي اتخذها لاجل انشاء التوت هي خالية مع بيان حدودها وشهرتها ومقدارها ولدى تحقيق الكيفية مجلسيًا اذا كانت مطابقة الواقع يُعطي ليد علوخبر وبصير قيد ايضا بجريدة المجلس

المادة الرابعة الاشخاص الذين يريدون على المنوال السابق ان ينشوا التوت من جديد

برنجي ماده يكيدن يتشدبريلان توتلقر مواد آتية ده بيان اولته جق احكامه توفيقًا محصول سنة سندن اعتبار ايله على التوالى اوچ سنه عشر دن معاف اولته جقدر

ايكنجي ماده توت فدانلرينك غرس اولندقلرى سنه دن اعتبارا اوچ سنه مرورنك يعنى دردنجي سنه سي محصول سنه سي وبر دونك پيراغلك محصولى قرق قيه باش قوزه وياخود درت قيه حرير خام اعتبار اولنوب مجددًا توتلق يتشدبرمكله عشر معافينته مظهر اولان كيمسه محصول سنه سندن اعتبارا اوچ سنه على التوالى هر دوغ توتلق ايجون قرق قيه باش قوزه نك وياخود درت قيه حرير خامك عشرندن معاف اوله جقدر

اوچنجي ماده هر كيمكه متصرف اولديغي برخالى محله يكيدن توتلق يتشدبروبك برمنوال سابق عشر معافينته نائل اولق استرايسه توتلق اتخاذا ايلديكى اراضينك خالى اولديغى وحدود وشهرت ومقدار بنى ميين حكومت محليه به برقطعه عرضحال اعطا ايدوب كيفيت مجلسجه بالتحقيق واقعه مطابق اولديغى حالده يدينه برقطعه علم وخبر ويريله جك ومجلس جريده سنه دخى قيد ايديله جك

دردنجي ماده برمنوال سابق يكيدن توتلق يتشدبروبك معافيت استدعا سنه بولنان

كيمسه لر غرس ايندكلى توت فلانلرينك
بربرينه اولان بعد مسافه لرى ايكيشر آرشوندين
آزوسكرر آرشوندين زياده اولماق ومحصول
سنه سنه قدر لزومى وجهله تيار اولمش اولقى
ومحصول سنه لرنده حاصل اولان بيراغيله
ياصاحبى ايك بوجكى طوقق وياخود بوجك
طونلق اوزره بشقه سنه صائق لازمدر ايشته
بوشرائطه رعايت ايندلىر محصول سنه سى
يدلرنده بولنان علم وخبر لرى حكومت محليه به
ابراز ايدوب شرائط مذكوره به رعايت ايلمى
اولدقلى محلى مجلسنجه دخى ثابت ومعلوم
اولديغى كى ايكجى ماده ده بيان اولنان دوغ
نسبتى اوزرينه نه مقدار قوزه وياحرير خام
عشرندن معافينه مستحق ايسه لر يدلرينه
اولوجهله معافيت تذكره لرى ويريله جكدر
بشنجى ماده معافيت تذكره لرى نقد
مقامنده اوله رق اصحاب معافيتك اسكى
توتلقلى دخى اولديغى حالده حصوله
كتوردكلىر بالجملة قوزه وياخود حرير
خامك اعشارندن معافيت تذكره لرنده محرر
مقدار تتريل اوله جقدر

ويستدعون معافيته فالتوت الذي يغرسونه
يقضي ان تكون مسافة بعد غرسة التوت
الواحدة عن الاخرى لا اقل من ذراعين ولا
اكثر من ثمانية اذرع ولحد سنة محصوله يقضي
ان يكون خُدم وكلف بقدر لزومه وفي سنين
المحصول يلزم ان صاحبه يرعى دود الحرير على
ورقه او يبيعه لآخر لكي يترعى به الدود. فهاك
ان الذين يرعون هذه الشروط ففي سنين
المحصول يبرزون اوراق العلم وخبر التي بيدهم
الى الحكومة المحلية وكما انه يكون ثبت وصار
معلوماً ايضاً لمجلس محله انهم قد راعوا الشروط
المذكورة هكذا ايضاً تُعطى لهم تذاكر المعافية
بقدر استحقاقهم من عشر الشرائق او الحرير الغير
المشغول بنسبة الدوغم التي صار بيانها بالمادة
الثانية

المادة الخامسة ان تذاكر المعافية هي بمقام
التقد ولهذا اذا كان اصحاب المعافية لم ايضاً
بساتين توت قديم فمن اعشار الشرائق او الحرير
الغير المشغول الذي يحصل منها يتنزل المقدار
المحرر في تذاكر المعافية

المادة السادسة الذي يريد ان يبيع
بستان التوت الذي نال له المعافية على الوجه
المشروح الى آخر يقضي ان يبيع معه ايضاً
معافيته

المادة السابعة المعافية المذكورة اعلاه
هي شاملة كل من ينشئ توتاً كثيراً كان ام قليلاً
ولكن الذين ينشون بساتين توت مقدار خمسين
دوغماً في الاراض السباح (يعني التي ما دخلتها

التنجى ماده بر كيمسه بوجه مشروح
معافيته نائل اولديغى توتلغنى آخره صاتا جق
اولديغى حالده معافيتنى دخى برابر صاتا جقدر
يدنجى ماده بالاده مذكور اولان
معافيت آزوجوق يكيدن توتلق يتشدبرنلرك
كافه سنه شامل اولوب انجق صبان كير ماش
وايشلن ماش اولان اراضى خاليه ده اللى دوغم

قدر توتلق يتشديرنلر مذكور معايفتدن بشقه
باقر وبوز دوغ قدر يتشديرنلر كمش وبش
بوز دوغ يتشديرنلر دخي التون مداليه
اله جقندر

سكرنجي ماده لاجل التعمير اسكني
توتلقلر نده توت فلانلري غرس ايدنلر وياخود
باغ وبغجهلر ينك اطرافنده كذلك توت فلاني
ديكلر وياخود بونظامه توفيقا يكيمن توتلق
يتشدير وبده دردنجي ماده ده بيان اولنان
صورتله لازمكلان تيارى ايميانلر اشبو نظامنامه
حكمنجه معايفته كسب استحقاق ايدن منزلر

في ١٢ محرم سنة ١٢٧٩



سكة الحراثة ولا صار تشغيلها بعد) فعدا عن
المعايفه المذكورة ياخذون ايضاً مداليه نحاساً
والذين يغرسون مائة دوغماً ياخذونها فضةً
والذين يغرسون خمسمائة دوغماً ينالونها ذهباً

المادة الفامنة ان الذين يغرسون نصب
التوت في بساتين توتهم القديمة لاجل قيامها
واعمارها وكذلك الذين يغرسون نصب التوت
باطراف بساتينهم او الذين انشاوا بساتين توت
من جديد توفيقاً لهذا النظام ولكن ما اكلفوها
كما ينبغي حسب الصورة المبينة بالمادة الرابعة
فبمقتضى حكم هذا النظام لا يكتسبون الاستحقاق
بالمعايفه

في ١٢ محرم سنة ١٢٧٩



(نظام بحق معافية كروم الزيتون)
(التي بصير انشاؤها من جديد)

(يكيدن يتشددير يلان زيتونقلر حفتنه)
(معافيت نظامه سيدر)

المادة الاولى كروم الزيتون التي تُنشئ
جديداً تكون معافاة من الاعشار ثلث سنوات
اعتماداً من سنة محصولها الاولى

المادة الثانية يقتضي ان تعتبر معافية
الثلث سنوات المذكورة من بداية السنين التي
تعطى بها اشجار الزيتون محصولاً تاماً وهذا ايضاً
من كونه يختلف بحسب انواع الغراس فلاجل
ذلك قد تعينت مدة السنين التي لا يؤخذ عنها
عشر اعتماداً من سنة غرس او تطعيم كل نوع
منها كما سيأتي

المادة الثالثة ما يُغرس من الغرسه
البرية او الشرش او الغصن يكون معافاً من
الاعشار مدة ثلثة عشر سنة اعتماداً من تاريخ
غرسه

المادة الرابعة ما يُغرس من الاغراس
المطعمه حال كون مطعومها من السنين الى
الخمس سنوات يكون معافاً من الاعشار مدة
عشر سنوات اعتماداً من تاريخ غرسه

المادة الخامسة ما يُغرس من المطاعم
التي طُعمت منذ اكثر من خمس سنوات يكون
معافاً من الاعشار مدة سبع سنوات اعتماداً من
تاريخ غرسه

المادة السادسة ما يتطعم من حرش
الزيتون البري يُعاف مدة عشر سنوات من

برنجي ماده يكيدن يتشددير يلان
زيتونقلر ابتداكي محصول سنه سندن اعتبارا
اوج سنه مدته عشر دن معاف اوله جقدر

ايكيجي ماده ذكر اولنان اوج سنه معافيت
زيتون اغاچلرينك تام محصول ويرديكي
سنه اردن اعتبار اولنقى لازمكلوب بودخى
فدانلرك انواعنه كوره متفاوت اولسيله هرنوعنك
غرس اولنديغى ياخود آشيلانديغى سنه دن
اعتبارا قاچ سنه به قدر عشر آتميه جفى بروجه
آتى تعين اولنور

اوجنجي ماده بياني فلان ياخود كوك
وياچليك يعنى دال اوله رق غرس اولنانلر
غرس اولندقلرے تاريخدن اعتبارا اون اوج
سنه مدته عشر دن معاف اوله جقدر

دردنجي ماده ايكي سنه لكن بش سنه
لكه قدر آشيلي اولديغى حاله غرس اولنانلر
غرس اولندقلرى تاريخدن اعتبارا اون سنه
مدته عشر دن معاف اوله جقدر

بشنجي ماده بش سنه دن زياده آشيلي
اوله رق غرس اولنانلر غرس اولندقلرى
تاريخدن اعتبارا يدي سنه مدته عشر دن معاف
اوله جقدر

التنجي ماده بياني زيتون اورمانى اولوبه
آشيلانمش اولنلر آشيلانقلرى تاريخدن اعتبارا

الاعشار اعتماراً من تاريخ تطعيمه

المادة السابعة الذين يريدون ان ينالوا
المعافية على المنوال المشروح يقتضي ان ينظمو
عرضحال متضمناً نوع وعدد الاشجار التي غرسوها
وطعموها ومقدار وشهرة وحدود محلها ويقدموه
الى الحكومة المحلية وبموجبه ياخذون قطعة علم
وخبر يبرزونه في سنة المحصول

المادة الثامنة اوراق العلم وخبر التي
تُعطي بحق المعافية على المنوال السابق يصير
قيدها بجزء مجلس البلدة

المادة التاسعة ان اراد احد يبيع اخر كرم
الزيتون الذي انشأه من جديد ونال معافيته
يلزم ان يبيع ايضاً معه تلك المعافية

المادة العاشرة الذين يغرسون غراس
زيتون في كروم الزيتون القديمة لاجل عمارها
وقيامها والذين يشذبون الشجر (المعبر عنه عند
العامه بالتشجيل) لا يكتسبون حق الادعا
بالمعافية بموجب هذا النظام

في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

اون سنة مدتله عشر دن معاف اوله جقدر
يدنجي ماده برمنوال مشروح معافيته
نائل اولقى استيانلر ديكدكلرے ياخود
آشيلادقلى اغاچلرك نوع وعددينى ومحلنك
حدود وشهرت ومقدارينى متضمن برقطعه
عرضحال تنظيم وحكومت محليه به تقديم ايله
انك موجبنجه برقطعه علم وخبر آلوب محصول
سنة سى ابراز ايلنك لازمدر

سكزنجي ماده برمنوال سابق معافيت
حقنك و بريلان علم وخبر لر ملكت مجلسى
جريدك سنة قيد اولنه جقدر

طقوزنجي ماده بركيهسه بيكىدن
يتشدبروبك نائل معافيت اولدينى زيتونلغى
آخره صاتاجق اولدينى حاله اول معافيتى
دخى برا بر صاتا جقدر

اوننجي ماده لاجل الثعير اسكى زيتونلقلر
ايچينك زيتون فلانلرى ديككلر ياخود دالدرمه
وباچليك ايدنلر بونظام موجبنجه معافيت
ادعا سنه كسب صلاحيت ايله مزلر

في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٢٧٨

(مواد عمومية)

برقانون ونظامك يا كاملا دكشديرلمسى
وياخود بعض احكامتك تعديل ونحويلى
ويامجدا برقانون ونظام وضعى اقتضا ايلر
ايسه قانون ونظام يابهقه متخذ اولان اصولك
تمامى اجرا سيله يعنى اولاشوراى دولتك
وبعد مجلس وكلاى فخانمك مطالعه سيله
قرارلشديريلوب اجراسنه امر وفرمان
حضرت پادشاهى متعلق بيورلد قجه دستور
العمل طويله مز

يكيدن وضع اولنان قوانين ونظاماتك
وياخود تجديد واصلاح اولنان قوانين
ونظامات قديمه ده تعديل ونحويل قلنان
موادك احكامى نصريح وتعيين اولنان زماندن
وبروقت تعيين وتصريح اولندبغى حاله
درسعادتك تقوم وقايعه ولايات والويه ده
محللى رسمى غزته لرينه درجندن وغزته بولنفيان
برلرده مركز ولاية ولوا اولان شهر وقصبه لرده
سائر وسائط مناسبه ايله اعلاى كوندن اعتبارا
اون بش كون مرورنده نشر اولمش عديله
دستور العمل اولور

(مواد عمومية)

اذا اقتضى تعديل قانون ونظام ما كاملاً
او تعديل ونحويل بعض احكامه او وضع
قانون ونظام ما مجدداً. تجرى على تمام الاصول
المتخذة بعلم القانون والنظام يعنى اولاً تحصل
مطالعه بشوراى الدولة وبعد مجلس الوكلا
النظام ويعطى القرار وان لم يصدر باجرائه امر
وفرمان المحضرة الملوكانية لايمكن ان يكون
دستور العمل

ان احكام مواد القوانين والنظامات
الموضوعة جديداً او احكام المواد المعدلة والمحوّلة
من القوانين والنظامات القديمة التي صار
تجديدها واصلاحها تكون دستور العمل من
الزمان المصرح والمعين، واذا لم يكن صار تعيين
ونصريح وقت فمن بعد مرور خمسة عشر يوماً
اعتباراً من يوم اعلانها بتقوم الوقايع بالاستانة
العلية، واما في الولايات والالوية فمن تاريخ درجها
بالغازيات الرسمية المحلية . وانما المحلات التي
ما بها غازيات فمن تاريخ اعلانها بالوسائط
المناسبة الاخر بالبلاد والتصببات الكائنة مراكز
الولاية واللوا . وهكذا بمرور الخمسة عشر يوماً
المذكورة حيث تعداها نشرت فتكون دستور
العمل

ان حكم قانون ونظام ما لا يقدر ان
يكون شاملاً قبله وانما الاحكام القانونية
المختلفة الجزا مستثناة من ذلك

تاريخ الارادة السنية

في ٢٥ ربيع الاخر سنة ١٢٨٩

برقانون يا نظامك حكى ما قبله شامل
اوله مز فقط مختلف جزا اولان احكام قانونيه
بوندن مستثنادر

اراده سنه تاريخي في ٢٥ ربيع الآخر

سنه ١٢٨٩

The first part of the paper is a list of names, which are arranged in a column on the left side of the page. The names are written in a cursive hand, and are somewhat faded. The list appears to be a roll of names, possibly for a school or a church. The names are not clearly legible, but they seem to be arranged in a regular order.

The second part of the paper is a large block of text, which is also written in a cursive hand. The text is very faint and difficult to read, but it appears to be a continuous piece of writing. The text is arranged in several paragraphs, and it seems to be a letter or a report of some kind. The handwriting is very fluid and elegant, but the ink is very light, making it hard to decipher.

The third part of the paper is a list of names, which is arranged in a column on the right side of the page. The names are written in a cursive hand, and are somewhat faded. The list appears to be a roll of names, possibly for a school or a church. The names are not clearly legible, but they seem to be arranged in a regular order.

(خاتمة)

يقول القبر نقولابن الياس نقاش البيروني وطناً والدمشقي سكتاً اني لتد افرغت كمال المجهد
والمقدرة بضمط ترجمة هذا الكتاب (الذي سميته ترجمة القوانين) واظهار معانيها مع المحافظة على
اتباع الاصل حرفياً بقدر الامكان كما ترى ولا تخفى الصعوبة التي يعانها المترجم بسلو كونه هذه
المجادة الصعبة واجتمعت كثيراً باصلاح طبعه ايضاً ونعم اني قد اجنيت ثمة انعابي حيث وجدته
كما احب خالياً من الغلط خاصة المتن التركي اذ انني لم اجد به اختلاف حرف البتة عن اصله (ما
علا صحيفة ٢١١ سطر ١٩ ويا صوابها فنا) انما قد وجدت بالعربية غلطات قليلة كما يجري باكثر
المطبوعات حتى وبنسب الدستور الذي نقلت وترجمت عنه (١) الا ان من وفور المحظ ليست
بنات اهمية ولا تمس المعنى اصلاً ويمكن ان يصلحها القاري بدون ادراج تنبيه خصوصي لاجلها وهي
كقولنا

في صحيفة	سطر	غلط	صواب
٢٢	٨	والمعوه	والمعتوه
٢٤	٢	سفرة	سفره
٦٤	١	يتصرف	يتصرف
٧٠	٢٧	النظامنامه	النظامنامه
١٠٢	٢١	ويتذاكر	يتذاكر
١٠٢	٢٦	انه	انها
١٠٤	٨	ويدخلون	يدخلون
١٢٢	١١	التقيدت	التقيدت
١٢٥	٢٩	فيه	بهذه
١٥٢	١٥	ثاوينها	وثانيتها
١٦٤	٢١	وماة	وممات
١٩٥	٢	الف	الف

(١) حاشية : بنسخة الدستور الاصلية قد وجدت بعض الاغلاط فاصلحتها بهذه النسخة كما ترى :

بمادة ١١٥ من قانون الاراضي (ايك مدبكي) صوابها (ايك ميه جكي)

بمادة ٤ من نظام المراجعة (وديون) صوابها (مديون)

بمادة ٣ من نظام المعادن (جروف) صوابها (خزوف)

بانقطة الاخيرة من نظام مدرري الزراعة (اينفامك) صوابها (ايندئر)

صواب	غلط	سطر	صحيفة
بالقضا والى اعيالهم	والى اعيالهم بالقضا	١٥	٢١١
و	او	١٨	٢١١
اللازمة فنا	اللازمة	١٨	٢١١
وبيان	بيان	٢	٢١٧
اتخاذها فنا	اتخاذها	١٦	٢١٨

وما اشبه ذلك. ومثل هذا ايضا بعض الاغلاط من جهة قواعد اللغة مثل قولنا المزايدة عوضاً عن المزايدة واحياناً ثلاث عوضاً عن ثلاثة او بالعكس وبصحيفة ٧٥ سنناً والصواب سنن كما وبعض الحركات كقولنا بصحيفة ٦٠ و٦٢ اراضيو والصواب اراضيه كما انه صدف وقوع استعمال الضمة عوضاً عن الواو بكلمة او كلمتين والمحصل هي باجمعها من الاغلاط الغير المهمة والقابلة الاصلاح بلا ادنى تكلف ولهذا مع استباحي المسامحة والمغفرة عن هذه الهفوات الطفيفة وعن بعض الكلمات الغريبة عن اللغة التي اضطررني الامر لاستعمالها كقولنا الكرخانه والكراسنه وما اشبه ذلك وبعض الكلام العربي الذي استعملته على غير صحة وضعه اتباعاً لشهوتي بين العامة مثل استعمالنا المصاريف كفهومها عند العموم عوض النفقة وامثال ذلك ومع اقرارى بالعجز وخمول الفكرة اقول ان هذه الترجمة بحولہ تعالیٰ بحق لها ان تُعدّ من جملة الخدمات المنفيدة لهذا العصر الجليل الذي تزین باصلاحات غير قابلة المحصر والاحصاء اخصها النظمات والقوانين العادلة والمستقيمة التي نشرتها الدولة العلية الابدية القرار التي تُنبئ عن المراحم والعدالة الغزيرة المستكنة بقلب حضرة ملجا الخلافة مولانا وولي نعمتنا بلا امتنان سلطان سلاطين هذا الزمان السلطان عبد العزيز خان ادام الله تعالى سرير ملكه الى اخر الدوران وعن علوهة وشأن وكلائه العظام ورجاله الفخام الذين اعنونا بتنظيم ونشر هذه القوانين المهمة الدالة على الافكار الخيرية والنية السليمة الرحيمة لدولتنا العلية ولما تم لي الخلاص من هذه الترجمة قدمتها خدمة الى الوطن راجياً حسن القبول واقام المامول *




کتابک فهرستی

فهرست الكتاب

صحيفة		صحيفة	
٢	قانون الاراضي وذيله	٢	اراضي قانوننامه سى وذيلي
٥٩	نظام الطابو وذيله	٥٩	طابو نظامنامه سى وذيلي
٧٣	تعليمات بحق سندات الطابو	٧٣	طابو سنداتى حقتك تعليمات
٨٢	تعريفنامه بحق سندات الطابو	٨٢	طابو سنداتى حقتك تعريفنامه
٩٤	تعليمات بحق مصالح طابو الولايات	٩٤	ولايتلرك طابو مصالحى حقتك تعليمات
١٠٩	نظام بحق توسيع انقالات الاراضي الاميرية والموقوفة وذيله	١٠٩	اراضى اميريه وموقوفه نك توسيع انتقالاته دائر نظامنامه وذيلي
١١٢	نظام بحق توسيع انتقالات المسقات والمستغلات الحاصل النصف بها بالاجارتين	١١٢	بالاجارتين تصرف اوتان مسقات ومستغلاتك توسيع انتقالاته دائر
١٢٠	صورة مضبطة عنونها بحق الخيرات والمبرات وهي بحق توسيع انتقالات الوقف	١٢٠	ينه توسيع انتقالات وقفيه حقتك اولوب خيرات ومبراته دائر ناميله تنظيم قلنان مضبته نك صورتيدر
١٢٧	تعليمات بحق اوراق العلم وخبر ذات الفوجان التي ستعطى لاجل المسقات والمستغلات الكائنة بالخارج	١٢٧	طشره لرده بولنان مسقات ومستغلات ايجون ويريله چك قوجانلى علم وخبر لره دائر تعليمات
١٣٦	تعريفنامه اوراق العلم وخبر التي ستعطى لاجل المسقات والمستغلات الكائنة بالخارج	١٣٦	طشره لرده مسقات ومستغلات ايجون ويريله چك علم وخبر نك تعريفنامه سى
١٤٧	نظام معاملات مسقات ومستغلات الاوقاف مواد نظامية بحق صورة مبيع الاراض الكائنة بعهة المديون	١٤٧	مسقات ومستغلات اوقافك معاملاتى نظامى مديون عهه سنك بولنان اراضينك صورت فر وختنه دائر فقرات نظاميه
١٥٦	مواد نظامية بحق ترهين الاملاك	١٥٦	ترهين املاك حقتك مواد نظاميه
١٥٨	نظام بحق مبيع الاموال الغير المنقولة لاجل الدين	١٥٨	دين ايجون اموال غير منقوله نك فروختى حقتك نظامنامه
١٥٩	امرنامه سام بحق صورة تنظيم السندات المقضى اعطواها الى مشتريين الاموال الغير المنقولة عند مبيعها التي يتمتع المديونون من فراغها	١٥٩	فراغدن امتناع ايدن مديونلرك اموال غير منقوله نك فروختى وقوعنك مشتريلر ينه وبرسنى مقضى سنداتك صورت تنظيمى حقتك امر نامه سامى
		١٦٣	

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١٦٤	نظام بخصوص جعل الاراض الاميرية والموقوفة والمستغلات والمستغلات الموقوفة امنية على الدين بعد الوفاة وذيله	١٦٤	اراضى اميريه وموقوفه ومستغلات ومستغلات وبقية نك بعد الوفات تامين دين ايتمنسه دائر نظامه وذيلي
١٦٧	نظام بحق تملك الاملاك الى التبعة الاجنبية صورة امرنامه سام بحق تعديل انتقال الاراضي الاميرية الكائنة بعهد زوجات الاجانب قبل النظام المذكور	١٦٧	قبعة اجنبية نك املاك استملاكه دائر نظامه نظام مذكور دن مقدم اجانبك زوجه لرى عهد لرنك بولنان اراضى اميريه نك تعديل انتقال حقتك امرنامه سامى صورتى
١٧٠	نظام القوتوراتو	١٧٢	قوتوراتو نظامه سى
١٧٢	قرار بحق تحصيل ويركو الاراض والاملاك	١٨٢	ايجار اولنان اراضى واملاك ويركو سنك تحصيله دائر قرار نامه
١٨٢	المواجزة	١٨٥	مراجحة نظامه سى
١٨٥	نظام المواجزة	١٨٨	معادن نظامه سى
١٨٨	نظام المعادن	٢٢١	منافع عموميه ايجون اشترا اولنان املاكه دائر نظامه
٢٢١	نظام بحق الاملاك التي ستشترى لاجل المنافع العمومية	٢٢٥	اورمان نظامه سى
٢٢٥	نظام المحرش	٢٤٢	ترسانه وطوبخاناه اداره لرينه مقتضى كراسنه نك تدارك واعطاء سنه دائر نظامه
٢٤٢	نظام بحق تجهيز واعطاء الكراسنه المفتضية لاجل ادارة الترسانه والطوبخاناه	٢٤٨	اورمان نظامه سى اجرا سنه دائر امرنامه سامى صورتى
٢٤٨	صورة امرنامه سام بحق اجراء نظام المحرش	٢٥١	زراعت مدير لرينك وظائفلر بته دائر تعليمات
٢٥١	تعليمات بحق وظائف مديري الزراعة	٢٥٦	پهوق زراعتك ايلر وندلسى حقتك تعليمات توتلق بتشدير نلرك معافينه دائر نظامه
٢٥٦	تعليمات بحق تقدم زراعة القطن	٢٦١	زيتونلق بتشدير نلرك معافينه دائر نظامه
٢٥٨	نظام بحق معافية الذين ينشئون بساين التوت	٢٦٢	نظامات حقتك مواد عموميه
٢٦١	نظام بحق معافية الذين ينشئون كروم الزيتون		
٢٦٢	مواد عموميه بحق النظامات		





Princeton University Library



32101 076360955

